الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 1
كلية الحقوق

# ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري

## بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

القانون الخاص

**إعداد الطالب :**
مرمون موسى

**تحت إشراف :**
الأستاذ الدكتور بوبندير عبدالرزاق

**أعضاء لجنة المناقشة :**

| | | |
|---|---|---|
| **الأستاذ الدكتور** : دردوس المكي | جامعة قسنطينة1 | **رئيسا** |
| **الأستاذ الدكتور** : بوبندير عبدالرزاق | جامعة قسنطينة1 | **مشرفا** |
| **الأستاذ الدكتور** : بلمامي عمر | جامعة فرحات عباس ـ سطيف | **عضوا** |
| **الأستاذ الدكتور** : بوكحيل خضر | جامعة باجي مختار ـ عنابة | **عضوا** |
| **الأستاذ الدكتور** : رحال أحمد | جامعة قسنطينة1 | **عضوا** |

**السنة الجامعية : 2012 ـ 2013**

## مقدمـــة

يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا كبيرا في شتى مجالات الحياة نتيجة للاختراعات الحديثة، فهو يتحرك بسرعة هائلة فتختصر المسافات وتتقارب الأوطان، فقد أصبح العالم بحق قرية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط الأجزاء بالرغم من تباعد المسافات بين أطرافه وعدم التجانس في البنية السكانية، واختلاف في النظم القانونية والإقتصادية والسياسة القائمة فيه.

فقد استطاع الإنسان بفضل العقل الذي وهبه الله وميزه به، وما يهديه إليه عقله من اختراعات وابتكارات من تخطي الصعاب التي واجهته منذ بداية وجوده في هذا الكون، فلولا الابتكار المستمر والتوصل إلى الاختراعات الحديثة لكانت الحياة رتيبة عقيمة لاجديد فيها، ولظلت المجتمعات الإنسانية على بدائيتها، أدوات إنتاج يدوية وسائل نقل واتصالات بطيئة، طرق ووسائل علاج متخلفة لاتلاحق زيادة الأمراض والآفات الفتاكة.

فقد أجمع الاقتصاديون والمؤرخون منذ وقت طويل على اعتبار الاختراعات الحديثة المتوصل إلى تحقيقها هي العامل الأهم والأساسي في التحولات العميقة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور ابتداء من اختراع الأدوات البرونزية والتي كانت إيذانا لبداية العصر البرونزي وانتهاءا باتبكار الحاسب الآلي الذي أدخل البشرية في عصر الإعلاميات والإلكترونيات والذي أصبح يختصر مسافات البحث والاكتشاف والتطوير العلمي بما يسمى بـــ ـــ الثورة التكنولوجية ـــ .

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها ورخائها فإن الابتكار الفكري لايقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبقدرة أبناءه على الابتكار والإبداع، وبمستوى الحماية التي يوفرها للنشاط الاختراعي والإبداع الفكري الوطني.

فالابتكار سمة العصر ومحور تقدمه وسر نجاحه ورخائه، والابتكار مصدره الإنسان في أسمى مراتب الذكاء والتفكير الخلاق المبدع[1]، ولايتوفر هذا لكل إنسان بل يختص به أناس في كل عصر، يحملون مشغل التقدم الحضاري وذلك بتقديمهم أفكارا خلاقة في جميع أوجه فروع الأنشطة التي تلبي حاجة الإنسان والمجتمع، إذ يضيف هؤلاء المبتكرون ما تتفتق عنه أذهانهم من اختراعات جديدة إلى تراث من سبقهم من المبتكرين على مر العصور والأجيال فيساهمون بذلك في دفع عجلة

(1) ـــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 1967، ص 60.

التقدم والازدهار والتطور الحضاري للمجتمعات في جميع دروب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالتالي فإن الجهد الذهني الجبار الذي بذله المبتكر على مدى العصور والأزمنة جدير بالتقدير وأنه خليق بالبشرية الاعتراف بفخر بأولئك الذين أسهموا في جعل الابتكار عنصرا جوهريا في المجتمع ، عندما أرسوا دعائم العلاقة بين الإبداع والابتكار في هذا العالم، مصداقا لقولـــه ﷻ : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَال﴾[1].

وعليه فإن الإهتمام بالابتكارات قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، وأن التفاوت في امتلاك الدول للابتكارات أضحى أساس تقسيمها إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح معيار التفاضل بين الأمم يعتمد على مستوى الإبداع الفكري والوجداني والعلمي، وعلى مقدار ما تملكه من ابتكارات واختراعات متطورة. وعلة تقدم الدول المتقدمة تكمن في كونها قد تنبهت منذ أمد طويل إلى أهمية العناية بأبنائها المبدعين والمخترعين وضمان حمايتها لهم سواء بتقديم المساعدات المادية والمعنوية لهم أو بضمان التطبيق العملي لما حققوه من اختراعات في نطاق الصناعة.

فالاختراعات ترتبط إرتباطا وثيقا بالميدان الصناعي، والعالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد اكتشاف ابتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من استخدام قوى الإنسان والحيوان إلى استخدام قوى الآلة والطاقة. ومن ثم احتلت الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وأصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة والدول التي في طور النمو، وتلك التي تعد متخلفة صناعيا.

ونظرا لأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية، كان لزاما كفالة الحقوق المترتبة عنها، وتنظيم العلاقات الاقتصادية المنبثقة عنها، وذلك عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعون في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة، تعطي لهذا القطاع أنفاسا متجددة على الدوام وينظم المنافسة الاقتصادية بين المشروعات الاقتصادية.

وأن إيجاد إطار قانوني لهذه الاختراعات لهو كفيل بأن يضمن حقوق المبتكرات ويحميها من كل اعتداء أو نكران، مما يستوجب قيام نظم قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق التي تكفل لصاحبها أن يستأثر في مواجهة الكافة ابتكاره الجديد.

---

(1) ـــ سورة الرعد ، الآية 17.

والحقيقة أن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها تبدو مسألة جوهرية وأساسية لدى كافة الدول حيث تجد تبريرها في أن المخترع الذي توصل إلى اختراعه بعد جهد شاق ونفقة باهضة في حاجة إلى حماية حقه في استغلال موضوع اختراعه، وذلك بمنع الغير من تقليد اختراعه أو إفشاء سره، واعتراف الدولة له بهذا الحق بمنحه براءة عن هذا الاختراع، تخول له أن يحتكر استغلال الاختراع لمدة معينة بحيث يكون له مركزا ممتازا عن غيره، ويحقق للدولة بصفة تبعية مصلحة عامة، لأنها بذلك تحفز الأفراد على الإبداع والاختراع وإذاعته بعد مدة معينة، وهذا يؤدي إلى زيادة التقدم الصناعي وبطريق اللزوم التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

غير أن الإقرار للمخترع بحقه في الاختراع وحمايته يقتضي أن لايستأثر هذا المخترع باحتكار موضوع اختراعه إلى ما لانهاية، بل لابد من الأخذ في الاعتبار بعض الأوجه التي من شأنها أداء هذا الحق لوظيفته الاجتماعية[1] ودعم المصلحة الاقتصادية العامة. إذ يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة يسقط بعدها الاختراع في الملك العام، ويصبح مالا شائعا مباحا للجميع، حتى يتمكن أن يستفيد المجتمع من هذا الاختراع في التقدم الصناعي والاقتصادي، بعد أن أفاد منه المخترع بفضل حماية المجتمع له، كما أن هذا يفتح الطريق أمام الغير في الإضافة والتحسين على هذا الاختراع بالوصول إلى اختراع آخر أكثر تطورا من سابقه.

وهذا ما عملت التشريعات الحديثة على تحقيقه حيث حاولت التوفيق بين المصلحـــة الخاصة للمخترع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة تكون كافية لتعويضه عما بذلـــه من جهد وما أنفقه من مال، مع تقرير الحماية اللازمة له في هذا الاستغلال، فوضعت عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه تقليد الاختراع أو استغلاله دون موافقة صاحبه، فضلا عن مسؤوليته مدنيا عن الضرر الذي يصيب مالك الاختراع. على أن يلزم لذلك أن يحصل صاحب الاختراع على براءة تتيح له استعمال هذه الحق، وتقرر حمايته ويسلك في ذلك إتباع إجراءات خاصة قررها القانون.

وعلى هذا فإن منح البراءة يترتب عليه نشوء الحق في ملكية الاختراع وجعله محلا للحماية، على أن حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه لايكون مؤبدا بل مؤقتا، ينقضي بعد المدة المقررة قانونا، ويصبح مالا مباحا يجوز للجميع تملكه والاستفادة منه.

---

(1) ـــ أما وظيفة الملكية الاجتماعية فهي تتمثل في البحث عن التنظيم الأفضل للإطار الشامل الذي تمارس في حدوده النشاطات والمساعي الاقتصادية، هذا التنظيم الذي يتماشى مع مصلحة الفرد والمجتمع.

**فاضلي إدريس** : نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010، ص 3.

في الجزائر وفي إطار التأسيس لاقتصاد سوق يندرج ضمن سياق العولمة، إذا كان هناك مجال بحكم إنعكاساته المتعددة على مبادلاتنا الخارجية يستحق الاعتناء الحسن والتكفل الحقيقي والملائم، فهو ذلك المتعلق بحقوق الملكية الصناعية عامة وبراءة الاختراع على وجه الخصوص.

لقد أدخل نظام الملكية الصناعية المتعلقة بحماية حقوق الاختراع في الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق لـــ 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[1]، وذلك مع بداية تشجيع التنمية الوطنية، وتأسيسه كان من شأنه تسهيل الجهود المبذولة في مجال التصنيع، مع إعطاء الضمانات الكافية لموردي التكنولوجيا وفي نفس الوقت تشجيع القدرة الإبداعية للوطنيين، حيث تضمن هذا القانون ـــ الأمر 54/66 ـــ أحكاما وقواعد هي في الواقع خليط بين مبادئ القانون الفرنسي لبراءات الاختراع الصادر سنة 1844 إلى آخر التعديلات اللاحقة به سنة 1953، والنزعة الإشتراكية التي كانت تنتهجها الجزائر اقتصاديا في تلك الفترة[2] فكان من الطبيعي أن تنعكس النزعة الإشتراكية على شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق الناشئة عنها[3].

كما أن الجزائر ووعيا منها بأهمية هذا المجال فقد انضمت إلى أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية منذ فيفري من سنة 1966[4]، وصادقت في شهر مارس وشهر أفريل من نفس السنة على عدد من النصوص التشريعية التي تسير المكونات الأساسية للملكية الصناعية ( براءات الاختراع، العلامات، والرسوم، والنماذج الصناعية ).

---

(1) ـــ استعمل المشرع الجزائري عبارتي براءة الاختراع، وإجازة الاختراع بمعنى واحد، غير أن العبارة الأولى أكثر ذيوعا.

(2) ـــ لقد مزج المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر بين نظام براءة الاختراع، وشهادة المخترع، وقد كان يقصر الحق في الحصول على الحماية بواسطة براءة الاختراع على الاختراعات الأجنبية، ويرتب حماية للاختراعات الجزائرية من خلال نظام شهادة المخترع مع اختلاف في الحقوق المترتبة على كل منها.

(3) ـــ أهم ما يميز هذا القانون أن المشرع الجزائري رتب احتكار الاستغلال أو الملكية الصناعية الناجمة عن الاختراعات التي يتوصل إليها ين في ذمة الدولة بوصفها ممثلة للجماعة لا في ذمة المخترع، وذلك مقابل تعويض مالي، المادة الثامنة (08) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

(4) ـــ بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المـــؤرخ في 09 جانفي 1975 وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 17 جويلية 1967، الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية، العدد 13 بتاريخ 03 ديسمبر 1967.

إلا أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينيات استوجبت ضرورة إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق المترتبة عنها، وبهذا صدر المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات[1] الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، أقر من خلاله المشرع الجزائري نظام براءات الاختراع شكلا للحماية التي يضفيها على الاختراعات وما يرتبه من حقوق استئثارية لمالكها في استغلال الاختراع موضوع البراءة .

غير أن هذه النصوص التي وضعت لتستجيب للمتطلبات آنذاك في فترة تعتبر بعيدة نسبيا تبين أنها غير منسجمة مع الظرف الراهن، وضرورة تحديثها وتحيينها أصبح أمرا ضروريا في إطار النظرة الجديدة للإستراتيجية العالمية تطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة، ولاسيما اتفاقها المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ــ الأدبية والصناعية ــ **TRIPS** وتعين على التشريع الجزائري المعمول به في مجال حماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها، وهو المرسوم التشريعي رقم 17/93 الصـــــادر في 07 ديسمبر 1993 والذي صدر قبل إنشاء المنضمة العالمية للتجارة واتفاقها الخاص بحقوق الملكية الفكرية، أن يكون مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية المطروحة مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه التي من شأنها دعم المصلحة الاقتصادية العامة، دعما لحماية المستهلك وترسيخ قواعد التعامل التجاري النزيه.

لهذا فقد تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها من خلال الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[2] والذي يعد المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وما حمله من تعديلات أساسية تتطابق مع أحكام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **TRIPS** من خلال توسيع نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا سواء انصبت البراءة على المنتج النهائي أو انصبت البراءة على طريقة الصنع بما فيها مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والزراعية، وكذلك الكائنات الحية الدقيقة وكلها تعتبر مستثنية من الحماية في إطار القوانين القديمة[3].

---

(1) ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 81 بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

(2) ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

(3) ــ المادة (7) من الأمر 54/66 الصادر بتاريخ 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين ــ إجازات الاختراع.
ــ المادة (8) من المرسوم التشريعي 17/93 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

إضافة إلى إعادة النظر في تحديد الحقوق الاستئثارية المخولة عن طريق البراءة، فالمشرع الجزائري بعد أن اعترف بحق المخترع واعتبره من قبيل حق الملكية، حيث نصت المادة (11) من الأمر 07/03 على أن تخول البراءة مالكها الحقوق الاستئثارية التالية: أن يكون لمالك البراءة الحق فيما إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي منع الغير ما لم يتم الحصول على موافقته صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد لذلك المنتج لهذه الأغراض.

وإذا انصبت البراءة على طريقة التصنيع فيحق لمالك البراءة منع الغير ما لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن عرض للبيع أو البيع أو الاستيراد للمنتج الذي يتم التوصل إليه مباشرة بهذه الطريقة ولتلك الأغراض.

كما حملت التعديلات التي تضمنها الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حكما جديدا فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات، في حالة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع، وذلك بتغير مجرى الإثبات، ونقله على عاتق الطرف الآخر ــ المدعى عليه ــ بدل المدعي[1]، وبالتالي الخروج على القواعد العامة في الإثبات، حيث الأصل العام البينة على من إدعى، وذلك حرصا ودعما للحقوق الاستئثارية لمالك البراءة.

كما حملت هذه التعديلات تطبيق إجراءات وجزاءات جنائية رادعة عند انتهاك هذه الحقوق. غير أن هذا الأمر ذاته قد تضمن بعض الأحكام التي تكفل الحماية الكافية لمصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني من خلال فرض بعض القيود التي تكفل أداء هذا الحق ــ الحق في ملكية براءة الاختراع ــ لوظيفته الاجتماعية وعدم تحكم واستبداد مالك البراءة في احتكار استغلالها ما يفوت صالح الجماعة والاقتصاد الوطني، من هذه القيود ما يرد على حق الملكية في براءة الاختراع بعد نشوءه، أي القيود التي ترد على سلطات مالك البراءة وقدراته في استغلال الاختراع والتصرف فيه، ومنها قيود ترد على حق التملك في ذاته، أي حق الشخص في تملك براءة الاختراع، إذ يحظر هذا الأمر تملك براءة

(1) ــ المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " بغض النظر عن أحكام الفقرة (02) من المادة (58) أعلاه. وحتى إثبات العكس ، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين :

*1* ــ عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

*2* ــ عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب الطريقة المستعملة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة.

وفي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة ... ".

الاختراع في بعض المجالات، كما في حالة الاختراعات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني، والاختراعات التي يكون تطبيقها في الجزائر مخلا بالنظام العام والآداب العامة، أو التي يكون استغلالها مضرا لصحة وحياة الإنسان والحيوان، ومضرا بحفظ النبات ويشكل خطرا على البيئة باعتبارها من الحقوق العامة التي ينص القانون على حمايتها ويحظر الحصول على براءة بشأنها.

بحيث أصبح الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ذا موضوع يتضمن الأحكام العامة المنضمة لحق ملكية براءة الاختراع والقيود التي ترد عليه، بحيث يعرف بشروط حماية الاختراعات باعتبارها موضوع الحق في ملكية البراءة، ويحدد آثار الحق في ملكيتها وذلك من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها والالتزامات التي ترتبها على عاتقه، وبين أسباب زوال وانقضاء حق الملكية في البراءة، كما يعرف بوسائل وطرق الحماية القانونية لهذا الحق على المستوى الوطني والدولي، إضافة إلى الأحكام التي تكفل الحماية الكافية لمصلحة المجتمع العامة، حيث تضمن هذا الأمر مجموعة من القواعد القانونية الهدف منها الحفاظ على مصلحة الجماعة وكفالة تقدمها، منها القواعد المنضمة للرخص الاجبارية باختلاف صورها، الرخص الاجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، والرخص الاجبارية الممنوحة للدولة لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة، وبالتالي إفساح المجال أمام مستغل آخر جبرا عن مالك البراءة لاستغلال الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة.

وعليه وعلى ضوء هذه الأحكام سنحاول بحث وتحليل هذه المسائل لإبراز النظام القانوني الذي يخضع له حق ملكية براءة الاختراع في هذا التشريع الجديد.

وتتجلى أهمية بحث الأحكام المنضمة لحق ملكية براءة الاختراع في إبراز التعديلات التي أدخلها الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على الإطار التشريعي لحماية الملكية الصناعية في الجزائر ولاسيما في مجال حماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها، مستلهما أحكامها من التوجه الجديد الذي عرفه العالم والمتجلي أساسا في تمديد وتوسيع نطاق الحماية بواسطة براءة الاختراع، وما ترتبه من حقوق استئثارية لمالكها، لجميع مجالات التكنولوجيا، وذلك بإتاحة إمكانية الحصول عليها أمام كافة الاختراعات وبصرف النظر عن الميدان التكنولوجي الذي تنتمي إليه بما فيه مجال صناعة الغذاء والدواء، وأخذ المشرع الجزائري بهذا المقتضى الجديد الذي لم يكن معمولا به من قبل في القوانين الجزائرية المنضمة لحقوق الاختراع.

مما يطرح أهمية بحث هذا المتغير الجديد وتأثيره على الإطار التشريعي المنظم لبراءات الاختراع والحقوق المترتبة عنها في القانون الجزائري، وما هي السبل والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد أو التخفيف من آثاره؟ ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف المنشود من تقريرها ؟.

للإجابة على هذه التساؤلات فقد تناولت بالدراسة والتحليل أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مع الإشارة في كل فترة وحين للنظم القانونية المقارنة المعمول بها في بعض الدول العربية والقانون الفرنسي على اعتبار أن الدراسة المقارنة لها دور فعال وضروري لبيان موقف المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى.

وقد عالجت موضوع البحث حسب الترتيب الذي اعتمده المشرع الجزائري في تنظيم مواضعه في نصوص الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية قدمت لها بفصل تمهيدي وذلك وفق الخطة التالية :

**فصل تمهيدي** : الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع.

**الفصل الأول** : نشأة حق ملكية براءة الاختراع وآثاره القانونية.

**الفصل الثاني** : الحماية القانونية لحق ملكية براءة الاختراع الوطنية والدولية.

**الفصل الثالث** : القيود الواردة على حق ملكية براءة الاختراع.

وختمت البحث ــ بعد ذلك ــ بخاتمة ضمنتها أهم ما خلصت إليه من نتائج، وعلى ضوئها فقد تقدمت ببعض التوصيات .

## الصعوبات

تبقى الإشارة في الأخير إلى أنه أثناء إنجاز هذا البحث صادفتنا صعوبات متعددة بعضها ذات طابع منهجي والبعض الأخر متصل بطبيعة الموضوع نفسه ونطاقه يمكن إجمالها فيما يلي:

*1* ــ غياب شبه تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال، وهو أمـــر لم يساعدنا كثيرا طوال مراحل إنجاز هذا البحث والسبب الحقيقي ــ حسب رأينا ــ يكمن وراء غياب الأحكام القضائية الوطنية لا يعني عدم الاهتمام أو الاكتراث بهذا الموضوع من قبل القضاء الجزائري، بل أن ما يبرره هو حداثة الفكرة وعدم تصدى المحاكم للنزاعات المتعلقة بهذا الموضوع.

*2* ــ المعطيات المتوفرة حول براءات الاختراع و الصادرة عن المصالح الرسمية المعنية في الجزائر تظل هزيلة، بالإضافة إلى عدم وجود اهتمام حقيقي على مستوى البحث الميداني القانوني بهذا الموضوع رغم أهميته العلمية القصوى، وهو نقص لاحظناه فيما يتعلق بعقود الرخص التعاقدية ــ الاختيارية ــ والإجبارية في استغلال براءات الاختراع.

*3* ــ افتقار المكتبة القانونية الوطنية للدراسات والأبحاث المتخصصة حول حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع بصفة خاصة، بالرغم من حساسية وأهمية هذا الموضوع، في ظل العولمة الاقتصادية واندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، وما يترتب على ذلك من تحديات على مستوى المنافسة وقدرة المؤسسات الوطنية على استيعاب التقنيات الجديدة في مجال التصنيع، إضافة إلى ضرورة توعية وإطلاع الجمهور والمهنيين وخاصة المستثمرين والمصدرين الخواص الذين يتطلب منهم أن يكونوا على علم بالمتطلبات المتصلة بهذا المجال والتي ترد في القوانين الأجنبية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

# الفصل التمهيدي
# الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع[1]

## تمهيد وتقسيم

الملكية الصناعية مفهوم حديث لم يظهر إلا مع قيام الثورة الصناعية، خلال القرن التاسع عشر، ومع قيامها قامت الحاجة إلى حماية الملكية المرتبطة بها[2]، وترتبط الملكية الصناعية بمحور الملكية الفكرية المتصلة بنتاج الفكر الإنساني الذي منه ما يرتبط بالملكية الأدبية والفنية ويتصل بحقوق التأليف والحقوق المجاورة[3]. ومنه ما يرتبط بالملكية الصناعية وينصرف إلى حماية براءات الاختراع[4]. والرسوم والنماذج الصناعية[5] وعلامات الصنع والتجارة والخدمات[6] وأخيرا ما يعرف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[7].

---

(1) ــ تكمن أهمية بحث الطبيعة القانونية لحق صاحب براءة الاختراع في معرفة درجة الحماية التي يوفرها القانون لهذا الحق، لأنه على أساس الطبيعة القانونية التي ستعطى لذلك الحق ستكون درجة الحماية التي يخولها له القانون.

في حين يذهب البعض إلى أن تحديد طبيعة الحق في براءة الاختراع له فائدة مزدوجة، فمن الناحية النظرية أن الدرسات العلمية تستلزم تحديد طبيعة هذا الحق وتعريفه، أما من الناحية العملية فإن تعريف الحق يختلف باختلاف طبيعة هذا الحق.

ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1967، ص 15 ــ 16.

ــ **سعيد سيد عبدالسلام** : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 64.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 20 .

ــ **عبدالله حسين الحشروم** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005، ص 17.

(3) ــ ينظمها في الجزائر الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

(4) ــ ينظمها في الجزائر الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

(5) ــ ينظمها في الجزائر الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 07 محرم 1336، الموافق لــ 28 أفريل 2066 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 36 بتاريخ 03 ماي 1966.

(6) ــ ينظمها في الجزائر الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

ــ الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 15 رجب 1396 الموافق لــ 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

(7) ــ ينظمها في الجزائر الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 بتاريخ 23 جويلية 2003.

ولم يكن يعتقد أن تكون للملكية أسس معنوية[1]، فعادة ما تعرف الملكية على أنها حق دائم وجامع ومطلق يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف[2]، وهي تنصرف إجمالا إلى سلطة المالك على الشئ أو المال الذي يمكن أن يكون منقولا أو عقارا.

أما أن تكون الملكية شيئا معنويا ينصرف إلى نتاج الفكر فذلك أمر حديث ولم يلق إجماع رجال القانون، حيث يرى البعض أن الملكية الفكرية ترقى إلى ما يفوق مرتبة الملكية المادية التقليدية، في حين يرى البعض الآخر أن الملكية الفكرية ليس لها علاقة بنظرية الملكية ولاتستجيب لتعريفات الملكية التقليدية بحكم إمكانية زوالها وعدم ماديتها، في حين يرى الأغلبية أن لها صبغة خاصة تميزها عن أصل الملكية المادية[3].

ولدراسة الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع ــ رأيت ــ أنه من الضروري أن نتعرض للطبيعة القانونية لحق الملكية من خلال التعريف بالحق والنظريات التي وجدت في هذا الصدد وتحديد السلطات التي يخولها الحق لصاحبه وخصائصه ( **المبحث الأول** ) ثم دراسة انواع الحقوق المالية ووضع حق ملكية براءة الاختراع منها ( **المبحث الثاني** ) ونختم هذا الفصل بتحديد طبيعة حق ملكية براءة الاختراع وخصائصه ( **المبحث الثالث** ).

(1) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني ــ حق الملكية ــ الجزء الثامن ــ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1967، ص 276 وما يليها.

(2) ــ **علي كحلون** : الملكية الصناعية، وجريمة التقليد في التشريع التونسي، مداخلة في ملتقى حول التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، وزارة العدل، المحكمة العليا، الجزائر، أفريل 2011، ص 2 وما يليها.

(3) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع نفسه ، ص 276.

## المبحث الأول
## التعريف بالحق والسلطات التي تخولها لصاحبه
### المطلب الأول
### التعريف بالحق

أثار تعريف الحق[1] جدلا كبيرا بين الفقهاء، ولعل ذلك يرجع إلى أن الحقوق كثيرة ومتنوعة، الأمر الذي يصعب معه وضع تعريف جامع متكامل لها. بالإضافة إلى أن كل فريق يعرف الحق من الزاوية التي ينظر منها إليه[2].

فمن الفقهاء من يُعَرّف الحق بالنظر إلى شخص صاحبه، فيعرفه بأنه سلطة إرادية للفرد يحميها القانون ـــ نظرية الإرادة ـ ومنهم من نظر إلى الحق من ناحية موضوعية، فعرفه بأنه مصلحة يحميها القانون ـ نظرية المصلحة ـــ في حين يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحق بالنظر إلى السلطات التي يخولها لصاحبه، فعرفه بأنه استئثار بشئ أو بقيمة، استئثارا يحميه القانون ـ النظرية الحديثة[3]ـ.

وسنقوم بدراسة هذه النظريات في فروع ثلاثة، بحيث نخصص لكل واحدة منها فرعا مستقلا.

#### الفرع الأول
#### نظرية الإرادة ـ الحق قدرة إرادية ـ

وتسمى أيضا بالنظرية الشخصية، إذ يرى أصحاب هذه النظرية[4] أن الحق قدرة إرادية على أساس أن الحق لديهم قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها[5]، فهذه القدرة الإرادية لايمنحها الشخص لنفسه بل يعطيه إياها القانون، فالقانون هو الذي يضع الحدود بين

---

(1) ـــ الحق في اللغة، يطلق على معاني كثيرة يرجع كلها إلى معنى الثبوت والوجوب، ومن المعاني التي يطلق عليها الحق لغة، أنه نقيض الباطل، منها قوله ﷻ : ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ـــ **أنور محمود دبوز** : النظرية العامة في الفقه الإسلامي ـــ العقد ـــ الحق ـــ المال ـــ ط2، دار الثقافة العربية، مصر 2007، ص 104.

(2) ـــ **إسماعيل غانم** : محاضرات في النظرية العامة للحق، ط2 ، مكتبة عبدالله وهبة، مصر 1985، ص 9.

(3) ـــ **عبدالحي حجازي** : المدخل لدراسة العلوم القانونية ـــ نظرية الحق ـــ الكويت، 1970، ص 11 .

ـــ **توفيق حسن فرج** : المدخل للعلوم القانونية ـــ ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، 1981، ص 64.

ـــ **حسن كيرة** : المدخل لدراسة القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1993، ص 42 .

(4) ـــ تزعم هذه النظرية الفقيهان الألمانيان : ( فيندشايد Windscheid و سافيني Savigny ) .

ـــ **محمد حسين منصور** : نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009 ، ص 11.

(5) ـــ **رضا متولي وهدان** : حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة ، مصر العربية، عام 2001، ص 17.

الأفراد[1]. فالقانون وهو ينظم المجتمع يحدد لكل شخص نطاقا تسود فيه إرادة مستقلة عن كل إرادة أخرى، وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق[2].

غير أنه لايقصد من هذا التعريف القدرة الذاتية للشخص بغض النظر عن القانون، ولكن يقصد من هذا التعريف القدرة الذاتية الشخصية التي تتفق مع القانون، فليس كل ما يريده الإنسان يصبح حقا له، بل الحق كل ما يريده الإنسان وكانت إرادته متفقة مع ما يقرره القانون[3] .

فأصحاب هذه النظرية يجعلون لفكرة الحق خاصة جوهرية ، وهي أنه لايتصور وجود الحق بدون إرادة فردية، فإذا أراد الشخص أن لاينشأ له أو ينتقل له حق فلا يوجد مثل هذا الحق، بمعنى أن القانون لايستطيع أن يفرض على الإنسان حقا لايريده[4].

## تقدير نظرية الإرادة

لقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات اهما :

**أولا** : يعاب على هذه النظرية أنها تقرر أن الحق لايمكن تصوره دون إرادة صاحبه، والحقيقة أن هذا القول لايستقيم على إطلاقه، فهناك حقوق تتقرر لبعض الأشخاص دون التوقف على إرادتهم وحتى من دون علمهم بها، مثال ذلك الحقوق التي تتقرر لعديمي الإرادة، كالمجنون، أو الطفل غير المميز، فهؤلاء لا إرادة لهم ومع ذلك يقررلهم القانون حقوقا[5].

**ثانيا** : إن الحق قد ينشأ دون علم صاحبه، وبالتالي لايمكن القول في هذه الحالة بأن الحق سلطة إرادية، مثال ذلك الوارث الذي يتلقى حقوقا من مورثه يقررها له القانون، دون التوقف على إرادته ودون أن يعلم بها، إذا كان يجهل وفاة المورِّث[6].

**ثالثا** : إن هذه النظرية تخلط بين فكرة الحق ذاتها وأعمال هذه الفكرة، فالإرادة تكون متطلبة ولازمة عندما يقدم صاحب الحق باستغلاله واستعماله والتصرف فيه، وإجبار الغير على احترام هذا

---

(1) ــ **عبدالحي حجازي** : المرجع السابق، ص 12.

(2) ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق، ص 165.

ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 10.

(3) ــ **أحمد سلامة** : المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية الحق، دار الفكر العربي، مصر العربية 1969، ص 23.

(4) ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 13. وما يليها .

(5) ــ **عبدالحي حجازي** : النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، ص 195.

ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 12.

(6) ــ المواد 126 إلى 173 من قانون الأسرة الجزائري المنضمة لأحكام الميراث.

الحق[1]. ولكن لاضرورة لهذه الإرادة بالنسبة للحق ذاته، إذ أن مالك الشئ يكون مالكا له دون أن يستعمل السلطات التي خولها له القانون، أي أن يكون مالكا للشئ حتى ولو لم يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه.

## الفرع الثاني
## نظريـــة المصلحـــة

صاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني إهرنج ( Ihering ) ويعتمد في تعريف الحـــق علـــى موضوعه دون شخص صاحبه، ويرى أن الحق مصلحة، وتسمى أيضا بالنظرية الموضوعية، فأساس هذه النظرية هو موضوع الحق، وهي تعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون[2].

فجوهر الحق وفقا لهذه النظرية، هو المصلحة أو الفائدة التي تعود علـــى شـــخص معـــين، ولايتوقف هذا على إرادته، فصاحب الحق هو ما يستفيد لاما يريد، وهذه الفائدة قد تكون مالية أو معنوية بحسب ما إذا كان الحق ماليا ( كعقار أو منقول ) أو غير ماليا ( كالحق في الحرية ) [3].

كما تصنف هذه النظرية فضلا عن عنصر المصلحة، عنصرا آخر لتحديد مضمون الحق وهو عنصر شكلي، هو الحماية القانونية[4].

فالحق إذن هو نتاج هذين العنصرين الموضوعي ــ المصلحة ــ والشكلي ــ الحماية القانونية ــ وبدون العنصرين معا لايمكن تصور وجود الحق.

### تقدير نظرية المصلحة

لقد وجهت إلى هذه النظرية عدة إنتقادات أهمها :

**أولا** : يعاب على هذه النظرية أنها تخلط بين الحق في ذاته والمصلحة أو الغاية المرجوة منـــه، ولايمكن أن يعرف الشئ بالغاية أو المصلحة التي يحققها، فليس جوهر الحق هو المنافع التي يحـــصل عليها مالكه وليست كل مصلحة يلزم بالضرورة أن تكون ناشئة عن حق، فهناك مـــصالح تتقـــرر لبعض الأشخاص لاتخول لهم حقوقا[5].

---

(1) ــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق، ص 25.

(2) ــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق، ص 28. ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 19.

(3) ــ **عصام أحمد البهجي** : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 16.

(4) ــ **رضا متولي وهدان** : المرجع السابق، ص 18.

(5) ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق، ص 14. ــ **عبدالحي حجازي** : المدخل لدراسة القانون ، المرجع السابق، ص 13 .

**ثانيا** : إن هذه النظرية تعتبر الحماية القانونية عنصرا من عناصر الحق، مع أن الحماية لاتتقرر للحق إلا بعد وجوده، فالحماية القانونية تقرر للحق القائم بالفعل، ولا تكون ركنا يسهم في قيامه[1].

فالنظرية الموضوعية تعرف الحق بهدفه وبما يترتب عليه من قيامه من حماية، وبالتالي فإنها لم تعط تعريفا للحق في ذاته[2].

## الفرع الثالث
## النظرية الحديثة

يرى أنصار النظرية الحديثة[3]، أن الحق هو عبارة عن استئثار شخص بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بهدف تحقيق مصلحة لهذا الشخص[4].

يتضح من هذا التعريف أن الحق يتضمن ثلاثة عناصر : **الأول** : هو أن الحق علاقة بين شخص وقيمة معينة. **الثاني** : هو أن الحق مقتضاه استئثار شخص بمركز قانوني منفرد يميزه عن غيره. **الثالث** : هو أن القانون يقرر حماية لصاحب الحق الذي يتقرر له[5].

وسنقوم بدراسة هذه العناصر تباعا على النحو التالي :

### أولا : رابطة التسلط والاقتضاء

لكي يكون هناك استئثار بالحق، فلا بد للقانون أن يكفل حمايته عن طريق التسلط أو الاقتضاء[6].

والمقصود بالتسلط القدرة القانونية على مباشرة السلطات اللازمة لتحقيق الاستئثار، وبالتالي لابد أن يكون هناك علاقة أو رابطة قانونية بين شخص ما، وشئ معين، وتقتضي هذه الرابطة بتسلط هذا الشخص على الشئ محل الاستئثار ويتمتع بكافة المزايا التي يخولها هذا الشئ فيكون للمالك وحده سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه[7].

---

(1) ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق، ص 66 .
(2) ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 14.
(3) ــ صاحب هذه النظرية الفقيه البلجيكي ( دابان Dabin ) .
(4) ــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق، ص 134.
(5) ــ **محمد عمران** : الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ص 5.
ــ **رضا متولي وهدان** : المرجع السابق، ص 18.
(6) ــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق ، ص 134.
(7) ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 15.

ــ **عصام أحمد البهجي** : المرجع السابق ، ص 17 .
ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 15.
ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق ، ص 159 .
ــ **عصام أحمد البهجي** : المرجع السابق ، ص 18 .
ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 15.

أما الاقتضاء فيقصد به إجبار الكافة على احترام هذا التسلط والاستئثار لصاحب الحق بالتمتع بالمزايا التي يخولها له محل حقه، وذلك بدفع كل اعتداء يقع عليه، فإذا لم يحترموه طواعية، حق لـــه إجبارهم على احترامه قسرا[1]. وفي الغالب أنه عندما يقرر القانون لشخص ما سلطة التسلط فإنـــه يقرر في نفس الوقت واجب على الكافة بالامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يعرقل أو يمنع هذا التسلط، أي أن القانون يقرر على عاتق الكافة احتراما بالامتناع[2].

وقد لايقتصر الاقتضاء على مجرد الالتزام بالامتناع بل قد يمتد الاقتضاء وهو علاقة شـــخص بآخر إلى الالتزام بالقيام بعمل لصاحب التسلط، وذلك كما هو الحال في حالة حق الدائينـــة الـــتي تخول لصاحب الحق مطالبة المدين بتنفيذ التزاماته، أي أن التسلط ينصب على عمل إيجابي هو قيام المدين بالوفاء للدائن، فإذا لم يقم به طواعية أجبر على ذلك[3].

فالإقتضاء يقتضي أن تكون هناك علاقة بين شخصين تخول لأحدهما أن يلتزم الآخر بأن يعمل شيئا أو يمتنع عن عمل شئ، وعلى هذا فإن رابطة التسلط تظهر بصفة واضحة فيما يتعلق بالحقوق العينية، في حين تظهر رابطة الاقتضاء فيما يتعلق بالحقوق الشخصية[4].

## ثانيا: الاستئثار بقيمة معينة

مما لاشك فيه أن جوهر الحق يكمن بصفة اساسية في استئثار شخص ما بقيمة معينة، بحيـــث ينفرد بها وحده، دون غيره، ويتولى الدفاع عنها، وقد يكن الاستئثار مباشرا يقوم به صـــاحبه دون الحاجة إلى تدخل من أحد، كمالك الشئ له الحق في أن يستغله أو يستعمله أو يتصرف فيـــه، دون الحاجة إلى تدخل أحد، وقد يكون الاستئثار غير مباشر أي يلزم لتحققه تدخل الغير، وهذا كما هو الحال في علاقة المديونية، فالدائن يستأثر وحده بهذا الحق، ولكنه لايستطيع أن يقتفي هـــذا الحـــق لوحده بل يلزم لذلك تدخل المدين وقيامه بالوفاء[5].

ومحل الاستئثار هو عبارة عن قيمة معينة وهذه القيمة قد تكون أشياء مادية كالعقـــارات أو المنقولات وقد تكون أشياء معنوية، كحق المخترع وحق المؤلف[6]. غير أن فكرة الاستئثار تظهـــر

---

(1) ـــ **محمد عمران** : المرجع السابق ، ص 8 .

(2) ـــ **منصور مصطفى منصور** : المدخل للعلوم القانونية ـــ نظرية الحق ـــ دار النهضة العربية، مصر العربية، 1961، ص 10.

(3) ـــ **محمد عمران** : المرجع السابق ، ص 10.

(4) ـــ **محمد عمران** : المرجع السابق ، ص 8.

ـــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق ، ص 135.

(5) ـــ **أبو اليزيد علي المتيت**: المرجع السابق، ص 26.

(6) ـــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 31.

بوضوح بالنسبة للحقوق العينية الأصلية. وأهمها حق الملكية حيث تقتضي هذه الفكرة أن يكـــون صاحب الحق في مركز مميز عن غيره من الناس بالنسبة لقيمة معينة.

فلمالك الشئ مثلا أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه وحده دون غيره من النـــاس، وهـــذا الاستئثار يتقرر له بمقتضى القانون، فإذا ما إعتدى عليه غيره من الناس كان للمالك الحق في المطالبة برد الاعتداء والتعويض عما أصابه من ضرر[1].

### ثالثا : الحماية القانونية

إن الاستئثار بقيمة معينة عن طريق التسلط والاقتضاء لايكفي وحده لوجود الحـــق. فهذا قد يعتبر اغتصابا، فالسارق المغتصب يستأثر بقيمة الشئ الذي سرقه أو اغتصبـــه، ولكنه لايعتبر مـــع ذلك صاحب حق على ذلك الشئ لأن القانون لم يكفل له حماية الشئ المستأثر به[2].

فحماية القانون للاستئثار تعتبر عنصرا جوهريا للحق إذ يترتب عليها أن يصبح للاستئثار حالة قانونية مشروعة[3]. أي أن الحق لايكتمل إلا إذا قامت السلطة العامة بضمان حمايتـــه وتنظيمـــه، وذلك بأن يخول صاحب الحق دعوى يستطيع بها أن يقتضي احترام الغير لحقه.

## المطلب الثاني
## السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك
## ( عناصر حق الملكية )

إن حق الملكية هو أوسع الحقوق نطاقا، فهو حق عيني أصلي يخول لصاحبه سلطة مباشـــرة على شئ معين، فهو حق جامع لكافة المزايا وهو أوسع الحقوق من حيث السلطات الـــتي يخولهـــا للمالك على الشئ محل الحق[4]، وهذا ما تؤكده المادة (674) من القانون المدني الجزائري[5] الـــتي جاء فيها : "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لايستعمل اســـتعمالا تحرمـــه القوانين والأنظمة ".

---

(1) ـــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق ، ص 133.
ـــ **محمد عمران** : المرجع السابق ، ص 9 – 10 .

(2) ـــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق ، ص 134.
ـــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 39 .

(3) ـــ **أحمد سلامة** : المرجع السابق ، ص 137.
ـــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 18 .

(4) ـــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق، ص 496.

(5) ـــ الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

فمن له حق الملكية على الشئ، كان له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه، وهذه السلطات الثلاثة هي العناصر الجوهرية، التي تستغرق مضمون حق الملكية[1]، إذ أن أي عمل يقوم به المالك لايخرج عن أن يكون مباشرة لإحدى هذه السلطات الثلاث : الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.

غير أن المشرع الجزائري من خلال التعريف السابق قد اكتفى بتحديد هذه السلطات في سلطتي الانتفاع والتصرف وأغفل سلطة الاستعمال. في حين أن السلطات الثلاثة لحق الملكية أمر متعارف عليه منذ القانون الروماني. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف كثيرا من التشريعات التي ميزت قوانينها بين السلطات الثلاثة لحق الملكية[2] ولعله في ذلك يكون قد تأثر بنص المادة (544) من القانون المدني الفرنسي التي اقتصرت على ذكر سلطتين فقط[3].

وعليه فالمشرع الجزائري إكتفى بلفظ ( الانتفاع ) كتعبير لسلطتي ( الاستعمال والاستغلال ) اللذان يقتربان من بعضهما من حيث المعنى، فكلاهما استعمال للشئ، فإذا استعمل المالك الشئ بنفسه سمي هذا استعمالا، وإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي هذا استغلالا.

غير أن هدف سلطة الاستعمال في تعريف الملكية في المادة (674) السالفة الذكر يعد عيبا انطلاقا من أن مدلول سلطة الاستعمال يختلف عن مدلول سلطة الانتفاع. كما أن المشرع أورد من جهة أخرى مدلول استعمال الحقوق في كثير من المواد اللاحقة[4].

وسنقوم بدراسة هذه السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك في فروع ثلاثة، نخصص الأول منها لحق الاستعمال، ونخصص الفرع الثاني لحق الاستغلال ، والفرع الثالث لحق الصرف .

---

(1) ــ **جميل الشرقاوي** : دروس في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر العربية، 1971 ، ص 76.

(2) ــ القانون المصري، المادة (802). القانون السوري ، المادة (768) . القانون اللبناني، المادة (11). القانون العراقي، المادة (1084). القانون الليبي ، المادة (811).

ــ **إدريس فاضلي**: نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 260.

(3) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 260.

(4) ــ منها المواد ( 690 ، 691 ، 699، 714 ) من القانون المدني الجزائري .

ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 260.

## الفرع الأول

## الاستعمـــــــال

بقصد باستعمال الشئ محل الحق، القيام بالأعمال اللازمة للاستفادة من الشئ بطريق مباشـــر دون المساس بجوهره[1]. وذلك باستعمال الشئ في كل ما أعد له، وفي كل مايمكن أن يستعمل فيه، واستخلاص ما يمكن أن يؤديه الشئ من مزايا وخدمات فيما عدا الثمار[2].

ويعد من قبيل الاستعمال ركوب الشخص سيارته بنفسه أو أن يسكن مترله بنفـــسه، أو أن يستخدم براءة الاختراع بنفسه في صناعته، فالاستعمال يتميز بخاصيتين جوهريتين هما :

**الأولى** : استثناء الثمار من أوجه الاستفادة بالشئ، وهذا ما يفرق بين الاستعمال والاستغلال لأن هذا الأخير يكون عن طريق جني الثمار، فاستخدام براءة الاختراع في صناعة المخترع يكـــون هذا من قبيل الاستعمال، أما إذا رخص المخترع للغير باستخدامها في صناعة مقابل أجر، كان هذا من قبيل الاستغلال.

فالاستغلال مقتضاه أن يحصل المالك على مقابل ( ثمار ) مقابل انتفاع الغير بالشئ المملـــوك له[3].

**الثانية** : الاستعمال ـــ استعمال الشئ محل الحق ـــ لايؤدي إلى المساس بجوهر الشئ ، وهـــذا ما يفرق الاستعمال عن التصرف، لأن المساس بجوهر الشئ يعتبر تصرفا فيه وليس استعمالا له[4].

## الفرع الثاني

## الاستغـــــــــلال

إن حق الملكية يخول لصاحبه إلى جانب استعمال الشئ محل الحق استغلاله، واستغلال الـــشئ يقصد به القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ما يتولد عن الشئ من ثمار[5]، والثمار هي كل ما يتولد عن الشئ في مواعيد محددة. دون المساس بجوهر الشئ ذاته، والثمار نوعان مادية، وقانونية[6].

---

(1) ـــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 39.

(2) ـــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 499.

(3) ـــ **محمود عبدالرحمن محمد** : الحقوق العينية الأصلية ، ج1، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر ، 2003 ، ص 23.
ـــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 84.

(4) ـــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 23 - 24. ـــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق، ص 499.

(5) ـــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 24. ـــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 85.

(6) ـــ **جميل الشرقاوي** : المرجع السابق ، ص 78.

*1* ــ **الثمار المادية** : ويقصد بها تلك التي تتولد عن الشئ ذاته، إما بفضل الطبيعة، كالكلأ والنباتات الطبيعية، أو نتائج الحيوانات وتسمى ثمار طبيعية، وإما بفضل الإنسان كالمزروعات ومحاصيلها وتسمى ثمار مستحدثة.

*2* ــ **الثمار القانونية** : وهي عبارة عما يفعله الشئ من دخل نقدي مقابل الاستفادة من منافع الشئ، كما هو الحال بالنسبة للمقابل الذي يحصل عليه المخترع من المرخص له باستغلال الاختراع، فالثمار القانونية تكون دائما مبلغ نقدي يمثل ثمار الشئ الذي يغله بصفة دورية[1].

والاستغلال كسلطة من السلطات المخولة للمالك يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق حق الملكية مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون[2].

## الفرع الثالث

## التصـــــــــرف

يقصد بالتصرف في الشئ، التسلط والسيطرة على كيانه ووجوده، أي التحكم في مصيره[3]. فهذه السلطة هي أقوى السلطات السابقة، إذ تخول للمالك أن يتحكم في مصير الشئ بأن يعدمه كليا أو جزئيا.

وهذه السلطة تظهر إما في صورة عمل مادي، وإما في صورة عمل قانوني، ولذلك ينقسم التصرف إلى نوعين: تصرف مادي وتصرف قانوني[4].

*1* ــ **التصرف المادي** : ويعني إمكانية القيام بعمل مادي يترتب عليه استهلاك الشيء أو إتلافه أو إحداث تغيير جوهري فيه وتحويله إلى صورة أخرى.

*2* ــ **التصرف القانوني** : ومعناه إمكانية القيام بعمل قانوني يترتب عليه إخراج الشئ من تحت تسلط مالكه، ووضعه تحت سلطة الغير كليا أو جزئيا وذلك بتقرير حق عيني لهذا الغير عليه، كأن ينقل المالك ملكية الشئ إلى الغير بمقابل، كما لو قام مالك براءة الاختراع ببيعها للغير، ونقل الملكية على هذا الوجه هو أوسع انواع التصرفات التي يستطيع المالك أن يقوم بها، فإنه إذا نقل الملكية لايستبقي من ملكه شيئا بحيث يصبح غيره هو المالك[5] أو يتنازل المالك عن بعض السلطات

---

(1) ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق ، ص 79. ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 499 .
(2) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 25. ــ **جميل الشرقاوي** : المرجع السابق ، ص 79 .
(3) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 501.
(4) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 26.
(5) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 501. ــ **جميل الشرقاوي** : المرجع السابق ، ص 46.

على الشئ محل الحق إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل مع الإبقاء على ملكية الشئ، كما لو رخص مالك براءة الاختراع للغير في استغلال البراءة بمقابل أو بدون مقابل[1].

وسلطة التصرف هي التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، فهذه الحقوق تخول صاحبها سلطة استعمال الشئ أو استغلاله دون التصرف فيه، يحتفظ المالك بكل عناصر الملكية، ويظل عنصر التصرف دائما في يده، أما سلطتا الاستعمال والاستغلال فيجوز ثبوتهما أو إحداهما لغير المالك[2] فإذا تنازل المالك عن سلطتي الاستعمال والاستغلال لشخص آخر كان هذا الشخص صاحب حق انتفاع، ويحتفظ المالك بسلطة التصرف، فيقال له مالك الرقبة، وليس للمنتفع أن يتصرف في الشئ محل الانتفاع، لكن له أن يتصرف في حقه في الانتفاع.

## المطلب الثالث
## خصائص حق الملكية

يجمع الفقه على أن لحق الملكية خصائص ثلاث[3] ويضيف البعض منهم خاصية رابعة[4] وهي : **أولا** : أنه حق جامع. **ثانيا** : أنه حق مانع ( مقصور على صاحبه ) . **ثالثا** : أنه حق دائم. **رابعا** : أنه لم يعد حقا مطلقا بل له وظيفة اجتماعية. وسنقوم بدراسة هذه الخصائص في فروع مستقلة، أربعة.

### الفرع الأول
### الملكية حق جامع

والمقصود بذلك أن حق الملكية يجمع لصاحبه كل المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشئ الذي يرد عليه[5] وهذا ما عبرت عنه المادة (675) من القانون المدني الجزائري بقوله : " مالك الشئ يملك ما يعد من عناصره الجوهرية ".

ومن له حق الملكية على الشئ كان له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وهذه العناصر الثلاثة هي كل ما هو معروف من قدرات الشخص بالنسبة لشئ من الأشياء، ولكن ممارسة المالك لهذه السلطات يكون في حدود ما يسمح به القانون من أعمال، ولايجوز له أثناء هذه الممارسة

(1) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 26 - 27.
(2) ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 85 - 86.
(3) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 528.
(4) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 14.
(5) ــ **جميل الشرقاوي** : المرجع السابق ، ص 91.

القيام بعمل غير مشروع، وهذا ما عبرت عنه المادة (674) من القانون المدني بقولها : " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لايستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

ومن مقتضى اعتبار حق الملكية حقا جامعا أن الأصل هو اجتماع كل السلطات المشار إليها في يد المالك، وأن حرمانه من أي منها يعد استثناء يرد على هذا الأصل[1].

ومن مقتضى هذه الصفة أيضا بقاء حق الملكية لصاحبه حتى ولو تنازل مؤقتا على سلطتي الاستعمال والاستغلال للغير، ويسمى حينئذ مالك الرقبة، إذ ما تلبث هذه السلطات أن تعود إليه بعد انقضاء أجل اكتساب الغير لها، فتصبح ملكية تامة ولايحتاج إلى تصرف يعيدها إليه وإنما يستردها بقوة القانون[2].

## الفرع الثاني
## الملكية حق مانع DROIT EXCLUSIF
## ( مقصور على صاحبه )

تعد هذه الخاصية الوجه السلبي للخاصية السابقة، فمقتضى اعتبار حق الملكية جامعا لكل السلطات لصاحبه، أن يكون مانعا للغير من مشاركته فيها، إذ لايبقى له أية سلطات يباشرها على الشئ محل الملكية[3]. فالمالك يستأثر وحده بكل ميزات الشئ المملوك ولايزاحمه فيها أحد، وليس لأحد مشاركته في ملكه دون رضاه[4].

ومن مقتضى هذه الصفة أن ينتفع المالك بملكه على أية صورة لايقوم الدليل على حرمانه منها، ويجب أن لايعتد في ذلك بحق آخر، وإذا حاول أي فرد آخر الانتفاع بهذا الملك كان له منعه من ذلك، ودفع هذا التعدي والمطالبة بالتعويض على كل ضرر قد يحل به.

غير أن وصف الملكية بأنها حق مانع لايحول دون الترخيص للغير بمشاركة المالك في بعض المنافع التي يمنحها ملكه بمقابل أو بدون مقابل[5] أو تدخل الغير في انتفاعه دون ترخيص في حالة الضرر لتوخي خطر داهم وأشد كثيرا من الضرر الذي يصيبه من هذا التدخل.

---

(1) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 529.
(2) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 530.
(3) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 16.
(4) ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 86.
(5) ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق ، ص 77.

ومقتضى هذه الصفة كذلك عدم إمكان تعاصر حقي ملكية كاملين في نفس الوقت على شئ واحد، أي أنه لايتصور أن يكون الشئ مملوكا لأكثر من شخص يتمتع كل منهم عليه بصفة المالك[1] باستثناء الملكية المشتركة، لأن مليكة أحدهم الشئ تعني استئثاره بمزاياه واقتصارها عليه، ومنع الغير منها، فلايمكن أن يستأثر شخصان بشئ واحد في نفس الوقت.

## الفرع الثالث

## الملكية حق دائم DROIT PERPETUEL

ويقصد بهذه الخاصية معان ثلاث[2].

**الأول** : أن حق الملكية يظل قائما مادام الشئ الذي يرد عليه قائما، ولاينتفي إلا بهلاك هذا الشئ أو زواله، فالملكية تبقى ما دام الشئ المملوك باقيا، ولاتزول إلا بزوال هذا الشئ أي بهلاكه، فهي إذن حقا دائما بالنسبة إلى الشئ المملوك فما دام هذا الشئ باقيا لم يهلك فهي دائمة لاتزول[3]. والمقصود هنا هو حق الملكية ذاته لاصاحبه إذ من الممكن أن يتغير صاحب الحق فينتقل هذا الحق من شخص إلى آخر طبيعيا كان أو معنويا، لأي سبب حال الحياة أو سبب الوفاة، ولكن هذا الإنتقال لايؤثر في بقاء الحق نفسه مع تغير صاحبه، فانتقال الملكية إلى الغير لايتناقض إذن مع دوامها.

وقد قيل في تبرير بقاء حق الملكية ما بقي الشئ الذي يرد عليه، بأن حق الملكية بما يشتمل عليه من سلطات واسعة على الشئ يمتزج به ويرتبطان معا برابطة مصير فلا يغني أحدهما مع بقاء الآخر[4].

وقيل أيضا تبريرا لهذا الوصف، أن الشئ لايكون له وجود قانوني إلا بعد ثبوت حق ملكية عليه[5]، وقيل ذلك يكون شيئا مباحا ولايصح أن يعود الشئ مباحا بعد أن دخل الحياة القانونية.

**الثاني** : إن حق الملكية لايسقط بعدم الاستعمال مدة معينة، ومهما طالت هذه المدة[6]، فلو ترك مالك مترله مغلقا وتغيب عنه مدة طويلة ثم عاد إليه، فإنه يعود إلى ما يملك ولايحتج عليه بسقوط حقه، لأن الملكية لايرد عليها التقادم المسقط[7].

---

(1) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 598.
(2) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 598.
(3) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 17.
(4) ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق ، ص 51.
(5) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 668.
(6) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 668.
(7) ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق ، ص 51. ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 667 .

وفي هذا تختلف الملكية عن الحقوق الأخرى ــ الشخصية كانت أو العينية ــ التي تنقضي بالتقادم المسقط، فالالتزام ينتفي ــ بوجه عام ـــ بانقضاء خمس عشرة (15) سنة على نشوءه ، المادة (308) من القانون المدني الجزائري ، وكذلك الحقوق المتفرعة عن الملكية التي تنفي بعدم الاستعمال خلال مدة زمنية محددة.

ويبرر الفقهاء عدم سقوط الملكية بعدم الاستعمال، خلافا للحقوق العينية الأخرى، بأن هذه الحقوق الأخيرة مقتطعة من سلطات المالك وبالتالي فإن سقوطها بعدم الاستعمال يؤدي إلى رجوع السلطات التي تمتلكها إلى المالك فتجتمع لديه ميزات الملكية جميعا، بدلا من توزيعها بين عدة أشخاص وهذا أمر مستحب قانونا، في حين تقرير سقوط حق الملكية بعدم الاستعمال لايفيد أحدا، لأن الملكية لن تعود إلى أحد بعد سقوطها عن المالك[1].

**الثالث** : إن حق الملكية لايجوز أن يكون مؤقتا بفترة زمنية بنقضي بانقضائها، أي لايصح أن يقترن بأجل بحيث إذا ما حل الأجل زال الحق، فلايتصور مثلا أن ينقل المالك ملكيته إلى الغير مدة معينة ثم تعود إليه بعد انقضاء هذه المدة، ولو حدث مثل هذا التصرف لكان شرط التأقيت باطلا لتعارضه مع حق الملكية، فالملكية لاتكون إلا دائمة[2].

ويرجع عدم توقيف الملكية بهذا المعنى إلى أن التأقيت يستلزم بالضرورة ألا يمارس المالك المؤقت أهم سلطات الملكية، وهي سلطة التصرف في الشئ المملوك تصرفا ماديا أو قانونيا، حتى تعود الملكية إلى المالك الأول في نهاية المدة المتفق عليها، وبالتالي فإن القول بغير ذلك من أن المالك المؤقت يحتفظ بسلطته في التصرف رغم تأقيت حقه لأمكنه أن يتصرف في الشئ ماديا بأن يقضي عليه، أو قانونيا بأن ينقل ملكيته للغير وعندما يحل الأجل المتفق عليه يكون من المستحيل عودة الملكية إلى المالك الأول، وبهذا يصبح الأجل المتفق عليه بغير قيمة[3].

(1) ــ **جميل الشرقاوي** : المرجع السابق ، ص 103.
(2) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 668.
(3) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق ، ص 520.

## الفرع الرابع
## حق الملكية لم يعد حقا مطلقا بل له وظيفة اجتماعية

حق الملكية لم يعد حقا مطلقا بل له وظيفة اجتماعية[1]، فبعد أن كان الفقه التقليدي يصف الملكية بأنها حق مطلق وكان في معظمه يعني بذلك أن المالك يمكنه أن يستعمل الشئ المملوك ويستغله ويتصرف فيه ماديا وقانونيا دون قيود[2]، فمالك المترل مثلا هو صاحب السلطان المطلق في استعمال هذا المترل واستغلاله والتصرف فيه بالطريقة التي يراها ولا مسؤولية عليه طالما كان داخل حدوده، و لم يتجاوزه إلى ملك الآخرين.

وقد تأثر هذا الفقه بالمذهب الفردي الذي يقدس الحقوق وعلى رأسها حق الملكية، فالملكية طبقا لهذا المذهب يفرضها القانون الطبيعي الذي يحكم المجتمع، ولايملك القانون الوضعي تقييدها إلا بالقدر الضروري لمنع إصطدامها أو تعارضها مع حقوق الآخرين[3].

غير أن الفقه الحديث، يرى أن الملكية ليست حقا مطلقا بل لها وظيفة اجتماعية، أي أن حق الملكية ذو طبيعة اجتماعية[4] متأثرا في ذلك بالأفكار الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر التي ترى أن الحقوق ليست حقوقا طبيعية إستمدها الأفراد من الطبيعة، بل هي منحة من الجماعة، ولذلك فهي تتسع وتضيق وفقا لحاجتها ولايجوز للفرد أن يمارسها بقدر أكبر مما تمنحه له الجماعة وبما يحقق مصالحها.

ومؤدى الوظيفة الاجتماعية للملكية عدم ممارسة المالك سلطاته على الشئ المملوك بطريقة آنية وبغير قيود، بل عليه أن يراعي في ذلك مصالح غيره من الأفراد، إذا كانت هذه المصالح جديرة بالرعاية، وأن تخضع سلطاته في استغلال الشئ لكل القيود التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة[5].

---

(1) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 669.
ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق ، ص 86.

(2) ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 78. .
ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 669.

(3) ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق ، ص 95 ــ 97 .

(4) ــ ينبه الكثير من الفقهاء إلى أن الملكية ليست وظيفة اجتماعية، بل أن لها وظيفة اجتماعية تقوم بها، وعليه يجب أن لانذهب إلى حد القول أن الملكية أصبحت الآن وظيفة اجتماعية، كما يقول البعض، فإذا جاز هذا التعبير في لغة المصلحين الإجتماعيين ورجال السياسة فيمس تجنه في لغة القانون، يتضمن وصف الملكية بأنها وظيفة إنكار لفكرة الحق ذاتها، مركز المالك يختلف إختلافا جوهريا عن مركز الموظف، فالمالك يباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة، أما مصلحة الجماعة فتتحقق بطريق غير مباشر، أما الموظف فيباشر الشلطات التي تدخل في إختصاصه لحساب الجماعة ولتحقيق مصلحة الجماعة بطريق مباشر، ولهذا فالتعبير الصحيح أن يقال أن للملكية وظيفة اجتماعية .
ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 549.

(5) ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 80.

## المبحث الثاني
## الحقوق المالية تقسيماتها
## ووضع حق ملكية براءة الاختراع منها

الحق المالي هو الحق الذي يكون محله قابلا للتقويم بالنقود[1]، ومحل الحق المالي إما أن يكون شيئا، وإما أن يكون عملا يلتزم بأدائه شخص معين[2]، ويجمع بين هذين الحقين اعتبار أن كلا منها يخول صاحبه قيمة مالية تقدر بالنقود، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن الحق العيني يكون محله دائما شيئا معينا، في حين أن الحق الشخصي يكون محله دائما عملا يؤديه شخص معين، كحق الدائن على العمل الذي التزم به مدينه، وعلى هذا تنقسم الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين، وقسم ثالث مستحدث هي الحقوق المعنوية[3].

### المطلب الأول
### تقسيمات الحقوق

جرى الفقه على تقسيم الحقوق المالية ــ حقوق الذمة ــ إلى حقوق عينية وحقوق شخصية.

#### الفرع الأول
#### الحقــوق العينيـة

الحق العيني هو استئثار المالك بسلطة التسلط على شئ معين فتكون هناك علاقة أو رابطة قانونية بين هذا الشئ وصاحبه، وبمقتضى رابطة التسلط هذه يستطيع المالك أن يستعمل الشئ أو يستغله أو يتصرف فيه وذلك بفضل حماية القانون لهذا التسلط[4].

أوبعبارة أخرى إن الحق العيني هو سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شئ معين وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشئ من فوائد اقتصادية، وحق الملكية هو أوسع الحقوق العينية التي تخول لصاحبها جميع السلطات[5].

---

(1) ــ **أنور محمود دبوز** : المرجع السابق ، ص 255.

(2) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 183.

(3) ــ **إسحاق إبراهيم منصور** : نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 291.

(4) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 183.

(5) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 183.

## الفرع الثاني
## الحقوق الشخصية

هي استئثار يترجم في رابطة اقتضاء بين شخصين بمقتضاها يلزم أحدهما بأداء عمل معين قبل الآخر أو الامتناع عن عمل معين، أو يكون لأحدهما أن يجبر الآخر على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به[1] إذا لم يقم به طواعية أو بعبارة أخرى الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

ويطلق على الحق الشخصي تسمية حق الدائنية[3] كما يسمى أيضا بالالتزام، وتسمية الحق الشخصي بحق الدائنية يكون بالنظر إلى مركز الدائن وتسميته بالالتزام يكون بالنظر إلى مركز المدين، ولما كان الحق الشخصي لايتصور وجوده دون دائن ومدين فإن هذه التسميات تعد جميعها دقيقة وصحيحة.

## المطلب الثاني
## الحقـــوق المعنويـــة

وتسمى هذه الحقوق معنوية لأنها لاترتبط بشئ، كما الحال في الحقوق العينية، كما لاترتبط بشخص آخر كما هو الحال في الحقوق الشخصية، ولكنها حقوق ترتبط بأفكار إبتكارية ومعلومات ذهنية لايمكن لمسها ولايمكن أن تشغل حيزا من الفراغ، كما تسمى أيضا بالحقوق الذهنية[4] بالنظر إلى مصدر هذه الحقوق، فمصدرها الأفكار الذهنية.

وهذه الحقوق المعنوية ظهرت حديثا، وكانت وليدة التطور الحضاري ولم يستوعبها التقسيم التقليدي للحقوق إلى عينية وشخصية[5]. فكان من الطبيعي أن يواكب الفكر القانوني ذلك التطور من خلال ظهور طائفة جديدة من الحقوق، إلى جانب طوائف الحقوق التقليدية السابقة. ومن أمثلة هذه الحقوق حق المؤلف[6] على أفكاره وحق المخترع في الاستئثار باختراعه، وعلى هذا نجد أن

---

(1) ــ **إسحاق إبراهيم منصور** : المرجع السابق ، ص 291 وما بعدها.
(2) ــ **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 183 - 184.
(3) ــ **إسحاق إبراهيم منصور** : المرجع نفسه ، ص 291. ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 184.
(4) ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : المرجع السابق، ص 15. ــ **جميل الشرقاوي** : المرجع السابق ، ص 258.
(5) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 5.
(6) ــ ينظمها في الجزائر : الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424، الموافق لــ 19 جوان 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الحقوق المعنوية تختلف عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية من حيث المحل التي ترد عليه، فمحل هذه الحقوق هي الأفكار الذهنية والابتكارات الحديثة وهي غير ملموسة[1]، في حين محل الحقـــوق العينية يكون شيئا، وفي الحقوق الشخصية تكون رابطة بين شخصين.

كما أن الحقوق المعنوية تختلف عن الحقوق العينية والشخصية من حيث أن هذه الأخيرة يمكن تقويمها دائما بالنقود، أي أنها دائما حقوق مالية، في حين أن الحقوق المعنوية أو الذهنية تكون ذات عنصرين. الأول أدبي والثاني مالي.

## الفرع الأول
## العنصـــر الأدبـــي

ويتمثل في حق الشخص في أبوة أفكاره ذلك بأن تنسب إليه أفكار، فتنسب إلى المؤلف حق ما ألفه[2] وينسب إلى المخترع حق اختراعه، ويكون له وحده الحق في الاحتفاظ بسر اختراعـــه أو إذاعته على الناس، كما يكون الحق في تعديل اختراعه من عدمه[3]. وهذا ما تؤكده المادة (10) من القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع بقولها :

" الحق في براءة الاختراع مالك صاحب الاختراع كما هو محدد في المواد مـــن 03 إلى 08 أعلاه، أو ملك لخلفه .

يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع ".

كما يكون للمؤلف حق نشر مؤلفه أو عدم نشره ويكون له حق تعديل أفكـــاره وإعـــادة ترتيبها وحقه في أن ينسب إليه مؤلفه[4].

وبخصوص هذا العنصر من الحق المعنوي، فإنه يعد من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتـــع بكل خصائص تلك الحقوق، ومن أبرز خصائص هذا الحق أنه لايقبل التصرف فيه، ولا الحجر عليه كما لايقبل التقادم[5] فهذا العنصر من الحق المعنوي للمخترع فإنه يتصل اتصالا وثيقـــا بـــشخص

---

(1) ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : المرجع نفسه ، ص 15 - 16.

(2) ــ الإشارة إلى نص المادة ( 13 – 27 ) من حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

(3) ــ **هاني محمد دويدار** : احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر العربية، 1976، ص 122.

(4) ــ **عبدالرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق** : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر العربية، 2004 ، ص 19.

(5) ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : المرجع السابق ، ص 26.

المخترع إذ ينصب على أفكاره وعصارة ذهنه، فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، شأنه في ذلك شأن حق الإنسان في سلامة جسده وحقه في أن يكون له إسم وموطن، وحقه في حياته واعتباره، ويترتب على ذلك عدم قابلية هذا الحق للتقويم بالمال ولايجوز التصرف فيه أو الحجر عليه، لأنه من مكونات شخص الإنسان ولصيق به.

## الفرع الثاني
## العنصـــر المالـــي

ويتمثل في هذا العنصر حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه استغلالا ماليـــا، وذلـــك بالاستفادة بما تجلبه من كسب مادي تجني ثمرة جهده[1]، ومن الطبيعي أن يستأثر به وحـــده دون غيره ولا يجوز لغيره استغلاله ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال دون الحصول على إذن كتـــابي سابق من صاحبه[2] وهذا ما تؤكده المادة (11) من القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: " مع مراعاة المادة (14) أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

*1* ــ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع على الغير صناعة المنتوج واستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

*2* ــ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهـــذه الأغـــراض دون رضاه".

فالحق المالي يخول المخترع استغلال اختراعه على الوجه الذي يدر له عائدا ماليا. وهو لذلك قد يلجأ إلى شخص آخر وسيط[3] يتولى القيام بعملية الاستغلال المالي من خلال استخدام الأدوات القانونية المختلفة، كالتنازل الكلي أو الجزئي عن استغلال الاختراع أو الترخيص للغير باســـتغلاله، وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة (11) السالفة الذكر بقولها : " لصاحب الـــبراءة الحـــق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص ".

---

(1) ــ **أكثم أمين الخولي** : الوسيط في القانون التجاري، ج3، الأموال التجارية، طبعة 1964، مطبعة النهضة العربية، مصر ، ص 30.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 6.

(3) ــ **ماجد عبدالحميد السيد عمار** : عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2000 ، ص 37.

## المطلب الثالث
## وضع حق ملكية براءة الاختراع
## من الحقوق العينية والشخصية

انطلاقا من القيمة المالية للحق المعنوي في شقه الثاني ــ العنصر المالي ــ يمكن القول أن حق ملكية براءة الاختراع بالمعنى الدقيق ينصب على الاستغلال المالي، وعليه وحده ينصب البحث في طبيعته القانونية، إذ لاخلاف على أن الحق الأدبي ــ حق المخترع في نسبة اختراعه إليه ــ هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا على أن الحق على جسم الإنتاج ــ النموذج الأول للاختراع ــ هو حق ملكية يرد على شئ مادي كغيره من حقوق الملكية التقليدية[1].

فحق ملكية براءة الاختراع يعتبر من قبيل الحقوق المعنوية[2]، لأنه ينصب على أفكار ذهنية تتمثل في استغلال ابتكار جديد، فلا يعتبر من قبيل الحقوق العينية لأنه لاينصب على شئ مادي، ولايعتبر من قبيل الحقوق الشخصية، لأنه لايتطلب رابطة الاقتضاء بإلزام الغير بعمل أو بالامتناع عن عمل، بل هو حق ينصب على فكرة ابتكارية مصدرها أفكار المخترع، ولكن إذا خرج الاختراع إلى الوجود في شكل جسم الإنتاج ــ النموذج الأول للاختراع ــ فإنه يعتبر شيئا ماديا يرد عليه حق الملكية شأنه في ذلك شأن أي شئ مادي[3].

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 39.

(2) ــ حول وضع ــ محل ــ الحق في براءة الاختراع من الحقوق العينية والشخصية ــ أثار جدل فقهي حاد بين مجموعتين، الأولى منها ترى بأن الحق في براءةس الاختراع لايدخل ضمن التقسيم التقليدي الثنائي للحقوق ــ حق عيني ــ حق شخصي ــ إنما هي نمط أو نوع ثالث من الحقوق ــ نظرية الأفراد ــ ومن هم من نادى بهذه النظرية Paul Robier، بينما ذهبت المجموعة الثانية إلى خلاف ذلك تماما وبأن الحق في براءة الاختراع إنما يندرج ضمن التقسيم الثنائي بل وبكل بساطة هو مجرد حق عيني ــ نظرية الإدماج، وكان من أهم من نادى بهذه النظرية J.Jehl.

ــ **أنس السيد عطية سليمان** : الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص 36.

(3) ــ يرى أنصار نظرية الأفراد، أن ما يميز الحق العيني عن الحق الشخصي، وفقا للتقييم التقليدي، هو محل الحق، فمحل الحق العيني هو الشئ المادي، بينما محل الحق الشخصي هو شخص المدين، وهذا يقتضي إضافة نوع جديد من الحقوق وهي : الحقوق على الأشياء غير المادية، أو ما تسمى بالحقوق الذهنية أو الحقوق المعنوية.

بينما يرى أنصار نظرية الإدماج، بأن معيار التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي ليس محل الحق، وإنما كيفية الوصول إليه، فلو إنتقلنا إلى تعريف الحق العيني نجد أنه سلطة قانونية لشخص ما على شئ معين بموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشئ من فوائد اقتصادية، أما الحق الشخصي فهو سلطة قانونية يستطيع بمقتضاها الدائن مطالبة المدين بأداء محددة.

ومن هذين التعريفين نستنتج أن ما يميز الحق العيني بأن صاحبه يصل إلى محل الحق مباشرة دون وساطة، بينما الحق الشخصي يصل إليه بطريق غير مباشر ( بواسطة المدين ).

ــ **أنس السيد عطية سليمان** : المرجع نفسه ، ص 36 – 37 .

كما أن حق ملكية براءة الاختراع ينصب على الجانب المالي لهذا الحق المعنوي دون الجانب الأدبي[1]، لأن هذا الجانب لصيق بالشخصية وبالتالي لايكون قابلا للتداول أو التعامل فيه، وعليه فحق الملكية في براءة الاختراع يقتصر فقط على الجانب المالي الذي يتمثل في استئثار صاحب الاختراع باحتكار استغلال اختراعه قبل الكافة، وبالتالي فهو في ذلك يشبه الحقوق العينية والحقوق الشخصية في أنها حقوق مالية يمكن تقويمها بالنقود[2].

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 39 - 40.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 7 – 8.

(2) ــ ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى تكييفه بأنه حق من الحقوق اللصيقة بشخص المخترع لأنه وليد العقلانية، و لم يكتسبه المخترع بناء على تعامل مالي محدد.

- **MARCEL PLAISAN** : Trité de Droit Conventionnel International, Coneenant La Proprieté Industrielle, Siry , H.A. 1991. P 4.

## المبحث الثالث
## الطبيعة القانونية لحق ملكية
## براءة الاختراع وخصائصه

### المطلب الأول
### طبيعة حق الملكية في براءة الاختراع

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع، بل حول ــ حق الملكية الصناعية بصفة عامة[1].

ولقد وجدت عدة نظريات في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الملكية، تختلف كل منها بحسب الزاوية التي تنظر منها لتحديد طبيعة هذا الحق[2] فهناك من ترى أنها تعتبر من قبيل حقوق الملكية العادية غير المادية، لكونها تخول مالكها حق الاستئثار بها وحده دون غيره ( نظرية الملكية المعنوية )، ومنها من ترى أنها تعتبر من قبيل الحقوق الذهنية بالنظر إلى مصدرها ( نظرية الحقوق الذهنية ) ، ومنها من ترى أنها تعتبر من قبيل حقوق الاتصال بالعملاء لكونها تعمل في نطاق النشاط الاقتصادي وتهدف إلى جذب العملاء ( نظرية حقوق الاتصال بالعملاء ) ومنها من تعتبرها من قبيل حقوق الاحتكار في الاستغلال والاستئثار بها للمالك وحده ( نظرية حقوق الامتياز ).

وسنقوم بدراسة هذه النظريات تباعا في فروع مستقلة.

#### الفرع الأول
#### نظرية الملكية المعنوية ـ غير المادية

يرى أنصار نظرية الملكية المعنوية، أن الحق في براءة الاختراع هو عبارة عن شكل جديد لايختلف في جوهره عن الملكية في شكلها التقليدي[3]، وذلك لوجه الشبه الشديد بينهما. فالملكية

---

(1) ــ برجع الاختلاف حول الطبيعة القانونية لهذه الملكية إلى أن هذه الملكية تشبه من ناحية الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي، كما أنها تشبه من ناحية أخرى الحقوق العينية بسبب قابلية الاحتجاج بها على الكافة.

ــ **مصطفى كمال طه** : ( القانون التجاري ــ الأعمال التجارية والتجار ــ الشركات التجارية ــ الملكية التجارية والصناعية ) الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982، ص 39.

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 27 ــ 28.

ــ **نعيم مغبغب** : براءة الاختراع ــ ملكية صناعية وتجارية ــ دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2003، ص 28.

ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 76.

ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، ديبو ــ جنيف ، 1976 ، ص 54.

(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 32. ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 29 .

غير المادية تخول صاحبها الحق في التسلط والاستئثار بالشئ موضوع الحق، والتسلط يقتصر على المالك، والاستئثار هو الاحتجاج بهذا الحق قبل الغير، وهذا يعتبر المفهوم الحديث لحق الملكية الذي يتضمن في عناصره أموالا بعضها مادي وبعضها من طبيعة غير مادية[1].

وعلى هذا فإن الحق في ملكية براءة الاختراع وفقا لهذه النظرية، هو عبارة عن طائفة جديدة من الحقوق نشأت حديثا نتيجة للتطور الصناعي والاقتصادي الحديث، ذات طبيعة غير مادية (حقوق معنوية ) وذلك خروجا على المفهوم التقليدي للحقوق[2].

## ـ تقدير نظرية الملكية المعنوية

لقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات منها :

**1** ــ أن الأشياء المادية هي التي تكون بطبيعتها محلا للملكية[3]، فالحق العيني سلطة لصاحب الحق على شئ مادي معين بذاته، أما حق الملكية في براءة الاختراع فهو حق معنوي لاينصب على شئ مادي، فحق المخترع لاينصب على الجهاز الذي اخترعه بل على الفكرة المبتكرة القابلة للاستغلال الاقتصادي[4].

كما أن حق المخترع لايعتبر من قبيل الحقوق الشخصية، لأنه لاتوجد رابطة قانونية بين المخترع والغير ــ رابطة الاقتضاء ــ غير أن حصول المخترع على البراءة تخوله سلطة التسلط على استعمال موضوع اختراعه والاستئثار به فضلا عن أنه يمنع على الغير أن يعتدي على حق المخترع، فهذه رابطة اقتضاء تلزم الغير بالامتناع عن عمل، وإذا تصرف المخترع في اختراعه فإن الغير يلزم بالقيام بعمل هو دفع المقابل[5].

**2** ــ إن حق الملكية المعنوية في براءة الاختراع يختلف من حيث الطبيعة القانونية عن حق الملكية التقليدية، فهذه الأخيرة تخول صاحبها سلطات ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال[6] والتصرف، في حين أن الحق في براءة الاختراع لايخول صاحبه سوى سلطتي الاستغلال والتصرف

---

(1) ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر 2003، ص 64.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 11.

(3) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 375 وما بعدها.

(4) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للاختراعات في الجمهوري العربية المصرية، مجل القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1969، ص 78.

(5) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 36.

(6) ــ **محمد أنور حمادة** : النظام القانوني لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر العربية، 2002، ص 9.

ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 14 .

دون سلطة الاستعمال، ذلك أن القيمة المالية لبراءة الاختراع لاتتأتى إلا من خلال عرضها على الجمهور دون الاحتفاظ كما هو الحال في الأشياء المادية[1]، ولايمكن القول أن صاحب البراءة يمكنه أن يستعمل موضوع اختراعه في صورة تملك نسخة منه، فحق الملكية على نسخة الجهاز تعتبر في هذه الحالة حق ملكية عادي يرد على شئ مادي معين بالذات، ويجوز للمخترع بيع هذا الجهاز للغير فتنقل الملكية إليه، غير أن المخترع بذلك يكون قد استخدم سلطة التصرف لا الاستعمال، ولكن يظل الحق في استغلال براءة الاختراع بوصفه من حقوق الملكية الصناعية باقيا في ذمة صاحب البراءة، ولاينفصل عنه هذا الحق إلا بالتنازل عنه للغير بعوض أو بدون عوض أو بنقل إلى الورثة[2].

**3** ــ إن الملكية المعنوية تختلف من حيث الطبيعة على الملكية التقليدية، ذلك لأن الأولى ليست دائما إلا حقوقا مؤقتة، في حين أن الثانية دائما حقوقا مؤبدة[3]، فالحق في براءة الاختراع مؤقت بمدة معينة يسقط بعدها في الملك العام[4]، ولعل هذا يرجع إلى اختلاف طبيعة المحل في كل منها، فمحمل الملكية العادية أشياء مادية تمتاز بطابع الدوام، أما محل الملكية المعنوية أفكار ذهنية مرتبطة بالإنسان وبأفكاره، وسرعان ما ينتهي الإنسان وتتقادم أفكاره أمام التطور الحديث، فأغلب الاختراعات تنتهي مدة حمايتها لظهور اختراعات جديدة أفضل منها[5]، وطالما أن حق الملكية في براءة الاختراع مؤقت فإنه ينتهي بعد مدة معينة، كما أنه يسقط بعدم الاستعمال[6]، ولاشئ من ذلك بالنسبة لحق الملكية التقليدية.

**4** ــ إن حق الملكية في براءة الاختراع لاينصب على شئ مادي بل محله فكرة إبتكارية، وعلى هذا فإنه يمكن أن يستغل براءة الاختراع أكثر من شخص في آن واحد[7]، في حين أن محل الملكية العادية أشياء مادية يقتصر الحق في تملكها على صاحبها وحده دون غيره، إذ لايتصور أن يمتلك شخصان شيئا واحدا في آن واحد، ويترتب على هذا الفارق ألا تطبق أحكام الحيازة على الملكية المعنوية وتملكها بالتقادم[8].

---

(1) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 375.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 14. ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 19.

(3) ــ **جلال وفاء محمدين** : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( TRIPS ) دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر العربية ، 2000 ، ص 52.

(4) ــ المادة (9) من القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع، ( مدة براءة الاختراع 20 سنة ).

(5) ــ 90% من الاختراعات تنتهي قبل مدتها القانونية، **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 48.

(6) ــ نظم المشرع الجزائر ــ نظام الرخص الاجبارية ــ لعدم استغلال الاختراع، أو نقص فيه، المواد 38 إلى 50 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع.

(7) ــ **مصطفى كمال طه** : المرجع السابق ، ص 274.

(8) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 34.

## الفرع الثاني
## نظرية الحقوق الذهنية

يرى أنصار نظرية الحقوق الذهنية، أن حق ملكية براءة الاختراع يعتبر نوعا جديدا من الحقوق المالية. يتعلق بالإنتاج الذهني Droits Intellectuels فلا يندرج الحق في ملكية براءة الاختراع تحت الانواع التقليدية للحقوق العينية والحقوق الشخصية، لأنها نوع جديد من الحقوق يتميز بطابع الخلق والابتكار الذهني[1] أي أنه حق فكري قائم لذاته متميز على كل الحقوق المعروفة في قانون المعاملات المالية، الحق الشخصي، الالتزام، الحق العيني، الحقوق الشخصية.

ووفقا لهذه النظرية، فإن مضمون حق الملكية في براءة الاختراع ينطوي على الاقتراحات الفنية الناتجة عن نشاط ذهني خاص ومتميز، ويقتضي تحديد مضمون هذا النشاط الابتكاري تحليل أعمال العقل والفكر التي هي أساس الاختراع، فالاختراع في النهاية عمل عقلي الهدف منه التوصل إلى تحقيق حاجات مفقودة[2].

كما يضيف أنصار هذه النظرية، أن حق الملكية في براءة الاختراع تعتبر من قبيل الحقوق الواردة على أشياء غير مادية[3]، وتتميز هذه الحقوق بأنها تهدف إلى تحقيق إشباع حاجات إنسانية عن طريق الاستغلال الاقتصادي للاختراع الجديد. ويترتب على ذلك أن حماية هذا الخلق أو الابتكار لاتبدأ إلا من الوقت الذي ينفصل فيه عن شخصية مبتكره، من وقت تقديم طلب الحصول على البراءة، حتى يمكن الاحتجاج به على الكافة ويكون له حق استغلاله[4].

### أولا : تقدير نظرية الحقوق الذهنية

تمتاز هذه النظرية بأنها أوضحت حقيقة الطابع الخاص لحق ملكية براءة الاختراع، إذ أن مصدره الفكر وأعمال الذهن، كما أوضحت هذه النظرية الطابع المؤقت لهذا الحق، لأن نهاية هذه الفكرة الذيوع والانتشار بعد مدة محددة قانونا لكي يصبح جزءا من الثروة الفكرية والتقدم الحضاري البشري[5].

---

(1) ــ وكان من أهم من نادى بهذه النظرية ــ نظرية الأفراد ــ Paul Roubier نقلا عن : **أنس السيد عطية سليمان** : المرجع السابق ، ص 36.

(2) ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية 1967 ، ص 21.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 48.

(4) ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق ، ص 116.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 35.

(5) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 23.

### ثانيا : الانتقادات التي وجهت لنظرية الحقوق الذهنية

**1 ــ** إن هذه النظرية لم تأت بجديد، إذ اقتصرت على توضيح الفرق القائم بين حق الملكية في براءة الاختراع، وبين الحقوق المالية الأخرى ونفت وجود خصائص مشتركة بين جميع هذه الحقوق[1].

**2 ــ** إن هذه النظرية تقترب من نظرية الحقوق المعنوية، لأنها تجعل من المال غير المادي مضمون الحق وهي في هذا تخلط بين مضمون الحق وموضوعه، فموضوع الحق هو الابتكار الجديد (الخلق الجديد ) أما مضون الحق فهو الاحتكار وحق المخترع في الاستئثار باستغلال أفكاره، وهذا المضمون يكون دائما ماديا في حين أن الموضوع يكون فكرة ذهنية[2].

## الفرع الثالث

## نظرية حقوق الاتصال بالعملاء ـ الحق في العملاء

أساس نظرية حقوق الإتصال بالعملاء، أن الحق في ملكية براءة الاختراع يكمن في فكرة الاتصال بالعملاء، فهذه الملكية ليست في حقيقة أمرها سوى حقوق الاتصال بالعملاء Droits des Clientéles وذلك بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية لهذه الحقوق التي تهدف إلى اجتذاب العملاء نحو ابتكار جديد ومحاولة صاحب الاختراع الاستئثار بحقه قبل عملاءه والاتصال بهم في محاولة الظفر بالربح في جو المنافسة[3].

يرى الفقيه بول روبير Paul Roubeir وهو من أنصار هذه النظرية، أن حق المخترع هو حق من حقوق الملكية الصناعية التي تتكون من عناصر معنوية تهدف إلى جذب الزبائن، فهي حقوق غير موجودة لذاتها، إلا أن لها قيمة مالية بالنظر إلى أهدافها، لهذا أطلق عليها اسم ـــ الحق في العملاء[4]ـــ.

### أولا : تقدير نظرية حقوق الإتصال بالعملاء

تمتاز هذه النظرية، أنها ألقت الضوء على الغاية أو الهدف من التوصل إلى براءة الاختراع، وهي العمل على جذب العملاء بهدف تحقيق الربح في جو المنافسة الاقتصادية الحرة، فكل مشروع

---

(1) ــ **أنس السيد عطية سليمان** : المرجع السابق ، ص 38.

(2) ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، ص 60.

(3) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 22.

ــ **مصطفى كما ل طه** : المرجع السابق، ص 275 .

(4) ــ **PAUL ROUBIER** : Droits Intellectuels au Droit de Clientèle , 1935, P 291.

نقلا عن : **أنس السيد عطية سليمان** : المرجع السابق ، ص 38.

يريد أن يطور إنتاجه عن طريق ابتكارات جديدة بهدف التوصل إلى جذب العملاء لتحقيق الـــربح وهذا ما يميز الجانب المالي للحق[1].

### ثانيا : الانتقادات الـتـي وجهت لنظرية حقوق الإتصال بـالعملاء

لم تلق هذه النظرية صدى لدى فقه الملكية الصناعية، وأهم ما أعيب على هذه النظرية أنهـــا لم تعرف مضمون الحق بل عرفت الغاية أو الهدف منه .

الأصل أن الحق يكون سابقا على الغاية منه، ولايتصور أن يعرف الحق بغايته أو أهدافه بـــل يجب أن ينظر إلى الحق ذاته[2].

## الفرع الرابـع
## نظرية حقوق الامتياز

يرى أنصار نظرية حقوق الامتياز، أن حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه امتيازا فرديـــا مقصورا عليه، وهو أن يكون له وحده سلطة احتكار استغلال اختراعه وذلـــك في ظـــل نظـــام اقتصادي يستند أساسا على الحرية الفردية والحرية التجاريـــة والمنافـــسة[3] ولاشـــك أن هـــذه الاحتكارات تؤدي إلى وجود امتيازات اقتصادية فضلا عن أنها تكون أساسا للمنفعة العامة[4].

### ـ تقدير نظرية حقوق الامتياز

أهم ما وجه إلى هذه النظرية من نقد هو أن جميع الحقوق تعطي لـــصاحبها حـــق احتكـــار واستئثار بموضوع الحق، الذي يمثل قيمة معينة فلا توجد فروق حينئذ ما بين هذه الحقوق والحقوق التي تخولها براءة الاختراع لصاحبها، الأمر الذي أدى بأنصار هذه النظرية إلى إدخال تعديل علـــى مضمون هذه النظرية بالقول، إن الحق في براءة الاختراع يخول صاحبه امتيازات اقتصادية، وتتجسد فكرة الامتياز هذه في الطابع الاستثنائي لهذه الحقوق في نظام يعتمد على حرية المنافسة، ويكـــشف عن الأصل العام لهذا الامتياز[5].

---

(1) ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 39 – 40 .

(2) ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 24 .

(3) ـــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 37 .

(4) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 35 - 36 .

(5) ـــ **PAUL ROUBIER** : Op Cit , P 264.

## الفرع الخامس
## نظرية حق الاحتكار في الاستغلال

يرى أنصار نظرية حق الاحتكار في الاستغلال، أن حق ملكية براءة الاختراع باعتباره أحد عناصر الملكية الصناعية، يخضع لأحكام خاصة تميزه عن غيره من الحقوق الشخصية، وهذا الحق يمكن تصويره بالنظر إلى طبيعته على أنه احتكار استغلال Monopole Dexploitation يقرره القانون، ويخول هذا الاعتراف من جانب القانون لصاحب الاختراع حق استئثار بالاختراع في مواجهة الغير الذين يجب عليهم احترام هذا الحق[1].

الملاحظ أن هذه النظرية وإن كانت تبين الطابع الاقتصادي لهذا الحق وتكشف عن صفته باعتباره قيدا على مبدأ حرية التجارة ، وحرية المنافسة، إلا أنها تقترب من سابقتها ــ نظرية حقوق الامتياز ــ فهذه النظرية تعطي للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه في ظل جو من المنافسة والحرية الاقتصادية. فهذه النظرية، نظرية حق الاحتكار في الاستغلال لاتبين بدقة الطبيعة القانونية لهذا الحق، كما أنها لم تندرج في وضع نظام قانوني كامل له[2].

كما أن النظر إلى حق مالك براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه على أنه حق يتقرر بصفة مبدئية باعتراف القانون به وحمايته من اعتداء الغير والاحتجاج به قبل الغير، ويؤدي هذا الحق بلا شك إلى جذب عملاء لصاحب الحق، ولكن هذا الحق لايمنع الغير من ممارسة نشاط مماثل في الطبيعة يستحق حماية القانون، وذلك إذا قام الغير بإدخال جديد على الاختراع السابق ينطبق عليه وصف الاختراع[3].

فينشأ له بذلك حق ملكية على اختراعه يحميه القانون[4]. وإذا نشأ حق الملكية في براءة الاختراع فإنه يمكن لصاحب الحق استغلال احتكاره، ويمنع على الغير الاخلال به، وبهذا يعتبر هذا الحق قيدا على مبدأ حرية التجارة[5].

---

(1) ــ **PAUL ROUBIER** : Op Cit , P 265.

ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 38.

(2) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 62 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 37 .

ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 62 .

(4) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 39 .

ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي ، المرجع السابق ، ص 26 .

(5) ــ **PAUL ROUBIER** : Op Cit , P 264.

ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 64.

## أولا : تقدير نظرية حق الاحتكار في الاستغلال

ما يميز هذه النظرية أنها ــ كما سبق القول ــ توضح أن صاحب الاختراع يكون لــه حــق احتكار استغلاله، وأنها بذلك تبين الجانب الاقتصادي (المالي) لهذا الحق، كما أنها توضح من جهة أخرى أن تقرير القانون لهذا الحق يعتبر قيدا على مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة.

## ثانيا : الانتقادات التي وجهت لنظرية حق الاحتكار في الاستغلال

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية ما يلي :

*1* ــ أنها تقرر لصاحب البراءة حق احتكار استغلال اختراعه، وتعطيه حق امتياز قاصر عليه وحده، ويعد هذا مضمون نظرية الامتياز.

*2* ــ أنها عندما تعطي للمخترع حق احتكار فهي لذلك تفرض قيدا عبى مبدأ حرية المنافسة وحرية التجارة.

بعد استعراضنا لمجموع النظريات التي تبحث في تحديد الطبيعة القانونية لحق الملكية في بــراءة الاختراع، فإننا نستنتج أن جميعها قد أوضحت جانبا معينا من طبيعة هذا الحق دون بقية الجوانب، وبالتالي ــ يمكننا القول ــ أن التكييف القانوني الصحيح لحق الملكية في براءة الاختراع هو أنه يعتبر من قبيل الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية[1]، ولا يوجد ما يمنع من اعتبار حق الملكية في براءة الاختراع من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء مادية كانت أو معنوية تصلح لأن تكون محلا لحــق الملكية، أما التأبيد فليس جوهر حق الملكية، فالاتجاه الحديث يقيد هذا الحق في سبيل الجماعــة[2] وإذا كان للسلطة العامة وضع قيود على هذه الملكية ونزع حق استغلال الاختراع للمنفعة العامــة، فهي ليست ميزة ينفرد بها حق المخترع، إذ أن كثيرا من التشريعات تنزع ملكية العقارات للمنفعــة العامة، إضافة إلى ذلك فإن التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع تصفه صراحة بحق ملكية أو خلال الاعتراف بحقوق مالية لمالك براءة الاختراع (المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع).

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 4 - 5 .
ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق ، ص 17 ــ 22 .
ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 114 .
يعتبر هؤلاء من أنصار التقسيم الثلاثي للحقوق في الفقه المصري.

(2) ــ إن التأييد ليس جوهر حق الملكية بل هو بقية من بقايا صفة الإطلاق التي كانت تتسم بها الملكية في الماضي، تحت تأثير المذاهب الفردية، وقد أصبح الإتجاه الغالب الآن هو الاتجاه الاجتماعي ، وهو يرمي إلى التقييد من حقوق الفرد في سبيل مصلحة الجماعة. وبذلك ينتفي التناقض بين وصف الحق بأنه مليكة وبين توقيته.
ــ **إسماعيل غانم** : المرجع السابق ، ص 74 .

غير أن وصف الحق في براءة الاختراع حق ملكية لايجرده من بعض الصفات أو السمات الخاصة التي ينفرد بها عن غيره. ولعل أبرزها هي التصرفات الواردة عليه، إذ تفرض التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع بعض القيود على تصرفات المخترع لاعتبارات عدة منها حماية المخترع ذاته أو حماية المصلحة العامة[1]، لكنها لم ترفع يد المخترع من التصرف بحقوقه المالية[2] بالطريقة التي يختارها، فله أن يتنازل عن ملكية الاختراع تماما وله أن يتنازل عن حق استغلال الاختراع فقط مع احتفاظه بحق الملكية.

## المطلب الثاني
## خصائص حق ملكية براءة الاختراع

يتميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص. تتلخص في أنه حق مبتكر أساسه الخلق والابتكار ويقوم على التحديث والتجديد فهو بذلك حق مقيد بظهور اختراعات ومعارف جديدة. وهو حق مالي قاصر على الجانب المالي دون الأدبي لشخص المخترع أي أن الجانب المالي يمثل ميزة من ميزات حق الملكية في براءة الاختراع وهو حق مقيد بالاستغلال فإذا لم يقم المخترع باستغلاله خلال المدة المحددة له قانونا. فهو التزام يقع على عاتقه. انتقل الحق في الاستغلال جبرا عنه إلى الغير وهو حق لا يتقرر بمجرد التوصل إليه بل يجب أن يحصل المخترع على براءة تقرر له حقه وتحميه. ويتبع في سبيل ذلك اتخاذ إجراءات شكلية ثم يتقرر له الحق بعد ذلك بقرار إداري بعد التأكد من توافر شروط الاختراع فبراءة الاختراع التي يتسجد فيها الحق في الاختراع تصدر بناء على تدخل السلطة العامة بقرار إداري بمقتضاه يحصل صاحب البراءة على احتكار استغلال الاختراع[3] .

وسنقوم بدراسة كل خاصية على حدة على النحو التالي :

---

(1) ــ نظم المشرع الجزائري نظام الترخيص الاجبارية كقيود على حق ملكية براءة الاختراع.

(2) ــ المادتين : 36 ، 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ **محمد أنور حمادة** : النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002، ص 13.

## الفرع الأول
## إن حق ملكية براءة الاختراع مؤقت

المقصود من أن حق الملكية في براءة الاختراع حق مؤقت أن هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد وأن أساسه الاختراع الذي يعتمد على الجدة والابتكار فإذا فقد هذا الحق موضوعه فلا يتصور قيامه بعد ذلك وذلك إذا ما توصل الغير إلى اختراع جديد أكثر تقدما من سابقة[1].

ويختلف حق ملكية براءة الاختراع من هذا الجانب عن حقوق الملكية الأخرى التي تتصف بالدوام وتبقى ما بقى الشئ الذي ينصب عليه إذ تبقى العقارات مدة طويلة من الزمن فهي لا تهلك بمرور الزمن ويبقى حق الملكية الوارد عليها مع بقائها[2].

وبالرغم من الطابع المؤقت لحق الملكية في براءة الاختراع باعتبار أن الاختراعات تتجدد وتتطور باستمرار سواء من مالك براءة الاختراع نفسه أو من الغير إلا أن هذا التجديد أو اكتشاف اختراع جديد أكثر تطورا منه قد تطول مدته. لذلك كان من الضروري تدخل المشرع بوضع قيد زمني على هذا الحق تنتهي بعده الحماية القانونية للبراءة؛ أي أنه إذا كان من الضروري حماية المخترع فإن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم بل يجب تحديد مدة يصبح الاختراع بعدها مالا شائعا مباحا للجميع وتستطيع جميع المشروعات الإنتاجية أو الأفراد استغلاله في مجال الصناعة دون الرجوع إلى مالك البراءة وطلب الإذن منه في هذا الاستغلال[3].

كما أنه ونتيجة لصفة التأقيت التي يتميز بها حق الملكية في براءة الاختراع فإن البراءة تسقط أيضا بعدم الاستغلال. وفقا لنص المادة (55) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. حيث تنتفي الحقوق المترتبة على براة الاختراع بما يسقطها في الملك العام بعدم الاستغلال بعد انقضاء السنتين التاليتين لمنح الرخصة الاجبارية حيث تنص المادة (55) من الأمر 07/03 على مايلي:

"إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه الاختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".

---

(1) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق. ص 60.
(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 7.
(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 181.
ــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1983، ص 255.

## الفرع الثاني
## إن حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية مالية

إن حق ملكية الاختراع يعد أحد الحقوق المالية وهو في هذا لايختلف عن جميع انواع الحقوق الأخرى لأنها تكون حقوقا مالية. ولبيان كيف يعد حق الملكية في البراءة أحد الحقوق المالية يتعين علينا التعرض لمفهوم الحق المالي:

### أولا : مفهوم الحق المالي

الحق المالي هو ذلك الحق الذي يرد على محل يمكن تقويمه بالمال بمعنى قابلية التقويم بالنقود يستوي بعد ذلك أن يكون هذا المحل هو أحد الأشياء أم أحد الأعمال التي يلتزم شخص معين بأدائها فالحق المالي قد يكون حق عيني أو حق شخصي مع هذا فإن ما يجمع بينهما هو اعتبارات كل منهما يخول صاحبه قيمة مالية تقدر بالنقود. ولكن يفرق بينهما أن الحق العيني يكون محله دائما شيئا يرد عليه. في حين أن الحق الشخصي يكون محله دائما عملا يأتيه شخص، كحق الدائن على العمل الذي التزم به مدينه[1].

غير أن الحقوق المالية لا تقتصر على هذين الحقين ـــ العيني والشخصي ــ و إنما هناك نوع آخر جديد يعرف بالحقوق المعنوية أو الذهبية تتميز هذه الحقوق بأنها ترد على أشياء غير مادية محلها معنوي غير محسوس من خلق الذهن ونتاج الفكر ويتمتع صاحب الحق المعنوي بالاستئثار بما يرد عليه حقه. بحيث ينسب إليه إنتاجه الفكري وله حق استغلاله ماليا[2]. فالحقوق المعنوية تعد ذات شقين ــ أدبي ومالي[3]ــ يتمثل الأول في حق صاحبه ــ المخترع ــ في أن ينسب إليه اختراعه. ويعد هذا الحق من تلك الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تكون غير قابلة للتقويم بالمال ولا يجوز التصرف والتعامل بها. ويتمثل الحق الثاني في حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه استغلالا ماليا ومن تم يختلف هذا الشق الحالي عن سابقة حيث يجوز التصرف فيه بشتى الطرق القانونية الممكنة ولا يحق للغير أن يستعمل الاختراع أو يقوم باستغلاله إلا بإذن المخترع. ويعد استغلال الاختراع دون ترخيص من المخترع جريمة تقليد يعاقب عليها القانون[4].

---

(1) ــ **محمد حسين منصور** : المرجع السابق، ص 41.

(2) ــ **محمد إبراهيم موسى** : براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر 2006، ص 41.

(3) ــ **عبدالرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق** : المرجع السابق، ص 139.

(4) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 139.

### ثانيا : مالية الحق في براءة الاختراع

سبق القول أن براءة الاختراع ــ كحقوق معنوية ـــ تمنح صاحبها حقين أولها أدبي غير قابل للتصرف والتعامل فيه وثانيهما مالي وهذا هو محل الحق في براءة الاختراع الذي يجوز استغلاله والتصرف فيه بشتى الطرق القانونية الممكنة.

والمقصود بمالية الحق في براءة الاختراع اقتصار هذا الحق على الابتكارات ذات المنفعة المادية فقط فلا يمتد هذا الحق ليشمل النظريات العلمية المجردة التي لا يؤدي إلى تحقيق شيء مادي في الواقع يمكن الاستفادة منه ماليا كما لا يمتد هذا الحق ليشمل الاكتشافات العلمية التي يتوصل إليها الإنسان بمحض الصدفة عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية، وذلك لأن الحق في الاختراع يؤدي إلى التقدم الصناعي وليس بمصلحة العلم بطريقة مباشرة فضلا عن أن الاكتشافات العلمية تزيد من المعرفة الإنسانية في حين أن الاختراعات يشترط فيها إشباع حاجات الإنسان المادية[1].

وما يؤكد اقتصار الحق المالي في براءة الاختراع على الاختراعات ذات المنفعة المادية اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي لكي يكن أهلا للحصول على براءة الاختراع[2]. واستبعاد المشرع النظريات والأفكار المجردة والاكتشافات العلمية من نطاق البراءة لكونها مجرد أعمال علمية غير قابلة للتطبيق الصناعي ولا تؤدي إلى نتائج ملموسة يمكن استغلالها والاستفادة منها ماليا بصورة مباشرة[3].

## الفرع الثالث

## إن حق ملكية براءة الاختراع مقيد بالاستغلال

إن القانون يلزم صاحب الحق في براءة الاختراع القيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال سقط حقه فيه وينتقل هذا الحق جبرا عنه إلى الغير تحقيقا للمصلحة العامة[4].

فمن السمات الملازمة للحق في البراءة أنه مقيد دائما بالاستغلال فالمخترع أو صاحب الحق في براءة الاختراع يقع على عاتقه الالتزام باستغلال البراءة خلال مدة محددة تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه[5] وعليه يسقط هذا الحق إذا لم يقم المخترع بهذا الاستغلال مع انتقاله جبرا إلى الغير بما يمثله

---

(1) ــ **محمد إبراهيم محسن** : المرجع السابق، ص 44.

(2) ــ المادة (3) والمادة (6) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(3) ــ المادة (7) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق، ص 13.

(5) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 47.

هذا الموقف السلبي الذي يتخذه صاحب البراءة بالامتناع عن مباشرة استغلال الاختراع من إهدار للمصلحة الاقتصادية للجميع[1].

ومن الواضح أن هذه الخاصية ــ حق مقيد بالاستغلال ــ هي التي تميز الحق في براءة الاختراع عن سائر الحقوق المالية الأخرى التي ترد أو تنصب على أشياء مادية. فإذا كانت هذه الأخيرة لا تسقط بعدم الاستغلال كما لا تنخفض قيمتها المالية بعدم الاستعمال فإن الحق في براءة الاختراع يتحول إلى الغير إذا لم يتم استغلاله خلال المدة المحددة له من طرف المشرع[2]. وذلك بقيام الدولة ـــ الجهة المختصة بالملكية الصناعية ــ بتمكين الغير من استغلال هذا الاختراع على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة.

فإلزام القانون لصاحب الحق في براءة الاختراع بضرورة استغلالها يضفى على هذا الحق الذي تخوله ذاتية خاصة تميزه عن الحقوق المالية الأخرى التي تنصب على أشياء مادية فإذا كان الحق في براءة الاختراع يتفق مع هذه الحقوق في كونه حق مالي فإنه يتميز عنها بهذه الخاصية بما يمثله عدم الاستغلال من تضييع لمكاسب مادية كان سيجنيها صاحب الحق فيه. فضلا عما يؤدي اليه هذا الوضع من إهدار للمصلحة الاقتصادية العامة.

## الفرع الرابع
## حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع

إن حق ملكية براءة الاختراع لا يتقرر لصاحبه إلا إذا قام هذا الأخير بإتباع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الإدارية المختصة.

فالاختراع ــ محل الحق في براءة الاختراع ــ يكون في حاجة إلى الاعتراف به وتقرير حمايته إذ يجب على المخترع أن يلجأ إلى المصلحة المختصة ـــ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ــ يطلب منها الاعتراف له بحقه في الاختراع ويجب أن يسلك في سبيل ذلك اتخاذ إجراءات إدارية تؤكد نشأة الحق في براءة الاختراع من عدمه وفقا لشروط موضوعية محددة يتطلبها القانون في هذا الاختراع. فإذا صدرت البراءة نشأ الحق المانع للمخترع في احتكار استغلال اختراعه، ويمنع على الغير استغلال هذا الاختراع بدون إذن المخترع أو تقليده[3].

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 156.

(2) ــ المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(3) ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق، ص 13.

وفي هذه الخاصية أيضا يختلف حق الملكية في براءة الاختراع عن غيره من حقـــوق الملكيـــة الأخرى التي لا يشترط فيها اللجوء إلى الإدارة لاستصدار قرار ينشئ هذه الحقوق.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف الجوهري بين حق الملكية في براءة الاختراع وغـــيره مـــن حقوق الملكية إلا أنها تعتبر من قبيل حقوق الملكية التي ترد على أشياء غير مادية يختلـــف النظـــام القانوني الذي يطبق عليها لاختلاف المحل الذي ترد عليه ولاختلاف طبيعتها القانونية عن طبيعـــة حقوق الملكية الأخرى.

# الفصل الأول
# حق ملكية براءة الاختراع وآثاره

## تمهيد وتقسيم

نظم المشرع الجزائري في الأمر 07/03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الأحكام المنضمة لحق ملكية براءة الاختراع، من خلال تحديد موضوع حق الملكية في براءة الاختراع، أي نشأة حق الملكية وذلك ببيان الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توفرها لنشأة الحق في براءة الاختراع، آثار حق ملكية براءة الاختراع وذلك من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها والالتزامات التي ترتبها على عاتقه، وبيان أسباب انقضاء حق ملكية براءة الاختراع، وزوال الحقوق الاستئثارية الناجمة عنها.

وعليه سنقوم ببحث هذه المسائل على ضوء الأحكام التي تضمنها الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والوقوف على أهم المستجدات التي تضمنها هذا التشريع الجديد .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

**المبحث الأول** : موضوع حق ملكية براءة الاختراع.

**المبحث الثاني** : آثار حق ملكية براءة الاختراع.

**المبحث الثالث** : انقضاء حق ملكية براءة الاختراع.

## المبحث الأول
## موضوع حق ملكية براءة الاختراع

نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الأحكام التي تحدد بدقة فكرة البراءة في مجموعات ثلاث من النصوص :

**المجموعة الأولى** : وردت بالمادتين ( 02 ، 03 ) من هذا الأمر.
حيث عرفت ماهية الاختراع، والشروط الواجب توافرها لأهلية الاختراع للحصول على البراءة.
**المجموعة الثانية** : وردت بالمواد ( 04 ، 05، 06، 07 ) من هذا الأمر.
حيث بينت الطريقة التي يمكن اتباعها لتفسير وتطبيق الشروط والتعريفات الواردة بالمجموعة الأولى.

**المجموعة الثالثة** : وردت بالمواد من ( 20 إلى 30 ) من هذا الأمر .
وقد تضمنت بيان الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع.

لقد اهتم المشرع بوضع الأحكام التي تضمن حماية حق المخترع، وتسمح له باحتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه ماليا وأدبيا، لقاء ما بذله من جهد ومال في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع.

غير أن المخترع لكي يستحق حماية القانون والاعتراف له بحقه، فإنه يجب أن يكون قد قدم جديدا للمجتمع يفيده في تقدمه الصناعي والاقتصادي، لذلك فقد أوجب المشرع أن تتوافر شروط موضوعية في الفكرة أو الاكتشاف محل الاختراع، من هذه الشروط أن تكون الفكرة مبتكرة وأن تكون جديدة وأن تكون قابلة للتطبيق في الصناعة، حتى يمنح المخترع براءة الاختراع، على أن المخترع لايتمتع بحماية القانون بمجرد إكتشافه أو التوصل إلى اختراع بل يجب أن يسلك في سبيل ذلك اتباع إجراءات خاصة للحصول على براءة الاختراع[1].

فالحق في الاختراع وإن كان موجودا من قبل إلا أنه لايتقرر لصاحبه إلا من الوقت الذي يحصل فيه على البراءة، وعلى هذا قيل بأن البراءة هي المصدر الذي ينشئ الحق ويجعله محلا للحماية[2].لأن المشرع بمنحه للبراءة فإنه يشجع على إذاعة أسرار الصناعة ويمنح الحق لمن يبادر بتقديم الاختراع والكشف عنه ليفيد منه المجتمع في تقدمه الصناعي والاقتصادي[3].

---

(1) — **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق ، ص 87.
(2) — **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 54 .
— **مصطفى كمال طه** : المرجع السابق ، ص . — **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص .
(3) — **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق ، ص 87 وما يليها .

يتضح مما تقدم أن لكل من أنجز اختراعا طلب الاعتراف بحقه حتى يستطيع استغلاله صناعيا تحت حماية القانون، ولاريب أنه يستحيل عليه القيام بذلك في حالة عدم وجود سند قانوني يثبت حقوقه على اختراعه، ولهذا يظهر من الضروري توافر شروط معينة في الاختراع حتى يستحق الحماية، مما يطرح التساءل حول تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.

وعليه سنقوم بدراسة شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة الموضوعية منها والشكلية في كل من المطلب الثاني والثالث، على أن نخصص المطلب الأول لتعريف براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية.

## المطلب الأول
## ماهية براءة الاختراع وطبيعتها
## وخصائصها القانونية

قبل تعريف براءة الاختراع من الناحية التشريعية والفقهية، وتحديد طبيعتها القانونية رأينا أن نحدد مفهوم الاختراع مع بيان المنجزات المشابهة له.

### الفرع الأول
### مفهوم الاختراع

الاختراع لغة، هو كشف القناع عن شئ لم يكن موجودا بذاته، أو بالوسيلة إليه، أو بعبارة أخرى، هو الكشف عن شئ لم يكن مكتشفا أو إيجاد شئ لم يكن موجودا[1].

ولفظ الاختراع يدل على إيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئا جديدا، وكل من الشئ المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع أو الابتكار أو الإبداع[2].

لذلك فالاختراع جهد بشري عقلي يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للمجتمع. والاختراع قانونا هو اكتشاف وابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق ووسائل مستحدثة أو هما معا[3].

---

(1) — **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي**: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية .دار الفرقان عمان. المملكة الأردنية 1983 . ص 67.

(2) — **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي** : المرجع نفسه ، ص 68 ما يليها.

(3) — **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق ، ص 57.

وقد عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه : " فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

كما عرفه القانون الأردني[1] في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999. بأنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، ويتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

كذلك عرفه التشريع اليمني[2]. في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 19 لسنة 1994 بشأن الحق الفكري بأنه: الاختراع هو ابتكار يتضمن حلا لمهمة تكتيكية يتميز بجدية جوهرية ويكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع، كإبداع أدوات عمل أو دواء تصنيع، أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة. أو التطبيق التكتيكي لمبدأ عملي يعطي نتائج صناعية مباشرة.

كما وردت للاختراع عدة تعريفات في الفقه منها:

**في الفقه**: عرف الاختراع بأنه ابتكار أو إبداع للعقل في المجال الصناعي ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية[3].

" L'invention une création de l'esprit produisant dans le domaine de lindustrie et se manifeslant par l'obtention d'un resultat industriel"

كما عرف الاختراع بأنه يرتكز على حل مادي لمسألة نظرية[4].

" L'invention consiste dans une solution concrete d'un probleme theorique"

كما عرف الاختراع بأنه حل لمسألة[5].

" L'invention resout un probleme "

وعرف الاختراع أيضا بأنه: يجب أن يأتي بحل لمسألة صناعية[6].

" L'invention doit apporter une solution a un probleme industriel"

---

(1) — **عبد الله حسين الخشروم** : المرجع السابق ، ص 73 .

(2) — **أحمد سويلم العمري**: حقوق الانتاج الذهني، دار الكتاب الغربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر العربية 2001 ص 71.

(3) — **ALLART** : Traité des Brevets D'invenstion. Libaire Nouvel de Droit et de Jurisprudence 2emme. Ed. Paris . 1985.

(4) — **CASALONGA ALAIN** : Traite Technique et Pratique des Brevest Dinvention , Tome 1, Librairie Génerale de Droit et de Jurisprudence; Parise , 1949, P14 .

(5) — **PAUL MATHELY** : Le Droit Français des Brevests Dinvontion, Journal de Notaires et des Avocats, Paris, 1974, P 29 .

(6) — **LUCAS** : La Proetction des Créations Industrailles , P 63 .

عرف أيضا بأنه نتاج للعقل الذي يتوصل إلى شئ جديد في المجال الصناعي[1].

" L'invention comme une œuvre de l'esprit qui aboutit a quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie"

كما عرف أيضا الاختراع أو الابتكار بأنه عبارة عن إيجاد شئ جديد لم يكن موجودا من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق. أو الكشف عن شئ موجود ولكنه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل وهو الاكتشاف[2].

كما عرف الاختراع أيضا : بأنه يتمثل في فكرة ابتكارية يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة، بحيث تمثل تقدما ملموسا في الفن الصناعي الجاري مقارنة بالحالة الفنية السابقة"[3].

وعرف أيضا: بأنه فكرة ابتكارية تمثل تقدما في الفن الصناعي وأن يتجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، أو أن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد"[4] .

كما عرف أيضا بأنه : يجب أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو ابتداعا يضيف به المخترع قدرا جديدا إلى ماهو معروف من قبل"[5] .

وعرف أيضا: بأن الاختراع أو الابتكار هو إيجاد شئ جديد لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شئ كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ وجوده[6].

كما عرف الاختراع : بأنه العمل الحاسم الذي يعقب نضوج ثمرات العلوم والمعارف والفنون، فهو استغلال ما كسبته الانسانية بابداعات وتصورات تحول النظريات والأراء العلمية وما إليها إلى أشياء ملموسة تقوم على اسس مرسومة تدر المزايا والأرباح وتساعد في توفير الرفاهية للفرد، وتزيد في الإنتاج وتدعم الصرح الاقتصادي والصناعي[7].

كما عرف بأنه" ابتكار لمنتج جديد أو الطريقة الجديدة للحصول على منتج قائم، أو على نتيجة صناعية موجودة وكل توصل إلى نتيجة غير معروفة انطلاقا من وسائل معروفة[8].

---

(1) — **YVES MARCELIN** : Droit et Pratique des Brevets Dinvention, 2emme éd. J. Delmas , Paris, 1972, P 2.

(2) — **محسن شفيق** : القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص 599.

(3) — **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 68 .

(4) — **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 57.

(5) — **مصطفى كمال طه** : الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص 256 .

(6) — **سميحة القيلوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 42 .

(7) — **أحمد سويلم العمري** : المرجع السابق ، ص 49.

(8) — **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي** : المرجع السابق ، ص 32 .

وعرف بأنه: كل انتاج يتيح الحصول على منتج صناعي جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة لإنجاز عمل ما، أو يقدم حلا لمشكلة تقنية تتعلق بالتكنولوجيا.

ومن المعلوم بأن الاختراع يختلف عن بعض المنجزات المشابهة له مثل الابداع والاكتشاف .

## أولا : الاختراع والابداع

هناك في الفقه من يرى بأن للاختراع والابداع نفس المعنى من الناحية اللغوية[1]. إذ برجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية "Invenire" التي تعني "وجد" لكن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية. وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الابداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لاتتصف بهذه الميزة. أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[2].

## ثانيا: الاختراع والاكتشاف

يمكن تعريف الاكتشاف بأنه يتمثل في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود لكل تدخل إنساني، وبذلك فالاكتشاف يختلف عن الاختراع الذي لا يمكن أن يكون إلا بفعل تدخل الإنسان[3]. ولذلك فالفرق بين الاكتشاف والاختراع واضح باعتبار أن الاختراع يؤدي إلى الوصول إلى شئ جديد لم يكن موجودا من قبل، في حين أن الاكتشاف ينتج عنه الكشف عن شيئ موجود ولكنه معلوما من قبل[4].

وهكذا لايكون قابلا لاستصدار براءة الاختراع اكتشاف مفتوح طبيعي، وبالمقابل فإن هذا المنتج إذا كان لايوجد بصفة تلقائية في الطبيعة ولكن وجوده تم عن طريق تدخل الإنسان، فإنه يكون قابلا لاستصدار البراءة، وهذا هو الحال بالنسبة للمنتجات التي تم إنتاجها عن طريق تخمير الكائنات الدقيقة Fermentation de Micro Organize وبالطريقة نفسها إذا تم إخضاع المنتج الطبيعي المكتشف تطبيق صناعي فإنه يصبح في هذه الحالة قابلا لاستصدار براءة الاختراع.

---

(1) — **فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري — القسم الثاني — الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، EDIK 2001 ، ص 12 .

(2) — **فرحة زراوي صالح** : المرجع نفسه، ص 13.

(3) — **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 13

(4) — **حمد الله محمد حمد الله** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية . الطبعة الثانية. دار النهضة العربية مصر، 1997 ، ص 11 .

ويظهر هذان التعريفان أن العنصر الذي يميز الاكتشافات عن الاختراعات هو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتوج بذاته أو تطبيقه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا والعكس صحيح، بالرغم من أنهما يشتركان في كونهما ينتج عن كل منهما جديد[1].

## الفرع الثاني
## تعريف براءة الاختراع تشريعيا وفقهيا

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل برأ ــ يبرأ وجمعها براءات وتعني الخلاص من التهمة، وقد تكون براءا وبروءا من المرض، شفي وبرؤ وبراءة من العيب أو الدين وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع[2].

### أولا : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

وعرفها المشرع المغربي في المادة 16 من القانون رقم 17/97 الصادر بمقتضى ظهير 2000/02/15 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بأنه، يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه[3].

كما عرفها القانون الأردني في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999. البراءة بكونها تلك الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع[4].

أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون عدد 84 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 24 أوت المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع سند

---

(1) ــ

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 12 .

(3) ــ **خالد الحرى** : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه . القاهرة . كلية الحقوق 2007. ص 59 .

(4) ــ **عبد الله حسين الخشروم** : المرجع السابق . ص 63 .

يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون[1].

وعرفها المشرع الفرنسي في الفقرة من المادة 611 من القانون رقم 597/92 بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بقانون 102/94 بتاريخ 1994/02/05. بأنه: كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أوللخلف حق الاستغلال الاستئثاري[2].

وقد عرفها المشرع السعودي في الفقرة ــ ج ــ من المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/38 لسنة 1989. بأن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنح للمخترع، يتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية[3].

و الملاحظ على هذه التعريفات التي أوردناها لبراءة الاختراع، أن البعض منها قد استعمل مصطلح سند ملكية[4]. لتعريف براءة الاختراع في حين استعمل البعض الآخر مصطلح الوثيقة التي تمنح للمخترع[5]. إلا أنه رغم اختلاف العبارات المستعملة إلا أنها حسب رأينا تصب في نفس المعنى والدلالة.

## ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

إذا كانت التشريعات قليلا ما تعنى بوضع التعاريف تاركة أمرها للفقه. فقد تعددت التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع من بينها.

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة[6].

---

(1) ــ **خالد الحرى** : المرجع السابق . ص 60 ــ 61 .

(2) ــ **GALLOUX JEAN CHEISLOPHE** : Droit de la Propriete Indeistrielle , Dallos, 2000, P 80.
Toute Invention Peut Faire Lobjet d'un Titre de Propriete Industrielle Délivre Par le Directeur de L'institut National de La Proprieté Industrielle Qui Confera a sen Tituaire au a ses Ayantd Cause un Droit Exelusif D'exploitation.

(3) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق . ص 64 .

(4) ــ كالقانون المغربي والتونسي والفرنسي .

(5) ــ كالقانون الجزائري والسوري .

(6) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق . ص 46 .

كما عرفت بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما. وبمقتضى هذا المستند يستطيع صـــاحب البراءة أن يتسلط بالحماسة التي يضيفها على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة[1].

كما عرفت أيضا بأنها شهادة تعطيها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه لمدة وبشروط معينة[2].

وعرفت أيضا بأنها: الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صـــناعي جديد. أو اكتشاف لوسائل جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية محصورة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي[3].

وعرفت بأنها عبارة عن شهادة أو صك يعطى من الدولة، دون تدقيق مسبق لشخص تقـــدم إليها بتصريح معلنا فيه أنه حقق اختراعا مبينا أوصافه[4].

وعرفت بأنها: عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامـــة ممثلـــة في إدارة بـــراءات الاختراع لحماية استئثارية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام العام و الآداب العامة ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأنها أو بدت تفاهة دوره بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة إعاقة استغلاله بإســـقاط التزامه أو بسحبه بإرادتها وحدها دون رضاء الطرف الآخر والتعاقد من جديد من مستغل آخر في حالة الاختراعات المتربطة أو عدم ..... الاستغلال عند تغيير الظروف".

كما عرفت بأنها: وثيقة تسلم من طرف الدولة تحول صاحبها حق تنفيذه استغلال اختراعـــه الذي هو موضوع البراءة[5].

كما عرفت أيضا: بأنها وثيقة تسلم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية تحـــول حقـــا احتكار للاستغلال لمدة 20سنة[6].

---

(1) — **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق . ص 49 .

(2) — **علي جمال الدين عوض** : القانون التجاري ، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 103 .

(3) — **الياس ناصف** : الكامل في قانون التجارة، ج1، المؤسسة التجارية، ط2، سنة 1985، ص 171 .

(4) — **رشيد قبوح** : براءة الاختراع على ضوء القانون المغربي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، مراكـــش 1991، ص 20 - 21 .

(5) — **ALBERT CHAVANNE et J. J. BURST** : Droit de la Proprieté Industrielle, Op Cit , P 25.
" Le Brevet D'invention est le Titre Délivré Par L'etat qui Confera a son Titulaire un Droit Exelusif Dexploitation de L'invention qui en est L'objet ".

(6) — **YVES REINHARD** : Droit Commercial , Edition; Liter ; 1990. P 334.
" Le Brevet D'invention est un Titre Délevre Par L'institut Nationl de la Proprieté Industrielle qui Confore un Monopole D'exploitation de Vingt ans ".

أيضا عرفت بأنها: سند يسلم من طرف السلطات العمومية أو السلطات المحددة من طـــرف الدولة بحيث تعطى لصاحبها احتكارا مؤقتا بالاستغلال على الاختراع الممنوحة عند البراءة[1].

كما عرفت بأنها: احتكار للاستغلال محددة المدة تعترف به الدولة ويتعلق باختراع معين[2].

وفي الأخير يمكن أن نخلص من هذه التعريفات.أن براءة الاختراع هي تلك الـــشهادة الـــتي تمنحها السلطات الرسمية في الدولة للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة قانونا داخـــل إقلـــيم الدولة، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه لمدة محددة وبشروط معينة.

## الفرع الثالث
## الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

إن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أثارت خلافا في الرأي بين فقهاء الملكية الصناعية، ذلـــك أن انتقال هذه البراءة من مجرد امتياز كان الأمراء في القرون الوسطى يمنحونه للصناع الذين ينشئون صناعات جديدة لتشجيعهم على الابتكار[3] إلى حق طبيعي ثم قانوني للمخترع على اختراعه الذي توصل إليه، جعل الآراء الفقهية تختلف فيما بينها بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للسند المتمثـــل بطبيعة الحال في براءة الاختراع .

هذا ويقتضي بحث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، أم أن البراءة مجرد عمل مقرر وكاشف لحق الاختراع، أم أن البراءة مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين كل من الإدارة والمخترع.

وسوف نتناول مختلف الآراء الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وأسانيد كل رأي ونخلص إلى موقف المشرع الجزائري.

### أولا : البراءة منشئة لحق الاختراع

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختـــصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة. خلال المدة القانونيـــة[4].

---

(1) — **JEAN CHRISTOPHE GOHOUX** : Op Cit, P 60.
" Le Brevet Peut Se Définir Comme un Titre Délivré Par Les Pouvoirs Publiqs ou Par une Autorité Reconnue Par L'etat Sur L'invention qui en est L'objet ".

(2) — **MIREILLE BYDENS** : Droit des Brevest Dinvention et Proloction du Davoir Faire – Larcie, 1999, N° 9, P 49.
" Le Brevet et un Monopole Déxploitation D'une Durée Limitée Reconnuu Par L'etat est Portant Sur Invention ".

(3) — **CHAVANNE (A) et BURST (J)** : Droit de la Prorriete Industrielle , Dalloz, 5emme ed, 1998, N°64, P 334.

(4) — **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع نفسه . ص 34 . — **نعيم مغبغب** : المرجع السابق ، ص 29.

فالبراءة عمل منشئ لامقرر لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة. وحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له بمجرد اكتشافه لابتكار معين إنما يثبت له من وقت حصوله على براءة الاختراع. ففي الفترة السابقة على إصدارها لايكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من اعتداء. ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير. فالآثار القانونية التي تمنح لمالك البراءة لا تبدأ إلا من تاريخ منحها أي من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة أما قبل ذلك فلا يتمتع بالحماية المقررة قانونا. بحيث يكون للجميع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتبار أنه حق عام مباح[1].

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المخترع لايعتبر صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكية للاختراع بل هو مجرد الحق في طلب البراءة وأيضا الحق في سر الاختراع[2].

كذلك من أنصار هذا الرأي من يذهب إلى القول بأن براءة الاختراع، ليست سوى آلية قانونية للتحفيز والتشجيع على البحث من أجل التنمية الصناعية وذلك عبر الحق في الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله هذه البراءة للمعني بالأمر[3].

فأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله ماليا، وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه. أما قبل الحصول على البراءة فلا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه. ولصاحب الاختراع أن يتنازل عن اختراعه قبل الحصول على البراءة. وفي هذه الحالة لايعتبر أنه تنازل عن حق ملكية صناعية كامل. وإنما تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة فقط[4].

وعليه فالبراءة حسب أصحاب هذا الرأي. ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق وإنما هي المنشئة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

---

(1) — **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق . ص 102 .

**- A. CHAVANNE et J. J. BUURST** : Op Cit , P 25.

(2) — **فائز نعيم رضوان** : مبادئ القانون التجاري ، الصفة القانونية، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1997، ص 344 .

(3) — **محسن شفيق** : القانون التجاري، المرجع السابق، ص 31 .

(4) —

## ثانيا : البراءة كاشفة لحق الاختراع

بالإضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع[1]. فإن هناك رأي ثان يرى أصحابه أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، حيث يذهب أصحاب هذا الرأي[2] إلى أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون. فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب. فالإدارة تقوم بفحص الطلب، أي فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الخاصة بنشر براءات الاختراع.بعد استكمال كامل مرفقاته وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع[3] وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة عن الاختراع. ويذهب أنصار هذا الرأي أيضا إلى أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فللمخترع الحق في استغلال اختراعه. وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه[4]. وهناك رأي[5] يفرق بين حق المخترع وحق صاحب البراءة، ذلك أن حق المخترع في صناعة نسخة من اختراعه وحقه في استغلاله صناعيا ينشأ وليد الابتكار ولا يحتاج إلى الحصول على براءة الاختراع. فهذا الحق يخوله صلاحية طلب براءة الاختراع. وحقه في التنازل عنه للغير. وبالتالي فإن تنازل عن حقه لشخص آخر جاز للمتنازل إليه أن يستغله ويطلب براءة عن الاختراع.

أما حق الاحتكار باستغلال الاختراع فلا ينشأ إلا بعد منحه البراءة. وهذا يعني أن للمخترع حق استغلال اختراعه كما يمكن للغير استغلاله متى توصل إلى نفس الاختراع. أما حق الاحتكار فأثره مباشر لبراءة الاختراع إذ لا ينشأ احتكار للمخترع والمتمثل في حق صاحب البراءة في صنع المنتوج محل البراءة واستعماله وبيعه واستيراد الأشياء المتعلقة باختراعه أو حقه في تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة[6].

---

(1) ــ نعتبر البراءة منشة للحق باعتبارها الوثيقة التي تثبت أن المخترع أو من آلت إليه حقوقه، قد أعلن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الذي يذيعه، ولما كانت هذه الحقوق لاتتقرر للمخترع إلا بالحصول على البراءة، فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية وبدونها يصير الابتكار من الأموال العامة ولايستطيع المخترع أن يدعي عليه بأي حق خاص.
ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 41.

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق . ص 34 . ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 221 .

(3) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق . ص 34 .

(4) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق . ص 44 - 45 .

(5) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع نفسه . ص 44، 45، 46 .

(6) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق . ص 34 - 35 . ــ **فائز نعيم رضوان** : المرجع السابق ، ص 345 .

### ثالثا : البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة

ذهب أنصار هذا الرأي[1] إلى أن البراءة ما هي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة ويؤسسون وجهة نظرهم على أن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة عن اختراعه فهو يذيع سر اختراعه إلى الإدارة وبالتالي إلى المجتمع ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، ومقابل ذلك منح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية. وإن كانت الإدارة لا تباشر إجراءات الفحص المسبق للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية إلا أنها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية. كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع.

### رابعا : البراءة قرار إداري

يذهب أنصار هذا الرأي[2]. إلى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد.يتمثل في جوهره بصورة قرار الإدارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة. بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المحددة بموجب القانون. فالإدارة لاتبرم عقدا مع المخترع. رغم أنها تتطلب لمنحه البراءة أن يتقدم إليها بطلب. فالقانون المتعلق ببراءات الاختراع يوجب على الإدارة منح البراءة بعد استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية.

وحجة أنصار هذا الرأي تقوم على أن النظرية العقدية تبنى أساسا على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين أطراف العقد. و هذه غير متوافرة في حالة براءة الاختراع. كما أن العقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول بينما لا يكون ذلك في البراءة. فبعض الآثار تحسب من تاريخ إبداع الطلب. كحق الحماية المؤقتة وحساب مدة الحماية لاستغلال الاختراع واحتكاره كما أن العقد يقدم أساسا على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين وهذا غير موجود بالنسبة للبراءة. فهناك شروط تشكيلية وموضوعية محددة بموجب نصوص القانون. على مقدم الطلب مراعاتها وبخلاف ذلك يتم رفض الطلب فهذه الشروط ملزمة للإدارة وفي أحوال معينة منصوص عليها قانونا

---

(1) — البراءة عقد مبرم بين المخترع والإدارة ، إذ بمقتضى هذا العقد يلتزم المخترع بإنشاء سر اختراعه للمجتمع لتتم الإفادة منه صناعيا، في حين تلتزم الإدارة في مقابل ذلك بتمويل هذا المخترع الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه خلال مدة معينة والإفادة منه ماليا مع التمتع أثناء هذه المدة بحماية قانونية في مواجهة الغير.

— **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 221 .

(2) — **PAUL ROBUER** : Tome 1. Op Cit, P 44.

" L'invention se Conretise Daux le Titre Administratif du Brevet ".

تستطيع سحب البراءة من مالكها بدون إذن ومنح ترخيص للغير باستغلالها. وهذا ما يظهر في حالة الترخيص الاجباري[1]. مما يؤكد أن البراءة هي قرار إداري يتمثل في صورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة.

وهناك من أصحاب هذا الرأي[2] من يرى بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية. أما صفتها القانونية الأصلية فهي مستند ينهض قرينة على أن البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها، ولمالكها تبعا لذلك حق التمسك بالحماية القانونية[3].

## موقف المشرع الجزائري

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع. فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون[4] وبمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

### الأول: أن البراءة منشئة لحق المخترع

فالبراءة عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون[5]. لذلك فحق الاستغلال لايثبت للمخترع لمجرد اكتشاف اختراعه وإنما تترتب الآثار القانونية للحماية من يوم منح البراءة وتاريخ تقديم طلب الحصول عليها[6].

---

(1) — **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 6 .
— **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 38.
— **صالح الدين الناهي** : المرجع السابق ، ص 117 .
— **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 12.
— **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 140.

(2) — **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 49.

(3) — **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 49.

(4) — المادة (31) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(5) — المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع : " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ... ".

(6) — المادة (10) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

وترتب على كون البراءة منشئة للحق. أن المخترع إذا استغل اختراعه قبل الحصول على براءة الاختراع يعتبر الاختراع سرا صناعيا ولا يحق للمخترع أن يمنع غيره من استغلال اختراعه متى كان هذا الأخير قد توصل إلى ذات الاختراع بطرق مشروعة[1].

### الثاني: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع

متى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هـذا الاختـراع ويـصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الاستغلال وكذلك التنازل عنه لمن يشاء أو الترخيص للغير باستغلاله. وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه إلى الورثة[2].

## المطلب الثاني
## الشروط الموضوعية للحصول
## على براءة الاختراع

لقد أورد المشرع الجزائري مواد ثلاث في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختـراع، توضـح فكرة الاختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة، وذلك بإشارته إلى أن البراءة تعطى عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا، ويمثل خطـوة إبداعيـة أو نشاط اختراعي سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مـستحدثة، المادة الثالثة (03)، وتضمنت المادة الرابعة (04) المقصود بالجدة، كما بينت المادة الـسادسة (06) المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

يتضح من هذه المواد أن الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على البراءة تتمثل في ثلاثـة شروط بموجبها يتم منح المخترع براءة اختراع، تثبت أنه مالك لهذا الاختراع، ويستطيع ممارسـة كافة الحقوق التي كفلها القانون وهذه الشروط هي :

1 ــ أن يكون هناك اختراع .
2 ــ أن يكون الاختراع جديدا .
3 ــ أن يكون هذا الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط في فروع مستقلة بحيث نخصص لكل منها فرعا خاصا.

---

(1) ــ المادة (57) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .
(2) ــ المواد ( 10 ، 11 ، 37 ) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

## الفرع الأول
## شرط الابتكار أو النشاط الاختراعي

يذهب فقه الملكية الصناعية إلى أنه يقصد بشرط الابتكار أن يتضمن الاختراع إبتداعا يضيف به المخترع شيئا جديدا إلى ما هو معروف، أو هو إيجاد لشئ جديد لم يكن معروفا وموجودا من قبل ، أو اكتشاف شئ وإبرازه في المجال الصناعي بوجه عام[1].

يتضح من ذلك أن المقصود بالاختراع هو الشئ الناتج عن فعل المخترع، هذا الشئ هو محل حق المخترع، وقد يكون هذا الشئ إما اكتشاف شئ لم يكن معروفا أو إعداد شئ لم يكن قائما، يضيف به المخترع جديدا إلى ماهو معروف لدى الفن الصناعي القائم[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالاختراع بالمعنى المقرر حمايته قانونا، ولاشك أن التمييز بين ما يعتبر اختراعا ومالايعتبر كذلك مسألة جوهرية لما لهذا التمييز من أهمية بالغة خاصة أمام القضاء، فقد تقام دعوى إبطال البراءة أو دعوى تقليد الاختراع أو غيرها من الدعاوى المتعلقة بإصدار البراءة استنادا إلى أن موضوع البراءة لم يرد على اختراع أو نشاط اختراعي، ومن ثم تثار مسألة تحديد المقصود بالاختراع والمعيار المحدد له، حتى تستطيع المحكمة أن تفصل في الدعوى[3].

والاختراع بحسب الرأي الراجح في فقه الملكية الصناعية هو عمل عقلي يظهر في صورة ابتكار شئ جديد قابل للتطبيق في مجال الصناعة، وقد يكون موضوعه ناتج صناعي جديد له صفاته وخصائصه المميزة له عن غيره من الأشياء المماثلة، وقد يكون موضوعه طريقة صناعية جديدة[4].

### أولا : معيار الاختراع

أنه من الصعوبة وضع معيار موحد ومحدد للاختراع، بحيث يختلف المعيار والمضمون الذي يمكن أن يعطيه المشرع للاختراع، وكذا نظرته في كيفية تحقيق الهدف من الاختراع[5]، وبالتالي تحقيق التقدم في الفن الصناعي القائم، حيث يمكن أن يعتبر المشرع أن تحقيق هذا الهدف يقتضي :

---

(1) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : شرط الجِدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص 31.
ــ **سميحة القيوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 43 .

(2) ــ **هاني محمد ديوار** : المرجع السابق، ص 32.
ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 18.

(3) ــ المادة 28 من القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع تجيز الاعتراض على منح براءة الاختراع، إذا لم تتوفر في موضوع الاختراع الأحكام الواردة في المادة من 3 إلى 7.

(4) ــ يضيف الإتجاه الحديث في تشريعات براءة الاختراع التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة.
ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 99.

(5) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 74 .

*1* ــ ضرورة زيادة عدد الاختراعات ومن ثم تشجيع النشاط الاختراعي المحلي في حد ذاتــه. ومثل هذا المفهوم إنما يهتم بحماية الاختراع ويطعيه مفهوما ذاتيا.

*2* ــ ويمكن أن يرى المشرع أن نشر الاختراعات ما يحقق هذا الهدف، وهذا يقتــضي منــه ضرورة تطلب أن تكون الفكرة جديدة لكي تساهم في التطور الفني للجماعة، ومن هنا يبدو نظام البراءات وكأنه نظام لحماية المخترع أقرب منه إلى حماية الاختراع الذي يعطيه مفهوما موضوعيا.

## 1ـ النظرية الذاتية في تحديد الاختراع

طبقا لهذه النظرية فإن الشئ الذي يمكن أن يكون محلا لحماية القانون هــي تلــك الأفكــار الأصيلة الناتجة عن نشاط ابتكاري مميز، وتؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقدم الفن الصناعي القائم[1]. وتقاس هذه الدرجة بما يمثله الابتكار من فارق ملموس بين ما أدى إليه الاختراع من أثر في مستوى الفن الصناعي ، وبين المستوى السابق لهذا الفن، ومن ثم فإن هذا الفارق الملموس يتحدد بالصورتين التاليتين :

**الصورة الأولى** : أن تكون درجة التقدم الصناعي الذي حققه الاختراع تمثل فارقا ملموســا وواضحا بين المستوى السابق للفن الصناعي والمستوى الذي أدى إليه الاختراع .

**الصورة الثانية** : أن يمثل هذا الفارق الملموس مستوى غير متوقع حدوثه في الفن الــصناعي القائم بواسطة المسار العادي له[2]. بمعنى أن لايكون هذا الفارق أمرا متوقعا الحصول عليه بوساطة الخبير العادي الذي يستخدم معادلاته الفنية ومعلوماته المكتسبة في تطوير المنتجات الصناعية.

فالاختراع حسب هذه النظرية يتمثل في الفكرة الابتكارية لافي تنفيذها، وبالتالي فإن الحماية القانونية تنصب على الفكرة ذاتها لا على تنفيذها[3]. وبالتالي فحسب هذه النظرية فإنه يمنع علــى الغير أن يتعدى على الفكرة الابتكارية حتى ولو أخذ تنفيذها شكلا آخر غير الذي أخرجــه بهــا المخترع.

والواقع أن هذه النظرية الذاتية في تحديد الاختراع، إن كانت تصدق حاليا حيــث الجانــب الأهم من الاختراعات ليست وليدة الصدفة، وإنما نتيجة للبحث العلمي الجماعي المــنظم، بحيــث

---

(1) ــ **محمد إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائــــر، سنة 1983، ص 32.

ــ **عباس حلمي المنزلاوي** : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 16 .

(2) ــ **محمد إبراهيم الوالي** : المرجع نفسه، ص 34 .

(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 169 .

يمكن تتبع دور مراحل مختلف العمليات الفكرية في التوصل إلى الاختراع، فإنها لا تصدق على تلك الاختراعات المحققة في القرون الماضية، والتي كانت معظمها وليدة الصدفة، وليست نتيجة البحث والتطوير العلمي المنظم، فاكتشاف إمكانية استخدام البخار كقوة في تسيير الآلات إنما كانت نتيجة لملاحظة المخترع لتحرك غطاء إبريق الشاي عند بدء الماء في الغليان[1].

## 2 ـ النظرية الموضوعية في تحديد الاختراع

طبقا لهذه النظرية فإن الاختراع يحدد بالنتيجة التي توصل إليها المخترع فهو إما أن ينشئ شيئا لم يكن موجودا من قبل، أو يظهر شيئا كان موجودا، ولكن كان مجهولا، أو غير معروف ثم يبرزه في المجال الصناعي[2] وذلك مقارنة بالحلول الفنية القائمة ومضمون الفكرة محل الاختراع، أي أن الموازنة تقوم أساسا حول مضمون الفكرة الابتكارية محل طلب الحماية، ومختلف الأفكار السابق تحقيقها في نفس مجال النشاط حتى يمكن القول بأحقيتها في حماية المشرع من عدمه.

بمعنى أننا نجري تلك الموازنة بالنظر إلى الحالة الفنية السابقة، ففكرة تعد معروفة وداخلة في الحالة الفنية القائمة إذا كانت هناك سوابق لها، كنشر سابق لها، أو سبق الحصول على براءة اختراع عنها أو سبق تقديم طلب الحصول على البراءة في تاريخ سابق على تاريخ طلب البراءة عنها، أو تاريخ الأولوية والأسبقية المطالب به استنادا إلى مبدأ الأولوية الدولية الذي تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3]، وذلك دون أهمية للاعتبارات التي تتعلق بمدى الإفادة التي يجنيها الفن الصناعي من وراء هذا الاختراع، أو التفوق الذي يترتب على استغلاله، فلا يشترط أن يؤدي الابتكار إلى حصول طفرة في التقدم الصناعي، أو يؤدي إلى حدوث نتائج ضخمة في مجالات الصناعة، كما لا أهمية للمجهودات والأبحاث التي يقوم بها المخترع في سبيل الوصول إلى هذا الاختراع فقد يتوصل إلى تحقيق اختراعه بعد مجهودات وأبحاث، وقد يتوصل إليه بدون عناء أو بمحض الصدفة[4].

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 74 .

(2) ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 101 .

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : المرجع السابق ص 33.

(3) ــ المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 1967/07/17. الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1975/02/14.

(4) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 44 .

يتضح لنا مما تقدم الفرق بين النظريتين في تحديد الاختراع محل الحماية القانونية، ففيما تعتمد النظرية الذاتية على مضمون وأصالة الفكرة الابتكارية محل الاختراع، وما بذله صاحبها من نشاط اختراعي، تعتمد النظرية الموضوعية على النتيجة الحاصلة والتي يمكن استخلاصها بالمقارنة بالحالة الفنية القائمة والسابقة، دون أهمية للمجهود الذي يبذله المخترع ودرجة أصالة الفكرة المبتكرة موضوع الحماية القانونية.

## ثانيا : موقف المشرع الجزائري

لقد تضمنت المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من الشروط الواجب توافرها في الاختراع محل الحماية ــ الجدة ــ حيث بينت أنه لايكفي لمنح المخترع حماية قانونية أن يكون قد توصل إلى ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، وإنما لابد أن تتضمن الفكرة محل الحماية نشاطا إختراعيا، وبذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط النشاط الاختراعي كشرط مستقل[1] بجانب شرط الجدة والتطبيق الصناعي، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة المذكورة بقولها : " يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي ".

وبمقتضى تطلب توافر النشاط الاختراعي في الفكرة محل الحماية القانونية ضرورة أن تكون الفكرة على درجة من الأصالة، وأن لاتكون نتيجة واضحة للحالة الفنية السابقة[2].

وهذا ما تقضي به صراحة المادة لخامسة من القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات بقولها: " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية ". أي ضرورة تحليل وتأصيل الفكرة محل الحماية القانونية بحيث يجب أن تتضمن نشاطا ابتكاريا غير متوقع، ومعيار ذلك مقارنتها بالحالة التقنية السابقة، وهو الإتجاه الحديث السائد حاليا في كافة تشريعات الحماية[3].

---

(1) ــ وهو نفس الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي في ظل القانون الصادر سنة 1968 الذي أدخل بموجبه المشرع الفرنسي تعديلات جوهرية على القانون السابق الصادر سنة 1844 حيث أصبح من خلالها لايكتفي المشرع بمنح المخترع حماية قانونية بمجرد أن يكون قد توصل إلى ابتكار جديد، قابلا للتطبيق الصناعي، كما كان عليه الحال في ظل القانون القديم وإنما أوجب أن تتضمن الفكرة المبكرة نشاطا ابتكاريا :

- L'invention doit avoir le Caraeteure Indestrielle, etre Nouvelle et Implique une Actvité Inventive.

- **PAUL ROUBIER** : Op Cit , T2, P112.

(2) ــ لقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الذي قدمه معهد القانون المقارن بميلانو للاختراع الذي يحدده بقوله : "يكون موضوعا لبراءة الاختراع، الاختراعات التي لاتعتبر نتيجة واضحة بما وصلت إليه الحالة السابقة للفن الصناعي ".

(3) ــ **محمد حسني عباس** : الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 78 .

وضرورة الأخذ بهذا الإتجاه الحديث في إضفاء الحماية القانونية على الاختراعات يرجع لعدة إعتبارت أهمها :

ـــ أن براءة الاختراع هي المقابل الذي يعطي للمخترع مقابل ما كشف عنه للجماعة ممثلا في تقديمه شيئا يجاوز ما هو معروف وقائم في مجال الفن الصناعي القائم، وليس مجرد أنه أفضل منه .

ـــ براءات الاختراع وما تخوله من حق احتكار اقتصادي يمنح للمخترع خلال مدة زمنية معينة فيه تقيد لحرية الصناعات الوطنية في الاستغلال، ومن ثم يبدو من الطبيعي تطلب درجة معينة من الأصالة في الفكرة محل الحماية القانونية حتى لايرتب المشرع احتكارات اقتصادية داخل إقليم الدولة على اختراعات ضعيفة المستوى تكنولوجيا، خاصة إذا كانت مملوكة أو مطلوبة من أجانب.

## ثالثا : صور الاختراعات في القانون الجزائري

بعد دراستنا للنظريات المختلفة لتحديد الاختراع، موضوع الحماية القانونية وموقف المشرع الجزائري منها يتوجب علينا بحث الصور التي يتخذها موضوع الاختراع، وتكون محلا لحماية القانون.

وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات هناك صورتان للاختراعات[1] هما :

*1* ـــ ابتكار منتوج جديد .

*2* ـــ ابتكار طريقة صنع جديدة .

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الثالثة من الأمر 07/03 الفقرة الثالثة بقولها : " يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا، أو طريقة صنع ".

وعليه فموضوع البراءة قد يكون ابتكار منتوج جديد، أو ابتكار طريقة صنع جديدة.

---

(1) ـــ تضيف بعض التشريعات، كالتشريع المصري والفرنسي صورة ثالثة، وهي صورة تطبيق جديد لوسيلة صناعية معروفة، فالاختراع حسب هذه الصورة لاينصب على ابتكار منتوج جديد، أو طرق صناعية جديدة، وإنما يرد على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة حتى ولو أدى هذا الاستخدام الجديد إلى نتائج صناعية معروفة من قبل .
فالحماية القانونية تنصب في هذه الصورة على الاستخدام الجديد لهذه الوسيلة الجديدة.
ـــ أنظر : ـــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق ، 19 .
ـــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي ، المرجع السابق ، ص 52.

### الصورة الأولى : ابتكار منتوج صناعي جديد

يقصد باختراع المنتج الصناعي الجديد، إيجاد شئ مادي جديد لم يكن موجودا من قبل له ذاتية تميزه عن نظائره من الأشياء[1]، ولابد من تمييز هذا الشئ بصفات معينة يختلف بها عن بقية الأشياء الأخرى، فلا يختلط بما شابهه، وتتحدد تلك الصفات الخاصة إما بهيكلة ميكانيكية أو هندسية مميزة، وإما بتركيبة كيميائية خاصة.

بمعنى أن يتضمن الاختراع منتوجا صناعيا جديدا له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء.

وقد إستقر الرأي في فقه الملكية الصناعية، أن استبدال مادة بأخرى في تكوين الإنتاج الصناعي الجديد لايعتبر من قبيل الاختراع[2]. وذلك إذا اقتصر الشئ الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة المستبدلة والتي كانت معروضة من قبل، كاستبدال مادة الخشب بمادة الحديد في صنع آلة أو جهاز معين للاستفادة من خواص الحديد، أو استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك للاستفادة من الخواص التي تميز هذه المادة في صناعة معينة.

وعليه فاستبدال هذه العناصر على النحو المذكور لايعد ابتكارا لمنتجات جديدة يقتضي حمايتها من طرف المشرع بمنح براءة اختراع عنها[3].

ويلاحظ أنه متى توافرت الشروط القانونية لصدور براءة الاختراع للمنتوج الصناعي الجديد استحق صاحب البراءة حق احتكار صنع المنتوج الجديد، ويمنع الغير من صنع نفس المنتوج، ولو كان ذلك بطرق وأساليب أخرى.

فالبراءة تمنح للمنتج الجديد بغض النظر عن طريقة وأسلوب إنتاجه صناعيا[4] بعبارة أخرى فمتى تضمن الاختراع ابتكار منتوج صناعي جديد إستحق صاحبه براءة اختراع تمكنه من احتكار استعمال واستغلال هذا الابتكار دون غيره. وهذا ما تؤكده المادة (11) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على: ( مع مراعات المادة (14) أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

*1* ــ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ... ).

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 199 . ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : المرجع السابق، ص 20.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للاختراعات، المرجع السابق، ص 25 .
ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي ، المرجع السابق ، ص 60. ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 73.

(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع نفسه ، ص 74.

(4) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 62 .

**الصورة الثانية: ابتكار طريقة صنع جديدة**

يقصد بطريقة الصنع الجديدة التي يتظمنها موضوع الاختراع، أن ينصب الاختراع على إيجاد وسيلة صناعية أو طريقة صناعية مستحدثة لإنتاج شئ موجود من قبل فالابتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وحدها، دون المنتوجات التي تكون معروفة والتي تسمح الوسيلة بإنتاجها[1].

فيكون لصاحب الاختراع استغلال واستعمال هذه الطريقة المخترعة لصنع المنتجات أو تحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة.

ويمنع على الغير استعمال هذه الطريقة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها دون موافقته ورضاه، وهذا ما تؤكده المادة (11) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على : ( مع مراعاة المادة (11) أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

*2* ــ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه).

والملاحظ أن طريقة الصنع لايقتصر مفهومها على دورها في إيجاد منتوج صناعي معروف وإنما قد تسمح الطريقة المخترعة بتحقيق نتيجة صناعية جديدة، بعبارة أخرى إما أن يكون نتاج استغلال الطريقة الصناعية الجديدة شيئا ماديا كمنتوج، وإما أن يتمثل في أثر غير مادي، أي نتيجة صناعية[2] وبالتالي فطريقة الصنع أو الوسيلة الصناعية تمثل مجموع عناصر كيماوية أو عناصر يسمح تفاعلها بإنتاج منتوج صناعي أو تحقيق النتيجة الصناعية، وعلى هذا النحو يدخل في مفهوم الطريقة الصناعية استخدام آلة ذات أثر صناعي محدد كاستخدام آلة بخار في عملية التمويل الصناعي، كما يدخل في مفهومها كل وسيلة تشغيل كالأكسدة أو الإختزال في مجال الصناعات الكيميائية[3] غير أن منح حق احتكار استغلال الطريقة الصناعية أو الوسيلة الصناعية المخترعة لايترتب عنه منع الغير من ابتكار استعمال طرق ووسائل أخرى تختلف عن الطريقة الأولى للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة[4].

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية االصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 150.

ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : المرجع السابق، ص 20.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 50 .

(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 117.

(4) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 161.

نخلص من دراسة الصور التي يمكن أن يتضمنها الاختراع وتكون محلا للحماية القانونيـــة أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون لموضوع الاختراع صلة بشئ مادي ملموس.

وبالتالي لايعد من قبيل الاختراع كل ابتكار يتصل بشؤون معنوية غير مادية[1] كالاكتشافات العلمية والخطط والمناهج العلمية والتنظيمية أو طرق العلاج المختلفة، وكذا الابتكـــارات المتعلقـــة بالمجالات الأدبية والفنية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خـــلال الأمـــر 07/03 المتعلـــق ببراءات الاختراع، حيث نصت المادة السابعة منه على ما يلي :

" لاتعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر :

*1* ــ المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.

*2* ــ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

*3* ــ المناهج ومنظمات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير .

*4* ــ طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداوات وكذلك مناهج التشخيص.

*5* ــ مجرد تقديم المعلومات .

*6* ــ الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض ".

### الصورة الثالثة: التعديلات والتحسينات والإضافة

تنص المادة (15) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي :

" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات وتحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الـــذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأمر ".

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الأصلية.

---

(1) ــ هناك من يرى خلاف ذلك، وينادي بإعطاء براءة اختراع لحماية الأفكار النظرية واكتشاف القوانين الطبيعية، ويطلق عليها تسميته براءة المبدأ Brevet de Principe حيث ترتب لصاحبها احتكار استغلال المبدأ ذاته، ويمنع على الغير الحصول على براءة تتعلق بهذا المبدأ.

ــ أنظر : ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 70 .

ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 156.

ـــ يتضح من هذا النص أن المشرع قد إستحدث هذا النوع من البراءة فأفرد حمايته على مخترع التعديلات والتحسينات والإضافة، فمنحه براءة اختراع إذا ما توافرت الشروط التي تطلبها القانون لمنح البراءة من جدة وابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي، وبالتالي فإننا أمام ابتكارين :

**أولهما** : الأصلي الذي ابتكره المخترع الأول الأصلي، الذي صدرت له براءة الاختراع.

**ثانيهما** : جزء قام به شخص آخر غير المخترع الأول، فأدخل تحسينا أو تعديلا أو إضافة على الابتكار الأول، هنا يمنحه القانون براءة اختراع مستقلة عن البراءة الممنوحة للمبتكر الأول عما قام به من تحسين أو تعديل، وإضافة، بشرط توافر الشروط الثلاثة التي يتطلبها القانون في المادة الثالثة (3) من هذا الأمر، وهي الجدة والإبداع أو النشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي[1].

ـــ ومفهوم ما سبق أن التعديل أو التحسين أو الإضافة قد يأخذ إحدى حالات الابتكار السابقة، وهي ابتكار منتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة، ولكنه يمثل في جوهره تعديلا أو تحسينا أو إضافة لاختراع سبق منح براءة عنه[2].

وقد يكون المخترع في هذه الحالة هو نفس شخص المخترع في البراءة الأصلية، وقد يكون شخصا آخر توصل إلى هذا الاختراع بالتعديل أو التحسين والإضافة للاختراع السابق فمنح براءة عنه.

**أولا** : إذا كان صاحب البراءة الأصلية هو الذي اكتشف التعديل أو الإضافة فمن مصلحته في بعض الأحيان أن يطلب شهادة الإضافة، وبذلك يتخلص من دفع الرسوم السنوية التي يجب دفعها فيما إذا كانت براءة أصلية، ولكن اختياره في أغلب الأحيان يكون نحو طلب البراءة عن هذه الإضافات ويتمتع بعد ذلك بالحقوق ذاتها التي استحقها عن الاختراع الأصلي، إلا أن مدة الحماية القانونية تنتهي بانتهاء مدة حماية الاختراع الأصلي، لإرتباطها فنيا وماديا به إذ لايمكن استغلالها من غير وجود الاختراع الأصلي[3].

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 94 - 95 .

(2) ـــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 133 .
ـــ **عباس حليمي المزلاوي** : المرجع السابق ، ص 19 .

(3) ـــ **نوري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية بالملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 83 .
ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 96 .

**ثانيا** : إذا كان مكتشف التعديل أو الإضافة هو غير صاحب البراءة الأصلية فإنه يحق له طلب براءة التحسين أو الإضافة، هي براءة ولو أنها تعد ثانوية[1]، إلا أنها مستقلة عن البراءة الأصلية، من حيث دفع الرسوم السنوية عنها ومدة الحماية لكل منهما، ولكن التبعية تبقى موجودة فيهما لاسيما إذا كان المخترع هو غير صاحب البراءة الأصلية، إذ لايستطيع صاحب براءة التحسين استغلال تحسينه دون موافقة صاحب البراءة الأصلية السابقة، وبالمثل فليس لهذا الأخير حق استغلال التحسين إلا بموافقة صاحبه[2]، وطبقا للمادة (47) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، يحق طلب ترخيص إجباري لكل منهما للإرتباط حيث جاء فيها " إذا لم يكن استغلال الاختراع محميا ببراءة الاختراع ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه ".

## الفرع الثاني
## جدة الاختراع أو شرط الجدة [3]

### أولا : وجوب توافر الجدة في الاختراع

أوجب القانون الجزائري أن يكون الاختراع جديدا[4] لم يسبق معرفة سره كشرط لحمايته قانونا، ذلك لأن الامتياز الذي يمنح للمخترع في استئثار استغلال اختراعه خلال مدة زمنية معينة، هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهداها للمجتمع ليستفيد منها في التطور الصناعي. ولذلك يبدو طبيعيا أن يكون هذا الاختراع جديدا، فإذا لم تحصل الجماعة على جديد من صاحب الشأن فإنها لاتتحمل قبله أي التزام، ولايوجد أي سبب أو مبرر قانوني يدعو لمنحه براءة الاختراع[5].

ولقد نصت المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على شرط جدة الاختراع كشرط موضوعي يجب توافره في الاختراع لمنح براءة عنه، عندما نصت على أنه يمكن أن يقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي،

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 42 .

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع نفسه، ص 96 – 97 .

ــ **فرحة زواوي صالح** : المرجع السابق ، ص 174.

(3) ــ يستعمل البعض عبارة سرية الاختراع بدلا من جدة الاختراع، والواقع أنه تعبير دقيق لما يجب أن يتضمنه الاختراع من سرية، لايجوز معرفته من قبل الكافة إلا بعد تسجيله، وإلا سقط في الملك العام، مما يجوز إمكانية استغلاله دون قيد أو شرط.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 55.

(4) ــ يقصد بالجدة من الناحية اللغوية، السبق في الإنشاء والإبتداع. **أحمد علي عمر** : المرجع السابق، ص 95 .

(5) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 91.

ولقد اختلفت تشريعات حماية الاختراعات فيما بينها في تحديد مفهوم الجدة كشرط موضوعي يجب توافره في الاختراع يمنح الحماية القانونية، وإن كانت تدور جميعها حول فكرة واحدة تتمثل في عدم ذيوع سر الاختراع قبل التقدم بطلب الحصول على البراءة، أو تاريخ المطالبة بالأسبقية في أحقيتها، فإذا علم سر الاختراع بعد إكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع يمكن لمن له مصلحة أو لمن شاء استغلاله، ولايعد استخدامه اعتداء على حق ملكية صناعية يحتكره الغير[1] ولايستطيع صاحبه طلب البراءة عن هذا الاختراع لإنتفاء شرط الجدة.

وهذا ما عبرت عنه المادة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ".

ــ فبعد أن اشترطت المادة الثالثة من القانون الجزائري أن يكون الاختراع جديدا تقضي المادة الرابعة عنه بأن الاختراع يعتبر جديدا إذا لم تشمله حالة التقنية القائمة.

وبالتالي فشرط الجدة في الاختراع يتحدد موضوعيا بالنظر إلى الحالة التقنية القائمة، وقت طلب الحصول على البراءة، وتتألف حالة التقنية القائمة حسب المادة الرابعة من كل ما صار في متناول الجمهور عن طريق الوصف سواء كتابة أو شفاهة، أو عن طريق الاستعمال أو بأي طريق آخر قبل يوم إيداع طلب الحصول البراءة أو قبل إيداع طلب المطالبة بالأولوية فيها استنادا إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

والملاحظ في نفس المادة الرابعة من القانون الجزائري، أن المشرع يتطلب في هذه الجدة أن تكون مطلقة[2] أي أن لايكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أية زمن من الأزمان أو في أي مكان قبل يوم طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية فيها.

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني لحماية الاختراعات في جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق ، ص 227.
ــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر العربية، 2009، ص 55.

(2) ــ تختلف نظم الحماية في تطلب شرط الجدة في الاختراع إلى إتجاهين :
**الإتجاه الأول** : وهو ما تأخذ به غالبية نظم الحماية الحديثة وهو ما يسمى بالجدة المطلقة Nouveauté Absolus ويتطلب أن لايكون قد سبق لأحد معرفة سر الاختراع في أي زمان أو مكان قبل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.
**الإتجاه الثاني** : وهو مالايقوم إلا في عدد قليل من تشريعات الحماية، وهو مايسمى بالجدة النسبية Nouveauté Recative إذ يكفي أن يكون سر الاختراع غير معروف في البلد الذي يقدم إليه طلب الحماية في خلال مدة معينة ومن هذا الإتجاه القانون المغربي.
ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 134.

وبعبارة أخرى إن للجدة كشرط موضوعي في الاختراع في القانون الجزائري مفهوم مطلق سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان.

فمن حيث الزمان يشترط عدم ذيوع الاختراع أو استعماله علنا أيا كانت المدة الزمنية التي تفصل بين الذيوع أو الاستعمال وبين طلب البراءة، أي مهما كان قدم الذيوع أو الاستعمال[1].

أما من حيث المكان يكفي ذيوع أو استعمال الاختراع علنا في أي مكان من العالم للحيلولة دون منح البراءة عنه في الجزائر.

يتضح مما تقدم أن المقصود بجدة الاختراع أن لايكون قد سبق نشره أو استعماله أو منح براءة الاختراع عنه، أي أن المقصود بالجدة في حقيقة الأمر هو عدم ذيوع الاختراع قبل طلب البراءة وبالتالي فإذا علم سر الاختراع بعد التوصل إلى تحقيقه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع[2].

وترجع الحكمة من تطلب التشريعات الحديثة لحماية الاختراعات في الجدة أن تكون مطلقة في الزمان والمكان حتى لاتمنح احتكارات عن اختراعات سبق النشر عنها في الخارج[3].

## ثانيا : الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة في القانون الجزائري

يستنتج من نص المادة الرابعة من الأمر 07/03، أن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى عدم توفر جدة الاختراع تكمن في حالتين :

**الحالة الأولى** : سبق صدور براءة اختراع أو تقديم طلب الحصول عليها من ذات الاختراع.

**الحالة الثانية** : حالة تحقق علانية أو إفشاء سر الاختراع قبل تقديم طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية فيها.

وبالتالي فبمجرد تحقق إحدى هاتين الحالتين لايستطيع المخترع أن يقدم طلبا عن اختراعه للحصول على براءة الاختراع، أو شهادة إيداع لطلب دولي استنادا إلى مبدأ الأولوية المنصوص عليه

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق ، ص 148.
ــ **الياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 174 .

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 56.
ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : المرجع السابق، ص 135 .

(3) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 135.
ــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : المرجع السابق، ص 56.

في اتفاقية باريس، ويسقط الاختراع في المال العام، وسنقوم بدراسة كل حالة من هاتين الحالتين على النحو التالي :

### 1ـ حالة الأسبقيات ـ سبق طلب أو صدور براءة عن ذات الاختراع

يترتب عن سبق تقديم طلب أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع أن يفقد الاختراع جدته، فلا يجوز أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية، لأن البراءة السابقة أو الطلب السابق الذي يتضمن موضوع الاختراع يعد سابقة قانونية تفقد الاختراع أو البراءة اللاحقة شرط الجدة[1].

وينطبق هذا الوضع على كل من تقدم بطلب الحصول على براءة اختراع سواء في الجزائر أو خارجها، لأن نص المادة الرابعة من الأمر 07/03 سالفة الذكر جاء مطلقا سواء من حيث الزمان أو المكان.

بمعنى أنه يتعين أن يكون الاختراع جديدا في إقليم الدولة أو خارجها، لأنه إذا كان الاختراع قد سبق إيداع طلب عنه في الخارج فمفاد ذلك أنه أصبح أمرا ذائعا في الخارج وأنه متبادل بين الدول، وهذا ما يتماشى مع المبدأ الحديث في غالبية التشريعات المقارنة في حماية الاختراعات، وهو مبدأ ضرورة توافر الجدة المطلقة في الاختراع.

ومن ناحية أخرى أنه يجوز لصاحب الطلب المودع في دولة أجنبية عضو في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أن يقدم طلب حماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي استنادا إلى مبدأ الأولوية[2] والأسبقية الاتحادية الذي قررته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإلا سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر بحيث تستطيع عندئذ المشروعات الإنتاجية والصناعية الجزائرية أن تستغل الاختراع دون مقابل وذلك تبعا للمبدأ السائد في غالبية الدول لحماية الاقتصاد الوطني[3].

### 2ـ الإفشاء أو العلانية السابقة للاختراع

يفقد الاختراع جدته متى كان مدرجا في حالة التقنية أو الفن الصناعي القائم بأن سبق استعماله بصفة علنية، أو كان قد سبق النشر عنه أو عن وصفه أو رسمه بطريقة كافية تسمح لذوي

---

(1) ــ **محمد حسنين** : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 17.
ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 150.

(2) ــ المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 تنص على ما يلي :
أ ــ كل من أوطع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع، يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.
ب ــ تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا (12) لبراءات الاختراع.

(3) ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 137.

الخبرة من إمكانية تنفيذه، سواء تم ذلك في الجزائر أو خارجها[1] وعلى هـذا الأسـاس يكـون الاختراع غير جديد وفاقد لهذا الشرط متى توافرت الشروط التالية :

## الشرط الأول : الاستعمال والاستغلال العلني

لايعد الاختراع جديدا متى كان موضوعه قد سبق استعماله أو استغلاله تجاريا كحالة عرض الآلة محل الاختراع للبيع، أو سبق صناعته فعلا، أو عرضه للبيع على نطاق الاختـراع تـستوجب إثبات سبق الاستعمال علانية[2].

أما إذا لم يقترن الاستعمال السابق بالعلانية، بمعنى أن يكون صاحب الاستعمال السابق قـد كتم سر الاختراع فلم يجعل وصف الاختراع أمرا في متناول الجمهور فيعتبر الاختراع غـير فاقـد لشرط الجدة[3].

وإذا كانت العلانية القانونية بالمعنى السابق لفقد الاختراع جدته كشرط لحمايته قانونا، فقـد تتعلق بجزء من أجزاءه بحيث لايجوز ذلك دون حماية الأجزاء الأخرى، ومنح البراءة علـى هـذه الأجزاء التي لم يتم نشرها ومعرفتها من طرف الجمهور وتعتبر هذه المسألة مسألة تقديرية لقاضـي الموضوع وله الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال[4].

ويلاحظ أن علانية بعض الأجزاء في الاختراع وجواز منح البراءة من الأجزاء الأخرى الجديدة لايتنافى مع مبدأ وحدة الاختراع محل البراءة الذي يأخذ به المشرع الجزائري[5] فالمقصود بمبدأ وحدة الاختراع أنه لايجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، وذلك نظرا لصعوبة التحقـق من توافر الشروط الموضوعية في الإجراءات المختلفة، وعدم جواز منح براءة اختـراع جزئيـة في القانون الجزائري، أما فرض جدة بعض عناصر الاختراع دون بعضها الآخر فنكون بصدد اختراع واحد تتعدد عناصره، حيث سبقت معرفة بعضها دون البعض الآخر[6].

## الشرط الثاني : النشر عن الاختراع

متى تم نشر وصف الاختراع أو رسمه في الجزائر وخارجها، قبل تقديم الطلب للحصول علـى براءة الاختراع، وكان الوصف أو الرسم المنشور كتابة أو شفاهة واضحا بحيث يكون في إمكـان

(1) ــ **محمد حسنين** : المرجع نفسه ، ص 136.
(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 81.
(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 65.
(4) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع نفسه ، ص 65 ــ 66 .
(5) ــ المادة عشرون (20) من القانون الجزائري. المتعلق بحماية الاختراعات تنص على ما يلي : " لايشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا، أو عددا من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لاتمثل سوى مفهوم اختراع واحد".
(6) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 145 .

الخبير المعتاد تنفيذ الاختراع، فإن الاختراع يفقد شرط الجدة، كشرط موضوعي لمنح الحماية القانونية له، سواء نشر وصف الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثيقة أخرى[1].

## ثالثا : الحالة التي لايفقد فيها الاختراع شرط الجدة في القانون الجزائري

هذه الحالة التي لايفقد فيها الاختراع شرط الجدة، تتعلق بإفشاء سر الاختراع والإعلان عنه ووصوله إلى علم الجمهور قبل إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، بسبب أعمال معينة، وإذا ما تمت خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على تقديم طلب الحصول على البراءة، كقيام المخترع أو من له حق طلب الحصول على براءة الاختراع بالكشف عن الاختراع، أو عرض الاختراع في أحد المعارض الدولية أو المحلية، أو الكشف عن الاختراع من قبل الغير بغير حق .

وسنقوم بدراسة هذه الحالات تباعا على النحو التالية :

### 1ـ إفشاء سر الاختراع جراء تعسف من الغير

القاعدة العامة أن الكشف عن الاختراع ووصول معلوماته إلى متناول الجمهور قبل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع يفقد الاختراع شرط الجدة، المادة الرابعة الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

إلا أنه قد لايتم الكشف عن الاختراع وإطلاع الجمهور عليه بالطرق العادية، وإنما بطريق الغش من جانب الغير وضد إرادة المخترع[2] وغالبا ما يحدث ذلك عندما يصل سر الاختراع إلى شخص آخر غير المخترع، وقد يكون هذا الشخص من عمال المخترع أو مساعديه، فيقوم هذا الغير بإفشاء سر الاختراع، ويتم إطلاع الجمهور على هذا الاختراع ضد إرادة المخترع. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها :

" لايعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة (14) أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق .

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 79 .
ــ **عباس حلمي المنزلاوي** : المرجع السابق، ص 22 .
(2) ــ **فوزي حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 32 .
ــ **عبدالله حسين الخشروم** : المرجع السابق، ص 72 .

### 2ـ عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية قبل الحصول على براءة الاختراع وأثره في القانون الجزائري

لقد خلا الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من النص على تنظيم حالة عرض الاختراع في أحد المعارض الدولية أو المحلية قبل الحصول على براءة الاختراع، وهذا بخلاف القانون القديم الذي تضمن أن الاختراع لايفقد جدته كشرط لحمايته متى اقتصرت علانية الاختراع على عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية المعترف بها خلال مدة معينة قبل الحصول على البراءة.

وهذا ما تضمنته المادة الرابعة الفقرة الثانية من المشروع التشريعي 17/93 الخاص بحماية الاختراعات التي جاء فيها : " لايكون الاختراع موضوعا في متناول الجمهور بمجرد قيام المخترع أو من له حق امتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي معترف به رسميا خلال ستة (06) أشهر قبل طلب البراءة ".

فقد بينت هذه المادة أن الاختراع لايعتبر في متناول الجمهور بمجرد عرضه خلال ستة (06) أشهر السابقة على طلب البراءة في معرض دولي رسمي معترف به، ومن ثم فلا يفقد هذا الاختراع جدته كشرط موضوعي لحمايته وتلك حماية مؤقتة[1] بنص القانون لمدة ستة (06) أشهر، بحيث يستطيع صاحب الاختراع في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ غلق المعرض أن يتقدم بطلب لحماية اختراعه مع احتفاظه بحق الأولوية من تاريخ للشئ محل الاختراع[2].

## الفرع الثالث

## شرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

لايكفي وجود ثمة اختراع جديد ومتضمن لنشاط ابتكاري حسب الكيفيات التي تم تحديدها آنفا، بل يجب أن يكون الاختراع المطلوب عنه البراءة قابلا للتطبيق أو الاستغلال الصناعي Susceptible D'application Industrielle وعليه يتعين تحديد المقصود بالاستغلال الصناعي الذي يجب أن يكون الاختراع قابلا له حتى يتم منح براءة الاختراع عنه ( **أولا** ) ثم بعد ذلك نحدد النطاق الذي يمكن أن يشمله الاستغلال الصناعي للاختراع ( **ثانيا** ) ثم بيان الاختراعات النظرية والاكتشافات العلمية ( **ثالثا** ).

---

(1) ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 137 .

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 162 .

ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 178 .

## أولا : المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي

لايكفي توافر ابتكار جديد لإمكان الحصول على براءة اختراع عنه، في القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع. وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون الابتكار الجديد قابلا للاستغلال الصناعي.

والمتفق عليه في غالبية التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات أن شرط القابلية للاستغلال الصناعي يعبر عن الطابع التطبيقي للاختراع، وهذا ما يقتضي بطبيعة الحال أن يكون للاختراع خاصية صناعية يمكن استعمالها في مجال الصناعة بشكل عام[1] وهذا ما تضمنته المادة السادسة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت على ما يلي : "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة ".

فالاختراع موضوع الحماية القانونية لايشكل بذاته تقدما صناعيا، بل يجب حتى يؤدي هذا الاختراع إلى التقدم الصناعي في مجال الصناعة والزراعة أن يتحول إلى مستحدث اقتصادي، وهذا ما يقصد به التطبيق الصناعي للاختراع أو التطبيق العملي للاختراع العلمي، والذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو إلى تخفيض الإنفاق على الإنتاج أو إلى تحسين المنتجات[2].

فالمتفق عليه فقها وقانونا أن الاختراع يجب أن ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر، ويجب أن يكون له أثر ملموس ونفعي ولاينتمي إلى الحقائق العلمية المجردة[3] وبالتالي وانطلاقا من ذلك يجب استبعاد الاكتشافات العلمية والنظريات العلمية والكشف عن القوانين الطبيعية، وعن خصائص المواد الطبيعية من مفهوم الاختراع كمحل للبراءة[4]ـ والحقيقة أن تطلب هذا الشرط ـ القابلية للاستغلال الصناعي ـــ في الاختراع كأساس لحمايته القانونية، إنما هو إنعكاس للتصورات الأولى التي صاحبت نشأة نظام الحماية والتي ما زالت قائمة في غالبية القوانين المعاصرة، ويبرر ذلك بأن المجتمع لايكافئ المخترع عن طريق منح احتكار الاستغلال عن الإضافة إلى التراث المعرفي والنظري، بل من الإضافة إلى الثروة المادية[5] بعبارة أخرى يجب أن تكون الفكرة التي توصل إليها

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 68 .
ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 106 ـ 107 .
ـــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : المرجع السابق، ص 24.

(2) ـــ **هاني محمد ديدار** : المرجع السابق ، ص 119 ـ 120.

(3) — **CASALONGA** : Traité Technique et Pratique de Breveti Dinvention , Paris 1949 , P 51.

(4) — **CASALONGA : Op Cit , P 51.**

(5) ـــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق ، ص 68.

المخترع من خلال اختراعه تشبع حاجة إنسانية، أي يمكن تحويلها إلى ناتج صـــناعي واســـتغلالها مباشرة في المجال الاقتصادي بوجه عام[1].

## ثانيا : النطاق الذي يشمله التطبيق الصناعي للاختراع

يستفاد مما ورد في المادة السادسة (06) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختـــراع أن المشرع الجزائري يعطي مدلولا واسع النطاق لعبارة التطبيق الصناعي، ذلك أن التطبيق الـــصناعي كشرط من الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع يشمل جميع انواع الصناعة، وجميع أوجه النـــشاط الصناعي، بالإضافة إلى ذلك فإن شرطا من هذا القبيل ليس معناه أن يكون موضوع الاختراع المعني بالأمر قابلا للتصنيع فقط، بل أن هذا المعنى ينسحب أيضا على إمكانية اســـتعمال الاختـــراع في الصناعة والزراعة بمختلف انواعها[2]، أو بعبارة أخرى تكفي إمكانية استعمال الاختراع في أي نوع من انواع الصناعة والفلاحة لكي يتم اعتبار هذا الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، كما أن إمكانية صنع موضوع الاختراع تكفي بدورها لتوفر شرط قابليته للتطبيق الصناعي.

والواقع أن تطلب هذا الشرط كأساس لحماية الاختراع، إنما هو إنعكاس للتـــصورات الـــتي صاحبت نشأة نظام الحماية والتي لازالت قائمة في غالبية التشريعات الحديثة لبراءات الاختراع، إذ لكي تسبغ الجماعة حمايتها على المخترع بمنحه براءة تخوله الحق المانع في استئثار استغلال اختراعـــه يجب أن تكون الفكرة التي توصل إليها يمكن تحويلها إلى ناتج صناعي، ويمكن استعمالها مباشرة في المجال الاقتصادي[3].

غير أنه يجب أن نشير إلى أنه لا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المختـــرع ولايفتـــرض أن يتضمن الاختراع منافع أو تقدما تقنيا، بل المهم النتيجة الصناعية فقط.

---

(1) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 107.

ـــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 104.

(2) ـــ المادة (3/01) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على أنه : " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق ".

ـــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 51.

ـــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 70.

(3) ـــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : المرجع السابق، ص 58.

كما لاتهم القيمة التجارية للاختراع ذاته، لأنه يجوز اعتبار الاختراع موضوعا للبراءة ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري في الحال، نظرا لتكاليف صنعه، فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[1].

## ثالثا : الاختراعات النظرية والاكتشافات العلمية

والمقصود بها تلك الاختراعات التي يكون موضوعها مجرد مبادئ وأفكار نظرية[2] كالتوصل إلى اكتشاف قانون علمي أو نظرية هندسية أو اكتشاف ظاهرة طبيعية معينة.

مثل هذه المبادئ والنظريات المجردة لا يمكن أن تكون محلا لحماية المشرع بمنح براءة اختراع عنها ما لم يصاحبها تطبيق في مجال الصناعة، وهذا ما يستنتج بوضوح من نص المادة السادسة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالفة الذكر.

بمعنى أن مجرد ابتكار الآراء النظرية واكتشاف القوانين الطبيعية لايكون بذاته موضوعا لبراءة الاختراع، لكن يجوز منح البراءة عنه إذا تضمن طلب البراءة اختراعا معينا يكون تطبيقا صناعيا لفكرة نظرية، فترد البراءة في مثل هذه الحالة على التطبيق الصناعي لا على الفكرة ذاتها[3].

والواقع أن عدم منح براءة اختراع وما تخوله من حق لصاحبها عن الآراء النظرية والاكتشافات العلمية يرجع لكون المبادئ والنظريات العلمية يمتد أثرها إلى جميع نواحي النشاط البشري، وهي تستخدم في الصناعة والزراعة والتجارة وفي جميع انواع الفنون والعلوم المختلفة وبالتالي فلاشك في خطورة منح براءة اختراع بشأنها، إذ أن منح البراءة يؤدي إلى احتكار استعمالها خلال مدة معينة من الزمن تستمر عشرين سنة في القانون الجزائري[4]وما هذا إلا تعطيل للتطور العلمي والفني بوجه عام[5].

---

(1) ــ **مصطفى كمال طه** : المرجع السابق، ص 286.

(2) ــ يطلق عليها البعض تسمية الملكية العلمية Proprieté Scientifique فهذه الاكتشافات العلمية وإن كان القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات لم يضف عليها حمايته، لأنها ليست اختراعات بالمعنى الاقتصادي إلا أنها أصبحت عنصرا قائما بذاته من عناصر الملكية الفكرية طبقا للمادة الثانية فقرة ثمانية من اتفاقية إنشاء المنضمة العالمية للملكية وتعتبر هذه الاتفاقية جزء من التشريع الجزائري، بعد انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر 2/75 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 .
ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 138 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 73. ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 107.

(4) ــ المادة التاسعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت : " تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به ".

(5) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 79.

إذن فالقابلية للاستغلال الصناعي تعني في مجال قانون حماية الملكية الصناعية أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق في النشاط المادي للإنتاج، وبالتالي فالنتيجة المترتبة على ذلك أنه يجب تقدير ما إذا كان الاختراع وقت تقديم طلب الحصول على الحماية القانونية قابلا لوضعه موضع التطبيق العملي[1].

فلو أننا فرضنا أن الأثر الفني والتقني للاختراع لايمكن تحقيقه إلا إذا تم تصميم الجهاز وبناءه بمادة تتميز بخواص معينة لم يتم التوصل إليها بعد، فإن الاختراع لايكون قابلا للتطبيق وبالتالي لايجوز إضفاء الحماية القانونية عليه[2].

## المطلب الثالث
## الإجراءات الواجب اتباعها للحصول
## على براءة الاختراع ( الشروط الشكلية )

في نطاق حقوق الملكية الصناعية، لايكفي توافر الشروط الموضوعية في الحق ليكون محميا، بل يتطلب القانون ضرورة استيفاء إجراءات إدارية معينة تؤكد نشأة الحق واستحقاقه للحماية القانونية، وبالتالي تقطع النزاع على تملكه من جانب الغير[3]، ومؤدى ذلك أنه ليس كل ابتكار جدير بالحصول على البراءة كما أنه لامجال لحماية الاختراع قانونا ما لم تتخذ إجراءات الحصول على البراءة[4].

وتصل أهمية الإجراءات الشكلية غايتها بشأن الاختراعات، حيث تعتبر هذه الإجراءات لازمة لإصدار البراءة باعتبارها منشأة حق المخترع ولايوجد حق للمخترع مستقلا عنها[5].

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة الشروط الشكلية التي يجب توافرها ويستلزمها القانون لأجل الحصول على براءة الاختراع، من حيث الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم الطلب، ومدى سلطة الجهة المختصة[6] في فحص الطلب وآثاره وإجراءات النشر والاعتراض، نتناولها بالدراسة في فروع مستقلة تباعا.

---

(1) — **CASALONGA** : Op Cit , P 63.

(2) — **POUL ROUBIER** : Op Cit , T2 , P 189.

(3) — **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص 176.

(4) — **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 52.

— **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر 2044، ص 90.

(5) — **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع نفسه ، ص 152 - 153.

(6) — المادة (2) من القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع تنص على : " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي : المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ".

## الفرع الأول

## إجراءات إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع

### أولا : تقديم الطلب إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية

لقد أوجبت المادة (20) من الأمر 07/03 ببراءات الاختراع على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلبا بذلك إلى المصلحة المختصة، حيث تنص المادة (20) الفقرة الأولى على : " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ... ".

#### 1 ـ الجهة المختصة بتسليم الطلب واختصاصاتها في مجال الاختراعات

#### ـ الجهة المختصة بتسلم الطلب

طبقا لنص المادة (12) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]. تتعهد كل دولة في الاتحاد[2] إنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للإطلاع على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية. وعليه أن تقوم بانتظام نشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز الاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للاختراعات المسجلة.

وتنفيذا للمادة المذكورة وباعتبار الجزائر عضوا في الاتحاد فقد أنشأت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 مرفقا به قانونه الأساسي[3].

وطبقا لقانونه الأساسي، يكون المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة، ويكون مقره في مدينة الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي[4].

---

(1) ـــ لقد تم بتاريخ 20 مارس 1983 التوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتعد هذه الاتفاقية كتنظيم دولي لحماية براءات الاختراع، وبقية عناصر الملكية الصناعية.

ـــ **محمد حسين إسماعيل** : الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1978، ص 19.

(2) ـــ لقد أصبحت هذه الاتفاقية جزءا من التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع التعديلات اللاحقة بها، وذلك بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 17 جويلية 1967.

ـــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 13 سنة 1975 .

(3) ـــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1418، الموافق لـ 1989/03/01.

(4) ـــ المادة (02 و 05 ) من القانون الأساسي ( المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ).

وقد أنشأ هذا المعهد ليحل محل المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية[1]، وعلى هذا الأساس فقد حولت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بجميع الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

## 2 ـ مهام واختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

لقد حددت المواد من ( 06 إلى 08 ) من القانون الأساسي للمعهد صلاحياته واختصاصاته الأساسية. فالمعهد يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، فهو يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، ويسهر خصوصا على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

فالمعهد مكلف بتوفر حماية الحقوق في الملكية الصناعية ودعم وتحفيز القدرات الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين عن طريق اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية، كما يسهر على تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتفائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات مراكز البحث والتطوير والجامعات.

كما يعمل المعهد على توفير وتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية العالية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوي هذه الحقوق في الخارج، ويهدف المعهد إلى ترقية وتنمية القدرات التقنية للمؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد كل الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة والتي من شأنها توقيعه في شتى انواع المغالطة[2].

وقد حددت المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد المهام الموكلة له في مجال الاختراعات وتتمثل فيما يلي :

*1* ــ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم .

*2* ــ تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

(1) ــ أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973 بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21.
(2) ــ المادة السادسة والسابعة من القانون الأساسي للمعهد .

*3* ــ تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجهـــا في جوانبـــها المتعلقة بالملكية الصناعية .

*4* ــ تطبيق أحكام الإتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

## ثانيا : الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

### 1 ـ الطلب المقدم من المخترع الجزائري

لقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يتقـــدم بطلب لتسجيل اختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا[1]، سواء كان شخصا طبيعيـــا أم معنويـــا، وسواء كان من أشخاص القانون العام أم الخاص.

والأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي حيث أنه صاحب الحق في امتلاك الاختراع الأول، إلا أن المشرع أجاز للخلف الخاص الذي يحل محله حلولا قانونيا تقديم الطلب، ولمختـــرع الحق في أن يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع، كما يحق لورثة المتـــوفي الـــذي توصـــل إلى اختراع و لم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم لطلب تسجيل الاختراع باسمهم على أن يتم ذكر إســـم المخترع الحقيقي.

وفي جميع الأحوال على مقدم الطلب إذا لم يكن المخترع أن يثبت أن لـــه الحـــق في بـــراءة الاختراع من خلال التصريح الواجب أن يرفق بالطلب والذي يثبت به حقوقه[2].

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك ما بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعا شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[3]. أما في حالة توصل أشخاص عدة إلى الاختراع، وكان كل منهم مستقلا عن الآخر فإن القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع يقضي بأن يكون الحق في براءة الاختراع للأسبق في إيداع طلبه لدى المصلحة المختصة[4].

---

(1) ــ المادة (20) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) ــ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـــ 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 المؤرخ في 02 رجب 1426 الموافق لـــ 2005/08/07.

(3) ــ المادة (2/10) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع ، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم ".

(4) ــ المادة (13) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " عدا حالة إثبات قضائي للإنتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ".

وتمنح الجهة المختصة للمخترع بعد تقديمه للطلب الذي بين توصله للاختراع. بالإضافة إلى حقه المخول قانونا في منحه شهادة الإضافة إذا ما أدخل طوال مدة صلاحية البراءة تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وهذا طبقا لنص المادة (15) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

وأخيرا كان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على منع موظفي وإطارات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يتقدموا بصفتهم الشخصية أو بواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع متى قضى مدة زمنية معينة بالمعهد وعلة ذلك ــ حسب رأينا ــ هو كون طبيعة عملهم تستوجب إطلاعهم على أسرار الاختراعات، لذلك كان من الضروري إبعادهم من استغلال وظائفهم للحصول على براءات اختراع بدون وجه حق، وبالتالي يعد فراغا قانونيا يؤاخذ عليه المشرع في القانون الحالي، إذا كان من المفروض التعرض لهذه الحالة لما لها من خطورة على حقوق المخترعين.

## 2 ـ الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي

لما كانت الجزائر عضوا في إتحاد باريس للملكية الصناعية، فإنه يكون لجميع رعايا هذا الاتحاد أن يتقدموا بطلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر، ويعتبر من رعايا الاتحاد كل من ينتمي بجنسيته إلى دولة من دول الاتحاد، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من يقيم بدولة من هذه الدول الاتحادية، أو تكون له فيها مؤسسات تجارية أو منشآت صناعية حقيقية وفعالة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من الاتفاقية الاتحادية لحماية الملكية الصناعية[1].

فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب[2]، حيث يمنع أي مخترع يتوصل لنفس الاختراع من طلب الحماية القانونية له، حيث تعطي المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مهلة إثنى عشر (12) شهرا يتمتع فيها المخترع الأول بحق الأسبقية والأولوية وتدبير أمره حيث يختار البلد الإتحادي الذي يأمل في حماية اختراعه

(1) ــ المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على ما يلي : " يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة " .

(2) ــ المادة (21) الفقرة (4) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

لديه والذي يكون له في التسجيل فيه فائدة كبيرة، كما تتيح هذه المهلة للمخترع اتخاذ إجـــراءات التسجيل وطلب الحماية في أكثر من بلد إتحادي.

## ثالثا : البيانات الأساسية لطلب الحصول على براءة الاختراع

### 1 ـ كيفية ومحتوى طلب الحصول على براءة الاختراع

إن الطلب الذي يتقدم به المخترع أو من يمثله قانونا، أو من آل إليه الاختراع يجب أن يقـــدم على النموذج لمقدم لهذه الغاية لدى المصلحة المختصة[1]، فقد نصت المادة (20) من الأمـــر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على وجوب أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع، يتضمن إفصاحا واضحا وكاملا، وأهم المسائل التي يتناولها وصف الاختراع. ويتم ذلك عادة بأن يقوم مقدم الطلب بشرح موجز للفن الحالي لموضوع اختراعه، مشيرا إلى الصعوبات والمتاعب التي يـــصادفها الفـــن الصناعي القائم من قصور مثلا في جودة المنتوج الحالي إيفائه الكامل بالغرض المسجل فيـــه، مثـــل تعرضه للفساد عند التخزين، أو عدم مقاومته للظروف الطبيعية إلى غير ذلك، ويقوم المخترع ـــــ مقدم الطلب ـــــ بتحديد الهدف من اختراعه وما ينتج عن تطبيق فكرته الابتكارية مـــن تـــسهيل لعمليات الإنتاج أو تحسين لمواصفات المنتوج، أو الوصول إلى منتوج جديد له مجالات اســـتعمال جديدة، وله في ذلك أن يشير إلى ما سبق تسجيله من براءات وتحديد نواحي وجوانـــب القـــصور فيها، ويبين أن فكرته الابتكارية تتغلب على هذه الصعوبات والتي من خلالها يتم تـــلافي القـــصور القائم في حالة الفن الصناعي القائم[2].

ولقد أوجب القانون أن يوضح موضوع اختراعه وبصفة خاصة الجديد فيه ويجب أن يتم ذلك بطريقة تمكن ذوي الخبرة والمهنة من تنفيذه مع ضرورة إيضاح ذلك بالرسومات الهندسية والبيانية، وكذا المعادلات الكيمياوية وكذا الدوائر الكهربائية كلما تطلب الأمر ذلك[3].

كما أوجب القانون أن لايشمل الطلب إلا وصفا لإختـــراع واحـــد أو أوصـــافا متعـــددة لاختراعات مترابطة فيما بينها، حيث لاتمثل في حقيقتها إلا اختراعا واحدا، وذلك حتى لايتـــضمن الطلب أكثر من اختراع واحد، مما يجعل البحث والوقوف على هذه الاختراعات حقا.

---

(1) ـــ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

(2) ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص 480 .

ـــ **أحمد علي عمر** : الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية ، مصر 1993، ص 144.

(3) ـــ المادة (22) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

وتبرز أهمية دقة الوصف التفصيلي للطلب بالفصل في أي نزاع يثار حول تحديد مضمون الاختراع المحمي بالبراءة خاصة في دعاوى التقليد، فتحديد الاختراع محل الحماية يساعد في تحديد ما إذا كان هناك تعد من عدمه[1]. كان على المخترع من أن يكون حريصا في تحديد الفكرة الابتكارية محل الطلب حتى لايكون الوصف التفصيلي أضيق من موضوع الاختراع وإلا اقتصرت الحماية على حدود النطاق الضيق للاختراع، لذلك ينصح أن يتم تحرير النموذج من قبل خبراء مختصين في هذا المجال[2].

ومن خلال الوصف التفصيلي لموضوع الطلب[3] تستطيع المحكمة التأكد ومراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية للاختراع التي تتوقف عليها صحة البراءة أو بطلانها[4]، كما يستطيع المخترع من خلال الوصف التفصيلي للاختراع الكشف عن سر الاختراع للمجتمع، بحيث يمكن الباحثين والعلماء من الإطلاع على كل ما هو جديد يساعدهم على التقدم في الأبحاث العلمية[5]، وقد ترى الشركات والمؤسسات أن من مصلحتها أن تحصل على ترخيص باستغلال براءة الاختراع.

وقد سمح القانون لمقدم الطلب وقبل صدور القرار بمنح البراءة أن يعدل في طلبه المودع لدى المصلحة المختصة، شريطة أن لايتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي[6]، كما يحق له أن يجزء طلبه إلى طلبات فرعية، شريطة ألا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي وبعد تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية إيداعا للطلب الفرعي.

كما أجاز القانون لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية مع بيان ما هية التعديل أو أسبابه شريطة أن لاتؤدي هذه التعديلات إلى المساس بجوهر الاختراع أو ما افصح عنه الطلب الأصلي ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي.

وإذا كان مقدم الطلب أجنبيا مستفيدا من حق الأسبقية الاتحادية المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وجب عليه أن يلتزم في وصف اختراعه فيما جاء وصف أو مستند

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 117.

(2) ــ **سينوت حليم دوس** : كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 2003، ص 61.

(3) ــ أوجب المشرع أن يقدم مختصرا لايتجاوز 250 كلمة، وباللغة العربية . ( المادة (03) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي ، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع.

(4) ــ المادة (53) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

(5) ــ المادة (24) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(6) ــ المادة (26) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

الأسبقية، وخاصة فيما يتعلق بعناصر الحماية، بحيث يجب أن لايخرج محتوى الطلب عن مستند الأسبقية، وأن لايتضمن إضافات جديدة.

غير أن عدم السماح بإضافات جديدة للطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي مما هو وارد في مستند الأسبقية لايمنع من حذف بعض أجزاء أو عناصر مستند الأسبقية، إذا رأى مقدم الطلب الأجنبي عدم أهميتها في البلد الثاني أو الثالث المراد طلب تسجيل وحماية اختراعه فيه[1].

إظافة إلى ضرورة أن يتضمن الطلب المقدم من المخترع الأجنبي وصفا يتضمن نفس الاختراع الذي تم إيداع طلب عنه في إحدى الدول الاتحادية، أي ضرورة أن يكون تطابق بين الوصف المقدم للاختراع ومستند الأسبقية[2] يجب على المخترع الأجنبي القيام بإجراءات شكلية معينة منها :

*1* ــ إعلان أسبقية عند تقديم الطلب .

*2* ــ إرفاق الطلب الثاني نسخة من الطلب الأول الذي تم إيداعه لدى إحدى الدول الاتحادية.

*3* ــ إبراز كافة الوثائق والمستندات التي تدل على إستعادة طلب بحق الأسبقية وإلا تعتبر المطالبة بحق الأسبقية الاتحادية غير مطلوبة، ويعتبر طلبه فاقدا لشرط الجدة كشرط موضوعي لحمايته في القانون الجزائري.

## 2ـ دفع حقوق التسجيل والإيداع

بالإضافة إلى تقديم الطلب مرفقا به الوصف المنوط به، تستوجب غالبية تشريعات الدول العربية لحماية الاختراعات[3] ضرورة دفع حقوق ورسوم تسجيل، إذ لايمكن قبول الإرادة المختصة للطلب ومنح براءة الاختراع إذا لم يتضمن الطلب ما يبين دفع الرسوم المحددة قانونا، منها حقوق التسجيل[4] وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة في براءة الاختراع، وهذا ما تقضي به المادة التاسعة (9) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها : " تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين سنة (20) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به ".

---

(1) ــ **أحمد علي عمر** : المرجع السابق ، ص 145.

(2) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 222.

(3) ــ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1988، ص 25.

(4) ــ المادة (03) الفقرة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع.

وقد رتب المشرع الجزائري سقوط الحق في امتلاك البراءة تلقائيا[1] إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة المذكورة أعلاه، غير أن المشرع يعطي لمالك البراءة أو المقدم بالطلب للحصول عليها مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداءا من تاريخ مرور سنة على إيداع الطلب، لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة، ويضاف إليها غرامة التأخر المحددة في التنظيم لمعمول به.

## الفرع الثاني
## آثار تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة المختصة عدة آثار قانونية هي :

### أولا : حق الأولوية والأفضلية

وتكون هذه الحالة إذا توصل عدة أشخاص في الوقت نفسه إلى اختراع كل منهم مستقلا عن الآخر، فالأولوية تمنح لمن تقدم بطلبه أولا لدى المصلحة المختصة، حيث أن المشرع الجزائري أخذ بالأفضلية أي الأسبقية الشكلية لمن سبق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الجهة المختصة[2].

وإذا أودع المخترع طلب الحصول على براءة اختراع في إحدى الدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقية ثنائية أو جماعية يحق لمقدم الطلب أن يضمن طلبه وثيقة الأولوية المطالب بها ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي استنادا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية التعاون بشأن البراءات[3].

والأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق إستقرار الأوضاع القانونية في حال تحدد المخترعين لإختراع واحد، كما يهدف إلى حث المخترع إلى الإسراع في إعلان سر اختراعه، وأيضا لتفادي الصعوبات في اكتشاف من هو الأسبق في اكتشاف الاختراع[4].

---

(1) ــ المادة (54) من القانون المتعلق ببرءات الاختراع .

(2) ــ المادة (13) من القانون المتعلق ببرءات الاختراع تنص على ما يلي : " عدا حالة إثبات قضائي للإنتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع، أو أول من يطالب باقدم أولوية لمثل هذا الطلب، بعد هذا المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ".

(3) ــ المادة (21) الفقرة (04) من القانون المتعلق ببرءات الاختراع تنص على ما يلي : " ... غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاقية التعاون بشأن البراءات والذي يتحمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، بعد أن كانه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه ".

(4) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 108.

### ثانيا : سريان مدة الحماية القانونية

تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب، وليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع، وهذه المدة حددها المشرع الجزائري بـ (20) سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب، حيث نصت المادة (09) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع على أن : " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة (20) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به ".

فمدة براءة الاختراع وفقا للمادة (09) هي عشرون سنة (20) يتمتع خلالها مالك البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلال اختراعه ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، وتنتهي بعدها الحماية القانونية للبراءة ويصبح الاختراع ملكا للجميع ومالا مباحا يسقط في الملك العام، وتستطيع جميع المشروعات والأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البراءة، ولايعد هذا الاستغلال اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون[1].

## الفرع الثالث

## فحص طلب الحصول على براءة الاختراع

تختلف نظم فحص طلبات براءات الاختراع باختلاف قوانين الدول، إذ تنقسم القوانين في الأخذ بهذا النظام إلى ثلاثة إتجاهات رئيسية[2].

### أولا : أنظمة فحص طلبات براءة الاختراع

### 1ـ نظام عدم الفحص السابق

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع من الناحية الشكلية، حيث ينحصر دور الإدارة في فحص الطلب ومرفقاته فقط ولايتطرق لبحث توافر الشروط الموضوعية في الاختراع محل

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 181.
ــ **أحمد علي عمر** : المرجع السابق ، ص 145.
ــ **فوزي لطفي** : شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا 2002، ص 18.
(2) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق ، ص 50 ، 110.
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع نفسه ، ص 100.
ــ **أحمد علي عمر** : الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 150.
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : استغلال براءات الاختراع ، المرجع السابق ، ص 167.
ــ **صلاح زين الدين** : شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 54.

الطلب[1]، كتوافر شرط الجدة والنشاط الابتكاري وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، فمتى توافرت في الطلب الشروط الشكلية واستوفى جميع البيانات الأساسية تمنحه الإدارة براءة الاختراع على مسؤوليته، ولايستثني من عدم فحص الشروط الموضوعية سوى التأكد فيما إذا كان استغلال الاختراع يمس بالنظام العام والآداب العامة.

ويمتاز هذا النظام بالبساطة وسرعة البت في الطلبات المقدمة، حيث يقتصر دور الإدارة على فحص توافر الشروط الشكلية والمشروعية بالطلب فقط فلا تكلف الدولة نفقات الاستعانة بالخبراء لإجراء التجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع[2]. وأمثلة القوانين التي تأخذ بهذا النظام القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1844.

أما بحث مدى جدة الاختراع ومدى قابليته للتطبيق الصناعي فإنه يدخل في اختصاص القضاء عند المطالبة ببطلان البراءة من طرف الغير صاحب المصلحة في ذلك [3].

## 2ـ نظام الفحص السابق

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع من الناحية الشكلية والموضوعية في وقت واحد، فالإدارة تتأكد من توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته، وذلك بأن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع يحدد به المخترع ما يرغب بحمايته في الاختراع وبعد ذلك تتطرق الإدراة لفحص توافر الشروط الموضوعية وهي الجدة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي، وتستعين الإدارة بالخبراء المختصين للتأكد من توافر هذه الشروط، ويتم إجراء التجارب بالإستعانة بالجهات الإدارية المختصة، كوزارة الصحة مثلا لفحص المركبات الصيدلانية وإجراء التجارب والتحاليل الطبية عليها، لتقرير صلاحياتها في المجال المخصص له الاختراع.

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام أنه يعطي قيمة قانونية للبراءة وتمكين الغير من الاعتماد على الفحص لغايات استغلالها، لأنه يوفر للمجتمع الثقة والطمأنينة في مدى جدية الاختراع، كما أنه يضع حدا للمنازعات في صحة البراءة وحدا للاختراعات غير الجدية[4].

---

(1) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 83.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 142.

(3) ــ **PAUL ROBIER** : Tome 2 , Op Cit , P 112.

(4) ــ **صالح زين الدين** : المرجع السابق ، ص 55.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 103.

ويؤخذ على هذا النظام تأخير البت في الطلبات، لأن عملية فحص مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية يحتاج إلى الاستعانة بالخبراء والجهات المختصة، خاصة أن بعض انواع البراءات تحتاج إلى إجراء تحاليل وتجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية، وهذا يحتاج إلى الكثير من الوقت، كما أنه باهظ التكاليف، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

### 3ـ النظام الوسيط (نظام الايداع المقيد)

تأخذ بعض الدول بنظام الايداع المقيد، وبموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكد من توافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للاختراع، وتحديد العناصر محل الحماية، وأيضا التأكد من وحدة الاختراع، وبموجب هذا النظام لاتملك الإدارة البحث في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، بل تملك بحث توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته وتصدر موافقتها المؤقتة وتمنح الغير حق الاعتراض على هذا الطلب، وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة[2].

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام سرعة البت في طلبات الحصول على براءة الاختراع، مع إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الايداع المؤقت للاختراع[3].

ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه قد يتم الإعلان على القبول المؤقت للاختراع ولايقوم الغير على الاعتراض على التسجيل لعدم الإهتمام، مما يسمح بتسجيل اختراعات غير جدية، وجديرة بالحماية ولا تتوافر فيها الشروط الموضوعية، وفي نفس الوقت قد لايملك الغير الخبرة في بحث مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية، فيفسح مجالات كبيرة للإعتراض من قبل كل شخص يملك مصلحة في عدم تسجيله، مما يؤدي إلى تعطيل تسجيل الاختراع وإهدار وقت الإدارة في بحث الإعتراضات التي قد لاتكون مجدية، ونتيجة لذلك فكثير ما تصدر الاختراعات براءات استنادا لهذا النظام تكون غير صالحة للاستغلال الصناعي[4].

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 53.
(2) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 85.
(3) ــ **أحمد علي عمر** : المرجع نفسه ، ص 154.
(4) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 104.
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 161.
ــ **أحمد علي عمر** : المرجع السابق ، ص 146.
ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 54.

## ثانيا : المفاضلة بين الأنظمة الثلاثة

من استعراض مزايا وعيوب كل نظام من الأنظمة الثلاثة، وهي نظام عدم الفحص السابق لموضوع الطلب، ونظام الفحص الموضوعي السابق لموضوع الاختراع ـــ نظام الفحص السابق ـــ ونظام الايداع المقيد ـــ نظام الفحص المؤجل لموضوع الاختراع ـــ نجد أن نظام الفحص المسبق هو أفضل الأنظمة وأكثرها دقة، بالرغم من هذا النظام يعيبه طيلة المدة التي يحتاجها فحص الطلب لمنح براءة الاختراع وارتفاع تكاليف الفحص، ولكن بمقارنة عيوب هذا النظام بمزاياه القائمة على منح الجمهور الثقة في البراءة الممنوحة للاختراع لأنه يأخذ بعين الاعتبار أهمية محل البراءة، لتعلقها بجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية خصوصا براءة الاختراع المنصبة على التقارير الطبية والصيدلانية، فالاستعانة بالخبراء المختصين لإجرءا الفحص يعزز الثقة بالبراءة الممنوحة استنادا إلى هذا النظام[1].

## ـ موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاث

يأخذ المشرع الجزائري، كبقية التشريعات العربية الأخرى[2] بنظام عدم الفحص السابق، أي بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها، إكتفاء باستيفائها للشكل القانوني، وذلك على مسؤولية طالب البراءة[3]، وبهذا تنص المادة (31) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع بقولها : " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع ... ".

فالمشرع الجزائري يصبغ الاختراع بالحماية القانونية بمجرد إيداع صاحب الاختراع لطلب الحصول على براءة الاختراع، دون فحص موضوعي سابق لموضوع الاختراع، حيث يقتصر دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ـ مكتب البراءات ـــ على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب، مثل التحقيق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محدد على الإستمارة المعدة لذلك، ويشتمل على كافة البيانات والرسوم الخاصة بوصف الاختراع، علاوة على

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 104 - 105.

(2) ـــ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، المرجع السابق، ص 11 – 12.

ـــ **الياس ناصف** : المرجع السابق ، ص 184 .

(3) ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع نفسه ، ص .

التأكد من أن الطلب لايحتوي على أكثر من اختراع، وتم إرفاقه بكافة الوثائق والمستندات التي يتطلبها القانون، كوصل أو سند دفع رسوم الايداع والنشر وغيرها ...

أما فيما يتعلق بفحص مقومات الطلب الموضوعية ومدى توافرها، من حيث كون الاختراع ابتكارا لم يتم نشره قبل تقديم الطلب، أو مدى صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي، فحينئذ لاتقوم به المصلحة المختصة[1].

ولايستثني حسب المادة الثامنة (08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من عدم التطرق لفحص المقومات الموضوعية للاختراع سوى التأكد من ما إذا كان استغلال الاختراع لن يكون مخلا بالنظام العام والآداب العامة، أو أن الطلب لايشتمل على إحدى الاختراعات المستثنات من الحصول على براءة الاختراع، كالاختراعات المتعلقة بالانواع النباتية والحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو أو حيوانات، حيث يكون للمصلحة المختصة في مثل هذه الحالة الحق في رفض الطلب .

فمتى قامت المصلحة المختصة بفحص الطلبات من الناحية الشكلية وتسجيلها تسلم البراءات حسب ترتيب استلام هذه الطلبات وذلك على مسؤولية طالبها ودون ضمان لحقيقتها ولا جدتها ولا جدارة الاختراع ولا أمانة ودقة وصف الاختراع.

غير أن المشرع الجزائري قد نظم نظام المعارضة على منح البراءة بعد الإعلان عنها من قبل المصلحة المختصة عن طريق نشرها[2]، حيث أجاز المشرع بموجب المادة (53) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع لكل من يعنيه الأمر أو له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والمطالبة بإلغائها لتوافر أحد الأسباب التالية :

*1* ــ إذا لم تتوافر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من ( 03 إلى 08 ) أعلاه .

*2* ــ إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة (22) الفقرة (03) أعلاه، إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة .

*3* ــ إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

---

(1) ــ **المواد** : 13، 20، 31 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع .
ــ **المواد** : 03، 04 من المرسوم التنفيذي 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

(2) ــ **المواد** : 33، 34، 35 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع .

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القـــانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

وعليه فبالنظر بتمعن في المادة، نجد المشرع الجزائري يقف حائرا ومترددا بين النظم الإجرائية لفحص براءات الاختراعات وإصدارها، فنجده تارة يأمر بمنح براءات الاختراع دون إجراء فحص موضوعي سابق لموضوع الاختراع وذلك على مسؤولية المتقدمين بالطلب، المادة (31) وتارة أخرى يفسح المجال أمام الغير من ذوي المصلحة بإعطائهم الحق في المطالبة بإلغاء البراءة إذا تخلـــف أحـــد أركانها الموضوعية أو الشكلية أو إذا لم تتوفر فيها الأسبقية اللازمة حسب المادة (53) أعلاه حاذيا في ذلك حذو الدول التي تأخذ بنظام الفحص المؤجل لموضوع الاختراع وتلقي مسؤولية الفحصل على عاتق ذوي الشأن والمصلحة وتتفادى بذلك المصلحة المختصة سؤن هذا الفحص وأعبائه.

## الفرع الرابع
## تسليم براءة الاختراع

تعتبر عملية تسليم براءة الاختراع إجراءا إداريا يتكفل به المعهد الوطني الجزائـــري للملكيـــة الصناعية، كما يجب بعد تسليم البراءة إلى المعني قيدها في السجل الخاص بالبراءات والإعلان عنـــها ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات، وتبعا لهذا يجوز لأي شخص الإطلاع ــ لدى إدارة البراءات ــ على براءات الاختراع التي تم تسليمها وتقديم طلب يتضمن معارضته إصدار البراءة.

### أولا : الإعلان عن البراءة في النشرة الرسمية للبراءات

بعد أن يتأكد المسجل من توافر الشروط القانونية في الطلب[1]، يقوم بإصدار القرار المتضمن براءة الاختراع. ويتم إخطار طالب البراءة فورا بهذا الإصدار. بعد أن يقـــوم المسجل بتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالاختراع ومقدم الطلب[2] في سجل البراءات[3]، وعلـــى مكتـــب البراءات إطلاع الجمهور على ملف البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والبيانات المتعلقة به، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة من الطلب ومستنداته وما دون عنـــه بـــسجل

(1) ــ المادة (20) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة (03) من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إبداع براءات الاختراع وإصدراها.

(2) ــ المادة (04) من المرسوم التنفيذي ، المرجع السابق.

(3) ــ تنص المادة (32) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع على :

" تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة (31) أعلاه، حسب تسلسل صدروها، وكل المعلومات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه.

يمكن لأي شخص الإطلاع على سجل البراءات والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد ".

البراءات وذلك مقابل دفع المستحقات والرسوم المترتبة عليه، ويتم النشر في نشرة رسمية تسمى النشرة الرسمية للبراءات[1].

## ثانيا : الاعتراض على منح براءة الاختراع

إن الهدف الرئيسي من النشر عن براءة الاختراع، في النشرة الرسمية للبراءات ــ وكما سبق أن ذكرنا ــ هو لإضفاء الحماية الموضوعية على البراءة من خلال فتح الباب أمام الجمهور للاعتراض لدى مكتب البراءات ــ المصلحة المختصة ــ إذا كان له مصلحة في إثبات عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية المنصوص عليها قانونا[2]، حيث تنص المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي :

" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

*1* ــ إذا لم تتوفر في موضوع الاختراع الأحكام الواردة في المواد من (03 إلى 08) أعلاه.

*2* ــ إذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام المادة (22) الفقرة (03) أعلاه. وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع المادية المطلوبة .

*3* ــ إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر، تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره ".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي يتم خلالها الاعتراض على منح براءة الاختراع، كما لم يحدد الإجراءات القانونية التي يتم من خلالها معالجة الاعتراض.

كما أن حق الاعتراض قد جاء مطلقا، فيحق لأي شخص سواء أكان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعتراض على فسخ البراءة والمطالبة بإبطالها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة في عدم تسجيل اختراعات غير جدية ولا تحقق النفع العام[3].

---

(1) ــ المادة (34) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع تنص على :
" مع مراعاة أحكام المادة (19) أعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة (32) أعلاه ".

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 189.

(3) ــ **صلاح زين الدين** : شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 59 .

## المبحث الثاني
## آثار حق ملكية براءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع، أن يصبح المخترع مالكا لها، فله حق استئثار وتسلط على موضوع الاختراع، فيكون له حق احتكار استغلاله، كما يكون له الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا، كما يكون له أن يرهن هذا الحق أو يرخص للغير باستغلاله، وهذا هو مضمون حق الملكية[1].

ولما كانت ملكية المخترع على اختراع ملكية من نوع خاص تمثل في حقيقتها طبيعة اجتماعية[2] بمعنى أن المشرع قرر الحق لصاحب البراءة على أن يستخدمه فيما يحقق مصلحة الجماعة، فهذا الحق مقيد بخدمة المصلحة العامة، فهو إضافة إلى أنه حق مؤقت يسقط بعد مضي مدة معينة في الملك العام، فإن المشرع قد ألزم مالك براءة الاختراع باستغلال الاختراع حتى يفيد منه المجتمع وإلا منح للغير ترخيص جبري باستغلاله، إضافة إلى التزامات مالك البراءة بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه وإلا سقط حقه في تملك البراءة[3].

وعليه فإن دراستنا لآثار حق ملكية براءة الاختراع تقتضي منا **أولا** : بحث حقوق مالك براءة الاختراع في ( **المطلب الأول** ) . **ثانيا** : التزامات مالك براءة الاختراع في ( **المطلب الثاني** ) .

### المطلب الأول
### الحقوق المترتبة على ملكية براءة الاختراع
### [ حقوق مالك براءة الاختراع ]

إن حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه جميع الحقوق التي يخولها حق الملكية بصفة عامة، إلا ما يتنافى منها مع طبيعة براءة الاختراع باعتبارها منقول معنوي[4]، فبراءة الاختراع فضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه، فإن أهميتها تكمن في الحفاظ على الحقوق المالية للمخترع[5] فهي تمنحه.

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص 116 .
ــ **إدريس فاضلي** : المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 225.
(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 203 .
(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 165 .
(4) ــ **حمد الله محمد حمد الله** : المرجع السابق، ص 36.
(5) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 285 .
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 204 .

**أولا** : حق احتكار استغلال البراءة ويكون له حق استئثار هذا الحق وحده دون غـــــــيره. **وثانيا** : تمنح براءة الاختراع صاحبها حق التصرف فيها بجميع التصرفات المقررة قانونا. كالتنـــازل عن ملكية الاختراع الثابت في البراءة إلى الغير. وثالثا : فالبراءة تخول صاحبها الحق في أن يـــرخص للغير باستغلالها.

## الفرع الأول
## الحق في الاستئثار في استغلال البراءة

### أولا : نطاق هذا الحق

تنص المادة الثالثة (03) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : " يمكـــن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلـــة للتطبيـــق الصناعي.

يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ... ".

يستنتج من هذا النص إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراعات ســـواء كانـــت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعات وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتـــها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، حيث كان العمل يجري سابقا على حظر منح براءات الاختراع عن الاختراعـــات المتعلقـــة بالمواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية[1]، إلا أن هذا المنع لاينطبق على الطرق المستعملة للحصول على هذه المواد[2]، فقد كان المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة (08) من المرســـوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات يمنع الحصول على براءة الاختراع فيما يخـــص المـــواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيميائية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للطرق المستعملة للحـــصول

---

(1) ـــ لقد اختلفت النظرة التشريعية إلى براءات الاختراع المتعلقة بهذه المجالات، فقد كانت العديد من الدول تستبعد هذه الأخيرة بصورة مطلقة من نطاق الحصول على البراءة، سواء إنصب الاختراع على المنتج ذاته، أو على طريقة تصنيعه، وذلك على عكس تشريعات أخرى إذا اتخذت موقفا وسطا بين الإستبعاد والإطلاق، وذلك بسماحها منح البراءة على طريقة التصنيع فقط دون المنتج. أي البراءة لاتنصرف إلى المنتجات ذاتها وإنما تنصرف إلى طريقة تصنيعها.

ـــ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءة الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1988، ص 60.

(2) ـــ المادة الثانية (02) من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات .

عليها، إذ تعبر قابلية للبراءة، فالمشرع الجزائري كان يميز هـذه المـواد عـن الطـرق المـستعملة لتحقيقها[1].

العبرة من استبعاد المشرع للمواد الصيدلانية والغذائية من نطاق الحماية ببراءة الاختـراع في إطار المرسوم التشريعي 17/93 حماية الميادين المعتبرة ذات مصلحة عامة، والمقصود هنا عدم مـنح إمكانية إنشاء احتكارات في مجالات إنتاج الأدوية والعقـاقير الطبيـة والمركبـات الـصيدلانية والصناعات الغذائية، رغم أن هذه المنتجات تتمتع بخاصية القابلة للتطبيق الصناعي، وذلك بفـرض مراعات اعتبارات اجتماعية وعلمية[2]، أي أن حظر إصدار براءات اختراع في مثل هذه المجـالات إنما يقوم على أساس رغبة المشرع في عدم إقامة احتكارات في تلك الصناعات التي تمـس بـشكل مباشر حياة الأفراد وصحتهم[3].

ويترتب على ذلك أنه يجوز لأي باحث وطني أو مخترع استعمال هذه الأدوية في بحوثه العلمية وتجاربه، غير أنه يحظر عليه استعمال الطريقة التي أدت إلى تحضيرها، ومن ثم يمكـن أن يـصل إلى وضع نفس المنتجات الصيدلانية لكن على أساس طريقة مختلفة، فتصبح هذه الطريقة قابلة للبراءة إذا توافرت فيها الشروط القانونية، كما كانت تسري هذه القاعدة على طرق تحضير المواد الغذائيـة والكيميائية والتزيينية، فالبراءة لاتنصرف إلى المنتجات بل تنصرف إلى طريقة تصنيعها[4].

إلا أن المشرع وفي إطار تكييف التشريع الوطني في هذا المجال مع أحكام اتفاقيـة الجوانـب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية[5] الفكرية فقد وسع فكرة الحماية لبراءات الاختـراع لتـشمل طريقة التصنيع بالإضافة للمنتج النهائي وفي شتى مجالات التكنولوجيا بما فيها مجال الغذاء والدواء.

---

(1) ـــ لم ينص المشرع الجزائري سابقا على استبعاد المواد السالفة الذكر من مجال الحماية ببراءة الاختراع، المادتين : الأولى (01) والخامسة (05) من الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

(2) ـــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 44.

ـــ **محمود إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 71.

(3) ـــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق، ص 18 وما يليها .

(4) ـــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 44 – 45 .

ـــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 202.

(5) ـــ تنص المادة (27) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ( Tripc) على أنه : مع مراعاة أحكام الفقرتين 02 و 03 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا.

كما تمنح البراءة إستقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين وفقا للأوضاع السابقة، حيث تنص المادة الخامسة عشر (15) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على : " طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد (20) إلى (25) أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر .

يترتب على طلب شهادة الإضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول. تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الأصلية ".

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص قد وسع من المجالات التي تمنح عنها براءة الاختراع استقلال عن كل إضافة أو تحسين وفي شتى مجالات التكنولوجيا .

غير أن المشرع ربط منح براءة التحسين أو التعديل أو الإضافة بالمدة الباقية من البراءة الأصلية[1] وذلك حتى لاتطول مدة البراءة وتصبح براءات الإضافة أو التحسينات وسيلة لتكريس احتكار حقوق مالكي براءات الاختراع.

### ثانيا : مضمون هذا الحق

لقد حددت المادة الحادية عشر (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع مضمون هذا الحق بقولها : " مع مراعاة المادة (14) أدناه تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

*1* ــ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

*2* ــ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ... ".

---

(1) ــ وهذا بخلاف بعض التشريعات العربية، كالمشرع المصري الذي يعطي لصاحب التعديل أو التحسين براءة وتكون مستقلة عن البراءة الأصلية.

ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 203.

يتضح من هذا النص أن البراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في استعمال الاختراع والإفادة منه ماليا بكافة الطرق والوسائل التي يراها صالحة ما دامت مشروعة ولأن البراءة تعد احتكارا ممنوحا لمالكها[1] فإنه يمنع على الغير استغلال هذا الاختراع بأية طريقة.

ومن المسلم به أن اصطلاح منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة كأثر من آثار حقوق المخترع، تشمل كل تصرف على البراءة أيا كانت طبيعته[2]، مثل صنع أو استخدام أو عرض للبيع المنتج محل البراءة أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه، وإذا كان موضوع البراءة عملية تصنيعية كان لصاحبها حق منع أي شخص من الاستخدام الفعلي للطريقة دون موافقته، مثل استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد.

ولهذا وتبعا لذلك فإنه يحق لصاحب البراءة المتابعة قضائيا لكل من تصرف تصرفا يشكل اعتداء على الاختراع، كصناعة المنتوج المحمي بالبراءة، أو استعمال وسائل تكون موضوع البراءة[3].

غير أنه لكي يحمي القانون حق المالك في استغلال اختراعه، يجب أن يكون قد حصل على براءة عنه، فإذا لم يكن قد حصل على براءة حق اختراعه فإنه يعتبر سرا صناعيا، لايتمتع به سوى المخترع، ولكن لايكون له حق استئثار عليه طالما أنه لم يحصل على براءة عنه[4]، لذلك فإنه لايستطيع أن يمنع غيره من استغلال نفس الاختراع متى توصل إلى ابتكاره بطريقة مشروعة، فإذا ما منح المخترع براءة عن اختراعه فإنه يستأثر وحده بحق احتكار استغلاله، ويمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو تقليده[5].

وحق المخترع القابل للاستغلال هو حقه المالي دون الأدبي الذي يظل لصيقا بشخصه، فإذا تنازل المخترع عن البراءة للغير إنتقل الحق المالي إلى المتنازل إليه دون الحق الأدبي الذي يظل للمخترع، فإذا ما قام المخترع بصنع نموذج من اختراعه محل الفكرة الابتكارية كان للمخترع عليه حق ملكية عادي يخضع للقواعد العامة، ويكون للمخترع التنازل عنه فإذا باعه إنتقل إلى المشتري

---

(1) ــ **يسرية عبدالجليل** : حقوق حاملي براءات الاختراع، نماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية سنة 2000، نشأة لمعارف المصرية بالإسكندرية، مصر 2005، ص 63 .

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 207 .

(3) ــ **حمد الله محمد حمد الله** : المرجع السابق، ص 36 .

(4) ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 105 .

(5) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 207 .

ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 166.

هذا الحق العادي، فيكون له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فهذا الحق يرد على شئ مادي لا على الفكرة الابتكارية ذاتها[1].

أما الحق في استغلال الفكرة الابتكارية موضوع الاختراع فإنه يظل للمخترع، فله أن يستغله في الصناعة وحده دون غيره، وهذا هو حق الملكية في براءة الاختراع، فإذا ما توصل الغير إلى نفس الاختراع كان هذا اعتداء على حق المخترع الأول الذي حصل على براءة عنه، ويمتنع على الغير استغلاله هذا الاختراع لأن المخترع الأول له حق احتكار استغلاله[2].

## ثالثا : تأقيت مدة حق الاستئثار في الاستغلال

تنص المادة التاسعة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أن : " مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة، تبدأ من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

يستنتج من هذا النص أن حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ليس حقا مؤبدا بل هو حق مؤقت بمدة زمنية محددة يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام، بحيث يجوز للكافة استغلاله وذلك تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لهذا الحق[3] فضلا عن مساهمة هذا في التقدم الصناعي ومقابل الحماية التي حققها الجميع لصاحب الحق خلال مدة الاحتكار[4].

غير أن هذه المدة يجب أن تكون معقولة حتى يتحقق للمخترع فائدة من هذا الاختراع تتفق مع الجهد الذي بذله والمال الذي أنفقه[5]. فالبراءة قد إستنفذت مجهودات المخترع في تقديم الأبحاث والقيام بعديد التجارب، فضلا عن التقنيات اللازمة للتوصل إلى هذا الاختراع، فلا يعقل بعد ذلك أن تكون مدة الاحتكار قصيرة فتضيع مجهودات المخترع وماله، لاعتبارات تحقيق المصلحة العامة، فلا يمكن للمصلحة العامة أن تفيد على حساب المخترع دون سبب معقول وإلا كان هذا تعسفا

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 223 .
ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 32.
ــ **علي جمال الدين عوض** : المرجع السابق ، ص 218 .

(2) ــ **حمد الله محمد حمد الله** : المرجع السابق، ص 40 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 254 .

(4) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 105 . ــ **مصطفى طه** : المرجع السابق ، ص 261.

(5) ــ قد لايستفيد المخترع من هذه الفترة الطويلة ( عشرون 20 سنة لحماية اختراعه في الكثير من الأحيان نظرا لظهور ما هو أحدث وأرخص وأحسن من اختراعات أخرى بالأسواق.
ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 264.

من جانبها[1] لذلك يجب أن تكون هذه المدة معقولة حتى يتمكن المخترع من تحقيق الفوائد المرجوة من الاختراع.

وقد بينت المادة التاسعة السالفة الذكر أن مدة الحماية القانونية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، ولاتؤثر في هذه المدة الحوادث المتعلقة بشخص صاحب البراءة، كوفاته أو تغيره بسبب التنازل عن البراءة، أو مبادلتها أو تقديمها كحصة في شركة[2]، غير أن صاحب البراءة يتعرض في حالة عدم تنفيذ التزامه بدفع الرسوم السنوية الرامية إلى الاحتفاظ بصلاحية ملكية البراءة إلى سقوط حقه فيها، وهذا ما تؤكده المادة (54) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على ما يلي: "تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الايداع والمنصوص عليها في المادة (2/09) أعلاه".

وهكذا يستمر مالك براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراع طيلة عشرون سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب شريطة أن تدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا، فإذا إمتنع مالك البراءة عن استغلالها أو في حالة استغلالها بصورة غير كافية مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليم البراءة فإنه يتعرض إلى منح ترخيص إجباري باستغلالها لكل من يهمه الأمر.

وأخيرا يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة حماية البراءة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا[3]، وذلك مهما كان السبب الذي يتمسك به صاحب البراءة فإنه لايمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال[4] وذلك حماية لمصلحة الاقتصاد الوطني في استعمال الاختراع والاستفادة منه.

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 105 ــ 106 .

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق، ص 58 .

(3) ــ في حالة براءات الاختراع ذات العائد الجزئي والمطلوبة في الأسواق، فإن أصحابها عادة ما يحاولون مد فترة الحماية القانونية عن طريق براءات النصين أو البراءات المرتبطة بها، وهذا ما يسمى في الفقه بـــ ( البراءة دائمة الاحضرار ).
ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 255.

(4) ــ تجيز بعض التشريعات ــ كالمشرع المصري ــ إمكانية تجديد مدة الاحتكار لمدة لاتتجاوز خمس سنوات بشروط يجب توافرها حتى يتم التجديد.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 167.
ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 105.

## الفرع الثاني
## حق التنازل عن ملكية البراءة

رأينا أن براءة الاختراع تمنح مالكها حقين، حق أدبي في نسبة الفكرة الابتكارية له، وهو حق غير قابل للإنتقال والتداول، أي أن الحق الأدبي للمخترع لايجوز التصرف فيه، لأن ذلك يرتبط بشخصه، والتصرف في الحقوق المتعلقة به غير جائز[1].

وحق مالي، والحق المالي إضافة إلى ما يخوله لمالكها من حق الاستئثار في استغلالها فإنه يعطي لمالكها الحق في أن يجري عليها جميع التصرفات المقررة قانونا، كالتنازل عن ملكية الاختراع الثابت فيه البراءة إلى الغير.

والتنازل عن ملكية براءة الاختراع قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في أحكامه إلى نصوص قانون الأسرة الخاصة بعقد الهبة.

أما التنازل عن البراءة بعوض ـــ وهو الوضع الغالب ـــ فهو عقد بيع وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة الواردة في القانون المدني[2].

إلا أن عقد التنازل عن البراءة له بعض الخصوصيات التي يتميز بها عن عقد البيع في القواعد العامة، سواء من حيث الإنعقاد أو من حيث نفاذه والاحتجاج به في مواجهة الغير، لهذا فقد تدخل المشرع في القانون المتعلق ببراءات، نظم أحكامه بالقدر الذي ينسجم مع طبيعة الاختراع والحقوق الناشئة عنه.

وعليه فإن دراستنا لعقد التنازل عن ملكية البراءة ستنصب على الأحكام الخاصة التي تضمنها الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع مع استبعاد عقد الهبة لأن مجاله ضيق للغاية، و لم تتطرق إليه القوانين المقارنة الخاصة ببراءات الاختراع.

---

(1) ـــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص 408 .

ـــ **عبدالرشيد مأمون** : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر 204، ص 257.

ـــ يذكر بعض الفقه أن الحكمة التي من أجلها إنتهى الفقه إلى عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه يرجع أن إجازة التنازل من الحق في الأبوة وهو من أهم الحقوق الأدبية، تعني إعطاء المقدرة للشخص الذي يملك الأموال أن يشتري فكر المخترع ثم الظهور أمام الناس بأنه مبدع الفكرة الابتكارية.

ـــ **عبدالرشيد مأمون** : المرجع السابق ، ص 261.

(2) ـــ **إلياس ناصف** : المرجع السابق، ص 191 .

ـــ **إدريس فاضلي**: المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 225.

### أولا : شروط إنعقاد التنازل عن البراءة

تنص المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : " تكـــون الحقـــوق الناجمة عن طلب براءة اختراع، أو عن براءة اختراع، أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها، قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي يـــنظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات[1].

لاتكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ".

يستنتج من هذا النص أنه يجب إثبات عملية التنازل عن مليكة بـــراءة الاختـــراع أو طلـــب الحصول عليها كتابة[2]، وزيادة على ذلك فإنها تخضع للشروط الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون المدني[3]. ومن بين هذه الشروط يتطلب شـــرط المحـــل، أي موضـــوع الاتفـــاق بعـــض الخصوصيات، منها أن عملية التنازل لاتكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة يـــوم إبـــرام العقد، ولايهم إن كان الأمر يتعلق ببراءة تم تسجيلها أو براءة قدم طلب الحصول عليها[4]، أي تعتبر عملية التنازل جائزة حين إتمام إجراءات الايداع دون أن يكون المتنازل ملزما بانتظار تسليم البراءة، باعتبار أن المشرع أجاز انتقال طلبات الحصول على البراءة، وبالتالي يعتبر العقد منسوخا في حالـــة رفض طلب البراءة من قبل الجهة المختصة، بينما يعتبر التنازل باطلا في حالة ما إذا كانت البراءة قد إنتهت مدة حمايتها القانونية يوم إبرام العقد.

---

(1) ـــ المادة (36) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) ـــ **محمود إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 62 .

(3) ـــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 149 .

(4) ـــ يختلف شكل العقد عن إثباته، من جهة أن الأول يتوقف عليه وجود العقد ( إنعقاده )، أما الإثبات فلا يتصل بوجود العقد، وإنما الحاجة إليه تظهر بعد قيام العقد.

وفيما يتعلق بشكل العقد يجب التمييز بين ما يسمى بالعقود الشكلية من جهة وبين العقود التي تتطلب شكليات معينة من جهة أخرى.

فالعقود الشكلية يتطلب :

**أ ـــ الرسمية** : أي تحرير العقد من قبل موظف (جهة ) خاصة، ولما كانت الدولة بوصفها كذلك تتدخل في إبرام العقد فلا شك في تطلب تلك الرسمية في هذا العقد.

**ب ـــ الوجه الآمر للشكلية ( الكتابة )** : والكتابة هنا تعني شرط جوهري في العقد.

ـــ **نوري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 102.

كما يجب اعتبار عقد التنازل باطلا في حالة إبطال البراءة، أو البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع[1].

## ثانيا : التنازل عن البراءة كليا أو جزئيا

قد يتنازل المخترع عن براءة الاختراع كلية، بجميع ما يتفرع عنها من حقوق، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، فيحل المتنازل إليه محل المتنازل في جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق الاستئثار باستغلال البراءة، كما يكون له وحده حق التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية، فله أن يبيعها مرة ثانية أو يرهنها أو يهبها أو يمنح الغير ترخيصا باستغلالها إلى غير ذلك من التصرفات المقررة قانونا، كما يحق له وحده مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في الاستئثار باستغلالها[2]. كما ينقل التنازل البراءات الإضافية المرتبطة بالبراءة الأصلية لأنها ملحقة بها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[3]، ومعنى هذا فإن المتنازل إليه يكتسب جميع الحقوق التي تمنحها البراءة للمتنازل ما عدا الحق الأدبي فإنه يظل للمخترع المتنازل[4].

وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع، كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتب على ملكيتها، مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده، أو التنازل عن حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها البراءة إلى التنازل، أو التنازل عن البراءة في إقليم محدد ــ وهو الحالة الأكثر شيوعا ــ بحيث يمتنع على المتنازل إليه استغلالها أو منح ترخيص باستغلالها للغير أو أي تصرف آخر خارج حدود هذا الإقليم، فإذا تعدى المتنازل إليه الإقليم المحدد إلى إقليم آخر ليس له في حق الاستغلال فإنه يعد مقصرا بعدم تنفيذ التزاماته العقدية، وبالتالي مساءلته بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب ذلك[5].

وقد يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في شركة تجارية، فإذا كانت البراءة مقدمة على سبيل التمليك فإنها لاتعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة، وإنما تصبح جزءا من

---

(1) ــ المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 222 .
ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص 106 . ــ **مصطفى كمال طه** : المرجع السابق ، ص 167.

(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 149 .

(4) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق، ص 408 .

(5) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 222 .
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 110 . ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 174.

موجوداتها، أي أن البراءة تصبح مملوكة للشركة ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي ولا ترد إليه البراءة، فيمكن بيعها مع موجودات الشركة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك[1].

أما إذا قدمت كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فقط، وليس على سبيل التمليك، ففي هذه الحالة تسري عليها أحكام الترخيص الإختياري، أي يكون للشركة حق استغلال البراءة مع احتفاظ المالك بملكيتها واستغلالها أو الترخيص بها مرة أخرى[2].

وفي جميع الحالات التي يكون فيها التنازل جزئيا لاينقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه فقط مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق، أما في الحالات التي يكون فيها التنازل كليا إنتقلت إلى المتنازل إليه جميع الصلاحيات المرتبطة بالبراءة دون قيد من حيث الزمان أوالمكان، ودون حصر التطبيقات الخاصة بالاختراع موضوع البراءة[3].

## ثالثا : الاحتجاج بالتنازل في مواجهة الغير

التنازل عن ملكية البراءة على النحو السابق سواء كان كليا أو جزئيا، يخضع في أحكامه لعقد البيع بصفة عامة، وبالتالي فإن التنازل يتم بمجرد موافقة إرادة كل من المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لذلك.

فالتنازل عقد رضائي فلا يلزم لانعقاده شكل خاص، وإن كان الغالب أن يتم كتابة ويجوز إثباته بجميع طرق الإثبات متى كان العقد تجاريا، غير أن المشرع الجزائري قد خرج على هذا الأصل، إذ اشترطت المادة (2/36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال، ويجب أن تقيد في سجل البراءات وبالتالي فإن اشتراط الكتابة لاتجعل من هذه العقود عقود شكلية في القانون الجزائري، بدليل أن الفقرة الثالثة من المادة (36) المذكورة سالفا، لم تطلب توثيق هذه العقود وإنما اكتفت بضرورة تسجيلها في سجل البراءات وبالتالي فإن اشتراط الكتابة في هذه العقود هي لتسهيل هذا التسجيل، غير أن الفقرة الثالثة من المادة (36) المذكورة أعلاه تقضي أن التصرفات الواردة على ملكية البراءة لاتكون نافذة في مواجهة الغير ولايمكن أن يحتج بها إلا بعد إتباع إجراءات التسجيل والتأشير بالتصرف في سجل البراءات.

---

(1) — **PAUL ROBIER** : Tome 2 , Op Cit , P 251.

(2) — **عباس حلمي المنزلاوي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 114 .

- **CHAVANNE et BURST** : N° 271 , CA. Paris. 12/07. 1971. Op Cit.

(3) — **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 148.

حيث تنص الفقرة الثالثة من نص المادة (36) المذكورة أعلاه على " ... لاتكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ".

يتضح من عبارات هذه الفقرة أن التأشير في سجل البراءات يكون شرطا لانتقال ملكية البراءة فيما بين المتعاقدين، كما يكون لازما في جميع الأحوال للاحتجاج بالتصرف على الغير، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف ناقلا لملكية البراءة ــ التنازل ــ أو غير ذلك من التصرفات[1]. والمقصود بالغير هنا من تكون له مصلحة في التمسك بعدم اتخاذ إجراء التأشير كالمقلد، والمتنازل إليه الثاني الذي يعد من الغير بالنسبة للتنازل الأول، إذ يجوز له أن يتمسك بعدم سريان التنازل الأول في حقه نظرا لعدم اتخاذ إجراءات التسجيل والتأشير بالتنازل في سجل براءات الاختراع[2].

وفي جميع الأحوال يظل عقد التنازل عن ملكية البراءة تصرفا نادر الحدوث مهما كان مقابله مهما، وينحصر وجوده لصالح عقود الترخيص[3] أي أن صاحب براءة الاختراع غالبا ما يفضل اللجوء إلى الترخيص باستغلالها عن التنازل عنها.

## رابعا : آثار التنازل عن ملكية البراءة

لما كان التنازل عن البراءة بمقابل يعد بيعا، فإن ملكية البراءة تنتقل إلى المتنازل له، ويرتب العقد التزامات بجانب المتنازل وأخرى بجانب المتنازل له، وقبل دراسة الالتزامات التي ينشأها عقد التنازل بجانب كل من المتنازل والمتنازل له، نتناول بالدراسة طبيعة الحق المتنازل عنه.

### 1 ـ طبيعة الحق المتنازل عنه

ينشأ للمتنازل له حق ملكية على الاختراع الثابت في البراءة فينتقل إليه بموجب العقد، ويؤشر بذلك في سجل البراءات لكي ينفذ العقد ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير[4] وبذلك يحق للمتنازل له أن يمارس سلطات المالك في حق الملكية باستغلاله والتصرف فيه بشتى الطرق المقررة قانونا[5]، لكن هناك تساؤلات قد تثور بشأن سلطات المالك الجديد ونطاق ملكيته، فهل تنتقل إليه التحسينات والإضافات اللاحقة على الاختراع التي يجريها المخترع بعد منحه البراءة على الاختراع الأصلي؟ وهل يستطيع المخترع المتنازل أن يحتفظ بحق إقامته دعوى التقليد لحماية الاختراع ضد أي اعتداء ؟.

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 224 .

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 202 .

(3) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 138 .

(4) ــ المادة (36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(5) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 109 .

إن هذه التساؤلات لانجد لها إجابة في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وما تناوله الفقه حول التساؤلات المتعلقة بمسألة التحسينات التي يقوم بها المتنازل على الاختراع موضوع البراءة فهل تنتقل إلى المتنازل له، فهناك من يرى أن التحسينات التي تنجز بعد عملية التنازل فإنها لاتنتقل ملكيتها بصورة تلقائية إلى المتنازل له لأن تاريخ التنازل سابق لتاريخ إنجازها، أما فيما يخص التحسينات التي أنجزت قبل إبرام عقد التنازل، فالمنطق يقضي بانتقال ملكيتها إذا كانت محمية عن طريق شهادة إضافة، إذ يعتبر هذا السند لاحق للسند الرئيسي[1].

أما إذا كانت هذه التحسينات محمية بسند مستقل عن السند الرئيسي موضوع التنازل ففي هذه الحالة لايلتزم صاحب البراءة بانتقال ملكيتها لأن كل من السندين منفصلين تماما[2].

وهناك من يرى أن التحسينات تعد من ملحقات الاختراع لأنها تقوم وجودا وعدما مع الاختراع الأصلي إذ تأخذ مدة حمايته وتمنح البراءة باعتبار أن التحسينات جاءت متممة للاختراع الأصلي ولايمكن الاستفادة منها بشكل مستقل لو أن المخترع طلب تسجيلها باعتبارها تابعة له، لهذا فهي من توابع الشئ وكأنها لم تسلم وقت التعاقد لوجود عذر قانوني هو عدم منحها البراءة وحال منحها تصبح جزءا لايتجزأ من الاختراع، ويصبح المتنازل له صاحب الحق عليها لأنه مالك للاختراع الأصلي، ولاجدوى من فصلها عن الاختراع الأصلي، لأن المخترع ــ البائع ــ لايستطيع الاستفادة منها أصلا دون حيازة الاختراع الأصلي[3].

أما فيما يتعلق بمسألة التقليد فأغلبية الفقه يرى أن انتقال ملكية البراءة يؤدي إلى انتقال دعوى التقليد[4] لهذا يحق للمتنازل له وحده رفعها إذا كانت تابعة لعملية التنازل، لأن المطالبة بحماية الحماية هي أثر في الحق ذاته لا أثر في الإرادة، فهو ينتقل مع انتقال حق الملكية في أي يد تكون.

بينما يرجع هذا الحق للمتنازل إذا كانت عملية التقليد سابقة لعمليلة التنازل، غير أنه لايوجد أي مانع ــ ما دام القانون لايمنع ذلك ــ أن يتضمن عقد التنازل شرطا يمنح المتنازل له الحق في متابعة عمليات التقليد السابقة للتنازل أو بالعكس يمنح المتنازل الحق في متابعة العمليات التابعة للتنازل.

---

(1) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 150 .

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع نفسه، ص 151 .

(3) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع نفسه، ص 109 .

(4) ــ تخضع هذه الدعوى لأحكام المواد ( 61 – 62 ) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن المصدر الحقيقي لدعوى التقليد هو الحق المعنوي[1] للمخترع والذي لاينتقل إلى المتنازل له إذ يبقى خاصا بالمخترع[2] الأمر الذي على أساسه لايجوز للمتنازل إليه أن ينسب الاختراع إليه، ولهذا يحق للمتنازل أن يتولى حماية حقه المعنوي ضد أي اعتداء يسبب تشوها للاختراع أو استغلاله بطريق غير مشروع وبالتالي يحق له رفع دعوى أمام المحاكم مطالبا المتنازل له بتعويض الضرر اللاحق بشخصه[3].

## 2 ـ التزامات المتنازل

بناء على القواعد العامة للقانون المدني، يخضع المتنازل لالتزامين هما :

*1* ــ تسليم المبيع . *2* ــ ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق .

### 2 ـ 1 ـ الالتزام بالتسليم

يلتزم المتنازل عن مليكة الاختراع بتسليم موضوع الاختراع طبقا للمواصفات المتفق عليها، فالتسليم في مجال براءات الاختراع لايقتصر على المعنى الضيق للتسليم أي تسليم سند الملكية ــ البراءة ــ إلى المتنازل له، وإنما يراد به السماح للمتنازل له باستغلال الاختراع الثابت في البراءة[4]، وأي خلل في ذلك يضع المتنازل تحت مساءلة المتنازل له وبذلك بالرجوع عليه بالتعويض أو الفسخ، وهذه قواعد عامة مبنية بالتفصيل في أحكام عقد البيع في القانون المدني، ولكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو هل يلتزم المخترع بتسليم لباقته التقنية Know-How SavoirFaire أو كما يطلق عليها تسمية ( المعرفة الفنية ) [5]، إلى المتنازل له ومساعدته في هذا الشأن أم لا ؟.

تعد المعرفة الفنية من ملحقات الاختراع إذ من خلالها يستطيع ذوو الخبرة من معرفة تركيب الاختراع ومراحل إعداده وخطوات تنفيذه، أي تصنيعه وإنتاجه وإعداد الإطارات القائمة على التنفيذ، فبدون المعرفة الفنية يصعب حتى تسجيل التوصل إلى تنفيذ الاختراع أو ضمان تصنيعه[6]، وبالتالي فلا بد من الإطلاع على الرسومات والشروحات العلمية المعدة من طرف المخترع، وبالتالي

---

(1) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 109 .

(2) ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق، ص 51 . ــ **مصطفى كمال طه** : المرجع السابق ، ص 159.

(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 151 .

(4) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 151 . ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 219 .

(5) ــ وردت لها عدة تعريفات منها هي : المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة في المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للطبيق عمليا

(6) ــ **نعيم مغبغب** : المرجع السابق، ص 185 .

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص 118.

فإن المعرفة الفنية تتألف من عناصر تسمح الحصول على نتائج معينة، وهي طبيعة التركيب وطبيعة التصنيع والمواد المختارة في الصناعة والحرارة المناسبة والطريقة المفضلة للبيع.

أمام أهمية المعرفة الفنية في الاختراع نجد المتنازل له نفسه مضطرا للحصول عليها، ولكن هل يحصل عليها مع الاختراع باعتبارها من ملحقاته أم لابد من اتفاق صريح بشأنها ؟.

يذهب اتجاه في الفقه إلى أن المعرفة الفنية تنتقل مع الاختراع بحكم عقد التنازل دون حاجة إلى الاتفاق عليها صراحة، وذلك استنادا إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. غير أن هناك من يرى خلاف ذلك بحجة أن للمعرفة الفنية قيمة مالية من حق المالك أن يحتكرها مستقلة عن الاختراع ولا يجوز افتراض التنازل بشأنها إلا بوجود نص صريح[1].

وبالتالي بالرغم من أنه يجب تنفيذ الالتزام بحسن نية، إلا أنه لايمكن اعتبار المتنازل ملزما بتقديم كل ما لديه من مهارة في ميدان الاختراع، كما لايمكن اعتبار لياقته الفنية من لواحق الشئ المبيع، بحيث تظهر براءة الاختراع كسند كاف في حد ذاته، ومن ثم لايبقى على المتنازل له إلا تنفيذ الاختراع حسب الإرشادات والأوصاف التي يشملها العقد[2].

### 2ـ 2 ـ الالتزام بالضمان

لدراسة الالتزام بالضمان وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، يجب التمييز بين ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية .

#### أـ ضمان عدم التعرض

إن التزام المتنازع بنزع اليد عن الشئ المبيع يفرض عليه ضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع، سواء كان هذا التعرض من فعله أو من فعل الغير[3]. لذا يلتزم المتنازل بعدم التدخل في شؤون المتنازل له، كما يضمن عدم تعرض الغير، والمتنازل ملزم بعدم التعرض مهما كان السبب قانونيا أو فعليا[4].

غير أنه في مجال تطبيق ضمان عدم التعرض والاستحقاق في الاختراعات فهناك من يرى أنه ضيق للغاية، لأن أي تعرض مادي يتعرض له المتنازل له يستطيع أن يلجأ إلى وسيلة أفضل هي

---

(1) ــ **جلال أحمد خليل** : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص 519 .

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 152 .

(3) ــ المادة (371) من القانون المدني الجزائري .

(4) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 152 .

دعوى التقليد التي تمنع أي اعتداء يقع على الاختراع من أية جهة كانت إذ تضمن للمتنازل له حماية حقوقه المالية واستحقاقه تعويض الأضرار اللاحقة به بسبب التقليد، وقد تظهر دعوى التقليد أكثر أهمية إذا كان مصدر تعرض الغير المادي هو المتنازل إذا زود الغير بالمعرفة الفنية وتمكن من التعرض ماديا لحقوق المتنازل له[1].

وقد تظهر أهمية ضمان عدم التعرض في التعرض القانوني، في حالة ما إذا إدعى الغير بأنه صاحب البراءة القانوني أو مثلا بأن البراءة موضوع التنازل تابعة لبراءة ثانية رئيسية في حيازته، الأمر الذي على أساسه يحظر على المتنازل له استغلال الاختراع، وعلى ذلك إذا كان نزع اليد عن المبيع من قبل الغير، فإن البائع يبقى مطالبا إزاء المشتري برد قيمة المبيع وقت نزع اليد، إلا إذا أثبت أن المشتري كان عالما وقت إبرام العقد بسبب نزع اليد أو أنه وافق على الشراء تحت مسؤوليته[2] ويجوز للأطراف المتعاقدة إدراج بنود في الاتفاق تزيد من ضمان نزع اليد عن الشئ، أي عدم التعرض أو تنقص منه أو تسقطه.

### ب ـ ضمان العيوب الخفية

والمقصود بالعيوب الخفية العيوب التي تجعل الشئ المبيع غير صالح كليا أو جزئيا للغرض المحدد في عقد البيع، فيكون البائع ضاما لهذه العيوب[3].

والعيوب الخفية في ميدان براءات الاختراع نوعان هما :

*1* ــ وجود عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة فيحول دون تنفيذه أو استغلاله.
*2* ــ عيب قانوني يؤدي إلى عدم صحة السند أو البراءة.

فمن الأمور المسلم بها أن المتنازل لايضمن إلا صحة الاختراع وليس مردوده الصناعي أو التجاري، فإن كان العيب في التصنيع فإن المتنازل غير مسؤول عنه، ولايسأل المتنازل عن عدم تحقيق المتنازل له الأرباح المتوقعة من الاختراع، فهذه العيوب لاصلة لها بالعيوب الخفية في ذات الاختراع، أو لو كان العيب جعل من تكاليف استغلاله عالية للغاية غير متوقعة أثناء التعاقد.

غير أن المتنازل يصبح مطالبا بالضمان إذا وجد عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلا تقنيا، وتأسيسا على ذلك يحق للمتنازل له طلب إما رد الثمن المدفوع وإما تخفيضه، وفي جميع الحالات يجوز الرجوع بالتعويض عن الأضرار[4].

---

(1) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 117 .
(2) ــ المادة (378) من القانون المدني الجزائري.
(3) ــ المادة (379) من القانون المدني الجزائري.
(4) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 154 . ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 118.

وقد يوجد عيب قانوني إذا كانت البراءة المتنازل عنها باطلة بسبب عدم توفر مثلا شرط من الشروط القانونية التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة، فيعد هذا العيب عيب خفي يضمنه المتنازل[1].

### 3ـ التزامات المتنازل له

لايوجد في التزامات المتنازل له في عقد التنازل عن ملكية البراءة ما يتميز بها عن التزامات المشتري في عقد البيع، فعليه دفع الثمن المتفق عليه في العقد، وتسلم الاختراع، لكن إذا كان المتنازل له حرا في استغلال الاختراع واستثماره أو عدم إستثماره في حالة دفع الثمن المحدد في العقد، فهو على العكس من ذلك يكون ملزما باستغلال البراءة إذا تم الاتفاق على تقدير الثمن جزافيا على أساس مشاركة نسبية في أرباح الاستغلال، لهذا يتوجب على المتنازل له استغلال البراءة بعناية تامة[2].

كما يلتزم المتنازل له بدفع الرسوم السنوية المقررة حتى لايتعرض لسقوط البراءة، فالتزامات المتنازل له تكون غير جلية وغير فعالة في عقد التنازل عن ملكية البراءة، غير أن هذه الالتزامات تكون لها أهمية بالغة في عقد التنازل عن حق استغلال الاختراع.

## الفرع الثالث

## الحق في الترخيص للغير باستغلال البراءة

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الحديثة إذا ما تمت مقارنته مع غيره من العقود التقليدية الشائعة[3]، وأصبح في الوقت الحاضر من أهم صور التعامل في براءات الاختراع، خاصة بعد أن استقرت في الأذهان فكرة انفصال ملكية البراءة كمنقول معنوي عن استعمالها[4]، وبذلك يجوز أن يكون مستعمل البراءة غير مالكها، ويرجع أصل وجوده إلى البيئة التجارية، فهو عقد مبتكر إبتدعته حاجات الصناعة والتجارة.

وعقد الترخيص هو العقد الذي يرخص فيه صاحب البراءة لشخص آخر باستغلال الاختراع الثابت في البراءة من خلال المدة التي يتفق عليها مقابل أجر وذلك دون المساس بملكية البراءة وما يتفرع عنها من حقوق إذ تبقى هذه الحقوق لصاحب البراءة، ولهذا يقال أن الترخيص بالاستغلال

---

(1) ــ **نعيم مغبغب** : المرجع السابق، ص 192 .

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 155 .

ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 119.

(3) ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، مصر 1993، ص 06 .

(4) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 188 .

يختلف عن التنازل كما يختلف الإيجار عن البيع، فالترخيص طبقا للرأي السائد في الفقه[1] نوع من الإيجار ينصب على البراءة يخول للمرخص له الانتفاع بالبراءة خلال مدة معينة مقابل أجر معين.

وبالرغم من أهمية هذا العقد باعتباره من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات فإنه لم يحظ بالإهتمام من قبل المشرع الجزائري وبتنظيم قانوني دقيق مفصل لأحكامه سوى بعض النصوص الورادة في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي أشارت إلى هذا العقد دون تنظيم.

وعليه لدراسة عقد الترخيص باستغلال براءات الاختراع نستعين بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلق بإيجار الأشياء والنصوص الواردة في التشريع الخاص ببراءات الاختراع ــ الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ــ وذلك من أجل تحديد مفهوم هذا العقد وطبيعته القانونية، وبيان شروط إنعقاده والآثار القانونية المترتبة عنه.

## أولا : ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطبيعته القانونية

براءة الاختراع مال منقول معنوي له قيمة اقتصادية، فهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية لمالكها، ومن ثم يمكن أن تكون محلا لكثير من التصرفات القانونية من جانبه، فيستطيع إذا لم يشأ استغلالها بنفسه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض، أو يرخص للغير باستغلالها مقابل مبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على دفعات، ويعد هذا التصرف القانوني الأخير من أهم صور التعامل على براءات الاختراع سواء بالنسبة لصاحب البراءة أو الغير[2].

ففيما يتعلق بالمخترع فالدراسات المتخصصة تبين أن نفقات مرحلة التطوير التي تهدف إلى الوصول بالاختراع إلى التطبيق العملي ( تحديد مواصفات المنتج ــ تصنيع نموذج أولي ــ تحديد الآلات والمعدات اللازمة لإنتاجه ) تفوق بكثير نفقات عملية البحث والابتكار، وتحتاج بالتالي إلى تعبئة موارد مالية كبيرة.

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 117 .
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، 226 .
ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 166 .

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص .
ــ **أكتم أمين الخوبي** : المرجع السابق ، 120 .
ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 146 .

أما مرحلة الإنتاح الصناعي، والاستغلال فهي أكثر المراحل تكلفة وتحتـــاج إلى إســـتثمارات هائلة تتعدى في غالب الأحيان إمكانيات المخترع. لكل هذه الأسباب لم يعد باستطاعة المخترع أن يتولى بنفسه استغلال اختراعه صناعيا، و لم يبق أمامه من خيار إلا التنازل عن اختراعه للغير[1].

وتبدو أهمية هذا العقد بالنسبة للغير الذي يرغب في استغلال الاختراع إذ يعد وسيلته القانونية للوصول إلى هذه الغاية ومعرفة سر الاختراع وطريقة تنفيذه، فعقد الترخيص يتضمن مـــن حيـــث موضوعه جميع الحلول القانونية التي تهم الأطراف التي ترتبط بعملية استغلال البراءة[2].

## 1ـ تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

الترخيص لغة[3] من رخص جمع رخائص، يقال رخص له كذا أو في كـــذا، أذن لـــه فيـــه، وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخص، واصطلاح ترخيص هو تعبير مشتق مـــن الإصـــطلاحي اللاتيني ( Licentio ) ومعناه الحرية ( Liberty) أي حرية العمل والتصرف التي تضفي المشروعية على عمل ما، بحيث يغدو استعمال الحق محل الترخيص دون الحصول على الترخيص بذلك عمـــلا غير مشروع، فمفهوم الاصطلاح ينصرف إلى قانونية العمل وبدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غـــير قانوني[4].

أما تعريف الترخيص من الناحية القانونية، فذهب غالبية الفقه إلى تعريفه بأنه : " عقد يلـــزم بموجبه صاحب حق ملكية صناعية ( براءة الاختراع، علاقة تجارية ، نموذج صناعي، اسم تجاري ) بأن يمنح شخصا آخر الحق في الاستعمال لمدة معينة في نظير مقابل معين[5].

كما عرفه بأنه : ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص، الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص له حق استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية، (براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، علاقة تجارية، اسم تجاري ) لإنتاج السلعة أو لتوزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص.

---

(1) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 81 وما يليها .

(2) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 401 .

(3) ــ **لويس معلوف** : معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت لبنان، طبعة 1986، ص 254.

(4) ــ **JOSEPH JEHL** : La Commerce International, Librairies Techniques, Paris, 1985, , P 117.

ــ نقلا عن **أنس السيد عطية سليمان** : المرجع السابق ، ص 276 .

(5) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص .

ــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 338.

كما عرفه أيضا بأنه : التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال الاختراع كليا أو جزئيا[1].

فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقصد به : العقد الذي يلزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استعمال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق.

وأيضا يعرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه : " العقد الذي يتم بعد توثيق البراءة أولا، حيث يطلب المخترع من المسجل نقل الحق في البراءة إلى شخص آخر بموجب الاتفاق بين الطرفين.

ويلاحظ أن هذا التعريف يتعلق بالإجراءات القانونية لصحة إجراءات الترخيص والاحتجاج بها في مواجهة الغير من خلال تدوين التصرف والتأشير به في سجل البراءات[2].

كما وضعت المنضمة العالمية للملكية الفكرية تعريفا لعقد الترخيص يقضي بأنه : رضا مالك الحق الخاص ، المرخص لشخص آخر هو المرخص له ليؤدي عملا معينا يكون هذا العمل الترخيص محميا بحق المرخص الخاص[3].

ويمكننا تعريف عقد الترخيص بأنه ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الإستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كليا أو جزئيا وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد. وعلى ذلك فهذا العقد لاينقل ملكية البراءة فكل ما يخوله للمرخص له هو التمتع بحق الاستغلال.

## 2ـ تكييف عقد الترخيص باستغلال البراءة

الترخيص باستغلال براءة الاختراع ابتداء هو عقد، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمه وبالتالي لم يورد له تعريفا إكتفاءا بالقواعد العامة التي تعرف العقد وفقا لأحكام المادة (54) من القانون المدني بأنه : " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق ، ص 108 .

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 188 .

ــ **صالح الدين الناهي** : الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 327.

(3) ــ **فلحوط وفاء يريد** : المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 271.

آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شئ ما[1].

ويرى بعض الفقه في تعريف العقد بأنه : توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه[2].

ويرى الفقهاء التفرقة بين إصطلاح العقد واصطلاح الاتفاق، حيث أن اصطلاح الاتفاق أوسع مدلولا من اصطلاح العقد، فهم يرون في الاتفاق توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء الحق أو على نقله أو على تعديله أو زواله، أما العقد فيرون فيه توافق الإرادتين الذي يستهدف الأمر الأول وحده وهو إنشاء الحق دون باقي الأمور، بمعنى أن العقد أخص وأضيق من الاتفاق.

غير أن المشرع الجزائري يرى عدم التمييز بين الاتفاق والعقد، وعلى أنهما لفظان مترادفان لمدلول واحد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني أيا كانت طبيعة هذا الأثر أي سواء أكان إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

وبما أن الأثر الذي تتجه إليه إرادة الطرفين في عقد الترخيص هو منح صاحب البراءة المرخص له رخصة استغلال الاختراع الثابت في البراءة، وهو ما تؤكده المادة (37) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها : " يمكن صاحب براءة اختراع أو مالكها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقده، فما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد ؟.

## 3ـ الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال البراءة

إختلف الفقه في تحديد طبيعة عقد الترخيص[3]، فذهب راي إلى أنه عقد يرد على حق الانتفاع بالاختراع، نظرا لأن كل من الترخيص وحق الانتفاع يمنح شخصا ما حق استغلال الشئ

---

(1) ــ لقد شاب هذا التعريف عيبان :

**الأول** : أن التعريف يخلط بين تعريف العقد وبين تعريف الالتزام، فالعقد رابطة على اتفاق بإنشاء هذه الرابطة أو يعدلها أو ينهيها، وتترتب على قيام هذه الرابطة التزامات لكل التزام منها محله، سواء كان عملا أو إمتناعا عن عمل.

**الثاني** : هو أنه إعتبر العقد نوعا من الاتفاق، أي جعل الاتفاق جنسا والعقد نوعا، مع أن المتفق عليه هو أن العقد والإتفاق إسمان لمسمى واحد.

ــ **علي علي سليمان** : النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر 1993، ص 10.

(2) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار إحياء علوم التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1973، ص 138.

(3) ــ يرى البعض أن عقد الترخيص قد يكون مدنيا فيما لو كان أطرافه كذلك، كما قد يكون تجاريا فيما لو إنعقد بين التجار، ولايستبعد أن يكون مختلطا، كالعقد بين مخترع مهندس وشركة تجارية، فهو مدني للأول وتجاري بالنسبة للثاني.

ولايستهان بتلك التفرقة نظرا لأهمية النتائج القانونية الترتبة عنها وخاصة من جهة طرق ووسائل الإثبات واختصاص المحاكم المدنية أم التجارية للفصل بمثل هذا العقد.

ــ **فلحوط وفاء يزيد** : المرجع السابق ، ص 274.

مع بقاء ملكية الرقبة للآخر، إذ يبقى للمالك حق الرقبة ويتمتع المرخص له بحق انتفاع، هو حق استغلال الاختراع وله أن يتنازل عنه للغير[1].

وقد لاقى هذا الرأي انتقادات عدة منها أن الحق في الانتفاع ينتهي بموت المنتفع، ولكن ليس الحال كذلك بالنسبة للترخيص إذ لاينتهي هذا العقد بموت أحد طرفيه. من ناحية أخرى فإن المنتفع يستطيع أن يتنازل عن حقه في الانتفاع لشخص آخر.

حق الانتفاع هو حق عيني متفرع عن حق هذه الملكية، أما الحق الناشئ عن عقد الترخيص وهو مباشرة الاستغلال فلا يجوز للمرخص له أن يتنازل عنه للغير إلا بموافقة المرخص، حق المرخص له هو حق شخصي يمارسه من خلال المالك، عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي[2].

كذلك فإن المرخص يستطيع ان يمنح عدة تراخيص على البراءة ذاتها، لأن الأصل في عقد الترخيص أنه لايمنع المرخص من منح تراخيص أخرى، أما الشئ محل الانتفاع فلا يمكن أن يرد عليه سوى انتفاع واحد[3].

وقد ذهب الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي إلى تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار، إذ ينتفع المستأجر بالشئ المأجور ـــ الاختراع ـــ بما يمنحه العقد من حق شخص[4].

فيرى أنصار هذا الإتجاه أنه إذا كان عقد التنازل عن البراءة تحكمه قواعد عقد البيع فإنه يبدو ملاءمة تطبيق قواعد عقد الإيجار على عقد الترخيص، فعقد الترخيص هو صورة خاصة عن عقد الإيجار يرد على البراءة[5]، ذلك لأن الحق في رفع دعوى التقليد على من يعتدي على حق الاحتكار يبقى لمالك البراءة بعكس التنازل عن البراءة، فضلا عن وحدة الشبه بين التزامات الطرفين في كل من عقد الإيجار وعقد الترخيص، إذ يلتزم المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشئ المؤجر للأمر ذاته بالنسبة لمالك البراءة، بالإضافة إلى التزام كل من المرخص له والمستأجر بدفع الأجرة، ومن ناحية أخرى وحدة الشبه بين العقدين في حالة الفسخ، ففسخ كل من عقد الإيجار وعقد الترخيص لايكون له أثر رجعي ، إضافة إلى أن كل العقدين يسري في حق المشتري الجديد بشرط أن يكون العقد ثابت التاريخ[6].

---

(1) ـــ **P. ROUBIER** : Tome 02, Op Cit, P 264.

(2) ـــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 403 .

(3) ـــ **سمير جميل الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 122 .

(4) ـــ **P. ROUBIER** : Tome 02, Op Cit, P 265.

(5) ـــ **JEAN JOCQUES PRUST** : Op Cit, P 22.

(6) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 148 . ـــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق، ص 336.

غير أنه إذا كان كل ما تقدم لاينفي وحدة الشبه بين أحكام كل من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد الإيجار، فإن أحكام هذا العقد الأخير لاتطبق بشكل تام على عقد الترخيص، نظرا لوجود فوارق هامة بين العقدين[1]. منها أن الانتفاع بالشئ المؤجر يكون مقصورا على المستأجر دون سواه، ويلتزم المؤجر أن يمكنه من هذا الانتفاع، أما في عقد الترخيص فإن هذا الاقتصار لايكون إلا بنص خاص في العقد. ذلك لأن الأصل أن الترخيص يكون بسيطا فلا يمنع المرخص من إبرام تراخيص أخرى لاستغلال الاختراع ذاته[2].

كما أن المستأجر لا إلزام عليه في الانتفاع بالشئ المؤجر ما دام يقوم بالوفاء بالتزاماته بدفع الأجرة، أما في عقد الترخيص فإن المرخص له يلتزم بهذا الاستغلال إذ عليه أن يقم مشروعا لاستغلال محل الترخيص، فأهم ما يميز عقد الترخيص أنه يفرض واجبا على المرخص له باستغلال الاختراع بالفعل. ولا شك أن أساس هذا الالتزام يرجع إلى أن البراءة تفرض على صاحبها القيام بالاستغلال خلال مدة معينة بانتهائها يحق للجهة المختصة في الدولة مانحة البراءة الترخيص للغير باستغلالها[3] وبالتالي فإن الالتزام بالاستغلال ينتقل مع البراءة إلى من له الحق في استغلالها[4].

كما تعود تلك الفوارق بين العقدين لاعتبار الطابع الشخصي الذي يعد من طبيعة العقد في عقد الترخيص باستغلال البراءة دون أن يكون من مستلزماته، إذ يجوز الاتفاق على جواز التنازل على الترخيص أو منح ترخيص من الباطن[5].

---

(1) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 121 .

(2) ــ **سمير جميل الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 123 .

ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 190.

(3) ــ المادة 38 من الأمر 07/03 االمتعلق ببراءات الاختراع .

(4) ــ هناك من الفقهاء من يرى بأن المرخص له بالاستغلال غير ملزم بإجراءه بالفعل، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد. أما إستفاء ذلك ضمنا من شروط العقد، كأن يتضمن العقد بندا يقضي بأن يكون المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة ــ المرخص ــ نسبة من الأرباح التي يدرها استغلال الاختراع، ففي مثل هذه الحالة يتعين على المرخص له القيام بالاستغلال حتى يتمكن صاحب البراءة من الحصول على المقابل المتفق عليه.

ــ **حمدي أنور حمادة** : النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر 2002، ص 56.

ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 197.

(5) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 190 - 191 .

ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 404.

## ثانيا : خصائص عقد الترخيص وتميزه عن غيره من العقود

إن عقد الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع هو بمثابة اتفاق يخول بموجبه المرخص ـــ مالك البراءة ـــ سواء انصبت البراءة على طريقة التصنيع أو على المنتج. للمرخص له حق استعمال واستغلال الاختراع الثابت في البراءة دون أن يفقد ملكيته للبراءة[1].

فالترخيص للغير بالاستغلال يفترق عن التنازل، لأن الترخيص لايترتب عليه نقل ملكية البراءة إلى المرخص له، بل يخول له استغلال البراءة خلال مدة معينة بشروط محددة مع بقاء ملكيتها للمرخص، في حين أن التنازل يؤدي إلى نقل ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل له، فالترخيص بالاستغلال لاينشئ للمرخص له سوى حق شخصي يمكنه من الانتفاع باستغلال الاختراع في نطاق شروط العقد، في حين يبقى حق الاستغلال ذاته لمالك البراءة الذي يجوز له استخدامه على الرغم من وجود الترخيص، فالمرخص يبقى محتفظا بحقه في الاستغلال ذاته وبملكيته للبراءة[2].

ويترتب على ذلك أن مالك البراءة ـ المرخص ـ يملك التصرف في ملكه بكافة انواع التصرفات المقررة قانونا، فيستطيع بيع البراءة كلها أو جزءا منها أو يهبها للغير أو يوصي بها ولايقيده الترخيص، كما يبقى مالك البراءة وحده صاحب الحق في رفع دعاوى التقليد والتعدي على حقه في الاستغلال أو حق المرخص له في ذلك، وتأسيسا على ذلك فإن المرخص له لايجوز له أن يمنح ترخيصا للغير باستغلال البراءة أو أن يتنازل عن عقد الترخيص إلا بموافقة المرخص، ذلك لأن عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي[3].

فشخصية الرخص له محل اعتبار وثقة لدى صاحب البراءة، كأن يكون ذا سمعة تجارية أو صناعية معينة أو ذا إئتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه، وبالتالي لايجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص أو يرخص للغير باستغلال البراءة، فيفرض على صاحب البراءة ـــ المرخص ـــ شخص قد لايثق فيه ولايرضى به[4]، وهذا عكس التنازل، إذ يخول للمتنازل له حق احتكار الاستغلال ذاته، ويكون له حق عيني على البراءة، وبناء على ذلك يجوز له أن يتنازل عن

---

(1) ـــ **مصطفى كمال طه** : القانون التجاري ، ج1، المرجع السابق ، ص 867 .
ـــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص 54.

(2) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 192 .
ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 229.
ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 121.

(3) ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 195 .
ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 227.
ـــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 404 وما يليها .

(4) ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 110 .
ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع نفسه ، ص 258 .

البراءة للغير، كما يكون له من باب أولى أن يرخص للغير باستغلالها ويكون له الحق في مقاضاة كل معتدي على الاختراع[1].

وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع قد يكون بسيطا غير حصري، بمعنى أنه يجوز لصاحب البراءة أن يحتفظ لنفسه بحق استغلال البراءة، مع حق إعادة ترخيصها لأشخاص آخرين في ذات الوقت، وهذا هو الغالب في عقود التراخيص[2]، وقد يكون الترخيص حصري أو الترخيص مع الاقتصار، بمعنى أنه لايجوز لصاحب البراءة أن يرخص لشخص آخر باستغلال براءة الاختراع ذاته، وقد يكون الاقتصار عاما أو مقيدا، ويكون الترخيص مع الاقتصار ــ ترخيص استئثاري ـــ عاما إذا خول المرخص للمرخص له استغلال البراءة في أي إقليم ولأي مدة يراها، وفي جميع أوجه الاستغلال الممكنة للبراءة، وقد يكون الترخيص مع الاقتصار مقيدا، ويشير الواقع العملي إلى مجموعة واسعة من القيود، إلا أن أكثرها شيوعا هي القيود الزمنية والقيود المكانية، والقيود الواردة في مجال الاستعمال[3].

### أ: القيد الزماني

وهو القيد الذي يشتشف من شروط العقد نفسه، كما لو جاء الترخيص محددا بمدة زمنية أقل أو مساوية لمدة صلاحية البراءة، وفي حالة عدم وجود نص صريح بمدة معينة له فالترخيص يكون لمدة صلاحية البراءة وذلك طبقا للإرادة المفترضة للمتعاقدين.

### ب: القيد المكاني

وذلك عندما يتضمن عقد الترخيص شرطا يجعل الترخيص محددا بنطاق إقليمي أو منطقة جغرافية معينة، لايسمح للمرخص له بالإتجار بالمنتجات المصنعة ببراءة الاختراع خارجها، أو أن يتم تحديد منطقة معينة لايسمح للمرخص له التصدير لها.

وغالبا ما يلجأ المرخصون باستعمال براءات الاختراع إلى مثل هذه القيود خشية منافستهم من المرخص لهم ذاتهم[4].

---

(1) ــ **إدريس فاضلي** : المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 232 .

(2) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 409 .

(3) ــ **فلحوط وفاء يزيد** : المرجع السابق ، ص 192 .

ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 162.

(4) ــ **فلحوط وفاء يزيد** : المرجع نفسه ، ص 292 .

### ج : القيد في مجال الاستعمال

قد يتضمن عقد الترخيص إضافة إلى القيود المتعلقة بالزمان والمكان المحددين للاستغلال والمجال الذي يتم فيه هذا الاستغلال، ويكون هذا القيد عندما يكون موضوع الاختراع متعـــدد المجـــالات كأن يكون منتج صيدلاني صالحا لكل من مجال الطب البشري والطب البيطري، فيـــأتي التحديـــد بمجال دون آخر، أو أن يكون موضوع البراءة طريقة صناعية لاسلاك صالحة للإستخدام في مجالات متعددة فيتم تحديد مجال معين ليتم فيه الاستغلال[1].

وفي جميع انواع الترخيص البسيط أو مع الاقتصار المقيد والمطلق، فإن طبيعة حقوق المرخص له لاتختلف. فله حق شخصي يمكنه من استغلال الاختراع في نطاق شروط العقد، ويظل صـــاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها، ومن ثم يبقى له الحق في رفع دعوى التقليد دون المرخص له[2]، أمـــا دعوى البطلان فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يقيم هذه الدعوى وذلك حماية للمصلحة العامـــة في بطلان جميع البراءات التي لاتتوافر على الشروط القانونية[3]. وبالتالي إسقاط جميـــع الاحتكـــارات المترتبة عنها، ومن ثم يجوز للمرخص له الذي يرغب في تلافي دفع مقابل عن بـــراءات باطلـــة أن يطلب الحكم بإبطالها.

### ثالثا : إنعقاد عقد الترخيص باستغلال البراءة

ينشأ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب الـــبراءة بمنح رخصة باستغلال الاختراع للمرخص له بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال[4].

فعقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين[5]، إلا أنه وبالنظر إلى التعقيدات العملية الخاصة بعملية الترخيص وطبيعة الشروط التي يتظمنها العقد مـــن حيث المدة ومكان الاستغلال وكيفياته وكذا أهمية تحديد حقوق والتزامات طرفيه تفرض ضـــرورة أن يكون هذا العقد مكتوبا[6].

لذا فقد أخضعه المشرع الجزائري على غرار العقود التي تتضمن انتقـــال ملكيـــة الـــبراءة أو الانتفاع بها لشروط شكلية ولإجراءات الشهر، لهذا يجب أن يثبت كتابيا ، وأن يكون موقعا مـــن

---

(1) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 202 .

(2) ـــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق ، ص 233 .

(3) ـــ المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 223 .

(5) ـــ **إدريس فاضلي**: المرجع نفسه ، ص 232 .

(6) ـــ **فلحوط وفاء يزيد** : المرجع السابق ، ص 192 .

قبل الأطراف المتعاقدة، ويجب تسجيله في سجل البراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك مقابل دفع رسوم تنظيمية خاصة بذلك، ولايكون للرخصة أثر في مواجهة الغير إلا بعد إتمام هذا التسجيل[1].

وفيما يخص موضوع العقد فيمكن أن يكون عقد الترخيص متعلقا ببراءة اختراع تم تسلمها أو براءة تم إيداع طلب الحصول عليها، ومن ثم وكما هو الحال في عقد التنازل عن البراءة، يعتبر العقد مفسوخا في حالة رفض الطلب من قبل الجهة المختصة بمنح البراءة، بينما إذا كانت البراءة يوم إبرام العقد منتهية الصلاحية بانتهاء مدة حمايتها القانونية فيعد العقد في هذه الحالة باطلا لانعدام الموضوع[2].

أما فيما يخص شروط عقد الترخيص، فقد تضمنت المادة (37) في فقرتها الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الإشارة إلى بطلان الشروط التقييدية التي يفرضها مالك براءة الاختراع على المرخص له لتقييد حريته في استعمال الاختراع موضوع البراءة أو في التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها[3].

غير أن المشرع لم ينص على هذه الشروط المقيدة للمرخص له، حيث تنص المادة 2/37 من الأمر 07/03 على ما يلي : " تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضرا على المنافسة في السوق الوطنية ".

## رابعا : آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، يعد من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل طرفيه، فهو يفرض على مالك البراءة المرخص ـــ القيام بتمكين

(1) ـــ المادة (36) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

(2) ـــ المادة (36) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ـــ المادة (23) من المرسوم التشريعي 17/93 الخاص بحماية الاختراعات .

ـــ المادة (41) الفقرة الأولى من الأمر 54/66 الخاص بشهادات الاختراع وإجازة الاختراع.

ـــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 161.

(3) ـــ كتقيد حق المرخص له بخصوص سعر المنتجات المرخص بتصنيعها أو بيعها بالنسبة لتاجر الجملة أو لتاجر التجزئة.

ـــ تقيد حق المرخص له في التصنيع أو التسويق عن طريق الغير إلا في إطار عقد مشاركة.

ـــ حظر التطوير بالذات أو بالتعاون مع الغير في مجال متصل بمحل الترخيص بعد انقضاء عقد الترخيص.

ـــ حظر التطوير بالذات أو بالتعاون مع الغير فلي مجال غير متصل بمحل عقد الترخيص أثناء الترخيص، فجميع هذه البنود تعد باطلة لأنها تقتل روح الابتكار والتطوير لدى الشركات الوطنية المتلقية لتراخيص باستعمال براءات الاختراع.

ـــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 89 .

المرخص له من استغلال الاختراع الثابت في البراءة استغلالا كاملا، كما يتعين عليه منع الغير من التعرض للمرخص له عند قيامه بالاستغلال.

وفي المقابل يلتزم المرخص له بدفع المقابل المتفق عليه نظير قيامه باستغلال الاختراع، وهذا فضلا على ضرورة التزامه باستغلال الاختراع بالفعل[1].

وعليه فإن دراستنا لآثار عقد الترخيص ستكون من خلال عرضنا لإلتزامات كل من مالك البراءة ــ المرخص ــ والمرخص له وذلك على النحو التالي :

### 1ـ التزامات مالك البراءة ـ المرخص ـ

باعتبار أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لاينصب على الملكية، وإنما يرد على حق الاستغلال فقط، فإنه يترتب بعض الالتزامات على عاتق المرخص ممثلة أساسا في التزامه بتمكين المرخص له من استغلال الاختراع ــ الالتزام بتسليم ونقل الحق في استغلال البراءة المرخص بها إلى المرخص له، كما يتعين عليه الالتزام بضمان عدم التعرض[2]، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة واستغلال الاختراع استغلالا كاملا وهادئا لايعكر صفوه تعرض منه أو من أي شخص آخر.

### 1ـ 1 ـ الالتزام بنقل الحق في استغلال البراءة إلى المرخص له

يجب على المرخص صاحب البراءة بأن يقوم بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من استغلال الاختراع في الحدود المتفق عليها في العقد، كإطلاعه على كافة الأسرار الصناعية اللازمة للاستغلال وبأن يضع تحت تصرفه جميع الوسائل اللازمة لضمان استغلال كامل الاختراع موضوع الترخيص كالخطط والتصاميم ونتائج الدراسات والتحاليل وغيرها، حتى ولو لم يكن منصوص عليها صراحة في العقد إذ تعد من مشتملات العقد[3].

وفضلا عن ذلك، فالمرخص يتعين عليه الالتزام بإطلاع المرخص له على كافة التحسينات والإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة، حيث يشمل الترخيص بالاستغلال الاختراع

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 192 .
ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 411 .
(2) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 337 .
ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص 55.
(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 163 .

وكافة التحسينات والإضافات المتعلقة به[1]، فيحق للمرخص له أن يستغل البراءة الإضافية التابعة للبراءة الأصلية، سواء تمثلت هذه البراءة في إدخال تعديل أو تحسين أو إضافة جديدة إلى البراءة الأصلية طالما كان من شأن ذلك تمكين المرخص له من استغلال البراءة على الوجه الأفضل، فضلا عن أن بقاء البراءة الإضافية للمرخص يقضي على حق المرخص له في استغلال الاختراع لاسيما بعد إدخال التحسين عليه[2].

وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له أن يستغل الاختراع وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الترخيص، فإذا وجد قيدا إلتزم به، فإذا تجاوز هذا القيد كان مخلا بالتزامه باستغلال الاختراع، حيث رأى البعض اعتباره بذلك مقلدا للاختراع، ورأى البعض أن هذا يقتصر فقط على مجرد إخلاله بالإلتزامات الواردة في العقد يترتب عليه فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، كما لو تجاوز المرخص له الكمية المحددة له بإنتاجها أو تجاوز القيد الزمني أو المكاني الوارد في العقد[3].

### 1ـ 2 ـ الالتزام بالضمان

يشكل الالتزام بالضمان واحدا من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، ليتمكن المرخص له من استغلال الاختراع والانتفاع به طيلة مدة العقد بصورة هادئة.

وأحكام الالتزام بالضمان في القواعد العامة تشمل الالتزام بضمان عدم التعرض، وضمان العيوب الخفية.

---

(1) ــ اختلفت الآراء حول مدى التزام المرخص بإعلام المرخص له بالتحسينات والإضافات التي يدخلها على موضوع الاختراع الأصلي، أو العكس في حالة ما إذا توصل المرخص له بعد إجراء البحث والتجربة أو التطبيق العملي للاختراع موضوع العقد إلى تحسينات جوهرية عليه تزيد من قيمته.

هناك من يفرق في هذه الحالة بين فرضيتين :

**الأولى** : حالة النص في عقد الترخيص على تبادل التحسينات التي يدخلها كل من الطرفين على الاختراع موضوع العقد، فهذه الشروط تعد عادلة وطبيعية ومنتجة لآثارها.

– **P. ROUBIER** : Op Cit , P 264..

**الثانية** : حالة عدم وجود نص في عقد الترخيص حول التزام المرخص بإعلام المرخص له بالتحسينات التي ترد على البراءة الأصلية، فإن هذه التحسينات تعد خارجة عن نطاق العقد وليست محلا له بدليل أن كلا من طرفيه سكتا عن النص عليها، إذ يكون بذلك قد أراد أن تكون هذه المسألة محل اتفاق مستقل .

ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 414.

غير أن الرأي الراجح الذي إرتآه غالبية الفقه الفرنسي هو ضرورة تبادل طرفي العقد التحسينات التي ترد على البراءة الأصلية خلال سريان عقد الترخيص حتى بدون نص صريح فيه.

– **P. ROUBIER** : Op Cit , P 288..

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 196 .

(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 196 .

–**CHANANNE** : Op Cit , P 285.

### أ ـ الالتزام بضمان عدم التعرض

فالمرخص يكون ملزما بضمان أي فعل صادر منه أو من غيره يكون من شأنه حرمان المرخص له من كل أو من بعض حقه في الانتفاع بالاختراع محل العقد. فيلزم المرخص لضمان تعرضه الشخصي وهو على نوعين، التعرض المادي والتعرض القانوني[1].

ويقصد بالتعرض المادي كل فعل مادي يقوم به المرخص يعكر انتفاع المرخص له بالبراءة دون إستناده إلى حق يدعيه، وتظهر صورة التعرض المادي، في حالة الترخيص الحصري للمرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة، ويتحقق التعرض من قبل مالك البراءة بقيامه باستغلال البراءة داخل المنطقة الجغرافية المحددة في الترخيص الحصري.

أما التعرض القانوني[2] فهو أن يدعي المرخص حقا على البراءة محل الترخيص سواء كان حقا شخصيا أم حقا عينيا ، كأن يقوم المرخص بالترخيص للغير باستغلال البراءة وبذلك يرتب حقا شخصيا على البراءة للغير داخل النطاق الجغرافي الذي يرسمه الترخيص الحصري، فهو بذلك لايمكن المرخص له الأول من الانتفاع الهادئ بالبراءة ويوجب عليه الضمان.

ولايقتصر ضمان صاحب البراءة ــ المرخص ــ على الأعمال التي تصدر منه، بل يمتد إلى كل تعرض قانوني صادر من الغير، ويتحقق التعرض القانوني الصادر من الغير عندما يدعي بأن له حقا سابقا على البراءة موضوع الترخيص، سواء أكانت ملكية، كأن يتعلق الأمر خاصة بدعوى التقليد التي يرفعها الغير مستندا إلى شهادة شرعية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليدا لبراءته[3]، كما يعد صاحب البراءة مسؤولا إزاء المرخص له في حالة المس بالحقوق المتصلة بالبراءة، كوجود حيازة سابقة أو ترخيصا حصريا سابقا ومصدره المرخص.

والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق هو التزام دائم طيلة مدة سريان عقد الترخيص وهو التزام غير قابل للانقسام في حالة تعدد الشركاء المالكين للبراءة[4] فجميعهم ملزمون بضمان تعرضهم ضد المرخص له، سواء كان التعرض ماديا أم قانونيا وإلا إلتزموا متضامنين بالتعويض[5]

---

(1) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1993 ، ص 622 .

(2) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع نفسه ، ص 629 .

(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 164 .

(4) ــ المادة (10) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

" إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم ... ".

(5) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص 634 .

وإذا ترتب على التعرض حرمان المرخص له من الانتفاع باستغلال البراءة وفقا للشروط التي تضمنها العقد، جاز له أن يطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض[1].

كما يضمن صاحب البراءة ــ المرخص ــ التعرض الفعلي الصادر من الغير، وذلك بالنظر إلى القواعد المتعلقة بدعوى التقليد في حالة الترخيص باستغلال البراءة، ومن ثم يلتزم المرخص باعتباره صاحب الحق في رفع الدعوى، في حالة تقليد الاختراع موضوع الترخيص مقاضاة المقلد. ولكن يجب على المرخص له أن يخطر صاحب البراءة بتقليد الاختراع حتى يمكنه أن يتدخل لوقفه، وإلا كان للمرخص له الحق في الفسخ مع المطالبة بالتعويض.

ويجب أن نشير في الأخير إلى أن الشروط الاتفاقية المتضمنة إعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرض تعد باطلة إذا كان صاحب البراءة ــ المرخص ــ قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان[2].

### ب- الالتزام بضمان العيوب الخفية

بما أن الالتزام الرئيسي في عقد الترخيص هو نقل الحق في استغلال براءة الاختراع للمرخص له استغلالا كاملا وهادئا فعليا، فالمرخص يضمن مطابقة براءة الاختراع وكافة الحقوق المتفرعة عنها والعناصر المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، وبالتالي فالمرخص يضمن للمرخص له ما قد يوجد بالبراءة من عيوب خفية تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع[3].

فالعيب في البراءة محل العقد وملحقاتها يجعلها غير نافعة أو أقل نفعا ومن ثم فإن التزام المرخص لايقف عند تسليم البراءة والحيازة الهادئة لها، بل يشمل أيضا الحيازة النافعة، أي أن يكون استغلال البراءة استغلالا كاملا ونافعا[4].

وفي حالة حرمان المرخص له من استغلال البراءة بسبب العيب الخفي يحق له فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

ولضمان العيوب الخفية يجب أن يكون العيب الذي تضمنته البراءة خفيا ومؤثرا وغير معلوم للمرخص له، وعليه فالمرخص يضمن للمرخص له مطابقة الاختراع الذي قدمه للاختراع المبين في العقد، كما يضمن للمرخص له قابلية الاختراع للاستغلال من الناحية التقنية والتجارية، لكن

---

(1) ــ **أكتم الخولي** : المرجع السابق ، ص 197 .

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع نفسه ، ص 165 .

(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 165 .

(4) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 197 .

لايضمن له نجاح الاختراع من الناحية التجارية[1]، كما أنه لايضمن الصعوبات التي قد تعترض استغلاله طالما كان في الإمكان التغلب عليها، أما إذا كان الاستغلال مستحيلا فإنه يترتب على ذلك بطلان عقد الترخيص لانعدام محله.

## 2ـ التزام المرخص له

في مقابل التزام مالك البراءة ــ المرخص ــ بنقل الحق في استغلال البراءة المرخص بها إلى المرخص له، والتزامه بالضمان حتى يمكن المرخص له من استغلال الاختراع والانتفاع به طيلة فترة العقد بصورة هادئة، يلتزم المرخص له بالوفاء مقابل استغلال براءة الاختراع، كما يلتزم في مواجهة المرخص باستغلال براءة الاختراع بصورة فعلية وجدية[2]، وعليه فالمرخص له يخضع لالتزامين هما :

### 2ـ 1 ـ الالتزام بأداء مقابل الاستغلال

يلتزم المرخص له بدفع مقابل تنازل مالك البراءة عن حق استغلال البراءة، فهذا المقابل هو سبب التزام مالك البراءة ــ المرخص ــ بتمكين المرخص له من استغلالها، ولاشك أن هذا أمر بديهي فلا يوجد ما يلزم المرخص بتقديم الاختراع وضمان الاستغلال إلا إذا كان هناك مقابل لذلك[3]، وعلى هذا يجب على المرخص له أن يوفي بهذا الالتزام بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في عقد الترخيص وفقا للطريقة المحددة به، ويتوقف تحديد المقابل لاستغلال براءة الاختراع على عدة عوامل أهمها، طبيعة الاختراع الثابت في البراءة ونوع الاتفاقية التي يتم نقل استغلال الاختراع بموجبها، والمنطقة الجغرافية التي يتوقع أن يسمح الترخيص باستخدامه فيها وظروف السوق فيها ومقدار العوائد التي يتوقع المرخص له أن يربحها نتيجة الترخيص ومدى الحقوق الحصرية والمدة الزمنية ومدى الاستفادة من التحسينات والإضافات التي تلحق بالاختراع الأصلي، فهذه العوامل جميعا يتوقف عليها تحديد السعر والمقابل لاستغلال البراءة المرخص بها[4].

---

(1) ــ حول مدى التزام المرخص بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، ثار خلاف حول طبيعة هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة :

الراجح في الفقه أن التزام المرخص هو التزام ببذل عناية، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، فالأصل في عقد الترخيص التزام المرخص بنقل وتسليم الحق في استغلال براءة الاختراع من الشهادة أو السند ( براءة الاختراع ) للمرخص له، وتقديم كل المعلومات والبيانات الفنية المتفق عليها، ويضمن أن يكون هذه المعلومات والبيانات مطابقة تماما لما تم تحديده في العقد، وبالتالي فالمرخص لايلتزم بوضع البراءة موضوع التنفيذ الفعلي لغايات الإنتاج.

ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق، ص 652 .

(2) ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص 55 .

(3) ــ هذا الالتزام لايختلف في طبيعته عن التزام المستأجر بدفع الأجرة في القواعد العامة لعقد الإيجار.

ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق, ص 129 .

(4) ــ **MOUREAUX R et WEISMANN C** : Brevets D'invention , 4emme edition, Paris 1971, P 207.

وأيا كان الأمر فإن هذا المقابل إما أن يكون نقدي عبارة عن مبلغ من النقود ليقوم المرخص له بدفعه كمقابل لاستغلاله براءة الاختراع والانتفاع بها، والغالب ما يتم الاتفاق على مقداره وميعاده ومكان الوفاء به.

وإما أن يكون المقابل عيني عبارة عن كمية معينة من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المرخص له ويتعهد بتصديرها إلى المرخص، وفي هذه الحالة يلتزم المرخص له بتنظيم سجلات مالية ووضع تقارير دورية بالبيانات المالية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لغايات تمكين المرخص من التأكد من كمية الإنتاج حتى يمكن تحديد المقابل[1].

وأيا كانت الطريقة التي يتفق عليها لأداء المقابل لابد أن يتم تحديده بصورة مفصلة في العقد من حيث المقدار وميعاد الدفع ومكانه إذ أنها تعد تطبيقا للقواعد العامة في أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الاتفاق على شروط دفع المقابل في الميعاد والمكان يعد مكملا للشروط الجوهرية في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فإن أخل المرخص له بهذا الالتزام بأن لم يقم بدفع المقابل أو قام به ولكن على غير الوجه المتفق عليه في العقد كان للمرخص فسخ العقد مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[2].

## 2ـ 2 ـ الالتزام باستغلال الاختراع

لقد اختلفت الآراء حول ما إذا كان استغلال الاختراع حقا للمرخص له، يستطيع أن يستغله أوأن يمتنع عن استغلاله كما يشاء، أم أن هذا يمثل التزاما قانونيا عليه[3].

ذهب البعض إلى أن المرخص ليس ملزما باستغلال الاختراع إلا إذا اتفق على ذلك صراحة، أو كان هذا الالتزام يستفاد ضمنيا من شروط العقد، كما في حالة ما إذا اتفق على ذلك صراحة، أو كان هذا الالتزام يستفاد ضمنيا من شروط العقد، كما في حالة ما إذا كان المقابل المتفق عليه في عقد الترخيص هو عبارة عن نسبة معينة من رقم الأرباح التي يحققها المرخص له نتيجة اس.تغلال البراءة، فيجب عندئذ على المرخص له أن يستغل الاختراع حتى يحصل المرخص على المقابل المتفق عليه[4].

بينما يرى البعض الآخر[5] أن استغلال الاختراع حق وواجب على المرخص له.

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 199 .

- **MOUREAUX et WEISMANN** : Op Cit , P 207.
- **P. ROUBIER** : Op Cit , P 281.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 250 . ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 167 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 232 .

(4) ــ **MOUREAUX R et WEISMANN C** : Op Cit, P 207.

(5) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 200 .

فهو ملزم باستغلال الاختراع استغلالا فعليا ومرجع هذا الالتزام أن مالك البراءة ــ المرخص ــ تكون له مصلحة أكيدة في استغلال البراءة لأنه ملزم من جهته بهذا وفقا للقانون وإلا سقط حقه في البراءة ويتقرر للغير ترخيصا جبريا عليها للقيام باستغلالها[1] هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تظهر مصلحة المالك في استغلال الاختراع حتى يعلم به الكافة ويقبل عليه كل من يرى فيه فائدة له فتزيد قيمته.

والأصل أن المرخص له هو المستفيد الشخصي باستغلال براءة الاختراع المرخص بها، وأنه لايجوز له منح ترخيص فرعي ( Sous Licence) على البراءة إلا إذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا بخلاف ذلك، لكن لا مانع من أن يقوم الغير باستغلال الاختراع باسم المرخص له ولحسابه[2].

## المطلب الثاني
## الالتزامات الناشئة عن ملكية براءة الاختراع
## ( التزامات مالك براءة الاختراع )

في مقابل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها، من حق الاستئثار باستغلالها والتنازل عنها للغير وإعطاء ترخيصا باستغلالها، هناك التزامات تقع على عاتق مالك البراءة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع.

وهذه الالتزامات هي التزامات بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب للحصول على البراءة والرسوم السنوية، والالتزام باستغلال الاختراع فعلا، حتى يستفيد المجتمع من البراءة خلال المدة المقررة قانونا.

وسنقوم بدراسة هذه الالتزامات كل في فرع مستقل على النحو التالي :

### الفرع الأول
### الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا

تنص المادة التاسعة (9) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:

" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المنقول وفقا للتشريع المعمول به ".

---

(1) ــ نظم المشرع الجزائري التراخيص الاجبارية في القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من المادة 38 إلى 50 .

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 166 . ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 133 .

يتضح من هذا النص، أنه يقع على عاتق مالك براءة الاختراع الالتزام بدفع رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، فضلا عن رسم التسجيل الذي يقوم بتسديده عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة[1].

ويراعى في هذه الرسوم السنوية أن تكون تصاعدية ( Taxes Annuelles Progressives) والتصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى إذ تزداد الرسوم مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة[2].

والحكمة من هذا التصاعد هي تخفيف عبء الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تستوجب نفقات كبيرة في التجارب والإعداد لاستغلال الاختراع، وزيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الاختراع التي عادة ما تكون مثمرة[3].

بالإضافة إلى رسم الايداع والتسجيل المقرر عند تقديم الطلب والرسوم السنوية، أضاف المشرع الجزائري رسما آخر يلتزم مالك البراءة بدفعه عند طلب شهادة الإضافة، حيث تنص المادة (15) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على :

" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المادة 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر.

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول ...".

## أولا : حكمة تقرير هذا الالتزام

لقد قيل في تبرير الالتزام بدفع الرسوم السنوية، مبررات عدة منها خاصة مراعاة المصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات، كما أنها تعد المقابل للخدمة والحماية التي يوفرها القانون للمخترع[4]، كما قيل أن السبب الحقيقي الذي يجعل الرسوم السنوية

---

(1) ــ ملحق بالرسوم شبه الجنائية المطبقة على طلبات الحماية ببراءة الاختراع ( حسب المادة 88 من قانون المالية 2007).

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 138 .

(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 139 .

(4) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 139 .

ــ **عبدالله حسين الخشروم** : المرجع السابق ، ص 98 .

أمرا طبيعيا وغير متنازع فيه هو أن المشرع قصد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لاتكون عائقا للصناعة، وتسقط هذه البراءات تلقائيا لعدم دفع الرسوم المقررة لتفسح المجال لمبدأ حرية التجارة والصناعة، إذ قدر المشرع أن الاختراع إذا لم يكن ذا قيمة و لم يؤد إلى تحقيق الأرباح المبتغاة، فإن المخترع سرعان ما يتوقف عن دفع الرسوم فتسقط البراءة ، ويصبح الاختراع مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه[1].

ولقد رد البعض على هذا القول بأن هذه الحجة غير مقنعة لأن الاختراعات التافهة سرعان ما تموت تلقائيا لظهور اختراعات جديدة ذات جودة فنية عالية، كما أن بقاء مثل هذه الاختراعات لايضر الصناعة في شئ[2].

ولقد أخذ على هذا الالتزام بأنه يؤدي إلى إضافة عبء على عاتق المخترعين محدودي الدخل الذين لايستطيعون دفع هذه الرسوم فيتربص بهم أصحاب الصناعات الكبيرة ليشغلوا الاختراع دون مقابل بمجرد سقوط البراءة لعدم سداد الرسوم المقررة قانونا. غير أن هذا القول بدوره مبالغ فيه لأن قيمة الرسوم ليست مرتفعة بدرجة كبيرة حتى يعجز هؤلاء المخترعين عن سدادها، خاصة وأن القانون يجعل هذه الرسوم ضئيلة في السنوات الأولى آخذا بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية[3].

## ثانيا : جزاء الاخلال بالتزام دفع الرسوم المقررة

لقد ربط المشرع استمرار البراءة بدفع الرسوم المقررة قانونا، وذلك من خلال نصه على هذا الالتزام في المادة التي تحدد الحماية القانونية[4]، لذا فقد قرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم في المهلة المحددة قانونا ، حيث تنص المادة (54) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على : " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الايداع والمنصوص عليها في المادة (9) أعلاه ".

غير أن المشرع قد أعطى لمالك البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على الايداع لدفع هذه الرسوم، أي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا، مع إلزامه في هذه الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخير، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة (54) من الأمر 07/03 التي جاء فيها : " غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة

---

(1) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 236 . ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 238.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 240 .

(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 139 .

(4) ــ المادة التاسعة (9) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة، إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل".

يتضح من هذا النص أن الامتناع عن دفع الرسوم المقررة قانونا، في مدة ستة (6) أشهر من تاريخ استحقاقها يترتب عنه سقوط البراءة، وإلغاء الحقوق المترتبة عنها، غير أن المشرع الجزائري خفف من هذا الجزاء وذلك بإدراج إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة[1] وذلك من خلال منح صاحب البراءة بناء على طلب معلل مهلة إضافية للوفاء بهذه الرسوم ورسوم إعادة تأهيل البراءة دون أن يكون لهذا السقوط أثر رجعي[2].

## الفرع الثاني
## الالتزام باستغلال براءة الاختراع

يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع، وهذا بمثابة المقابل لإستئثاره باستغلال هذه البراءة[3]، لكن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي حق آخر بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاة لمصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني، ولذلك فإن واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة، إذ أن منح مالك البراءة حقا إستئثاريا على اختراعه يعني منع الغير من استغلال البراءة دون رضاه، ولكن ذلك يكون بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا[4].

فالقانون بمنحه مالك براءة الاختراع الحق في احتكار استغلالها فذلك بشرط أن يقوم بالاستغلال الفعلي للاختراع بنفسه أو عن طريق غيره المتنازل له أو المرخص له بالاستغلال، بمعنى أن الاستغلال وإن كان حقا لمالك براءة الاختراع فإنه التزام يقع على عاتقه.

---

(1) ــ لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال هذا النص ( المادة 3/54 قاعدة تحديد ملكية البراءة التي لم يكن ينص عليها سابقا، وبالتالي أصبح المخترع محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يتهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية.
ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق، ص 240 .

(2) ــ **فرخة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 142 . ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص 66 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 283 . ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 236 .
ــ **فرخة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 142 .

(4) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 164 .

### أولا : حكمة تقرير هذا الالتزام

تتجلى حكمة تقرير هذا الالتزام في الحماية القانونية التي يقررها القانون للمخترع في احتكار حق استغلال الاختراع[1]، وتقرير هذا الحق للمخترع لم يقصد به حماية المخترع فحسب، بل يقصد به وبالدرجة الأولى أن يكون هذا حافزا على مباشرة صاحب البراءة باستغلالها بالفعل تحقيقا لمصلحة المجتمع، فالبراءة لها وظيفة اجتماعية فهي لاتعطي لصاحبها حقا مطلقا بل حقا مقيدا يجب استخدامه وفقا لما تقضي به المصلحة العامة[2] وما يحقق تقدم الفن الصناعي، وتوفير المتطلبات اللازمة لحاجة الأفراد، وليس من المنطق في شئ أن يكون تقرير هذا الحق لمالك البراءة عائقا يمنع التقدم الصناعي وتطوره، فلا يتصور أن يمنح مالك البراءة حق احتكار يستأثر به وحده دون غيره ثم لايقوم باستغلاله بعد ذلك[3].

### ثانيا : المقصود بالاستغلال

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المقصود بالاستغلال الذي يلتزم به مالك براءة الاختراع، إذ جاءت نصوص المواد المتعلقة بنظام الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه خالية من أي تعريف للاستغلال المطلوب تحقيقه والذي يترتب على عدم تحقيقه منح ترخيص إجباري لمستغل آخر ليقوم باستغلال البراءة، وبالتالي يثور التساؤل حول قصد المشرع الجزائري من الاستغلال الذي ألزم به مالك براءة الاختراع، هل يقصد بالاستغلال مجرد وضع الاختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة، وفي هذه الحالة لايهم المكان الذي يتم فيه التصنيع ويكون العرض للبيع كافيا أم أن يكون المقصود هو مباشرة التصنيع في الجزائر ؟.

---

(1) ــ ظهر في تبرير التكييف القانوني لإلتزام مالك براءة الاختراع بالاستغلال عدة نظريات منها :

أ ــ نظرية العقد الاجتماعي : ومفادها أن المخترع يبرم عقدا مع الجماعة تتولد عنه التزامات متبادلة كقيامه بالاستغلال مقابل منحه الحماية .

ب ــ نظرية التعسف في استعمال الحق : فمالك براءة الاختراع الذي لايباشر الاستغلال أو مباشرة على نحو غير كاف للحاجات الوطنية يعد متعسفا في استعمال حق الاحتكار والاستئثار الذي منحه إياه المشرع الوطني.

ج ــ نظرية الظروف المصاحبة لنشأة حماية الاختراعات : وخاصة فيما يتعلق باختراعات الأجانب إذ يخشى من إمتناعهم عن الاستغلال والإكتفاء باستيراد المنتجات محل البراءة وبالتالي ترتب البراءة احتكارا دون مقابل .

ــ **محمود مختار أحمد بريري** : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، ص 18 وما بعدها .

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص .

(3) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 111 .

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 259 .

– **P. ROUBIER** : Op Cit , P 317.·

إن إستحضار المبررات التي دفعت المشرع إلى تكريس التزام مالك البراءة بالاستغلال هو توفير الاختراع في الأسواق الوطنية، ولايفترض هذا الهدف أن مالك براءة الاختـــراع يجـــب أن يقـــوم باستغلال براءته بنفسه محليا، على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية، بل إن عـــدم تصنيع المنتج محليا لايعد إخلالا بهذا الالتزام طالما كان من الممكن استيراده من الخارج، خاصة وأن المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع قد وسعت من نطاق الحقـــوق الاســـتئثارية لمالك البراءة بإعطائه حقا إستئثاريا لاستيراد المنتجات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين تصنيع الاختراع محليا وبين استيراد المنتجات موضوع البراءة من الخارج[1]، وبالتالي إعادة النظر في تحديد الحقوق المخولة عن طريق البراءة مع اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة[2] يتعين النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الاجباري في حالة عدم الاستغلال أو الـــنقص فيـــه تم إستكمال الأحكام المتصلة بذلك.

## ثالثا : التكييف القانوني لإلتزام مالك البراءة بالاستغلال

لايقتصر أثر الحصول على براءة الاختراع في معظم نظم حماية الاختراعات في مجرد ترتيـــب احتكار لصاحبها باستغلال واستعمال الاختراع محل البراءة، بل توجب عليه هذا الاستغلال ومـــا ذلك إلا تحقيقا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة[3].

وقد ظهرت في تبرير التكييف القانوني لإلتزام مالك البراءة بالاستغلال عدة نظريات مختلفـــة وآراء متعددة[4]، فمنهم من يرد هذا الالتزام إلى نظرية العقد الاجتماعي، ومنهم من يرده إلى أساس من نظرية التعسف في استعمال الحق، ومنهم من يرده إلى الظروف التاريخية المصاحبة لنشأة حمايـــة الاختراعات وتطورها، ومنهم من يرده إلى الجماعة ذاتها، ولكل من هذه النظريات والآراء أسانيدها ومبرراتها.

---

(1) ـــ المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على :
" مع مراعاة المادة (14) أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية :
**أ** ـــ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، بمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .
**ب** ـــ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع بمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لعذه الأعراض دون رضاه ... "

(2) ـــ يفسر الاستغلال في الفقه المصري بالصنع في الدولة التي حصل فيها المالك على البراءة.
ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 225 .
ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 176 . ـــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 476 .

(3) ـــ **محمود مختار أحمد بريري** : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، المرجع السابق ، ص 35 .

(4) ـــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية وانتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، المرجع السابق ، ص 145 .
ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 166 . ـــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 40 .

وسنقوم بدراسة هذه النظريات تباعًا لنخلص إلى أساس الالتزام بالاستغلال في القانون الجزائري.

## 1ـ تأسيس الالتزام على فكرة العقد بين المخترع والجماعة (نظرية العقد الاجتماعي)[1]

تعد نظرية العقد الاجتماعي من أقدم النظريات التي قيلت في تبرير أساس العلاقة التي تربط المخترع والجماعة، فطبقا لهذه النظرية فالمخترع إذ يطلب من الجماعة حماية اختراعه في صورة طلب البراءة يتقدم به مقابل إفشاءه لسر اختراعه للجماعة لتفيد منه في تقدمها التكنولوجي والاقتصادي بوجه عام، فإنه في حقيقة الأمر يبرم عقدا بينه وبين الجماعة يولد التزامات متبادلة أهمها تعهده بالقيام باستغلال اختراعه لديها مقابل منحه لهذه الحماية، وما على المشرع من خلال نصوص القانون إلا أن يحدد شروط وقواعد وأحكام هذا الالتزام[2].

وبالرغم من انتفاء التعارض الحر الذي يقوم عليه العقد، بين المخترع طالب الحماية والجماعة، وعدم وجود مصالح متعارضة بين أطراف العقد، وانعدام حرية الإرادة التي تلعب دورا هاما في نظرية العقد. فإن أنصار هذه النظرية ذهبوا إلى الاستعانة بفكرة عقد الإذعان والذي تتحدد شروطه في نصوص القانون ذاته، يرتب هذا العقد التزاما رئيسيا على المخترع يتمثل في الالتزام بكشف سر الاختراع وتقديم طلب الحصول على البراءة، والتزامات ثانوية تتمثل في الالتزام بالاستغلال والالتزام بدفع الرسوم المقررة[3].

وواضح أن تأسيس الالتزام بالاستغلال على أساس عقدي، إنما هو نتيجة لتكييف براءة الاختراع على أنها عقد بين المخترع وإدارة براءة الاختراع[4]. يقدم الأول بمقتضاه سر الاختراع إلى الجمهور بواسطة الإدارة ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة[5].

---

(1) ــ لقد قال بها الفيلسوف، جان جاك روسو في تبرير نشأة الدولة.

(2) ــ لقد ظهر تأثير هذه النظرية في القانون الفرنسي الأول للاختراعات سنة 1891، إذ بوعث هذا القانون التزام صاحب البراءة بضررة قيامه باستغلال اختراعه على تلك العلاقة القانونية التي تقوم بينه وبين الجماعة .

- **P. ROUBIER** : Op Cit , T2, P50.

(3) ــ **CASALONGA** : Op Cit , T1. P 29.

(4) ــ **أحمد سويلم العمري** : براءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 60 .

(5) ــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 247 .

## 2 ـ تأسيس الالتزام على نظرية التعسف في استعمال الحق

### ـ نظرية التعسف في استعمال الحق

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية تتمثل في أن لكل حق مضمون، وهو مجموع الملكات والسلطات التي يخولها لصاحبه، فمضمون حق الملكية هو تلك السلطات التي يخولها هذا الحق للمالك، بحيث يجوز له استعمال الشئ ــ محل الحق ــ واستغلاله والتصرف فيه بشتى الطرق المقررة قانونا[1].

فمضمون حق مالك براءة الاختراع، هو الاستئثار باستغلال واستعمال الاختراع موضوع البراءة، وإذا كان ذلك بتصنيع الناتج محل البراءة و استعمال الطريقة موضوعها، وبطبيعة الحال الحق في بيع المنتوج أو عرضه للبيع فضلا عن حقه في إمكانية التنازل عن حق الاستعمال للغير في صورة عقد ترخيص أو تنازل عن البراءة، أي نقل ملكيتها للغير بعوض أو بدون عوض، وفي جميع الأحوال فإن صاحب الحق في براءة الاختراع إضافة إلى هذه الحقوق المالية له حقا معنويا قوامه نسبة اختراعه إليه[2].

والأصل أن استعمال هذه الحقوق يكفله القانون ويحميه، فحق صاحب الاختراع، متى حصل على براءة صحيحة مستوفية لشروطها القانونية الموضوعية والشكلية هو محل لحماية القانون خلال مدة البرءاة، فلا يسمح القانون للغير بالاعتداء على الحقوق الاستئثارية التي تخولها البراءة، ويعطي لصاحب البراءة الحق في رد هذا الاعتداء من خلال الدعاوى المدنية والجزائية التي يكفلها القانون عند المساس بالحقوق الناجمة عن البراءة[3].

إلا أنه يجب على صاحب الحق ألا يندفع في استعماله لحقه في تحقيق أغراضه أو أهدافه وسائل وأساليب غير مشروعة، أي استعمال حقه استعمالا منحرفا يحيد به عن الطريق الطبيعي ويجعل من حقه سلاحا في وجه الجماعة والصالح العام، الأمر الذي يجعله في وضع لايستأهل حماية القانون، مما يستوجب مساءلته عما يصيب الغير من ضرر جراء هذا الاستعمال المنحرف غير المشروع[4].

---

(1) ــ **حسن كيرة** : المدخل للقانون، المرجع السابق ، ص 88 .
ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق، ص 62.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 220 .

(3) ــ **حسن كيرة** : المرجع السابق ، ص 89 .

(4) ــ لقد أخذت الاتفاقية الاتحادية ــ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ــ بهذه النظرية، حيث خولت للدول سلطة مواجهة صور التعسف في استعمال الاحتكار المحتمل صدورها من مالكي براءات الاختراع وأعطت مثالا لهذه الصور عدم الاستغلال ( المادة الخامسة من الاتفاقية الاتحادية، المعدلة في لاهاي عام 1925.

فأصحاب هذه النظرية يرون أن أساس التزام مالك براءة الاختراع في القيام بالاستغلال إنما هو تطبيق خاص لنظرية التعسف في استعمال الحق[1].

فمالك براءة الاختراع إذ يمتنع عن الاستغلال أو يباشره على نحو غير كاف بالحاجات الوطنية، فإنه ينحرف بحقه عن الغاية الاقتصادية التي قرر من أجلها الحق، والتي تتمثل في الاستغلال، وكل إنحراف في تحقيق تلك الغاية يعد تعسفا من جانب مالك البراءة، ولما كان إنحراف مالك البراءة لايمس المصالح الخاصة للأفراد، ولكن يمس أيضا المصلحة العامة، وهو الأمر الذي يجيز للمشرع التدخل فارضا على المخترع الالتزام باستغلال اختراعه تحقيقا لغاية الجماعة في كفالة هذا الاستغلال ووضع الجزاءات لمواجهة سلبيته[2].

### 3ـ تأسيس الالتزام على الظروف التي صاحبت نشأة حماية الاختراعات ـ تطور الوظيفة القانونية لبراءات الاختراع[3]

يرى أصحاب هذا الرأي أن أساس الالتزام بالاستغلال يعود إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة نظام حماية الاختراعات والاعتبارات التي طرحت في تبريره[4] وبالذات لتبرير

---

(1) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 41 .

(2) ــ **ROUBIER . P** : Op Cit , T2. P 318.

(3) ــ يمكن حصر الاعتبارات التي ساقتها مختلف النظريات لتبرير نظام حماية الاختراعات (نظام براءات الاختراع ) فيما يلي:

أ ــ الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه.

ب ــ التعويض العادل للمخترع عما بذله من جهد وما أنفقه من مال .

ج ــ الحق في ممارسة الأنشطة الإبداعية والاختراعية .

د ــ إعطاء المخترعين دافعا لنشر اختراعاتهم لما لذالك من عوائد اقتصادية واجتماعية.

ــ **حسام محمد عيسى** : دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، المرجع السابق، ص 90.

(4) ــ يجعل المشرع في جميع الدول التي تأخذ بنظام قانوني لحماية الاختراعات من الحقوق الواردة على ابتكارات جديدة محلا لحمايته وذلك بمنح صاحب الابتكار إحدى سندين للحماية.

**أ ــ براءة اختراع** : تخول المخترع الحق الصانع " Droit Privatif " في استئثار استغلال اختراعه خلال مدة معينة، يسقط بعدها الاختراع في الملك العام بحيث يجوز للكافة استغلاله والإفادة منه.

**ب ــ شهادة مخترع أو إجازة اختراع Certificat D'auteur** : لاتعطي لصاحب الحق فيها الحق القاصر بالاستغلال، كما هو شأن براءة الاختراع، وإنما يؤول هذا الحق إلى الدولة لتباشره بنفسها وطبقا لخطة مرسومة لكافة المشروعات الوطنية، ويقتصر حق المخترع في الحصول على بعض المزايا المادية والمعنوية.

ــ لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام شهادة المخترع وإجازة الاختراع، كسند ريسي لحماية الاختراعات في الأمر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 ( المادة الأولى منه ) ليقر من خلال المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 نظام براءات الاختراع كسند لحماية الاختراعات.

ــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 26 .

ــ **عباس حلمي المزلاوي** : المرجع السابق، ص 82.

الامتيازات والحقوق التي منحها النظام الجديد للمخترع، فكان من الطبيعي فرض الالتزام بالاستغلال، لما لهذا الاستغلال من فوائد اقتصادية للصالح العام، ومواجهة امتناع المخترعين وخاصة الأجانب من استغلال اختراعاتهم والإكتفاء باستيراد المنتجات محل البراءة والمنتجة بالخارج، وبذلك تكون البراءة قد رتبت احتكارا دون مقابل، ويظل هذا الاحتكار المترتب على ما حصلوا عليه من براءات قائما كقيد على حرية المنافسين الوطنيين يضعف قدراتهم على المنافسة ويحرم الاقتصاد الوطني من العوائد الاقتصادية التي يحققها الاستغلال الفعلي للاختراعات.

فالخشية من السيطرة الاقتصادية الأجنبية، والرغبة في تدعيم الاقتصاد الوطني هو الذي يمثل الأساس في فرض الالتزام بالاستغلال على صاحب الحق الاستئثاري، والذي يؤدي إلى الاستفادة من العوائد الاقتصادية لهذا الاستغلال ويتيح إنشاء الصناعات الجديدة وازدهار الاقتصاد الوطني.

### 4ـ تأسيس الالتزام بالاستغلال على طبيعة الحق الاستئثاري

يرى أصحاب هذا الرأي أن الالتزام بالاستغلال يستخلص من مضمون الحق الاستئثاري بالاستغلال الذي ترتبه براءة الاختراع[1] ولا يجد له أساسا خارج نطاق هذا الحق، فطبيعة الحق وآثاره تتضمن بذاتها تبرير الالتزام بالاستغلال .

فالالتزام بالاستغلال ليس غريبا عن الحق الاستئثاري ذاته، فجوهر هذا الحق يتمثل في احتكار استغلال ولا احتكار لشئ آخر، وبالتالي يبدو متناقضا وجود احتكار استغلال دون استغلال، فالالتزام بالاستغلال هو المقابل الطبيعي لاحتكار الاستغلال والاستئثار به.

### 5ـ تأسيس الالتزام بالاستغلال على مساهمة الجماعة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الالتزام بالاستغلال الذي يفرضه المشرع على صاحب الحق الاستئثاري، يجد أساسه في علاقة المخترع بالجماعة ومساهمة هذه الأخيرة في الإنجاز الذي توصل إليه المخترع[2].

فالمخترع ما كان يتسنى له التوصل إلى تحقيق اختراعه دون الإفادة من المعارف الإنسانية التي خلفها السلف، والتراكمات العلمية التي تشكل ثروة مشتركة للإنسانية جمعاء، فالاختراع وليد الوسط الذي نشأ فيه وهو امتداد للعملية الجماعية[3].

---

(1) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 43 - 44 .

(2) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 435 .

(3) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 92 .

فطابع الاختراعات في الوقت الحاضر، لم يعد كما كان في الماضي يأخذ شكل الاكتشاف الجديد الجذري الذي يغير من مجريات الأمور ويصلح بذاته لأن يكون أساسا لعملية استغلال صناعي متكامل، بل أصبح في أغلب الأحيان مجرد تعديل جزئي أو إضافة جزئية إلى حالة التقنية القائمة ، بحيث لم يعد من الممكن لأي اختراع منفرد أن يقوم بذاته أساسا لاستغلال صناعي مستقل[1].

فالجماعة ليست غريبة تماما عن إنجازات المخترعين بل أنها كما ذهب البعض كالشريك للمخترع بما تقدمه للمخترع من تراثها العلمي والثقافي، فمن الجماعة إكتسب المخترع اللمسات الأولى لفكرته وطورها بفضل ما أتيح له من وسائل البحث إلى أن أصبحت فكرته الإبداعية في الصورة الواقعية اختراعا محلا للحماية القانونية، فإذا تحقق الاختراع فإن للجماعة فيه نصيبا لن تصل إليه إلا بمباشرة المخترع باستغلاله لديها حتى تستفيد من المزايا الجديدة التي حققها المخترع، أما إذا امتنع المخترع عن كفالة استغلال الاختراع لديها أو يسر أمر هذا الاستغلال عن طريق الترخيص بالاستغلال للغير، يكون متنكرا لحق الجماعة جديرا بالمواجهة لإرغامه على أداء هذا الواجب نحو الجماعة[2].

## الفرع الثالث

## أساس التزام مالك البراءة بالاستغلال في القانون الجزائري

إن أهم قوانين الملكية الصناعية قانون حماية براءات الاختراع والحقوق المترتبة عنها، لما يرتبه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية تتجسد أساسا في استغلال براءة الاختراع، فلا يمكن أن تكون للبراءة وقانونها أهمية دون استغلالها صناعيا.

والمشرع الجزائري لم يقصر أثر البراءة على منح احتكار بالاستغلال لمالكها، بل ألزمه باستغلالها كي يفيد المجتمع منه، وبالتالي يكون هذا الالتزام مقابلا لحقه هذا، لأنه لاجدوى من منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقم مالكيها باستغلالها فعلا داخل الوطن.

فالتزام مالك البراءة باستغلال اختراعه في القانون الجزائري هو المقابل لمنحه حق احتكار استغلال الاختراع الذي يكلفه القانون خلال مدة أربعة (04) سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو مدة ثلاثة (03) سنوات من تاريخ تسليمها.

---

(1) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 94 .

(2) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 44 .

كما يعتبر منح المخترع حق استغلال براءته بمثابة عقد اجتماعي مقابله أن يلتـــزم المختـــرع باستغلال براءته لإفادة المجتمع منه[1].

وباعتبار أن البراءات تسلم بهدف تشجيع المخترعين وبضمان استغلالها في الجزائر على نطاق تجاري وبطريقة كاملة، ولايتم تسليمها بغرض السماح لأصحابها باستيراد المنتجات محـــل الـــبراءة فقط، وتكوين احتكارات استيراد، فقد تضمن الأمر 07/03 المتعلق بـــبراءات الاختـــراع نظـــام التراخيص الاجبارية، في حالة عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه[2]، والتـــرخيص الاجبـــاري بالاختراعات التابعة أو المرتبطة، والتي تشكل تقدما تقنيا يتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني[3] كما نظم المشرع الترخيص الاجباري للمنفعة العامة، وفي الحالات التي يتعلق فيها الاختراع بالصالح العام[4]، وخاصة إذا تعلق الاختراع بالأمن والدفاع الوطني، والتغذية والصحة العامة، أو تنميـــة قطاعـــات اقتصادية وطنية.

(1) ـــ **فاضلي إدريس** : المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص 236 .

(2) ـــ المواد من (38) إلى (48) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ـــ المادة (47) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(4) ـــ المادة (49) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

## المبحث الثالث

## انقضاء حق ملكية براءة الاختراع

حق ملكية براءة الاختراع حق ينشأ ثم يحيا وتترتب على وجوده وقيامه آثار ثم ينقضي هـذا الحق ويترتب على ذلك زوال الحقوق الاستئثارية التي يتمع بها مالك البراءة[1].

وأسباب انقضاء حق ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري متعددة ومختلفة منهـا. **أولا** : انقضاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع، المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق بـبراءات الاختراع ( **المطلب الأول** ) . **ثانيا** : بطلان براءة الاختراع، المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ( **المطلب الثاني** ) . **ثالثا** : سقوط براءة الاختراع، المادتين ( 54، 55 ) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ( **المطلب الثالث** ) .

وسنقوم بدراسة حالات انقضاء الحق في ملكية براءة الاختراع تباعا في مطالب مستقلة على النحو التالي :

### المطلب الأول

### انقضاء الحق في ملكية البراءة لانقضاء مدة حمايتها

تنص المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " مدة براءة الاختـراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة رفع رسوم التـسجيل ورسـوم الإبقاء على سريان المفعول، وفقا للتشريع المعمول به".

لقد بينت هذه المادة أن المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري هي عشرون سنة[2]، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها ، وبانقضاء هذه المدة تـسقط الحمايـة عـن الاختراع وتزول جميع الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها. حيث تـصبح هـذه البراءة من المال العام ويجوز للكافة الاستفادة. من هذا الاختراع دون الالتجاء إلى صاحب الاختراع أو الوقوع تحت طائلة القانون[3].

---

(1) ــ **محمد أنور حمادة** : النظام القانوني لبراءات الاختراع، المرجع السابق ، ص65.
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 305.

(2) ــ وهي المدة التي اعتمدتها اتفاقية (TRIPS) والتزمت بها الدول التي انضمت إليها.
كالقانون الأردني (المادة 17) والقانون المغرب (المادة 9) القانون الإماراتي (المادة 14). والمادة (1، 2، 611) من القانون الفرنسي.
ــ **نوري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق، ص 86.

(3) ــ **عبد الله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 180 وما يليها.

و لم يبين المشرع الجزائري إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة. إلا أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس ويمكن استنتاج ذلك من خلال الأمور التالية:

**أولا:** بالمقارنة مع العلامات التجارية فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن مدة حماية العلامات التجارية هي عشر (10) سنوات تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويمكن تجديد تسجيلها لمدد مماثلة. فقد نصت المادة الخامسة الفقرة الثالثة (3/05) من الأمر 06/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات على ما يلي:

"... يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر. يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي انقضاء التسجيل ".

**ثانيا:** لا توجد هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع بعد عشرين سنة من إيداعها لدى الجهات المختصة، إذ أن براءة الاختراع تتجدد وتتطور باستمرار سواء من مالك براءة الاختراع أو من المخترعين الآخرين، وغالبا ما يفقد الاختراع جدته قبل انتهاء المدة المقررة لحمايته بظهور اختراع أكثر تطورا منه.

وعليه فإذا انقضت مدة حماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة من تاريخ إيداعها. تنقضي البراءة وتزول جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عليها. غير أن انقضاء الحق في البراءة بانقضاء مدة الحماية القانونية المقررة لها. لا يعني عدم قدرة مالكها على استغلالها أو الاستمرار في استغلالها بعد انقضاء مدة العشرين سنة. ولكنه لا يملك أي حق استئثاري على هذه البراءة. فتسقط في الملك العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون حاجة لإذن من مالك البراءة. ولا يعد هذا الاستعمال اعتداء على حق ملكية صناعية يحمية القانون[1].

## المطلب الثاني
## انقضاء الحق في ملكية البراءة لبطلانها

إن قوانين حماية براءات الاختراع لا تمنح حمايتها إلا للاختراعات التي تتوافر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية محددة كما تتضمن هذه القوانين جزاءات في حالة غياب أحد هذه الشروط هذه الجزاءات منها ما هو وقائي تتم بطريقة وقائية لحظة إيداع طلب الحصول على البراءة

(1) ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص65 وما يليها.
ــ **اكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 202.
ــ **عبد الله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 180 ما يليها.

وهي جزاءات من أصل إداري كعدم قبول الطلب[1] أو إلزام مقدم الطلب بتصحيح إجراءات الايداع المحددة في القانون[2].

وهناك جزاءات أخرى يمكن أن توقع في مرحلة لاحقة بعد تسليم براءة الاختراع وهي جزاءات من أصل قضائي، كصدور حكم قضائي ببطلان البراءة لعدم مطابقة الاختراع لأحكام القانون[3].

والحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع يعد سببا من أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال الحقوق الناشئة عنها[4] وقد نظم المشرع الجزائري بطلان براءة الاختراع من خلال أحكام المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

فقد أجار المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة القضاء بإبطال براءة الاختراع التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام القانون ــ الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ــ وفي ذلك تنص المادة (1/53) على أنه:

" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب لتعلن براءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية...".

ــ مفاد ذلك أن منح براءة اختراع لشخص ما وملكيته لها لا تعني أنها غير قابلة للإبطال، بل يمكن المطالبة بإبطالها في أي وقت، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية معينة لهذا الإبطال وبالتالي فإن قدرة صاحب المصلحة على المطالبة بإبطال البراءة تكون في أي وقت من عمر البراءة إذا ما منحت خلافا لأحكام القانون.

وقد حددت المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، حالات بطلان البراءة وآثاره. وسنقوم بدراسة هذه الحالات والآثار. تباعا على النحو التالي :

(1) ــ المادة (28) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
(2) ــ المادة (27) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
(3) ــ المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
(4) ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص65.

## الفرع الأول
## حالات بطلان براءة الاختراع في القانون الجزائري

### أولا : تخلف أحد الشروط الموضوعية للاختراع

تنص المادة (53) الفقرة الثانية (02) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

*1* ــ إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من (03 إلى 08) أعلاه.

لقد ورد في المواد من (03 إلى 08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. توضيح فكرة الاختراع وبيان الشروط الموضوعية اللازمة في الاختراع موضوع البراءة والتي مفادها أن البراءة تمنح عن كل اختراع جديد. قابل للتطبيق الصناعي وأن لا يكون هذا الاختراع في المجالات المستثناة من الحصول على براءة اختراع عنها.

وعليه طبقا لنص المادة (2/53) يجوز طلب إبطال البراءة إذا ثبت بعد تسليم براءة الاختراع لمقدم الطلب عدم مطابقة الاختراع لأحكام القانون. كما إذا كان هذا الاختراع غير جديد سبق نشره أو إذاعته، أو أنه لا يتضمن فكرة ابتكاريه، أو كان غير قابل للتنفيذ الصناعي، أو أن هذه البراءة قد منحت بالمخالفة لأحكام المادتين (07 ، 08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في إحدى المجالات المستثناة من إصدار براءة اختراع عنها.

### ثانيا : مخالفة الأوصاف المحددة لطلب البراءة

لقد تضمنت المادة (22) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الأوصاف المحددة بطلب الحصول على براءة الاختراع. ويثبت أن الطلب الذي يتقدم به المخترع. يجب أن لايشمل إلا وصفا لاختراع واحد أو أوصافا متعددة لاختراعات مترابطة فيها بينهما حيث لاتمثل في حقيقتها إلا اختراعا واحد كما أوجبت أن يوضح موضوع الاختراع وأن يتم ذلك بطريقة تمكن ذوي المهنة من تنفيذه[1].

(1) ــ المادة (22) الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على: "يتعين أن يجدد المطلب التالي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة. ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط.

وبالتالي فإذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة (22) أعلاه كأن لاينحصر طلب البراءة في موضوع رئيسي واحد. أو أن الطلب جاء عاما غير محدد لعناصر الاختراع محل طلب الحماية، أو أن الطلب قد أخفى العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية، مما يصعب على من يهمه الأمر من معرفة الاختراع والإطلاع على تفاصيله[1].

ففي هذه الحالة فالمادة (53) الفقرة الثالثة. قد أجازت لكل ذي مصلحة طلب إبطال البراءة. وفي ذلك تنص على أنه :

" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معنى في الحالات الآتية:

*2* ــ إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة (22) (الفقرة 03) أعلاه وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة...."

والملاحظ أنه إذا كان أغلب الفقهاء متفقين على جواز إبطال براءة الاختراع لتخلف أحد شروط الاختراع الموضوعية. فإن هناك خلاف حول بطلان البراءة لتخلف أحد الشروط الشكلية، حيث يرى البعض أنه لايجوز طلب بطلان البراءة لتخلف أحد الشروط الشكلية لأن إدارة البراءات باعتبارها الجهة المختصة بإصدار براءة الاختراع، يمكنها التحقق من توافر هذه الشروط، وبالتالي فإن قرارها الصادر بمنح البراءة ــ يتضمن ـــ قرينة قاطعة على أن البراءة قد استوفت جميع الشروط الشكلية والإجراءات القانونية المحددة[2].

غير أن الرأي الراجح أنه يرى إمكانية طلب بطلان البراءة لتخلف أحد الشروط التي يتطلبها القانون. الموضوعية منها والشكلية أي أنه يجوز لكل ذي شأن أن يطلب إبطال البراءة لسبب موضوعي أو شكلي[3].

### ثالثا : سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الجزائر

تنص المادة (53) الفقرة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

---

(1) ــ **ادريس فاضلي**: المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق، ص 240.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص314. ــ **اكتم أمين الخورلي** : المرجع السابق، ص 208.

(3) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص89.

ــ **ادريس فاضلي** : المرجع السابق، ص240. ــ **اكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص208 ــ 209.

3 ــ إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة ".

يستنتج من هذا النص أن سبق إصدار براءة عن ذات الاختراع في الجزائر، يفقده الحق في الحماية القانونية، وذلك لتعلق حق الغير بهذا الاختراع بصدور براءة له فعلا من هذا الاختراع. هذا فضلا على أن التطابق بين موضوع الاختراع السابق الذي تم إصدار براءة اختراع عنه، وبين موضوع الاختراع اللاحق المطلوب براءة له. يشكل أسبقية فاقدة لشرط الجدة كشرط من الشروط الموضوعية في الاختراع[1]. مما يجعل براءة الاختراع اللاحقة غير مطابقة لأحكام القانون وقد منحت بالمخالفة للأحكام الواردة في المواد من (03 إلى 08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما أن المشرع الجزائري وعملا بمبدأ الأولوية الدولية الذي قررته اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية[2]. فإن المخترع الذي تقدم بطلب تسجيل اختراعه في إحدى الدول الاتحادية ــ اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ــ يجوز له أن يقدم طلبا لتسجيل هذا الاختراع في الجزائر خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا[3]وذلك بتقديم تصريحا للأولوية ونسخة من إيداعه الأول في البلد الأجنبي ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أو دع فيه الطلب الأول[4].

فخلال هذه المدة لا يفقد صاحب الاختراع حقه في طلب الحماية في الجزائر فحق الأولوية الدولية، حق يتمتع به طالب التسجيل خلال أثني عشر شهرا حتى ولو قدم غيره من المواطنين المحليين أو الأجانب طلبا للحصول على البراءة عن ذات الاختراع. وفي حال أن سبق وتم إصدار براءة عن ذات الاختراع فإنه يحق لصاحب حق الأولوية أن يتقدم بطلب إبطال البراءة.

---

(1) ــ **درويش عبد الله درويش ابراهيم** : شرط الجدة في الاختراعات، المرجع السابق، ص 150.

(2) ــ المادة (1/4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على: " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلب للوصول على براءة اختراع ... يتمتع هو وخلفه فيما يخص الإبداع في الدول الأخرى لحق الأولوية خلال المواعيد المحددة.

(3) ــ المادة الرابعة الفقرة الثالثة في الاتفاقية الاتحادية تنص على: " تكون مواعيد الأولوية المنوة عنها أعلاه اثني عشر شهرا لبراءة الاختراع".

(4) ــ المادتين: (21) الفقرة الرابعة (04)، والمادة (23) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

## الفرع الثاني
## آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع

إذا صدر حكم من القضاء وببطلان براءة الاختراع، لتوفر حالة من حالاته السابقة. وكان هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقتضي به، سقطت الحماية القانونية على الاختراع وأصبحت هذه البراءة كأن لم تكن سواء في الماضي أو المستقبل، وتنقضي جميع الحقوق الناشئة عنها[1].

والقاعدة العامة في آثار الأحكام أنها ذات خاصية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى فلا يكون للحكم الصادر أي حجية على غير أطرافه أو موضوع الدعوى.

وبالتالي متى صدر حكم ببطلان براءة اختراع ما، فإن هذه البراءة لا تعتبر باطلة إلا في مواجهة المدعي الذي كسب الدعوى دون غيره، فلا يستفيد من هذا الحكم شخص آخر إلا إذا رفع دعوى وحكم له ببطلان البراءة[2].

و لم يرد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، نص صريح ينظم آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع، غير أن المادة (53) من هذا الأمر، رغم أن نصها لا يفيد صراحة أن الحكم بالبطلان يتمتع بخاصية مطلقة في مواجهة الكافة، إلا أنه يفهم من النص ذلك.

حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة أن البطلان قد يكون كليا، أو جزئيا والبطلان الكلي هو الذي ينصب على كل مطالب البراءة، أما البطلان الجزئي هو الذي يكون عندما تكون المطالب جزئية.

كما اعتبرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة، أن كل قرارات البطلان تحوز قوة الشئ المقضي به، ويتم تبليغها إلى الجهة المختصة ــ مكتب البراءات بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ــ التي تقوم بإلغاء براءة الاختراع والتأشير بذلك في سجل البراءات والنشر على ذلك في النشرة الرسمية للبراءات حتى ينتج حكم البطلان أثره على الكافة[3].

ويترتب على بطلان براءة الاختراع سقوط الحماية القانونية على الاختراع، وبأثر رجعي أي من وقت صدور البراءة، فتنقضي جميع الحقوق الناشئة عنها، بحيث يصبح الاختراع من المال العام

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 316.
ــ **إدريس قاضلي** : المرجع السابق، ص 241.
(2) ــ **درويش عبد الله دوريش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 186.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 213.
(3) ــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق، ص 72.

يجوز للكافة استغلاله والإفادة منه، دون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حق ملكيـــة صـــناعية لصاحب الاختراع[1].

## المطلب الثالث

## انقضاء الحق في ملكية البراءة لسقوطها

تنقضي براءة الاختراع بسقوطها ومتى سقطت البراءة انقضت جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عنها بالنسبة للمستقبل فالسقوط ينهي حياة البراءة دون آثر رجعي، فلا يرتب أثـــر الـــسقوط إلى الماضي بل تبقى للبراءة آثارها القانونية الصحيحة من تاريخ منحها إلى حين الحكم بسقوطها[2].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام سقوط براءة الاختراع، حيث حدد حالاته (**أولا**) والجهة المخولة بطلب الحكم به (**ثانيا**) والآثار المترتبة على الحكم به (**ثالثا**).

وسنقوم بدراسة هذه الأحكام على النحو التالي :

### الفرع الأول

### حالات سقوط براءة الاختراع في القانون الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري حالتين لسقوط براءة الاختراع وهما:

*1* ــ عدم دفع الرسوم السنوية المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية رسوم الإبقاء على ســـريان المفعول ، المادة (54) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

*2* ــ عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه، بعد انقضاء سنتين من منح الرخصة الاجباريـــة. لأسباب تقع على عاتق صاحبها. المادة (55) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وسنقوم بدراسة هاتين الحالتين تباعا على النحو التالي:

**الحالة الأولى: عدم دفع الرسوم السنوية المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية (رسوم الإبقاء على سريان المفعول)** : طبقا لنص المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع هناك نوعان من الرسوم يلتزم صاحب البراءة بدفعها :

**النوع الأول:** رسوم التسجيل والإيداع: وهذه الرسوم يجب أداؤها وقـــت إيـــداع طلـــب الحصول على براءة الاختراع. وقد أوجدت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الصادر

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 316ــ317 .

(2) ــ **محمود إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

ــ **عباس حلمي المنزلاوي** : الملكية الصناعية. المرجع السابق، ص 117.

بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها. ضرورة أن يتضمن طلب براءة الاختراع، وصل يفيد دفع رسوم الايداع والنشر.

**النوع الثاني**: رسوم الاحتفاظ بصلاحية ملكية براءة الاختراع. (رسوم الإبقاء على سريان المفعول) وهي رسوم سنوية، تثبت اعتبارا من بداية السنة الثانية لصدور براءة الاختراع، وتبقى مقررة طوال مدة الحماية المقررة للبراءة[1].

وقد قرر المشرع الجزائري جزاء السقوط براءة الاختراع في الملك العام وانقضاء جميع الحقوق المترتبة عنها، إذا لم يقم صاحب البراءة بدفع هذه الرسوم في المواعيد المحددة[2].

غير أن المشرع الجزائري قد أعطى لمالك براءة الاختراع مهلة ستة(06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ استحقاق رفع هذه الرسوم، لتسديد هذه الرسوم، إضافة إلى رسم إضافي كغرامة تأخير. أي أن صاحب البراءة يمكنه الاستفادة من مهلة إضافية للقيام بالتزامه بدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا، تفاديا لسقوط حقه في ملكية البراءة (المادة 54 الفقرة الثانية).

فالمشرع الجزائري لا يقرر سقوط براءة الاختراع بمجرد انتهاء الميعاد الأصلي لدفع الرسوم السنوية، بل إن السقوط لا يقع إلا بعد انتهاء المدة الإضافية. بحيث لو سقطت البراءة بانتهاء الميعاد الأصلي، فكيف يمكن إحياؤها بعد ذلك إذا قام المالك بالوفاء بهذه الرسوم، إضافة إلى الغرامة التأخيرية خلال الستة شهور الإضافية، ودون أن يكون للسقوط أثر رجعي[3]، فضلا عن ما قيمة تقرير المشرع للمدة الإضافية إذا كانت البراءة تسقط بمجرد انتهاء الميعاد الأصلي.

وعليه فإذا انتهت مدة الستة (06) شهور الإضافية، دون أن يسدد مالك براءة الاختراع قيمة الرسوم المقررة قانونا. (الرسوم السنوية مضاف إليه رسوم التأخير). سقطت البراءة في الملك العام، وتنتفي جميع الحقوق المترتبة عنها، دون أن يكون لهذا السقوط أثر رجعي[4] وهذا ما يميز السقوط عن البطلان الذي يسري بأثر رجعي.

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 309.

(2) ــ تنص المادة (54) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:

" تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الايداع والمنصوص عليها في المادة (09) أعلاه.

غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخيرية... ".

ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة التأهيل ".

(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 242.

(4) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق، ص 240.

فالبراءة متى صدر حكم ببطلانها اعتبرت كأن لم تكن، أما السقوط فإن أثـــره لا يرتـــد إلى الماضي بل تبقى للبراءة آثارها القانونية العميقة خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ صدورها وقـــرار سقوطها[1].

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري وتفاديا لسقوط البراءة نهائيا وإلغاء جميع الحقوق المترتبة عنها أجاز اتخاذ إجراء خاص يرمي إلى تقرير إعادة تأهيل البراءة واسترجاع حقوق مالكها، وذلك مـــن خلال منح صاحب البراءة بناء على طلب عطل مهلة إضافية للوفاء بهذه الرسوم ورســـوم إعـــادة تأهيل البراءة، دون أن يكون لهذا السقوط أثر رجعي[2].

**الحالة الثانية : عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الاجباريـــة لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة** : تسقط براءة الاختراع وتنقضي جميع الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالكها وتصبح من الأموال المباحة بحيث يجوز للكافة استغلالها والإفادة منها، إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو عدم كفايته لاختراع جائز علـــى براءة الاختراع. ذلك لأسباب تقع على عاتق صاحبها. وذلك بناء على طلب من الوزير المعـــنى، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا لحكم المادة (55) مـــن الأمـــر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

وقد نظم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق بـــبراءات الاختـــراع الرخص الاجبارية بمختلف انواعها. المواد من (38 إلى 50) كقيود على حق مالك براءة الاختـــراع في الاستئثار باستغلال اختراعه بأية طريقة[4].

فإذا فرض و لم يقم صاحب البراءة باستغلالها نهائيا.طوال مدة معينة مـــن منحهـــا لـــه[5] أو استغلاله لها في حدود طاقاته وإمكانياته مما قد يترتب عليه عدم إمكان استغلال هـــذا الاختـــراع استغلالا كافيا لحاجات البلاد، واقتصاد الدولة، أصبح من المنطقي أن تمكن الدولة ــ الجهة المختصة

(1) ــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق، ص 72.

(2) ــ المادة (54) الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ المادة (55) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءت الاختراع تنص على ما يلي :

" إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لإختراع حاز على براءة الأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعنى وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع ".

(4) ــ هذه القيود ستكون موضوع دراستنا في القصل الثاني من هذا الرسالة.

(5) ــ المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

بالملكية الصناعية ــ غيره باستغلال هذا الاختراع وذلك بمنح هذا الغير رخصة إجبارية بالاستغلال[1].

و لم يقتصر المشرع الجزائري على مواجهة عدم الاستغلال أو عدم كفايته بوضع نظام الرخص الاجبارية وإنما نص على سقوط البراءة نهائيا في الملك العام إذا استمر الاستغلال أو عدم كفايته ويتضح من نص المادة (55) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه يشترط لسقوط براءة الاختراع في الملك العام تبعا لهذه الحالة توافر الشروط الآتية:

**الشرط الأول : عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية الاستغلال بعد مضى سنتين على منح رخصة إجبارية به** : لقد قرر المشرع الجزائري أن اللجوء إلى سقوط براءة الاختراع لا يكون إلا بعد منح رخصة إجبارية باستغلالها وانقضاء سنتين على ذلك. أي أن السقوط لا يمكن طلبه إلا بعد انقضاء سنتين من منح الرخصة الاجبارية بعدم استغلال الاختراع نهائيا خلال المدة المحددة قانونا، أو منح الرخصة الاجبارية كعدم كفاية الاستغلال وبقاء الإنتاج غير كاف لمدة سنتان. أي أن السقوط يكون ممكنا طلبه في كل حالة تتحقق منها صورة من الصور التي صدرت الرخصة الاجبارية لمعالجتها و لم تصلح في علاجها أي إذا استمر عدم الاستغلال أو استمر النقص في هذا في الاستغلال وعدم كفايته لحاجات البلاد والاقتصاد الوطني.

وقد قصد المشرع من جعل السقوط في المرحلة التالية وبعد هذه الجهة هو إعطاء المالك والمرخص له جبريا فرصة لتلافي القصور الذي وقع وأدى إلى منح الرخصة الاجبارية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يسقط للمالك إمكانية إبداء الأعذار يبرز بها عدم الاستغلال أو عدم كفايته[2] وبالتالي فبمجرد التحقق من توافر إحدى الحالتين ومضى مدة السنتين لا يكون ثمة سبيل للمالك لإنقاذ البراءة من السقوط.

فالمشرع اعتبر أن استمرار التقصير لمدة خمس سنوات .ثلاث سنوات بعد إصدار البراءة و يضاف إليها سنتان من منح الرخصة الاجبارية. لا يسمح بقبول أعذار خاصة، وأن منح الرخصة الاجبارية يمثل إنذارا لمالك البراءة كان يتعين عليه بعده بذل كل الجهود لتحقيق الاستغلال المطلوب. وبالتالي فإن فشله وأيا كانت الأسباب يجعل من وضع الاختراع في الملك العام هو السيل

(1) ــ **هاني محمد دويدار**: نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية المرجع السابق، ص 148.

(2) ــ وهذا بخلاف منح الرخص الاجبارية التي لا يمكن منحها إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك. ( المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع).

الوحيد لاستغلاله بعد أن فضل المالك والمرخص أنه جبريا في تحقيق هذا الاستغلال خدمة للمصلحة العامة الاقتصادية.

**الشرط الثاني: عدم إمكانية استغلال الاختراع لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة :** تعد نظم الرخص الاجبارية من الناحية النظرية قيدا على حرية مالك براءة الاختراع في عدم استغلال الاختراع استغلالا كافيا لحاجات البلاد والاقتصاد الوطني[1] إلا أن الأمر مختلف من الناحية العملية، فمن ناحية تخضع التشريعات المختلفة لشروط مقيدة للحصول على هذه الرخص الاجبارية أهمها وأكثرها شيوعا هو ضرورة مرور فترة من الزمن تتراوح ما بين ثلاث و أربع سنوات من تاريخ صدور البراءة. وكذلك عدم وجود مبررات أو ظروف تبرر عدم استغلال الاختراع لدى صاحب البراءة[2] الأمر الذي يجعل من هذه الشروط عائقا أمام إمكانية الاستخدام العملي لنظام الرخص الاجبارية[3].

إلا أن العائق الأساسي يتمثل في صعوبة بل أحيانا استحالة استغلال أي براءة اختراع دون موافقة حامل البراءة ومشاركته الفعلية إذ غالبا ما تكون المعلومات التي تنشر من الاختراع في وثيقة البراءة غير كافية بذاتها لاستغلال الاختراع حيث يحتفظ مالك البراءة عادة بقدر من المعلومات التي بدونها يستعجل استخدام الاختراع صناعيا والتي يحرص مالك البراءة على الإبقاء عليها في إطار السرية والكتمان الشديدين.

فالترخيص بالاستغلال لا يمكن الاستفادة منه إلا بموافقة مالك براءة الاختراع وبمشاركته الفعلية، وهو الأمر الذي قد لا يتحقق في الرخص الاجبارية إذ قد يصطدم المرخص له جبريا بعدم توافر المعلومات الفنية التي تمكنه من الاستفادة من البراءة محل الرخصة الاجبارية[4]. غير أنه مع إصرار مالك براءة الاختراع على الاحتفاظ بمعلومات فنية تحول بين المرخص له جبريا وبين الاستغلال الفعلي والأمثل للاختراع. فقد قرر المشرع الجزائري إمكانية الحكم بسقوط البراءة وانقضاء الحقوق الاستئثارية المترتبة عنها. وذلك بناء على طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية[5].

---

(1) ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتعبية الدولية، المرجع السابق، ص 95.

(2) ــ المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ **حسام محمد عيسى**: المرجع السابق، ص 95 ــ 96.

(4) ــ **محمد ابراهيم موسى**: براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 184.

(5) ــ المادة (55) من الأمر 01/03 المتعلق بمبراث الاختراع.

## الفرع الثاني
## الجهة المخولة بطلب السقوط في القانون الجزائري

على خلاف طلب الحكم ببطلان براءة الاختراع. لم يجعل المشرع الجزائري أمر طلب الحكم بسقوط البراءة لأي شخص معني[1]. وإنما خول هذا الحق للوزير المختص اعترافا منه بأنه هو الجهة الأقدر على فهم طبيعة الاختراع ومدى الدور الذي يمكن أن يساهم به في تفعيل السياسة المنوطة بوزارته في تحقيق المنفعة العامة وإرساء دعائم الأمن الوطني. وهذا الوزير قد يكون وزير الدفاع أو الداخلية والجماعات المحلية أو العامة أو البيئة وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (55) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

إضافة إلى كون السقوط جزاء قاس يؤدي إلى إسقاط الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مالك براءة الاختراع فالمشرع الجزائري قد قرر السقوط كجزاء احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية الرخصة الاجبارية لتدار ك الأضرار الناجمة من ذلك الوضع وأن هذا الجزاء الاحتياطي لا يسمح به قبل انقضاء سنتين من منح الرخصة الاجبارية.

فالمشرع الجزائري بهذا النص ــ المادة (55) ــ قد أصبغ نوعا من الحماية وقرر نوعا من الضمان لمالك براءة الاختراع. بحيث لا يجوز طلب الحكم بسقوط البراءة إلا من طرف الوزير المعنى بعد التحقق من توافر إحدى حالات السقوط، فضلا عن تحقيق الهدف من سقوط البراءة. كما أن الأمر لايتعلق بوضع قيد على حق الاستغلال كما هو الشأن في الرخص الاجبارية وإنما بأصل الحق الذي تخوله البراءة لمالكها وهو حق الملكية، فإذا كان سقوط البراءة وانقضاء الحق فيها شيء خطير وهام ويمثل استثناءا على الأصل العام وهو حماية هذه الملكية فإنه من الضروري وضع الضمانات التي تكفل عدم طلبه إلا في حالات الضرورة وعندما يتحقق الهدف من الحكم به.

## الفرع الثالث
## آثار الحكم بسقوط براءة الاختراع

إذا صدر حكم من القضاء بسقوط براءة الاختراع. وكان هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشئ المقضي به، فإن الحق الاستئثاري الذي يتمع به مالك البراءة ينقضي ويصبح الاختراع من الأموال المباحة. ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون الرجوع إلى المخترع و دون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع[2].

---

(1) ــ المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق لبراءات الاختراع.

(2) ــ **سميحة القليوبي**: الملكية الصناعية المرجع السابق، ص 309.

ويختلف أثر السقوط عن أثر البطلان. ففي البطلان يتقرر أن البراءة منعدمة المحل لعدم توافر الشروط اللازمة لصحتها ويكون له أثر رجعي. فالبراءة تعتبر كأنها لم يكن يوما ما قائمة. أما السقوط فهو يرد على البراءات الصحيحة ويترتب عليه أن ينتهي وجود البراءة قانونا إذا قام سبب من الأسباب التي تستتبع هذا الانتهاء[1] فالسقوط يحدث دون أثر رجعي ويترتب عليه أن يزول وجود البراءة بالنسبة للمستقبل فقط. اعتبارا من وقت قيام سبب السقوط[2]. فإذا كان السقوط قد تقرر لعدم استغلال الاختراع استغلالا كافيا لحاجات البلاد والاقتصاد الوطني بعد منح رخصة إجبارية به لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة، فإن البراءة تظل قائمة وصحيحة حتى انقضاء السنتين الموليتين على منح الرخصة الاجبارية وهو التاريخ الذي يسري منه حكم السقوط.

كما يختلف البطلان عن السقوط، في كون الأول قد يكون جزئيا. كما لو كانت البراءة قد منحت عن الناتج الجديد والطريقة الصناعية معا. فتبطل عن الناتج الذي كان معروفا من قبل. فيما تظل صحيحة فيما يخص الطريقة الصناعية الجديدة[3] وإبطال البراءة في جميع الحالات لا يتقرر إلا بناء على حكم قضائي. بينما السقوط لا يكون إلا كليا. وقد يتقرر تلقائيا كما في حالة، انقضاء البراءة لمضي المدة القانونية المقررة لحمايتها. كما يمكن أن يكون بمبادرة من الإدارة ـــ إدارة البراءات ـــ حيث تمتلك هذه الأخيرة صلاحية إسقاط براءة الاختراع في حالة امتناع مالكها عن دفع الرسوم السنوية المستحقة أو توقف عن دفعها.

وإذا ما صدر حكم ببطلان براءة الاختراع وبسقوطها وأصبح هذا الحكم نهائيا وجب التأشير به في السجل الخاص بالبراءات كما يتعيين النشر عنه في النشرة الرسمية للبراءات[4].

(1) ـــ **اكتم أمين الخولي**: المرجع السابق، ص 206 .

(2) ـــ **محمود إبراهيم الوالي**: المرجع السابق، ص 73.

(3) ـــ **اكتم أمين الخولي**: المرجع السابق، ص 204 .

(4) ـــ المادة (53) الفقرة (05) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

# الفصل الثاني
# حماية حق ملكية براءة الاختراع

## تمهيد وتقسيم

تمثل براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والاستئثار بها دون الغير، والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية[1].

والحق في براءة الاختراع، كأي حق من الحقوق يرتب التزاما من قبل الغير باحترامها وعدم الاعتداء عليها بكافة انواع الاعتداء وذلك تحت طالة الجزاءات القانونية.

ولضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق النائشة عنها فقد قرر المشرع الجزائري، حماية جنائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق.

كما قرر حماية مدنية لهذا الحق وذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة .

ونظرا لانتشار الأفكار والمعلومات والاختراعات الحديثة بين الدول، وذلك لسهولة المواصلات وتبادر الأفكار بين الدول، ولحماية حق مالك براءة الاختراع على المستوى الدولي، فقد إنخرطت الجزائر في جميع المساعي والمجهودات التي تبذلها المجموعة الدولية لضمان حماية فعالة لحقوق المخترعين دوليا.

وعليه سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في **المبحث الأول** : الحماية الجناية لحق ملكية براءة الاختراع. ونتناول في **المبحث الثاني** : الحماية المدنية لحق ملكية براءة الاختراع. ونخصص **المبحث الثالث** : للحماية الدولية لحق ملكية براءة الاختراع.

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 204.

## المبحث الأول
## الحماية الجنائية لحق ملكية براءة الاختراع

### النصوص القانونية

تنص المادة (56) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : " مع مراعاة المادتين (12) و (14) أعلاه ، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (11) أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة ".

وتنص المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " يعد كل عمل متعمد يرتكب حصب مفهوم المادة (56) أعلاه، جنحة تقليد، يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مليونين وخمسامئة ألف دينار (000 500 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار ( 000 000 10 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

وتنص المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شئ مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ".

## المطلب الأول
## صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية. منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد، وهي جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجريمة إخفاء الأشياء، وجريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وجريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني.

وما يجب مراعاته أن المشرع الجزائري لايعاقب على الشروع في هذه الجرائم، ذلك لأنه لاعقوبة على الشروع في الجنح إلا بنص طبقا للمادة (31) من قانون العقوبات الجزائري، ولاوجود لنص يعاقب على الشروع في هذه الجرائم، في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

ولنبحث فيما يلي جريمة تقليد الاختراع، ثم الجرائم الملحقة بها، والعقوبات المقررة لها، ثم إجراءات دعوى تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها.

## الفرع الأول
## جريمة تقليد الاختراع محل البراءة

لم يُعَرِّفْ المشرع الجزائري التقليد، واكتفى في نص المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد[1].

وجريمة[2] تقليد الاختراع لاتختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية[3].

وقد اختلفت آراء فقهاء، القانون الجنائي في تحديدهم لعدد أركان الجريمة، فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي[4]. بينما هناك من يرى أن للجريمة ركنان فقط مادي ومعنوي، باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق للجريمة ولايعقل أن يكون عنصرا في تكوينها[5]. إلا أن الإتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد الجريمة إلى ثلاثة أركان نعرضها في الآتي :

### أولا : الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب، ويتكون الركن المادي عادة من

---

(1) ــ يعرف التقليد : بأنه خرق صارخ أو مساس بدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع.
- **HAMID HAMIDI** : Refforme Economique et Propriete Industrielle, Office des Pubkicqtions Universiter, O.P.U, Alger, 1993, P 150.

(2) ــ الجريمة واقعة منطوية على نص من نصوص التجريم، إذا أحدثها إنسان أهل للمسؤولية، وهي إثبات فعل حرمه القانون ويعاقب على إثباته، أو ترك أمر به القانون ويعاقب على تركه.
ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : البحث العلمي في الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر العربية، 1980 ، ص 39.
ــ كما عرفت : بأنها فعل غير مباشر صادر عن إرادة جنائية ، يقرر القانون له عقوبة أو تدبير .
ــ **محمد نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1989، ص 63.

(3) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع نفسه، ص 46.

(4) ــ **عبدالله سليمان** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 66.

(5) ــ **رؤوف عبيد** : مبادئ في التشريع العقابي المصري، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 225.

سلوك إجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة سببية[1]. فالركن المادي هو عبارة عن سلوك ونتيجة وسببية.

والنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد، وذلك بالاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الواقعة تحت حماية القانون[2]. وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها، ولابد من توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي للمتهم بالتقليد وتلك النتيجة.

وواضح أن النشاط الإجرامي يجتمع فيه السلوك والنتيجة ويتراوح العنصران داخل إطار علاقة السببية[3]. ولهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي أولا. ثم دراسة محل النشاط الإجرامي ثانيا.

## 1 ـ النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع، حسب المشرع الجزائري، في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على ما يلي : " مع مراعات المادة (14) ادناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

*1* ــ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله او بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

*2* ــ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ... ".

ويجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يقع الاعتداء بالفعل، ولايكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي، إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع ودون موافقته[4]. فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع أنه وجه إيجابي يتمثل في الاعتداء فعلا

---

(1) ــ **إبراهيم الشباسي**: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان 1981، ص 65.
- **HAMID HAMIDI** : Op Cit , P 50.

(2) ــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 198.

(3) ــ **محمد نجيب حسني** : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة ، لبنان، ص 43.

(4) ــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 198.
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي**: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 403.

على حق من حقوق المخترع في احتكار الاستئثار المقرر قانونا، والذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه[1]. ووجه سلبي يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع، وبالتالي فلاتقليد من هذه الناحية يقترب من جريمة السرقة التي تتحقق بأخذ مال الغير دون رضاه[2].

وإذا كان المشرع الجزائري قد جرم الاعتداء على أي حق من حقوق صاحب البراءة، ويكفي الاعتداء على حق واحد من الناحية القانونية لقيام الجريمة، فإنه لم يحدد أشكال الاعتداء أو صور الأفعال التي يتم بها الاعتداء على حقوق المخترع المقرر قانونا والتي تكون جريمة التقليد .

إلا أن المشرع من خلال المادة (56) من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءات الاختراع، والتي أحالت إليها المادة (61) من الأمر 07/03، يعتبر تقليدا لموضوع الاختراع صنعه والاعتداء على العناصر الأساسية المحددة للاختراع والمكونة للفكرة الابتكارية، مهما كان موضوعها ناتج صناعي جديد، أو طريقة صنع جديدة، وأيا كانت صورة الاعتداء وأيا كانت جسامته، ذلك لأن لفظ كل عمل في نص المادة (61) جاء عاما ودون تخصيص.

ولقيام جريمة التقليد لابد أن يتخذ التقليد شكل صناعة موضوع الاختراع، ماديا ( المادتين 56 و 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ) بحيث لايكفي أن يعلن شخص اعتزامه على طرح أشياء مقلدة للبيع أو أن يتعاقد مع الغير على تسليمها طالما أنه لم يقم بصنعه والاعتداء فعلا، وهذا ما يستفاد من نص المادتين (56) و (61) السالفتي الذكر.

وتقوم جريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري، إما بالاعتداء على حق صنع المنتوج المقرر للمخترع، وذلك بالاعتداء على الأجزاء والعناصر الأساية للاختراع[3]، حتى ولو كانت عملية صنع الأشياء المقلدة لم تتم بعد لكون الأجزاء الباقية معروفة، أو أن صناعتها لاتثير صعوبة خاصة .

وفي الغالب لاتتم جريمة التقليد من شخص واحد وإنما يشترط فيها مجموعة من الصناع، والأصل أنه إذا تعاون أشخاص بحرية كاملة في الاعتداء على حق من حقوق المخترع فإنهم من الناحية القانونية يعتبرون فاعلين أصليين لجريمة التقليد[4].

---

(1) ــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 199.

(2) ــ **محمد نجيب حسني** : المرجع السابق، ص 43.

ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 135.

(3) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 404.

ــ **عبدالله حسين الحشروم**: المرجع السابق، ص 123.

(4) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 252.

ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 75.

أما إذا صدر الأمر من أحدهم وكانوا يعملون تحت إشرافه وسلطته واقتصر دورهم على التنفيذ المادي فقط، فالرأي الغالب[1] أن من أصدر الأمر هنا يعتبر مرتكبا للجريمة، ويجوز لمن قام بالتنفيذ المادي أن يدفع مسؤوليته بإثبات حسن النية، وهو مالا يستطيعه الفاعل الأصلي.

أما إذا كان بعض هؤلاء الصناع على درجة من الخبرة بحيث استطاع أن علم بأن رب العمل يقوم بالتقليد أو وافقه على القيام بالتقليد في نظير أجر مضاعف اعتبر دورهم في الجريمة أصليا ورئيسيا مثل دروب العمل، وذلك إعمالا للنظرية الشخصية في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساعدة التبعية في الجريمة[2]، أما إذا كان من قام بالتقليد يعمل لدى رب العمل الذي أمره بصنع الشئ يخضع لأوامره بمقتضى رابطة التبعية، فلا مسؤولية على من قام بالتنفيذ أصلا ذلك لتوافر حسن النية وعدم علمه بجريمة التقليد.

ويشترط لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع إلى جانب الاعتداء على حق من حقوق المخترع السابق بيانها ــ المادة (11) من الأمر 07/03 ــ عدم وجود إذن أو موافقة أو تخلي من صاحب الاختراع، وتخلف الإذن يعد أحد عناصر الركن المادي في الجريمة، بحيث يعني تخلفه عدم توافر هذا الركن وعدم وقوع الجريمة أصلا[3].

وهذا ما تؤكده المادة (56) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تحيل إلى المادة (11) من نفس الأمر لتحديد الأفعال التي إذا ارتكبت بصفة عملية وبدون موافقة صاحب البراءة، شكلت جنحة التقليد، وبالتالي فإن رضا المخترع وتسامحه مع بعض المقلدين لايعتبر سببا من أسباب الإباحة التي تزيل صفة التجريم عن الفعل غير المشروع المرتكب من طرف المقلد، ذلك لأن رضا المخترع أو الإذن منه هذا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي، وإنما هو أحد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه[4]. وعلى ذلك يعتبر عدم رضا المخترع وعدم تخليه عن الاختراع[5]، وعدم الحصول على موافقته باستغلال الاختراع عنصرا في الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع.

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 116.

(2) ــ أما النظرية الموضوعية فإنها تعتمد على معيار العمل المرتكب، فالمساهم الأصلي في الجريمة من يرتكب فعلا وثيق الصلة بالركن المادي للجريمة في الاعتداء على حق من حقوق المخترع المقررة قانونا، في حين يرتكب المساهم التبعي فعلا أقل صلة بهذا الركن.
ــ **محمد نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 106.

(3) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق، ص 117.

(4) ــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 201.

(5) ــ المادة (51) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وتحت عنوان ــ التخلي عن الحقوق ــ تنص على ما يلي: " يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءاته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة ".

وقد أوجب المشرع الجزائري في الإذن أو الترخيص من طرف المخترع أو من آلت إليه حقوق امتلاك الاختراع أن يكون مكتوبا، وهذا ما تقضي به المادة (36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه : " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا، تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال...".

وينعقد عقد بيع براءة الاختراع أو التنازل عنها أو على حق الاستغلال، بشروط الإنعقاد العامة، اضافة إلى الكتابة والتسجيل في دفتر البراءات الموجود في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

ويشترط أن يكون الإذن أو الترخيص بالاستغلال سابقا على أفعال الاعتداء أو معاصرا له حتى لاتتوافر مقومات الجريمة، وبناء على ذلك فإن الإذن بالاستغلال اللاحق لايحول دون توافر الركن المادي، وقيام جريمة التقليد متى توافرت بقية الأركان[2].

## 2ـ محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع

محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع هو الاختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية، والقانون لايحمي المخترع بصفته هذه، إنما يحمي المخترع الحائز على براءة الاختراع الصحيحة. وكأصل عام فإن المشرع لايمنح هذه البراءة إلا إذا إستوفى الاختراع شروطا معينة موضوعية وشكلية[3]، حصيلتها أن يكون هناك اختراع جديد في موضوعه وقابل للتطبيق والاستعمال الصناعي كشروط موضوعية، بالإضافة إلى وجوب قيام المخترع بالإجراءات الشكلية ذات الطابع الإداري التي تؤكد نشأة الحق في براءة الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع منشأة حق المخترع ولا يوجد حق للمخترع مستقلا عنها[4]، وبالتالي لاتقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا، ولم تسقط في الملك العام، بانتهاء مدة الاحتكار القانوني[5]، وصدرت صحيحة دون معارضة أو قدمت بشأنها معارضة ورفضت.

---

(1) ــ المادة (32) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وتحت عنوان ــ سجل البراءات ــ تنص على ما يلي : "تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة (31) أعلاه، حسب تسلسل صدورها، وكل العمليات الواجب قيدها ".

(2) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق، ص 118.

(3) ــ لقد تضمنتها المواد من (03) إلى (07) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص 23.

(5) ــ المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
" مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة، إبتدءا من تاريخ إيداع الطلب ... ".

وتأسيسا على ذلك فإن جريمة التقليد لايقوم إذا تم صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع التي يحميعا القانون والمقررين لمالك براءة الاختراع، إذا تم ذلك بعد انتهاء مدة الحماية القانونية، حيث يسقط الاختراع في الملك العام، فيجوز استعماله أو استغلاله دون مقابل ودون أن يكـــون ذلـــك اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون لكون جريمة التقليد من الجرائم ذات الطابع الـــزمني، حيث تبدأ من تاريخ صدور البراءة وتنتهي بانتهائها، إلا أنه إذا قام العامل بالتقليد وقت قيام البراءة فإنه يعاقب حتى ولو إدعى أنه قام بالتقليد بنية بيع ما تم صنعه بعد انتهاء البراءة[1].

كما أن تقليد براءة اختراع باطلة، لايقع تحت طائلة القانون حتى ولو كان المقلد سئ النيـــة، أي قام بأفعال التقيد معتقدا صحتها ثم إكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها، غير أنه لايمنع مـــن قيـــام جريمة التقليد الاحتجاج بأن البراءة تافهة ولاقيمة لها، أو أن تكترثها جلية الوضوح، فـــالعبرة مـــن الناحية القانونية هي قيام براءة اختراع حجية تحمي الاختراع، أي كانـــت مواصـــفاتها وقيمتـــها الاقتصادية[2].

## ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع

لايكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الاختراع، أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامـــي ذو مظهر خارجي مادي، يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لابد من توافر ركن معنوي، هو عبارة عن نية داخلية باطنية يضمرها الجانفي في نفسه[3]، وقد تكون مجرد الرعونة والخطأ الذي يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، كما هو الحـــال بالنـــسبة للجرائم غير العمدية[4].

ودراسة الركن المعنوي للجريمة تقتضي تحليل مقوماته إنطلاقا من حقيقته الإنسانية، المتمثل في عنصري الوعي والإرادة لدى الجاني، وكلاهما مرتبط بالمواهب النفسية والقوى العقلية لديه، بحيث

---

(1) ـــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص 102.
ـــ **فوزي لطفي** : شرح قانون الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 26.

(2) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 143.
ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 124.

(3) ـــ يرى جانبا من الفقه أن جريمة التقليد تقع بمجرد الاعتداء على حق من حقوق المخترع المقررة قانونا، دون اعتبار للحالة النفسية لدى الجاني وقت وقوع الاعتداء على الاختراع، أي أن هذا الرأي يكتفي بتوافر الركن المادي فقط، لقيام جريمة التقليد، إلا أن هذا الرأي لايلاقي تأييدا لا في الفقه ولا في القضاء.
ـــ **أبو اليزيد علي المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص 150.

(4) ـــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق، ص 85.

إذا لم تتوفر هذه القوى أو كانت من الضعف ما يجعلها عاجزة على التفكير والتقدير أو عن إدراك ما يحيط بها فقد الركن مقوماته[1].

فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني أو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف حينئذ الجريمة بأنها غير عمدية.

وبالتالي فالركن المعنوي في التشريعات القانونية الحديثة يتخذ إحدى الصورتين الأساسيتين التاليين[2].

**الصورة الأولى** : أن يقدم الجاني على ارتكاب الفعل المجرم قانونا تنفيذا لنية جرمية لديه، إعتبر فعله جريمة عمدية لتوفر القصد الجنائي ويقتضي ملاحقته على هذا الأساس.

**الصورة الثانية** : أن يكون ناتجا عن خطأ إرتكبه الجاني صدر عنه دون قصد، أي نتيجة لإهماله وقلة إحترازه وعدم حيطته دون إرادة إحداث النتيجة الضارة، أي صورة الخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال وعدم الإحتياط.

وجريمة تقليد الاختراع وفقا لنص المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، جريمة عمدية ــ يعد كل عمل متعمد ــ فالمشرع الجزائري يشترط أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (11) من الأمر 07/03 على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محمي ببراءة اختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة، غير أن هذا لايمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا.

فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري ــ الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ــ جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي[3]. وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، وعند عدم توافره لاتعتبر الجريمة قائمة، بل تسقط

---

(1) ــ **مصطفى العوجي** : القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، ص 85.

(2) ــ لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا للقصد الجنائي، وقد تعددت تعريفات الفقه منها :

أ ــ **القصد الجنائي** : هو عبارة عن إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون.

ــ **بوبندير عبدالرزاق** : دروس في القانون الجنائي للأعمال، محاضرات غير مطبوعة، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، العام الجامعي، 1999/1998.

ب ــ **القصد الجنائي** : إنصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع توافر العلم باركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

ــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق، ص 88.

(3) ــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق، ص 98.

بسبب عدم توافر القصد الجنائي[1]، غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع لايمكن اعتباره عـــذرا، ذلك لأن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع، وبالتالي فإن هذا النشر يعـــد مـــن الناحية القانونية تبليغا للجمهور، ولايمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا[2].

### ثالثا : الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع

يستوجب لوجود الجريمة أن يكون هناك نص قانوني يسن الأفعال المكونة لها، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه[3]، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء بتعبيرها " لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون ".

فالركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الـــذي يعتـــبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه[4] وقد تضمنت المواد (56) (61) (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، تبيان الأفعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها، والمتمثلة في صور الاعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، وبينت عناصرها المادية والمعنوية.

## الفرع الثاني
## الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الاختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، وإنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جرائم التعامـــل في الأشـــياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد[5]، وقد تضمنت هذه الجرائم المادة (62) من الأمـــر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وهي :

*1* ــ جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.

*2* ــ جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة .

---

(1) ــ إن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة تقليد الاختراع، فيعاقب المقلد حتى ولو كان حسن النية، وجاهلا منح براءة الاختراع، بحجة أن القانون لم ينص على ما يدل اشتراط سوء نية المقلد وهو القصد الجنائي المقلد.
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السباق، ص 332.

(2) ــ المواد : (33) (34) (35) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : البحث العلمي عن الجريمة، المرجع السابق، ص 39.

(4) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق، ص 40. ــ **مصطفى العوجي** : المرجع السابق ، ص 279.

(5) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 335.

*3* ــ جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حرص على تحريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الاختراع، ولنفرض فيما يلي أحكام كل جريمة منها على النحو التالي:

## أولا : جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة

لقد نصت على هذه الجريمة صراحة المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختـــراع، حيث جاء فيها : " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شئ مقلـــــد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

ولنبين فيما يلي أركان هذه الجريمة.

### 1 ـ الركن المادي

يتضح من نص المادة (62) السالفة الذكر، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة ، هو التعامل في الأشياء المقلدة سواء كان الشئ المقلد، المنتوج المحمي لبراءة الاختراع، أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريقه الصنع موضوع البراءة التي يحميها القانون[1].

ويكون الاختراع مقلدا، إذا كان مشابها للاختراع الأصلي الذي يحميه القانون، أي أن التقليد يقوم على محاكاة يتم فيها المشابهة بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد، حيث يكون من شـــأن التشابه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات[2].

ويتخذ التقليد كل صور الاعتداء على حق من الحقوق الاستئثارية لمالـــك الـــبراءة المقـــرر قانونا[3]، كما نص المشرع الجزائري في المادة (62) السالفة الذكر على صور التعامل المجرمة، منها

---

(1) ــ **P.DEVAUT . R. PLASSERAUS** : Prevents Dinvention, Manuel, Dalloz, 4eme Edition Libairie , Dalloz, Paris, 1971 , P 257.

(2) ــ يقدر التقليد والتشبيه باعتبار التشابه الإجمالي أكثر من اعتبار المحاكاة ذات الفروق الجزئية .

ــ **فوزي لطفي** : المرجع السابق، ص 27.

- **HAMID HAMIDI** : Op Cit , P 154.

التقليد وفقا لإجتهاد المحكمة العليا يكمن في التشابه الذي من شأنه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الإنتباه ( قرار المحكمة العليا 26/209 بتاريخ 2002/02/05.

ــ **قربوش عبداللطيف** : تقليد العلاقات التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، مداخلة في ملتقى دولي حول التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي ، وزارة العدل، المحكمة العليا، الجزائر، أفريل 2011.

(3) ــ لقد حصر المشرع الجزائري التقليد في المساس بالحقوق الاستئثارية Droits Exclusifs لمالك براءة الاختراع، في حين أن التقليد لايمس بهذه الحقوق فحسب، بل يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لايتلائم مع ماكان ينتظره من شرائه ، وقد يضر به وبالمجتمع، كون التقليد يشكل منافسة غير عادلة، كما يمس بمصداقية المنتوج المشروع وينقص قيمته، ولايشجع على البحث، بالإضافة إلى أنه لايمس بالصحة العامة في حالة تقليد علامة الدواء أو بالسلامة العامة في حالة تقليد قطع غيار مركبات أو معدات، أو بالإقتصاد الوطني ككل لأنه لايساعد على الابتكار والإبداع.

ــ **قربوش عبداللطيف** : المرجع السابق، ص 6.

البيع أو العرض للبيع، والبيع المجرم هنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين، ويستوي أن يكون البائع تاجرا أو غير تاجر وأن يتم البيع بربح أو بدون ربح.

ولايشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشئ المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في الداخل[1]، ذلك لأن كلمة ـــ البيع ـ وردت في المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع عامة.

ولما كان نص المادة (62) السالفة الذكر لايتناول سوى البيع، فهناك من يرى[2] عدم القياس عليه صورة أخرى للتعامل في الأشياء المقلدة، كالمقايضة مثلا.

غير أن هناك من يرى أن الهبة التي يكون موضوعها أشياء مقلدة فإنها تدخل في مدلول النص إذا كانت على سبيل الإعلان والإشهار والترويج عن السلعة المقلدة أو مكافأة من يشتري سلعا أخرى[3].

أما العرض للبيع وهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري، وهو عبارة عن تقديم الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها وتحتم شراءها، أي هو عبارة عن الإعلان عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، وبالتالي فإن الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع ، حتى ولو لم يتم البيع[4]. فالعرض للبيع سلوك مجرم إستقلالا طبقا لنص المادة (62) من الأمر 07/03 السالف الذكر.

وقد قصد المشرع الجزائري من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة على البيع ذاته نظرا لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي، ومن هنا فقد نص المشرع الجزائري على معاقبة العرض للبيع على اعتبار أنه في الغالب مقدمة ضرورية للبيع، بل يفترض فيه أن هناك بيعا قد تم بالفعل.

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 335.
ـــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 136.

(2) ـــ **P.DEVAUT . R. PLASSERAUS** : Op Cit, P 268.

(3) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 257.
ـــ **الياس ناصف** : المرجع السابق ، 202.

(4) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 336.

ولايشترط لتجريم العرض للبيع أن يتم هذا العرض في محل خاص أو متجر مخصص، بل يتصور حصول هذا العرض في معرض عام، تعرض فيه إلى جانب معروضات أخرى، نماذج من أشياء مقلدة لترويجها[1].

ويأخذ حكم العرض للبيع الدعاية عن الأشياء المقلدة في نشرات أو إعلانات توزع على الجمهور باعتبار أن عرض العينات بأي طريقة إنما يتم بقصد البيع، كما أن هناك منتوجات وآلات مقلدة، ونظرا لصعوبة عرضها نتيجة كبر حجمها لايمكن عرضها للجمهور إلا بواسطة الوصف عنها في مناضير أو إعلانات[2].

كما يعد من صور التعامل في الأشياء المقلدة المحرمة في القانون الجزائري، التداول في الأشياء المقلدة، ويقصد بالتداول التصرف في الشئ المقلد بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان من شأن التصرف نقل الملكية أم نقل حق الاستغلال أو الاستعمال أم حق الانتفاع فقط، كالعارية والإيجار، ويقصد بإيجار المنتوج المقلد تمكين المستأجر من هذا المنتوج المقلد مدة معينة مقابل أجرة معينة، ويكفي لتوافر الجريمة عملية الإستئجار الواحة[3].

## 2 ـ الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام[4]، أي أن إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، وبالتالي يتوافر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني بأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع أشياء مقلدة وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

وهذا ما يستنتج من المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالفة الذكر، فقد استعمل المشرع الجزائري لفظ ــ كل عمل متعمد ــ ويعتبر القصد الجنائي لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية[5].

وما يلاحظ في الأخير أنه لقيام جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة فإن على المشرع قيام افتراض قيام تقليد الاختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة وبالتالي فإذا إنتفى لدى الجاني

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 336. ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 256.
(2) ــ **P. DEVAUT . R. PLASSERAUS** : Op Cit, P 268.
ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 336. ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 256.
(3) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 407.
(4) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 407. ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 256.
(5) ــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق، ص 88.

ـ المتعامل ـ العلم بالتقليد إنتفى القصد الجنائي، ومن ثم لاتقوم هذه الجريمة، والقصد الجنـــائي في مثل هذه الحالة مفترض يعتبر تحقيق الركن المادي قرينة على توافره، وعلى الجاني لدفع مسؤوليته أن يثبت حسن نيته، وعدم علمه بتقليد هذه المنتوجات[1].

## ثانيا : جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

إن إخفاء شئ أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري، وذلك بنص المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. ولنبين فيما يلي أركان الجريمة.

### 1 ـ الركن المادي

يستنتج من معنى المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الإخفاء والحيازة للمنتوجات أو الأشياء المقلدة.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء أو الحيازة، هل الإخفاء الجـــرم هـــو الذي يكون بقصد الإتجار أم الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي، أم أن المشرع الجزائري ذهـــب إلى معاقبة الجاني لمجرد إخفاء الأشياء مقلدة.

فبالنظر إلى طبيعة الإخفاء أو الحيازة للأشياء تجب التفرقة بين الإخفاء والحيـــازة للانتفـــاع الشخصي، والحيازة أو الإخفاء بقصد الإتجار أو مجرد الإخفاء والحيازة فقط[2].

والواضح أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الإخفاء أو الحيازة للأشياء المقلدة، فالمـــشرع الجزائري لايشترط في الإخفاء أن يكون بقصد الإتجار، كما لايشترط العرض للبيـــع بـــل يكفـــي الإخفاء أو الحيازة لأشياء مقلدة ولو في مخازن مغلقة، ذلك لأن كلا من البيع والعرض للبيع صـــور من الصور التي جرمها القانون الجزائري صراحة بنص المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، ويعاقب عليها بصورة منفردة[3].

---

(1) ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 125.

(2) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 258. ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 337.

(3) ـــ يخالف المشرع المصري والفرنسي، حيث يشترط المشرع المصري صراحة الحيازة بقصد الإتجار، المادة (2/32) من قانون براءات الاختراع رقم 2002/82. فلا يعاقب على حيازة المنتجات المقلدة بقصد الاستعمال الشخصي، ومعيار التفرقة بين الحيازة بقصد الإتجار والحيازة للاستعمال الشخصي، هو قصد الشراء لإعادة البيع، وكون المنتجات أو الأشياء المقلدة ذات صلة بنشاط التاجر.

ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 258. ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 337.

أما القانون الفرنسي لسنة 1968 فإنه يفرق بين الحيازة للانتفاع الشخصي والذي لايعد تقليدا، والحيازة للانتفاع التجاري، كمن يشتري آلة مقلدة بغية الانتفاع بها تجاريا ويوقع صاحب الآلة ـ المالك لبراءة الاختراع ـ في منافسة تسبب له ضررا يكون بتصرفه هذا مخالفا للقانون يوجب عقابه.

وعليه وإعمالا لحكمة المشرع الجزائري في حماية براءة الاختراع من التقليد وشتى صور التعامل في الأشياء المقلدة التي تشكل مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالكها، فإن المشرع يثير مجرد الإخفاء أو حيازة منتوجات أو أشياء مقلدة مع علم الجاني بالتقليد بعد جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون.

### 2 ـ الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة ــ كما هو الحال في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة ــ هو القصد الجنائي العام ويتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني ــ الحائز أو المخفي ــ أن ما يحوزه أو يخفيه هو شئ مقلدأو أشياء مقلدة وأن تتجه إرادته إلى ذلك، حتى ولو لم يتم عرضها للبيع، وبالتالي فإذا إنتفى لديه القصد الجنائي لاتقوم الجريمة.

والقصد الجنائي هنا أيضا مفترض في هذه الجريمة، بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة أو الإخفاء قرينة على توافره وعلى الجاني مسؤوليته بإثبات حسن النية[1].

## ثالثا : جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني.

وقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالف ذكرها، ولنبين فيما يلي أركان هذه الجريمة :

### 1 ـ الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني، وفعل الإدخال يتحقق بأي أسلوب يكون من شأنه عبور المنتجات والبضائع المقلدة في الخارج الحدود الإقليمية الوطنية، ويستوي في ذلك ــ مع عموم المادة (62) السابقة ــ أن يكون من أدخل هذه المنتوجات المقلدة جزائريا أو أجنبيا، وسواء أكان دخولها إلى التراب الوطني عن طريق البر أو البحر أو الجو، كما يستوي أن تدخل هذه الأشياء والمنتوجات بصحبة الجاني، أو عن طريق شحنها من موطنها الأصلي باسمه ولحسابه[2].

---

(1) ــ **P.DEVAUT . R. PLASSERAUS** : Op Cit.

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 407.
ــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 74 - 75.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة (62) السابقة الذكر، نجدها تعاقب هنا على فعل الإدخال إلى التراب الوطني لأشياء مقلدة في الخارج كفعل مستقل بذاته، من أي نشاط آخر، كما لايشترط أن يكون إدخال واستيراد الأشياء المقلدة في الخارج بقصد الإتجار في الجزائر بل الاستعمال أيا كانت صورة هذا الاستعمال أو الشخص القائم به، باعتبار أن النص قد جاء عاما و لم يشترط أن يكون الإدخال قد تم بقصد البيع أو التداول، بل تقوم الجريمة ولو كان المقصود بإدخال هذه المنتجات المقلدة لغرض الاستعمال الشخصي[1].

والمقصود باستيراد أو إدخال اشياء مقلدة، هو أن تكون هذه الأشياء والمنتوجات تقليدا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري، أي منحت له براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري[2].

ويتم إدخال هذه الأشياء إلى التراب الوطني، فمبدأ إقليمية تطبيق القوانين يحول دون حماية صاحب البراءة خارج الجزائر، وبناء على ذلك لايعد جريمة استيراد بضائع ومنتوجات مقلدة لبراءة اختراع أجنبية، طالما لم يصدر بشأنها براءة اختراع جزائرية[3].

والمشرع الجزائري يعاقب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي، وذلك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وقد إستقر الرأي في فقه الملكية الصناعية[4]، على أن مجرد مرور البضائع والأشياء المقلدة على إقليم الدولة لايضر بصاحب البراءة فيها، كون هذه الأشياء والمنتوجات غير موجهة للاستهلاك أو الاستعمال أو التداول على إقليم الدولة.

إلا أن هناك من يرى أن مجرد عبور البضائع المقلدة على إقليم الدولة هو شكل من أشكال الاستيراد، وإعمالا لحكمة المشرع في معاقبة الجاني على مجرد إدخال البضائع المقلدة في حالة الاستيراد وإدخالها إلى التراب الوطني حماية لمصلحة المخترع الأصلي. يرى ضرورة تعميم العقاب في

---

(1) ــ يخالف المشرع المصري الذي يشترط قصد الإتجار في استيراد السلع والبضائع المقلدة، المادة (2/32) من قانون براءات الاختراع رقم 2002/82. وعليه فإنه لايعد جريمة مجرد استيراد هذه البضائع إذا كان للاستعمال الشخصي، فلا يكفي أن يتحقق الاعتداء على صاحب البراءة الاستيراد لهذه البضائع المقلدة بقصد عدم الإتجار.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 236 - 237.

(2) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق، ص 244.

(3) ــ نفس الحكم تضمنته المادة (2/32)من قانون براءات الاختراع المصري رقم 20020/82.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 337.

(4) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 257.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 337.

حالة التجارة العابرة أو ما يسمى ( بالترانزيت Transite) [1]، حيث يأخذ حكم استيراد ذلك، لأن البعض جاء عاما والترانزيت شكل من أشكال الاستيراد، حيث تدخل البضاعة إقليم الدولة.

فالسماح بمرور البضائع المقلدة رغم عدم استيرادها والعلم بتقليدها، مخالف لمبادئ واتفاقية باريس الاتحادية لحماية الملكية الصناعية التي تقتضي تعاوم جميع الدول الاتحادية على محاربة الإحتيال على النظام القانوني لحماية براءة الاختراع والغش فيه[2].

كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة، وبالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية، فالجريمة تقوم عند قيام هذا الاعتداء حتى ولو كانت هذه البضائع والمنتجات لاتعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لاينتمي إلى إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية[3].

## 2 ـ الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في جريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني، توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة اختراع[4].

غير أننا نرى ضرورة أن يتوافر في هذه الجريمة إلى جانب القصد الجنائي العام ـــ قصد خاص ـــ بحيث يتعمل الجاني مع علمه بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد والإدخال، وبالتالي فإذا كانت هذه الأشياء دست له في حقائبه أثناء سفره مثلا دون علمه، ودخل بها إلى التراب الوطني دون أن يعلم بوجودها، ودون أن تنصرف إرادته إلى إدخالها فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.

والقصد الجنائي بنوعيه السابقين مفترض في هذه الجريمة، كما هو الحال في جريمة تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الأخرى الملحقة بها، وهذا يعني أن تحقق الركن المادي الذي قوامه إدخال أشياء مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني، قرينة على توافر هذا القصد بنوعيه، ويكون للجاني أن يدفع الاتهام عنه بإثبات حسن نيته.

---

(1) ـــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 126.

(2) ـــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق، ص 126.

(3) ـــ **CHAVANNE et BURST** : Op Cit, P 258.

ـــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق، ص 126.

(4) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 337.

ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 126. ـــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 244.

## المطلب الثاني
## الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء
## على حق ملكية براءة الاختراع

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة[1] موحدة لكل من جريمة تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها طبقا لنص المادة (61) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (61) (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية[2]، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه بأحد صور الاعتداء المذكورة سابقا طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الاعتداء[3].

وما يجب مراعاته أنه وإن كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم بانواعها المختلفة، كتحضير الأدوات والمعدات لتصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب عليه في القانون الجزائري[4]. ذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الاعتداء على حق من الحقوق المقررة لمالك البراءة هي عقوبة جنحة، وأن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بأن أفعال التقليد تشكل جنحة، غير أن قانون العقوبات الجزائري، كقاعدة عامة لايعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهذا ما نصت عليه المادة (31) منه، ـــ قانون العقوبات ـــ حيث تنص على : " المحاولة في الجنحة لايعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ... " . وهو مالا نجد فيه نصا في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

---

(1) ـــ لقد وردت عدة تعريفات للعقوبة منها : إنها الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون ويوقعه على المجرم .
ـــ **عبدالله سليمان** : المرجع السابق ، ص 249.

(2) ـــ وهو التقسيم الأساسي الذي يكفل التمييز بين انواع منها تختلف في أحكامها القانونية إختلافا واضحا، أي أن التقسيم الذي يكفل بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل منها.
ـــ **محمد نجيب حسني** : المرجع السابق ، ص 691.

(3) ـــ المادة (2/59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) ـــ وهذا بخلاف المشرع الأردني الذي يسري على الشروع في هذه الجرائم أو المساعدة عليها أو التحريض على إرتكابها ما يسري على هذه الجرائم ذاتها. المادة (32) الفقرة ب ، من قانون براءات الاختراع.
ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 125.
ـــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 153.

## الفرع الأول
## العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الاختراع
## والجرائم الملحقة بها

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لايقل عن ستة (6) أشهر، ولايزيد على سنتين (2)، والغرامة المالية التي لايقل حدها الأدنى على مليونين وخمسمائة دينار جزائري ( 000 500 2 دج ) ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (000 000 10 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

يستنتج من تحديد العقوبة على النحو السابق أن المشرع الجزائري قد قرر الحبس كعقوبة أصلية[2] لجريمة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع بشتى صور الاعتداء، وحدد مدته في حدها الأقصى وهي سنتين (2)، وللقاضي سلطة تقديرية في النطق بها حسب ظروف المتهم الشخصي وظروف ارتكاب الجريمة، حيث للقاضي أن ينزل بهذه العقوبة إلى حدها الأدنى وهو ستة (6) أشهر، ولايخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا[3].

وعقوبة الحبس في المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع كعقوبة جنائية تطبق فيها قواعد القانون العام، من حيث أنه لايجوز جمع العقوبات في حالة تعدد جرائم المتهم بالتقليد أو التعامل في الأشياء المقلدة، بل يلزم تطبيق أقصى عقوبة مقررة لأحدهما بخصوص الحبس، كما يمكن أن يحكم بها مع وقت التنفيذ أو جزء منها، كما يشمل تطبيقها بالظروف المخففة، والظروف المشددة تماما، كما هو الحال في القانون العادي[4].

كما حدد المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية أخرى لجريمة التقليد وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، والتي لاتقل عن مليونين وخمسمائة ألف دينار (000 500 2 دج ) ولاتزيد عن عشرة ملايين ( 000 000 10 دج ).

---

(1) ــ المادة (2/61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على " ... يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف ( 000 500 2 دج ) إلى عشرة ملايين دينار جزائري ( 000 000 10 دج ) أو بإحدة هاتين العقوبتين فقط ".

(2) ــ العقوبات الأصلية تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كلا منها تبعا لاختلافها في نوع الحق الذي تمسه، وتحقق الإيلاء المقصود عن طريق المساس به، فثمة عقوبات بدينة، وعقوبات خاصة بالحرية، وعقوبات مالية.

ــ **محمد نجيب حسني** : المرجع السابق ، ص 439.

(3) ــ **عبدالله سليمان** : المرجع السابق ، ص 431.

(4) ــ **عبدالله سليمان** : المرجع نفسه ، ص 441.

وقد تعمد المشرع الجزائري الرفع من عدة الحبس وزيادة الغرامة المالية كعقوبة في جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، وذلك حتى تكون جزاءا رادعا يتناسب وأهمية هذه الجرائم، وآثارها السلبية التي تلحق مالك براءة الاختراع وعلى الاقتصاد الوطني[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس وهو ستة أشهر (06)، كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة، وهو عشرة ملايين (000 000 10 دج ) أو بالحد الأقصى للحبس وهو سنتين، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما بين هذين الحدين.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود[2]. أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى[3].

## الفرع الثاني
## العقوبة التبعية لجريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها

العقوبة التبعية هي تلك التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون[4]، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لاتلحق بها، بل يجب

---

(1) ــ وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات، حيث تضمنت المادة (35) منه، عقوبة لاتتماشى والآثار الاقتصادية السلبية التي تترتب عن هذه الجرائم. كما أن القوة الرادعة فيها كعقوبة مالية لم يعد لها أثر كبير، خاصة إذا ما قورنت بالأرباح المالية التي عادة ما تعود على الجاني من وراء تقليد اختراع ما والتعامل فيه. حيث جاء فيها " يعتبر كل عمل يرتكب في مفهوم المادة (31) أعلاه جنحة تقليد، ويعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر (01) واحد وستة (06) أشهر، وبغرامة مالية من أربعين ألف دينار جزائري (000 40 دج ) إلى أربعامئة ( 000 400 دج ) أو بإحدى العقوبتين فقط.

(2) ــ العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي بالعقابمن أجل جريمة سابقة، وبالتالي فإن العود يفترض تعدد جرائم المتهم والتي يفصل بينهما حكم نهائي بالعقاب.

ــ **محمد نجيب حسني** : المرجع السابق، ص 807.

(3) ــ وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي 17/93 حيث تضمنت المادة (36) منه عقوبة مشددة في حالة العود.

(4) ــ ويكون المقصود من الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، على نحو يضيف من نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه، وتضيق دائرة نشاطه الذي يحول بينه وبين استغلال إمكانياته، فيقلل تبعا لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي ومعنوي، كالمصادرة وحجز أمواله.

ــ **محمد نجيب حسني** : المرجع السابق، ص 753.

الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لايجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الاصلية[1].

وقد أشرنا إلى هذه العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وهي جرائم التقليد وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، المادة (58) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث جاء فيها : " وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول ".

يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب البراءة المعتدي على حقه بأحد صور الاعتداء المذكورة سابقا اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء، كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التقليد، أو اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر عبارة ــ أي إجراء ـــ في نص المادة (2/58) بشكل مبهم وواسع دون تحديد للمقصود منها، وهذا بخلاف القانون القديم، الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية التي يمكن إتخاذها في هذا المجال[2].

## المطلب الثالث

## إجراءات دعوى تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها

يقصد بإجراءات دعوى تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها، إجراءات مباشرة الدعوى والمحكمة المختصة للفصل فيها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

### الفرع الأول

### الحق في مباشرة الدعوى

ترفع دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها إلى المحكمة المختصةمن قبل صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها، وهذا ما بينته المادة (58) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي : " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة (56) أعلاه ".

(1) ــ **عبدالله سليمان** : المرجع السابق ، ص 478.

(2) ــ المواد : (64 ، 65 ، 66) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية، متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب على الجـــاني أو تبرئة المتهم[1].

وهذا ما تقضي به المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التي تنص على : "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الـــدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".

## الفرع الثاني
## المحكمـــة المختصـــة

يجري نظام القضاء الجزائري على نظر الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات على درجـــتين من درجات التقاضي، قضاء الدرجة الأولى وتختص به المحاكم الإبتدائية، أما قضاء الدرجة الثانيـــة فيكون من اختصاص المجالس القضائية[2].

فيكون من اختصاص المحكمة الفصل في الجنح والمخالفات كافة بحسب الأصل ودون تحديـــد اختصاص نوعي معين، وبالتالي فدعوى تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي، حيث يكون من اختصاص المحكمة إنزال العقوبـــة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون، كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي.

أما الاختصاص المحلي، فالقاعدة في القانون الجزائري أن يكون من اختصاص محكمـــة محـــل الجريمة، فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان[3]، فيكون من اختصاص المحكمة التي إرتكب في نطاق دائرة إختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكونة لجريمة تقليد الاختراع، أو إحدى الجرائم الملحقة بها دون سواها بنظر الدعوى.

غير أن جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها، كجريمة بيع أو عرض للبيـــع أو إخفـــاء وحيازة الأشياء المقلدة وكذا استيراد وإدخالها إلى التراب الوطني قد ترتكب وتظهر في عدة أماكن مختلفة، فقد تقام عدة منشآت لتقليد الاختراع وفي أماكن مختلفة، ويتم نقل هذه الأشـــياء لبيعهـــا

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 396.

(2) ــ **إسحاق منصور إبراهيم** : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ، ص 149.

(3) ــ **سليمان بارش** : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائـــــــر، 1986، ص 286.

وعرضها للبيع في أماكن أخرى، أو يتم إدخال الأشياء المقلدة في الخارج من عدة نقاط عبـــور إلى التراب الوطني.

فيثور التساؤل من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الأفعال المجرمة، إلا أنه يمكن معرفة المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات من خلال نص المادة (329) من قـــانون الإجـــراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتـــين ( 552 ، 553 ).

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أوالمرتبطة ".

يستنتج من هذا النص، أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى[1] هي محكمة مكـــان وقـــوع تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد التي جرمها المـــشرع الجزائري بنص المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فإذا تعددت أماكن أفعـــال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.

واختصاص المحكمة محليا يقوم باعتبارها محكمة مكان تنفيذ أفعال التقليد وليس المحكمة الـــتي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، باعتبار أن أفعال الجاني المعاقب عليها في جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها هي الأفعال التنفيذية وليس الأفعال التحضرية.

وفي حالة بيع الأشياء المقلدة وعرضها للبيع، فإن كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أو في محكمة مكـــان التقليد.

أما إذا تم التقليد في مكان وتم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها أو عرضـــها للبيع، وتم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع، فينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة، ويكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني.

---

(1) ـــ لقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة ضوابط يكفي توافر إحداها لتقرير الاختصاص المحلي للمحكمة وهي :
أ ـــ مكان وقوع الجريمة. ب ـــ مكان إقامة المتهم . ج ـــ مكان ضبط المتهم.
ـــ **سليمان بارش** : المرجع السابق ، ص 265.

وقد لايتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد، أو مكان البيع أو عـــرض للبيـــع، أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة، أو في مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولـــة إدخالهـــا إلى التـــراب الوطني، وإنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة إرتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة (56) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية[1].

(1) ـــ **جندي عبدالمالك** : الموسوعة الجنائية ، ج4، ص 232.
ـــ **سليمان بارش** : المرجع السابق ، ص 265.

## المبحث الثاني
## الحماية المدنية لحق ملكية براءة الاختراع

يستفاد من بحث الحماية الجنائية لحق الملكية في براءة الاختراع، أن المشرع أوجب لكي يتمتع مالك براءة الاختراع بهذه الحماية الخاصة، ضرورة توفر شروط معينة منها :

*1* ــ أن يقع الاعتداء على اختراع يتمتع بحماية القانون.

*2* ــ أن يقع الاعتداء فعلا على حق من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها.

*3* ــ أن يشكل الاعتداء أحد الصور الإجرامية السابق بيانها، في دعوى تقليد الاختراع. وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، وبالتالي فإن الدعاوى التي يقررها القانون لحماية مالك براءة الاختراع جنائيا تستوجب وجود حق ثابت[1].

إلا أن هناك دعوى مدنية تحمي المراكز القانونية التي تقوم في المنافسة يمكن للمخترع استعمالها وتستند هذه الدعوى إلى أحكام القانون لا إلى حق ذاتي قائم لصاحبه[2]، وهي تطبيق للمبادئ العامة في القانون المدني أساسها التعويض عن الفعل الضار غير المشروع[3]، وتتمثل هذه الدعوى في دعوى المنافسة غير المشروعة.

فحماية لحق مالك براءة الاختراع يجوز له رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام أو يقوم بالاعتداء على اختراعه، تتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع[4]، ويكون اعتداء الغير عند المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع والتي تتمثل فيما يلي :

إذا كان موضوع الاختراع منتوجا فإنه يمنع على الغير القيام بصناعة نفس المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضا صاحب البراءة وموافقته.

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فإنه يمنع على الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا صاحب البراءة أو موافقته.

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 112.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 261. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 319.
ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 120.

(3) ــ المادة (124) من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

(4) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 175.
ــ **فوزي لطفي** : المرجع السابق ، ص 38.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمنافسة غير المشروعة[1]، بالرغم من أنه قد حدد البعض من الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، حيث نص في المادة الأولى من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 06/15 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة [2]، هذا الأمر الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، كما يهدف إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

وقد جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الأمر المتعلق بممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة في المادة السابعة (7) منه والتي تنص على أنه : " يمنع كل تعسف ناتج من هيمنة على سوق واحتكار له، أو على جزء منه يتجسد في :

*1* ــ رفض البيع بدون مبرر شرعي، وكذلك إحباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

*2* ــ البيع المتلازم أو التمييزي.

*3* ــ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

*4* ــ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

*5* ــ قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مشروعة.

*6* ــ كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق ".

---

(1) ــ يقصد بها كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين.

ــ التعريف الذي أعتمده قضاء النقض المصري، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء رقم 171، القسم الأول ( إسم تجاري ) ص 30.

ــ كما عرفها آخرون بأنها : المنافسة غير المشروعة تتحقق باستخدام وسائل تتنافى مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة.

ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 286.

ــ كما عرفت بأنها : كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والإستقامة التجارية، وذلك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس والخلط بين الأنشطة التجارية، وذلك بهدف اجتذاب زبائن أو صناعة منافس.

ــ **محمد محبوبي** : النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2004، ص 267.

(2) ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 2003/08/22.

وقد إستقر الرأي في الفقه[1] أنه تعد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمان والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو صناعيتين، أو إيجاد إضطراب بأحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى.

فالمنافسة غير المشروعة[2] بصفة عامة هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف.

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري وإن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة إلا أنه لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة[3]، وإنما وردت الإشارة إليها ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر، وذلك من خلال المادة (58) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تضمنت إمكانية منح تعويضات مادية في حالة إثبات ارتكاب أحد الأعمال التي تعد اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة.

إلا أن هذه الدعوى جاء تنظيمها صراحة ي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث تضمنت المادة العاشرة (10) ثانياومنها تحت عنوان: المنافسة غير المشروعة على ما يلي:

" *1* ــ تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة ".

---

(1) ــ **جوزيف نخلة سماحة** : المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، 1991، ص 28.

(2) ــ جرى الفقه على ضرورة التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، والتي تكون في حالة منع المنافسة كليا حتى ولو كانت بطرق غير شرعية، وبالتالي ففي المنافسة الممنوعة لانكون أمام بحث تنظيم المنافسة وتحديد إطارها الجائز والشرعي لها، بل نكون أمام حالات منعت فيها المنافسة أصلا.

فالمنافسة الممنوعة هي حضر أو منع القيام بنشاط معين، وقد يكون أساس المنع :

أ ــ نص في القانون، كحالات منع ممارسة بعض المهن دون الحصول على المؤهل المطلوب فيها.

ب ــ بمقتضى اتفاق تعاقدي بين الأطراف قصد تنظيم السوق بين طرفيه.

ــ **جوزيف نخلة سماحة** : المرجع السابق، ص 68 .

ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 381.

(3) ــ خلافا للمشرع السوري الذي تناول تنظيم المزاحمة غير المشروعة، القانون رقم 68، الصادر بتاريخ 1980/04/03 الخاص بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية.

ــ **لونيس قشيشو** : النصوص التشريعية التجارية والصناعية، مؤسسة الثوري للصناعة والنشر ، سوريا، 1995.

كما تضمنت المواد الفقرات الموالية منها الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة. وعليه فدعوى المنافسة غير المشروعة يمكن تأسيسها على المادة (124) من القانون المدني باعتبار المنافسة غير المشروعة تعد فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعلية بتعويض الضرر المترتب عليه[1].

كما يمكن أن تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص المادة (10) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تعد جزء من التشريع الداخلي، بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع تعديلاتها.

وسنقوم ببحث هذه الدعوى كمظهر من مظاهر حماية الحق في ملكية براءة الاختراع، في القانون الجزائري، من حيث بيان شروطها ( **المطلب الأول** ) والآثار المترتب عنها (**المطلب الثاني**) وإجراءاتها في حالة لجوء المخترع المتضرر إلى القضاء عن طريق رفع هذه الدعوى (**المطلب الثالث**).

## المطلب الأول
## شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها وليدة المنافسة، فجميع عناصر هذه الحقوق تفترض أولا وجود مشروع يقوم في جو المنافسة، وأن يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الربح ثانيا[2]. بعبارة أخرى فإن حقوق الملكية الصناعية تستوجب مجهودا منظما يهدف إلى الحصول على الربح عن طريق تقديم إنتاج أو خدمات إلى الجمهور، ويصدق هذا على جميع عناصر الملكية الصناعية، سواء تلك التي ترد على الشارات المميزة، كالعلامات التجارية والإسم التجاري، أو تلك التي ترد على الابتكارات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية[3].

فبراءة الاختراع لاتؤدي ثمارها المالية إلا إذا أقيم مشروع لاستغلالها أو بيعت أو رخص باستغلالها لمشروع قائم، ذلك لأن من مظاهر الحق الثابت فيها حق احتكار تكرار العملية الإنتاجية[4].

وبالتالي فإذا توافر هذان العنصران إستوجب تدخل المشرع لحماية هذا المشروع والاعتراف له بالإستئثار على الوسائل التي تمكنه من تحقيق هذا الربح، وذلك عن طريق منع أي اعتداء من جانب

---

(1) ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق ، ص 245.

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي**: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص 228.

ــ **إدريس فاضلي**: المرجع نفسه، ص 245.

(3) ــ **أكتم أمين الخولي**: المرجع السابق ، ص 114.

(4) ــ **محمد حسني عباس**: المرجع السابق ، ص 287.

الغير يقع على حق احتكار الاستئثار في تحديد استخدام الاختراع، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية عن الفعل الشخصي، أن توجد منافسة تتصف بعدم المشروعية وهذا هو شرط الخطأ في الدعوى، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ ــ أي المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس ــ والضرر الذي أصاب المضرور، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية[2].

## الفرع الأول
## الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

يجب توافر الخطأ[3] في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لايمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، ثانيا أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة باتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية[4].

**1** ــ يشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين مشروعين يمارسان تجارة أوصناعة ويقدمان خدمات من نوع واحد أو مماثلة، غير أنه لايشترط أن يكون التماثل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون النشاط الممارس بين الطرفين متقارب، يجب أن يكون لأحدهما تأثير على عملاء وزبائن الآخر، كما إذا كان أحد المحلين مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة موضوع براءة اختراع، والآخر محلا للإتجار في نفس السلعة.

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي**: المرجع السابق ، ص 245.

(2) ــ **محسن شفيق**: المرجع السابق ، ص 199.

ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 320.

ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق، ص 246.

(3) ــ يعرف الخطأ بأنه إنحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الإنحراف، كقيام الشخص بما كان يجب عليه عدم القيام به، وعدم عمل ما كان يجب عليه أن يعمله.

ــ **زهدي يكن** : المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص 38.

(4) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، المرجع السابق ، ص 169.

ــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 113.

ولايشترط أن تكون المنافسة بين جميع أوجه أو عناصر النشاط التجاري أو الصناعي الـــذي يمارسه الطرفان، بل يمكن أن تقوم المنافسة بين المنشآت التجارية الكبرى من حيث نشاط فرعـــي لأحد أقسامها والمتاجر المتخصصة في هذا النشاط لوحده وذلك لغرض البحـــث عـــن اجتـــذاب العملاء[1].

غير أنه يشترط في هذه المنافسة أن تتم بين مشروعين أو هيئتين يزاولان نـــشاطهما بقـــصد الربح، ومن ثم لايمكن أن تقوم منافسة حقيقية تستلزم قيام دعوى المنافسة غير المشروعة بين مصنع لإنتاج سلعة معينة، وهيئة تعاونية خيرية لاتبتغي من الخدمات التي تقدمها الحصول على الربح، بل تسعى لخدمة الصالح العام من خلال العمل الخيري[2].

وتقدير قيام المنافسة أو عدم قيامها يكون من اختصاص القضاء، حيث يخضع ذلك للـــسلطة التقديرية للقاضي، وقد ذهب القضاء المصري إلى أن المنافسة الحقيقية تنتفي بين متجرين إحـــداهما مختص في بيع البن الطبيعي والآخر مختص في بيع البن المجرد من مادة الكافين[3]، كما قضى القـــضاء الفرنسي بانتفاء المنافسة بين بيت من بيوت الأزياء ومتجر لبيع فساتن داخلية[4].

**2** ـــ إن وجود المنافسة على التفصيل السابق لايستوجب قيام المسؤولية بل لابد من ارتكاب المنافس خطأ في المنافسة، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد الاختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الاستعمال الشخصي في الجوانب العلمية، وإنما قيامه بذلك لغرض البيع وكسب عمـــلاء المشروع صاحب براءة الاختراع، أو المؤسسة التي لها حق احتكـــار اســـتغلال موضـــوع بـــراءة الاختراع[5]، أو قيام المقلد باستعمال أحد عناصر حقوق الملكية الصناعية الأخرى ومنافسة صاحب الحق فيها بطريق غير قانونية ومخالفة للعادات والتقاليد التجارية وأعرافها[6].

ولا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء نية، بل يكفي أن يصدر الخطأ عـــن إهمـــال وبالتالي فإن سوء النية لايعتبر عنصرا أساسيا في الخطأ لايقوم بدونه[7].

---

(1) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 383.

(2) ـــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 86.

ـــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 201.

(3) ـــ الدائرة المدنية لمحكة النقض المصرية في 1956/07/14، المجموعة الرسمية، السنة 56، ص 245.

(4) ـــ في حكم صادر بتاريخ 1962/03/04 عن محكمة ليوم ( LYON ) الفرنسية .

ـــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق، ص 87 .

(5) ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 425.

(6) ـــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 203. ـــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق، ص 113.

(7) ـــ **جزيف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 92.

ولم يتعرض المشرع الجزائري في القوانين المنضمة لحقوق الملكية الصناعية، ومنها القانون المتعلق بحماية الاختراعات لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، بخلاف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تضمنت المادة العاشرة (10) ثانيا، منها تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على ما يلي :

" *1* ــ تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

*2* ــ تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

*3* ــ ويكون محضورا بصفة خاصة ما يلي :

أ ــ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

ب ــ الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج ــ البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها ".

يستنتج من هذا النص أن أعمال المنافسة غير المشروعة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات من الأعمال غير المشروعة[1].

**الأولى** : الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس بين المنشآت أو الإنتاج أو النشاط الصناعي أو التجاري للمنافسين، كقيام المنافس بوضع علامة على المنتجات المماثلة لمنتجات مشروع يقوم بإنتاج السلعة موضوع البراءة أو استغلال رسم أو نموذج صناعي مماثل لرسم أونموذج صناعي آخر مماثل يتمتع بالحماية القانونية، أو وضع بيانات غير صحيحة على المنتجات، وتقليد الاعلانات والدعاية أو غير ذلك من الأساليب والوسائل التي تؤدي إلى إحداث اللبس على العملاء[2].

(1) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 204.
ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق، ص 113.
(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 384.

**الثانية** : الأعمال التي تؤدي إلى بث الإدعاءات المخالفة للحقيقة، والتي من شأنها نزع الثقة عن منشأة أو على إنتاجها أو نشاطها الصناعي أو التجاري[1]، لقيام المنافس عن طريق وسائل علنية، كالنشر في الصحف أو توزيع إعلانات لإشاعات، الهدف منها نزع الثقة، من صاحب المنشأة كالطعن في وطنيته بالقول على خلاف الحقيقة أنه كانت له مواقف معادية لثورة التحرير أو أنه من أنصار المستعمر أو اعتناقه لدين مخالف للدين الإسلامي، ويكون الغرض من ذلك نزع الثقة من المنشأة والعمل على انصراف العمل عنها، أو التشويه على المنتجات والبضائع المصنعة لديه عن طريق بث الإدعاءات التي توحي بأن البضائع المصنعة لديه مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية المطلوبة أو أنها ضارة بالصحة العمومية لافتقارها على العناصر اللازمة في تصنيعها، أو أنها تحوي على مادة يحرمها الدين الإسلامي[2].

**الثالثة** : الأعمال التي من شأنها إثارة الإضطراب في منشأة منافسة أو السوق بصفة عامة، وذلك عن طريق الاعتداء على السير الحسن للعمل وانتظامه فيها. كقيام المنافس بإغراء عمال المنشأة المنافسة على ترك العمل فيها أو القيام بالإضطراب واستقدام بعض مسيريها أو مهندسيها وذلك بقصد اجتذاب عملائها والوقوف على أسرار الصناعة المستخدمة في إنتاجها[3].

أما الأعمال التي من شأنها إثارة الإضطراب في السوق بصفة عامة فهي تلك التي يهدف من ورائها إمتصاص عملاء مشروع معين واجتذاب عملائه إلى مشروع آخر عن طريق بث بيانات أو إعلانات تهدف إلى تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها والتي يقوم بها المنافس كونها تنفرد بمواصفات على خلاف الواقع[4].

أما بالنسبة لقيام منشأة تجارية أو صناعية ببيع إنتاجها بسعر أقل من السعر المتداول في السوق فالراجح في الفقه أنه لايعد منافسة غير مشروعة إلا إذا كانت هناك قاعدة ملزمة لجميع التجار بعدم النزول عن سعر معين تستوجب من يخالفها قيام مسؤوليته تجاه المنشآت الصناعية والتجارية الأخرى.

---

(1) ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق ، ص 245.

(2) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 168.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 383.

(3) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 205.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 383.
ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 168.

(4) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 205.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 389.
ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 488.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة السادسة (6) من الأمر رقم 06/99 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها، أنه تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الاخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

ولا يشترط أن يكون الدافع على ارتكاب هذه الأعمال سوء نية المنافس[1]، فيعتبر مرتكب هذه الأعمال منافسا منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب هذا الحق ، إنما يهدف أو بقصد الحصول على الربح أو اجتذاب العملاء نحو منشأته[2].

ولا تعتبر الأعمال السابقة، مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع متى وقعت قبل تسجيل طلب الحصول على براءة الاختراع، باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أن يقوم بمحاكاة الاختراع موضوع الطلب ويروج له[3].

ذلك لأن المشرع الجزائري يقرر حق المخترع في الحماية القانونية ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أمام الجهات المختصة[4]، وهو نفس الحكم في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883[5].

---

(1) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 154.

(2) ــ إلا ان هناك من يرى أن بعض وسائل المنافسة غير المشروع تستوجب توافر سوء النية حتما، إذ يستحيل إرتكابها عن إهمال أو قلة إحراز ، كما هو الحال بالنسبة للأعمال التي من شأنها إثار الإضطراب داخل منشأة منافسة، أو الأعمال التي من شأنها بث الإدعاءات المخالفة للحقيقة.

ــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 94.

(3) ــ المادة (57) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " لاتعتبر الوقائع لاسابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولاتستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به، بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع ".

(4) ــ المادة التاسعة (9) من الأمر المذكور تنص على ما يلي : " مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ... ".

(5) ــ المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الاتحادية جاء فيها ما يلي : " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد، طلبا للحصول على براءة الاختراع، يتمتع هو وخلفه من بعده بحق الأولوية في الحصول على الحماية في بقية الدول الاتحادية الأخرى ... ".

## الفرع الثاني
## الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

الضرر[1] كقاعدة عامة شرط أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن هناك ضـــرر فلا يترتب التعويض مهما كان هناك خطأ[2].

وعلى هذا الأساس لايكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة شرط الخطأ، بل يستوجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمنافس بسبب عدم مشروعية المنافسة، ولا أهمية لمقدار وجسامة الضرر، فلا يشترط فيه أن يكون جسيما، وإنما يعتبر شرط الضرر في الدعوى متوافر حتى ولو كان طفيفا[3].

والضرر الذي نبحثه هو المرتبط بحالة المنافسة، والناتج عن ضرر المنافـــسين مـــن الاســـتئثار بالعملاء، أما إذا ألحق المنافسون ببعضهم أضرارا خارج إطار المنافسة غير المشروعة، فإن ذلك يخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية والجزائية تبعا لكل حالة منها[4].

والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبل[5]، أما الضرر الإحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو ضرر قد يقـــع وقد لايقع ، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا.

فقد إستقر الرأي على وجوب اشتراط حصول الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، لكن قد لايشترط إثباته إذ أن استعمال منافسة غير مشروعة يفترض معه توافر شرط الضرر.

كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقـــق الضرر المهدد به.

---

(1) ـــ لم يتضمن القانون المدني الجزائري، تعريفا جامعا للضرر، بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في نصوص المواد من 124 إلى 140 منه، وما يلاحظ على هذه المواد أنها تعطي توضيحات حول الضرر الواجب للتعويض، كما يستنتج منها كقاعدة عامة أن المشرع يستوجب الضرر، فلا مسؤولية بدونه في القانون المدني الجزائري.

(2) ـــ **عاطف النقيب** : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات ، بيروت، لبنان، ط 1، 1983، ص 255.

(3) ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 491.

(4) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 411.

(5) ـــ هناك من يرى أن مجرد توافر الضرر الإحتمالي في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي للقضاء بالأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة اللبس والخلك الحاصل بين المنشأتين.
ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 434.
ـــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق، ص 858.

فحق الاتصال بالعملاء مثلا وما يترتب عليه من ضرر نتيجة إنصرافهم عن المنشأة الصناعية أو التجارية بسبب أعمال المنافسة غير المشروعة من الصعب إثبات أنهم كانوا سيستمرون في التعامل مع المنشأة لو لم تقع منافسة غير مشروعة، باعتبار أن هذا الحق ليس ثابتا وأكيدا وغير قابل للتقدير بدقة، وإنما يعتبر حقا متحركا ومتقلبا، فلا يستطيع صاحب المشروع الصناعي أو التجاري أن يجبرهم على الاستمرار في التعامل معه، وبالتالي لايتطلب القضاء إثبات الضرر الأكيد، بل يكتفي بوجه عام بالضرر الإحتمالي، للقضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع هذا الضرر والذي يمكن إستخلاصه من أعمال المنافس التي من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة الصناعية أو التجارية المنافسة[1]، والضرر الذي يلحق صاحب الحق في الملكية الصناعية نوعان : ضرر مادي وضرر معنوي[2]، وذلك تبعا لطبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية، ومنها الحق في براءة الاختراع.

## الفرع الثالث

## علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية شرط ثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة[3]، ومعناه قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه، فعلاقة الخطأ بالضرر هي العلاقة الواجب إثباتها قانونا، أي أن الضرر قد نتج من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 434.
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 243.
ــ **جوزيف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 102.

(2) ــ إن هذا التقسيم للضرر إلى مادي ومعنوي تقسيم منتقد ، فهناك من يرى ضرورة إستبداله بتقسيم يقوم على أساس الأقسام الرئيسية التي لحق بها ضرر مالي ، وضرر غير مالي، وذلك تبعا لما يكون قد لحق المضرور من ضرر يكون مصدره هذا الصنف أو ذلك.
ــ **السعيد مقدم** : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص 42.

(3) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 185.
ــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق، ص 109.

(4) ــ **إلياس ناصف** : المرجع السابق ، ص 114.
ــ **محمد إبراهيم الوالي** : المرجع السابق، ص 780.

وإذا كان من الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لايتقرر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعى عليه والضرر اللاحق بالمدعي[1]، فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال[2]، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع عند استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها نزع الثقة من منشأة المخترع أو منتجاته، أو إثبات تضرره من تلك الأعمال التي يكون الهدف منها نشر بيانات أو إدعاءات يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع وطريقة تصنيعها وخصائصها أو صلاحيتها للاستغلال وهي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التي حظرتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 في مادتها العاشرة (10) السالف ذكرها.

وبالتالي فما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر والإستناد في غالب الأحيان على قرائن بسيطة يشبه على حد بعيد ما سار عليه القضاء بشأن الضرر الإحتمالي الواجب درءه في عنصر الضرر كشرط في الدعوى، واستنادا على القواعد العامة في اشتراط أن يكون الضرر أكيدا[3].

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة أو كما في حالة انتظار الضرر[4].

## المطلب الثاني
## التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

متى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته، فللمحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور وذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه وبإزالة أسبابه وتقدير

(1) ــ **السعيد مقدم** : المرجع السابق ، ص 54.
(2) ــ **إلياس ناصف** : المرجع السابق ، ص 114.
ــ **محمد شفيق** : المرجع السابق، ص 202.
(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 479.
(4) ــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 100.

التعويض الذي يجب دفعه للمضرور[1]. بالإضافة إلى تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر ماديا كان أو معنويا وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[2].

## الفرع الأول
## التعويض عن الضرر المادي

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في الاخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية يجب أن يراعى فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[3]، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقدير تعويض المضرور، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري[4].

فلصاحب الحق في الملكية الصناعية مالك براءة الاختراع المضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يطالب بتعويض الخسارة اللاحقة به وعن الكسب الفائت[5]، حيث لايشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر الواجب تعويضه فيها كدعوى مدنية في حالة وقوع الخطأ من المنافس يمثل خسارة فعلية بل يجوز أن يكون فرصة ربح ضائعة[6].

هذا مع الإشارة إلى أن نص المادة (58) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي أشارت إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة إثبات المضرور ارتكاب التقليد من طرف المعتدي، لم توضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه، مما يستوجب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتحديد كيفية وطريقة التعويض.

---

(1) ــ أما في حالة الدعوى الخاصة بالمنافسة الممنوعة، أما إذا رفعت أمام المحكمة بناء على مخالفة النص القانوني، فإنه ينبغي على القاضي أن يتدخل للحد من هذه الأعمال عن طريق توقيع عقوبة جنائية ضد المتسبب فيها وشركائه، وهذا ما نصت عليه المادة (15) الفقرة الثالثة من الأمر 06/98 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على ما يلي : " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ( 13 و 14 ) من هذا الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها ".

(2) ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 272.

(3) ــ **السعيد مقدم** : المرجع السابق ، ص 256.

ــ **نوري خاطر** : المرجع السابق، ص 154.

ــ **عاطف النقيب** : المرجع السابق ، ص 266.

(4) ــ المادة (128) من القانون المدني الجزائري .

(5) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 154.

(6) ــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 12.

## الفرع الثاني
## التعويض عن الضرر المعنوي

براءة الاختراع ترتب لصاحب الحق فيها حقا ماديا يتمثل في احتكار استغلال نتائج اختراعه الاقتصادية، بالإضافة إلى أن تصدر باسمه باعتباره صاحب حق معنوي، وأن القانون يقصر مباشرة هذه الحقوق المترتبة على ملكية البراءة على صاحبها ويحرم مباشرتها على غيره[1].

فالقانون يحمي المخترع من كل اعتداء يقع على حق من حقوقه كمخترع مهما كانت طبيعة وشكل الاعتداء، وسواء كان هذا الاعتداء إهدرا لحق من حقوقه المادية الثابتة قانونا أو فيه إساءة لسمعته وشرفه كحق معنوي نص عليه القانون ويحميه.

وإذا كان الضرر المادي الذي يصيب المخترع في ذمته المالية جراء الاعتداء على حق من حقوقه المادية التي يقرها القانون ويترتب عليه إنقاصا لحقوقه المالية قابلا للتقدير والتقويم النقدي ومتفق عليه من ضرورة تعويضه بإجماع الفقهاء[2]، فإن التعويض عن الضرر المعنوي باعتباره الضرر الذي لايعرض الذمة المالية للإنقاص من محتواها، بل يصيب المخترع في كيانه الاجتماعي والنفسي، وبالتالي لايترتب عليه خسارة مالية، ولايصيب الذمة بالإنقاص. فقد كان محل اهتمام الفقه والقضاء فيما أثاره من جدل حول صورة ومبدأ التعويض عنه.

مما جعل جانبا من الفقه يعارض فكرة التعويض عنه، مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال، كما أنه وما دام الغرض من التعويض هو إصلاح الضرر فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر[3] إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه إلا أن إقرار وجوب التعويض وإصلاح الضرر ومساواته بالضرر المادي من حيث وجوبهما للتعويض أصبح أمرا مسلما به[4].

ومتى سلمنا بأن الضرر الأدبي كالضرر المادي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه لا صعوبة بعد ذلك للقول بأن الضرر المعنوي الذي يلحق صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنافس يكفي التعويض عنه نشر خلاصة الحكم الذي أدين من

---

(1) ــ المادة العاشرة (10) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(2) ــ **محمد أحمد عابدين** : التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر العربية، 1995، ص 57.
ــ **السعيد مقدم** : المرجع السابق، ص 52 ــ 53 .

(3) ــ **عاطف النقيب** : المرجع السابق ، ص 267.

(4) ــ **زهدي يكن** : المرجع السابق ، ص 47 - 48.

خلاله المنافس المعتدي[1] ليفهم الجمهور بأن المدعى عليه إرتكب فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة والتي لاتتلائم مع الأصول والعادات المتبعة في المعاملات التجارية والصناعية[2].

## الفرع الثالث

## وقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى حق مالك براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جراء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإن للمضرور الحق في المطالبة بالكف والتوقف عن الأعمال غير المشروعة في حالة استمرارها وإزالة الوضع الشاذ[3]. ويقع على المدعي عبء إثبات مثل هذه الأعمال والتصرفات، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع استمرارها وإزالة الوضع غير القانوني، كأن يأمر بإزالة اللبس الحاصل بين منتوجات المنشأة المنافسة، ذلك بالأمر بإضافة عينة إلى الإسم التجاري تزيل اللبس بينهما وبين منتوجات مشابهة، أو تحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة إلى غير ذلك من التدابير الملائمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة[4].

وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر، فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لاتنفيذ فيه، ولاشك في جواز الأمر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدد الضرر في المستقبل[5].

وأخيرا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية حق مالك براءة الاختراع لايمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع، فإذا كان النشاط الضار غير مشروع كاستغلال المخترع لفكرته الابتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام

(1) ــ **محمد أحمد عابدين** : المرجع السابق ، ص 58.
ــ **عاطف النقيب** : المرجع السابق، ص 268.
(2) ــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 14.
ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 411.
(3) ــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 123.
(4) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 439.
(5) ــ **إلياس ناصف** : المرجع السابق ، ص 114.

والآداب العامة، فإنه في مثل هذه الحالة لايستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة[1]، وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستغلال[2].

## المطلب الثالث

## عبء إثبات الاعتداء على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع

لقد تضمن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة (59) منه على حكم جديد فيما يتعلق على من يقع عليه عبء الإثبات، وخرج بهذا الحكم على القاعدة القانونية المستقرة في مجال الإثبات في القانون الجزائري وفي التشريعات المقارنة، والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقا لما هو مقرر من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[3].

ومن ثم فإن صاحب براءة الاختراع الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق ببراءة الطريقة الصناعية، يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون، على أن المنتج المطابق ــ محل الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء ــ قد تم إنتاجه باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة[4].

غير أن المادة (59) من الأمر 07/03 تعتبر أن كل منتوج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم صنعه وإنتاجه بدون رضا وموافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك[5].

---

(1) ــ إن المصلحة التي يرعاها القانون ويحميها هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب التعويض.

ــ **زهدي يكن** : المرجع السابق ، ص 37.

(2) ــ المادة الثامنة (8) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ **محمد مصطفى مجدي** : قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1986 ، ص 8.

(4) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 301.

(5) ــ المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع جاء فيها ما يلي : " بغض النظر عن أحكام الفقرة الثانية من المادة (58) أعلاه، وحتى إثبات العكس كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين :

***1*** ــ البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد .

***2*** ــ عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريق التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة ... ".

وبناء على هذا الوضع فقد أعطت المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع.

ودراسة هذا الحكم الذي يعد خروجا على المبدأ المستقر والمعمول به في الأغلب الأعم من القوانين والتشريعات المعاصرة، والذي يضع عبء الإثبات على المدعي، ونقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه يقتضي منها، **أولا** : بيان مضمون هذا الحكم ( **الفرع الأول** )، **وثانيا** : تحديد نطاقه ( **الفرع الثاني** ).

## الفرع الأول
## مضمون المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق
## ببراءات الاختراع حول عبء الإثبات

يتضح مضمون الحكم بالرجوع إلى المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والخاصة بالحالات التي تمنح فيها البراءة عن طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد، حيث يحصل المخترع في مثل هذه الحالة على ما يسمى ببراءة الطريقة، فمن المقرر في أغلب الأنظمة القانونية التي تمنح البراءة عن طريق الصنع، أن لمالك براءة الاختراع حق منع الغير من استخدام الطريقة المشمولة بالبراءة لإنتاج السلعة، دون موافقته وأن يكون له الحق في احتكار استغلال هذه الطريقة، غير أن ذلك لايعني أن لايقوم الغير بتصنيع نفس السلعة، ولكن بطريقة صناعية مختلفة، عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، أي لا يمنع غيره من ابتكار طريقة أخرى للوصول إلى ذات النتيجة وتصنيع نفس المنتج[1].

وفي حالة التعدي على حق مالك طريقة الصنع، عليه أي يثبت أن الطريقة التي صنعت بها سلعة ما هي نفس الطريقة التي استخدمت في المنتوج الخاص به.

وإذا كان المبدأ السائد في مختلف القوانين يفرض على المالك طريق الصنع ( صاحب البراءة ) أن يثبت في حالة وجود اعتداء على براءته، أم الطريقة التي صنعت بها سلعة أخرى هي ذات الطريقة التي إستخدمها هو للوصول إلى اختراعه[2].

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 323.

(2) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 300.

فإن المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، قد خرجت على هذا المبدأ وغيرت مجرى الإثبات ونقله ليقع على عاتق الطرف الآخر، حيث للجهة القضائية صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه للقيام بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة التي إستخدمها مالك البراءة لتصنيع منتوجه المشمول بالبراءة، حيث تنص المادة (59) في فقرتها الثالثة على ما يلي : " ... وفي هذه الحالة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة ... ".

## الفرع الثاني
## نطاق حكم المادة (59) حول عبء الإثبات

لقد حددت المادة 59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع نطاق هذا الحكم في الحالتين التاليتين :

**1 ـ المنتج الجديد الذي تم الحصول عليه وفق طريقة الصنع المشمولة ببراءة الاختراع :** ومقتضى ذلك أنه يكفي لاعتبار المدعى عليه في الدعوى المدنية مرتكبا اعتداء على الطريقة محل البراءة مجرد وجود منتج مطابق للمنتج محل الحماية القانونية ـ البراءة ـ ما لم يثبت المدعى عليه أن الوصول إلى تصنيع هذا المنتج قد إستخدمت بشأنه طريقة تختلف عن الطريقة محل البراءة.

فالمشرع الجزائري ألزم المدعى عليه في الدعوى المدنية وحمله عبء إثبات أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع.

**2 ـ قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق :** فإذا توافر احتمال في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريق المشمولة بالحماية، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي فيها من خلال بذل جهود معقولة في شرح الطريقة المستعملة، فيكون على المدعى عليه إثبات أن طريقة صنع المنتج المطابق مختلفة عن تلك الممنوحة عنها براءة الاختراع.

غير أن التساؤل الذي قد يثور في هذه الحالة حول مدى الحماية القانونية التي يتمتع بها المدعى عليه في حالة ما إذا كان قد إكتشف فعلا طريقة للصنع مختلفة عن تلك الممنوحة عنها براءة الاختراع. ولكنه لم يحصل بعد على براءة الاختراع، وإنما قرر حمايتها عن طريق الحماية المقررة للاسرار الصناعية لعدم توافر أحد الشروط المطلوبة للحصول على براءة الاختراع؟.

لقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، النص على ضرورة الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه، من حيث حماية أسراره الصناعية والتجارية، وذلك أثناء إلزامه بتقديم أدلة الإثبات، حيث أوجبت على الجهة القضائية ضرورة توفير حماية للاسرار الصناعية والتجارية التي توصل إليها المدعى عليه والتي تم الإفصاح عنها حتى يدفع عن نفسه الاتهام بالاعتداء على براءة المنتج المطابق[1].

فالمشرع الجزائري من خلال المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ينقل عبء الإثبات على المدعى عليه، كما أنه يضع قرينة بسيطة لصالح المدعي ـــ مالك براءة الاختراع ـ في حالة ما إذا كان المنتج جديدا وإذا لم يستطع إثبات العكس وهو ما يجعل المدعى عليه في وضع سئ خاصة وأن إمكانية إثبات أن المدعى عليه لم يستخدم نفس طريقة الصنع الممنوح عنها البراءة شئ في غاية الصعوبة، لاسيما أن المصلحة المختصة بمنح براءات الاختراع[2] تفتقر إلى الخبرة والدقة والأموال اللازمة للتحقيق في مثل هذه الإدعاءات، خاصة عندما يكون الطرف المدعى عليه جزائريا، وهو ما سوف يؤثر على القدرات الابتكارية والإبداعية الوطنية.

(1) ـــ المادة (59) الفقرة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " ... فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند إعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية ".

(2) ـــ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

## المبحث الثالث
## الحماية الدولية[1] لحق ملكية براءة الاختراع

لاتقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الاختراع على المستوى الوطني، فيضع المشرع الوطني معايير ووسائل حمايتها بما يتلاءم وحاجات مجتمعه فقط، ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الاختلاف وتباين الإتجاهات بين مختلف الدول مالايثيره أي تنظيم قانوني آخر[2]. السبب الذي من أجله إتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها على المستوى الدولي، وأن تكون تنظيمات الحماية ليست فقط وطنية حيث يولد الاختراع، ولكن دولية لمجموع الإنسانية كلها بالنظر للدور الذي تلعبه الاختراعات في تقدم الإنسانية ونمو الحضارة ورقيها ورفع المستوى الاقتصادي للدول[3].

والواقع أن تطور حماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها، منذ نشأة تنظيمها قانونا بموجب القانون الفينسي الصادر في 19 مارس 1474[4]، والتشريعات التي تعاقبت عليه بعد ذلك، إنما كانت تحكمها ظاهرة تشجيع التقدم الفني والنشر السريع للمعارف والمعلومات الفنية على المستوى الداخلي لكي تفيد منها الحماية في تقدمها الصناعي بوجه عام.

غير أن مع تقدم وسائل الاتصال وزيادة حجم المبادلات الدولية، فقد أصبحت المنتجات الصناعية تنتقل بسهولة عن طريق التجارة بين مختلف بلدان العالم، كما أن براءة الاختراع التي تعطي الحق للمخترع في احتكار استغلال اختراعه هي شهادة تصدر من الدولة التي أصدرتها، فمما لاريب فيه أنه لايمكن الاحتجاج بها إلا داخل حدود الدولة التي أصدرتها، وفقا لمبدأ إقليمية القوانين، ولاسيما أن الدولة لاتستطيع أن تلزم الآخرين باحترام قوانينها ولوائحها، فحق المخترع في

---

(1) ــ إن الحماية الدولية لحقوق مالكي براءات الاختراع لاتعني قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي يقع فيها الاعتداء على براءة الاختراع، وإنما المقصود منها تمكين المخترعين أصحاب براءات الاختراع من الحماية القانونية في العديد من الدول.

ــ **حسام محمد عيسى** : النظام القانوني الدولي لبراءات الاختراع ومصالح الدول النامية، دراسة نقدية، محاضرات غير مطبوعة، جامعة عين شمس، مصر العربية ، 1984، ص 4.

(2) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 4 ــ 5 .

(3) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 34.

(4) ــ يرجع أول قانون تناول حقوق المخترع هو القانون الذي صدر في فينسيا بإيطاليا سنة 1474، والذي جاء فيه : " إن كل من يقوم باي عمل جديد يحتاج على الحدق والمهارة يكون ملزما بتسجليه بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الإستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أومشابه، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ماعمله ".

ــ **محمد سليمان غنام باشا** : مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة، الهندسة والمحاسبة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، السنة الرابعة، العدد الأول، سنة 1965، ص 187.

احتكار استغلال الاختراع يفقد قيمته إذا لم يتمتع لحماية مطلقة تفرض في مواجهة الكافة، وتزداد أهمية الحماية كلما تقدمت سبل الاتصال بين الدول، فالمخترع معرض للإعتداء على اختراعه خارج الحدوق المكانية لسريان براءته بما يجرده من الحماية التي يتمتع بها داخل نطاق دولته التي حصل فيها على البراءة[1].

لذا فقد شعرت غالبية الدول بعدم كفاية ما تضعه من قواعد وطنية لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وما فرضته سوق التعامل في عناصر الملكية الصناعية من ضرورة وجود تعاون بين الدول لتنظيم هذه السوق والتنسيق بين القوانين المحلية، وقد أثمرت جهود المجموعة الدولية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتفاقية باريس بتاريخ 20 مارس 1883 لحماية حقوق الملكية الصناعية بانواعها المختلفة[2].

ومع تقدم وسائل العلم الحديث وتزايد عدد الاختراعات بشكل متطور فقد أيقنت غالبية الدول أن اتفاقية باريس أصبحت غير كافية لحماية حقوق المخترعين دوليا، كما لم تعد كافية لترتيب أهم الآثار الناشئة عن الابتكارات وهي تبادل الوثائق الخاصة بأسرارها خاصة بعد تزايد عدد الاختراعات، وعجز إدارة البراءات الوطنية في فحص تلك الأعداد الكبيرة من طلبات الحصول على براءات الاختراع التي يتم إيداعها من طرف المخترعين الأجانب والتي يتم تنفيذها طبقا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ومن هنا كان تفكير المجموعة الدولية في إقرار معاهدة التعاول الدولي بشأن البراءات الموقعة في جوان 1970 بواشنطن لسد تلك الحاجة[3].

غير أن النظام القانوني الدولي لحماية براءات الاختراع وإن كان لايقتصر فقط على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذا معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، حيث هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي باتت معها حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص مكفولة في كثير من جوانبها بالحماية، إلا أن وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق في وحدة متناسقة لم يتحقق إلا مع ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يشار إليها باختصار ( التريبس Trips ) [4].

---

(1) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 2000، القاهرة، مصر العربية، ص 179.

(2) ــ **درويش عبدالله إبراهيم درويش** : المرجع السابق ، ص 194.

(3) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، المرجع السابق ، ص 13.

(4) ــ التسمية الكاملة باللغة الإنجليزية هي :

Agreement on Trade Aspects Of Intellecluai Property Righes ( TRIPS).

ــ **محمد حسام محمود لطفي** : آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبس ) على تشريعات البلدان العربية، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر العربية 2002، ص 8.

وسوف نتناول في هذا المبحث، **أولا** : حماية حقوق مالك براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 وما لحقها من تعديلات ( **المطلب الأول** ). **ثانيا** : حماية حقوق مالك براءة الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن الأمريكية عام 1970 وما لحقها من تعديلات ( **المطلب الثاني** ) . **ثالثا** : دراسة الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبس Trips ) ( **المطلب الثالث** ).

## المطلب الأول
## حماية حق مليكة براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

في الربع الأخير من القرن التاسع عشر تم توقيع أول اتفاقية في مجال الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية[1]، التي أعلنت قيام إتحاد بين الدول الموقعة عليها[2] يعرف حتى اليوم باتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية إشارة إلى المدينة التي وقعت بها الاتفاقية.

وتعتبر هذه الاتفاقية ثمرة جهود دولية إستمرت فترة طويلة من الزمن من خـــلال المـــؤتمرات الدولية التي كان أولها مؤتمر فيينا العاصمة النمساوية الذي إنعقد عام 1873[3].

وقد كان الهدف من الاتفاقية هو إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق المخترعين والمبدعين إذا تجاوزت إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها، وذلك طبقا لمبدأ إقليمية الحماية[4].

---

(1) ـــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 104.

(2) ـــ المادة الأولى فقرة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تحت عنوان : إنشاء الاتحاد نطاق الملكية الصناعية، تنص على ما يلي : " تشكل الدول التي تسري عليها الاتفاقية إتحادا لحماية الملكية الصناعية ".

(3) ـــ لقد المعرض الدولي الذي أقيم في فيينا العاصمة النمساوي أول مناسبة دولية يثار فيها فكرة النظام الدولي لحماية براءات الاختراع، والحقوق الناشئة عنها، حيث يعتبر هذا المعرض التجربة الأولى بصدد مناقشة الحماية الدولية لبراءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، وقد كان من الأسباب المباشرة لذلك الهجوم الذي شنه الموفد الأمريكي على حكومة النمسا لعدم كفالتها حماية براءات الاختراع الخاصة بالأجانب، مما نتج عنه تردد المخترعين في عرض اختراعاتهم في المعرض.

ـــ **محمد حسين إسماعيل** : الحماية الدولية للعلاقة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر العربية، سنـــة 1978، ص 14 ـ 15 .

ـــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 69.

(4) ـــ إن سعي الدول فيما بينها إلى إنشاء نظام دولي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها تبرره الاعتبارات التالية :

أ ـــ براءة الاختراع تفقد حمايتها القانونية بتجاوزها الحدود الإقليمية للدولة التي منحتها الحماية، وبالتالي يواجه المخترع خطر الاعتداء على اختراعه بالتقليد والمحاكاة، الأمر الذي أدى بالدول إلى السعي فيما بينها للتعاون لإبرام هذه الاتفاقية لبسط الحماية لبراءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها على المستوى الدولي.

ب ـــ كما يبرر هذا التعاون، كما يرى البعض بأن حق المخترع على اختراعه يتسم بسمات دولية تميزه عن غيره من الحقوق، فهو يختلف عن الحقوق المالية الأخرى كونه حق لايتميز ولايحده مكان، فالاختراع لاقيمة له إلا إذا تمتع بمكانته وبحماية المشرع له في مواجهة الكافة أينما كان.

ـــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق، ص 74.

ولا تقتصر قواعد تلك الاتفاقية على ترتيب حماية دولية لبراءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها فقط، بل تشمل أيضا كافة عناصر حقوق الملكية الصناعية، لذلك فقد قيل بحق أن تلك الاتفاقية تعد الدستور الدولي لحماية هذه الحقوق عامة[1].

ولنبحث فيما يلي أحكام اتفاقية باريس لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة (**الفرع الأول**)، ثم نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية (**الفرع الثاني** ).

## الفرع الأول
## أحكام اتفاقية باريس لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها

سبق القول أن الأثر القانوني لحماية براءة الاختراع، يمتد فقط داخل إقليم الدولة التي منحتها دون أن يتجاوز حدودها السياسية، عملا بمبدأ إقليمية الحماية، لذلك كان أمر الحصول على حماية الاختراعات تتجاوز الحدود الإقليمية للدول أمرا يكاد يكون مستحيلا، بحيث إذا قدم المخترع طلبا آخر عن اختراعه للحصول على براءة الاختراع في دولة أخرى فإن طلبه للحماية يرفض على الفور لفقده شرط الجدة كشرط موضوع للحصول على براءة الاختراع لديها، من خلال الايداع الأول لطلب الحماية في الدولة الأولى[2].

ولما كان من الضروري لكي تتحقق للمخترع الحماية القانونية بطريقة فعالة أن يحصل على حماية اختراعه في الدولة الأولى التي أصدرت البراءة ودول أخرى، من أجل ذلك أتجهت الدول إلى الإتفاق على قواعد قانونية إتحادية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية في دول الاتحاد، وذلك لتلافي تلك الصعاب التي تعترض سبيل الحماية الدولية لبراءات الاختراع، ودون أن تقتصر هذه القواعد على الإحالة إلى التشريعات الوطنية، وتشتمل هذه القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الاتحادية لحماية الملكية الصناعية على نوعين من الأحكام.

---

(1) ــ المادة الأولى الفقرة الثانية والثالثة من الاتفاقية الاتحادية تنصان على ما يلي :

ــ تشمل حماية الملكية الصناعية، براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة، والإسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأة، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

ــ تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيه، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل : الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه، والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

(2) ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص 133.

**النوع الأول : أحكام موضوعية ـ يطلق عليها فقه الملكية الصناعية**[1]

**ـ الأحكام ذات التنفيذ التلقائي**

وهي تلك الأحكام التي لايحتاج إعمالها إلى تدخل المشرع الوطني في دول الاتحـــاد، بحيـــث يستطيع رعايا الدول الاتحادية التمسك بها، أينما ذهبوا داخل دول الاتحاد، وأي كان شكل أحكام التشريعات الوطنية، تتمثل هذه الأحكام في المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية، والتي تستند إليها الحماية الدولية لبراءات الاختراع والحقوق الناشئة عنه، وهذه المبادئ هي :

*1* ــ مبدأ الأسبقية الاتحادية، ( حق الأسبقية ).

*2* ــ مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد.

*3* ــ مبدأ إستقلال البراءات .

**النوع الثاني : أحكام الإحالة**

وهي تلك الأحكام التي تستلزم لأعمالها تدخل المشرع الوطني في دول الاتحاد، ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام، كفالة المشرع الوطني حماية مؤقتة للاختراعات أثناء عرضها في المعارض الوطنية الرسمية والدولية[2]، حيث لايرتب على عرضها فقدانها لشرط الجدة، كشرط موضـــوعي لحمايـــة الاختراع[3]، ومن هذه الأحكام أيضا، ترك تحديد الصور التي يعد فيها صاحب البراءة متعـــسفا في استعمال الحق الاحتكاري للاختراع[4].

وسوف ينحصر بحثنا على النوع الأول من هذه الأحكام باعتبارها المبادئ التي تستند إليهـــا الحماية الدولية لبراءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها.

---

(1) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 86.

ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 134.

(2) ــ المادة الحادية عشر (11) الفقرة الأولى من الاتفاقية الاتحادية، تحت عنوان : الحماية المؤقتة للاختراعات في بعض المعارض الدولية، تنص على ما يلي : " تمنح الدول ــ دول الاتحاد ــ طبقا لتشريعها الأصلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذا لنماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية، وكذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية والرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها ".

(3) ــ المادة (24) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا ، يمكنه في أجل إثني عشر شهرا الموالية لتاريخ إختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع ".

(4) ــ **محمود مختار أحمد بريري**: الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، المرجع السابق ، ص 8.

**أولا : مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد**

تنص المادة الثانية[1] من الاتفاقية الاتحادية على أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية بنفس المعاملة التي يتلقاها الوطنيون لكل دولة إتحادية، والمزايا الممنوحة لهم والمزايا التي يمكن أن تمنحها الدولة لمواطنيها في المستقبل، وبناء على ذلك يسوى الأجانب بالوطنيين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون.

ويلاحظ أنه وفقا للفقرة الثانية لهذه المادة لايجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد في التمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أي قيد فيما يخص بالإقامة أو التوطن في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

كذلك يعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير المنضمة للإتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية فعلية وجدية[2].

و لم تستثن الاتفاقية من مبدأ المساواة في المعاملة إلا ما يتعلق بالنواحي الإجرائية، ويتضح من ذلك أن مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ومدى الحماية التي يفيد منها تتوقف على مدى تقدم وتطور التشريع الوطني في الدولة التي يطلب فيها الحماية[3] وإذا كانت القاعدة العامة في التشريعات الوطنية أن كل دولة تسعى إلى حماية أفضل لحقوق مخترعيها، فإن مبدأ تشبيه ومعاملة المخترعين الأجانب بالوطنين والذي تضمنته الاتفاقية الاتحادية يسعى إلى أن يكفل للأجنبي حماية ممكنة لبراءته خارج حدود دولته الأصلية[4].

وخشية أن تكون التشريعات الداخلية لدول الاتحاد تختلف فيما بينها في مدى الحقوق التي يتمتع بها مواطنو كل دولة بشأن حقوق الملكية الصناعية، فقد نصت الاتفاقية على جواز أن يختار

---

(1) ــ المادة الثانية من الاتفاقية الاتحادية ــ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ــ تنص على ما يلي : " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم تكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن الثانوية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ومع ذلك لايجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية ".

(2) ــ المادة الثالثة (03) من الاتفاقية الاتحادية، تحت عنوان : معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد تنص على ما يلي : " يعامل نفس المعاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ".

(3) ــ **محمود مختار أحمد بريري**: قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق ، ص 183.

(4) ــ **محمد حسين إسماعيل**: المرجع السابق ، ص 13.

رعايا الاتحاد وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون الداخلي عليهم وبين سريان الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية[1].

وحيث أن الجزائر قد انضمت لاتفاقية باريس ــ الاتفاقية الاتحادية[2] ــ فقد كان القانون يجيز لذوي الشأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون الجزائر منضمة إليها، إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات.

واختيار طالب البراءة تطبيق القانون الأصلح لايثير صعوبات عملية نظرا لأن التشريع الجزائري الداخلي تضمن جميع أحكام اتفاقية باريس مع الأخذ في الاعتبار كذلك أن تشريعات الدول المختلفة المنضمة إلى الاتفاقية الاتحادية تلتزم بمبادئ موحدة وفقا لهذه الاتفاقية، مثل مبدأ إلزام صاحب البراءة باستغلالها ومبدأ عدم سقوط الحق في البراءة إلا إذا كان منح الترخيص الاجباري لايكفي لتدارك تعسف صاحب البراءة[3]، ومبدأ عدم جواز منح الترخيص الاجباري قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة[4]، كما لايمنح هذا الترخيص الاجباري، إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعذارا شرعية، ومبدأ منح مهلة إذا تأخر صاحب البراءة في دفع الرسوم وغيرها من القواعد الموضوعية[5].

والواقع أن المساواة والتشبيه في المعاملة لرعايا دول الاتحاد كمظهر من مظاهر حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وفقا للاتفاقية الاتحادية هي مساواة شكلية لأنها تقوم على مفهوم عام ومجرد وهو قيام توازن عادل وفعال بين مختلف تشريعات الدول أعضاء الاتحاد فيما يخص الحقوق والالتزامات التي تفرضها على المخترعين من مواطنيها، كما أن تطبيق هذا المبدأ على الوجه الصحيح يفترض قيام تبادل حقيقي متوازن بين كافة الدول الأعضاء في الإفادة من تلك الحماية، فمن الدول مالا يوجد لديها القدر الكافي من الاختراعات التي ترغب في حمايتها خارج نطاقها

(1) ــ **منى جمال الدين محمد محمود:** المرجع السابق ، ص 113.

(2) ــ لقد أصبحت هذه الاتفاقية، جزءا من التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع التعديلات اللاحقة بها، بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09، وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 1967/07/17، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13.

(3) ــ المادة (55) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) ــ المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(5) ــ المادة (54) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

الإقليمي[1]. ومن ثم فإن المساواة في المعاملة التي تضمنها هذا المبدأ هي مساواة من الناحية القانونية فقط[2] وليست مساواة فعلية بين رعايا دول الاتحاد.

### ثانيا ، مبدأ حق الأسبقية والأولوية

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا الحق في فقرتها الأولى[3]، محددة أن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد، طلبا للحصول على براءة اختراع أوتسجيل، يتمتع هو أوخلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد[4] واعتبرت الاتفاقية كل إيداع له حكم الايداع الوطني يعتبر منشأ لهذا الحق، والإيداع الوطني وفقا للاتفاقية هوكل إيداع محدد به التاريخ الذي أودع به الطلب، وهو التاريخ الذي يتم الإستناد إليه في تحديد حق الأولوية، وذلك أيا كان المصير الذي آل إليه الطلب، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية والثالثة.

معنى ذلك أن المخترع يستطيع أن يحصل على براءة اختراع والتمتع بالحقوق الناشئة عنها في كل دولة يرغب يرغب في حماية اختراعه لديها بإيداعه طلب دولي واحد في شكل موحد دوليا، ويكون لإيداع هذا الطلب ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدولة المبينة في الطلب، ويمنحه هذا الطلب الأسبقية على غيره إذا ما تقدم بعده بطلب عن اختراع مماثل في أي من دول الاتحاد، والعلة في ذلك أن الاتفاقية الاتحادية ترمي إلى اعتبار جميع دول الاتحاد كدولة واحدة[5].

فصاحب حق الأسبقية والأولوية الاتحادية، يتمتع بالمزايا التالية :

*1* ــ أن شرط السرية الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الاختراع لايسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول باعتبار أن هذا الايداع لايعد إفشاء لسر الاختراع، بحيث

---

(1) ــ **جلال أحمد خليل**: المرجع السابق ، ص 154. ــ **محمد حسين إسماعيل** : المرجع السابق، ص 30.

(2) ــ **حسام محمد عيسى**: المرجع السابق ، ص 97 - 98.

(3) ــ المادة الرابعة (4) الفقرة الأولى (1) من الاتفاقية الاتحادية تنص على ما يلي :

ــ كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أوتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(4) ــ المادة الرابعة (4) الفقرة الثالثة (3) من الاتفاقية الاتحادية تنص على ما يلي :

ــ تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا لبراءة الاختراع .

ــ تسرب هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ولايدخل يوم الايداع في إحتساب المدة.

(5) ــ **منى جمال الدين محمود** : المرجع السابق، ص 116. ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 207.

يتمتع خلال أجل الأسبقية وهي إثنى عشر شهرا من تاريخ الايداع الأول، أن ينفذ إيـــداع آخـــر لطلب الوصول على براءة الاختراع في دول الاتحاد الأخرى[1].

*2* ــ لايعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الايداع الأول لطلب براءة الاختراع، فحق الأسبقية والأولوية الاتحادية يمكن صاحب الحق فيه من مواجهة الاعتراض من طـــرف الغـــير الداعي إلى فقدان الاختراع لشرط الجدة نتيجة إفشاء سره السابق بالإيداع الأول، وبالتالي يبطـــل كل إيداع آخر لطلب الحماية عن ذات الاختراع ينفذ من جانب الغير ويكون لاحقا على الايداع الأول[2].

ولقد بينت المادة الرابعة من الاتفاقية الاتحادية، أنه يلزم للاستفادة من حق الأسبقية الاتحاديـــة أن ينفذ المخترع إيداعا أول في إحدى دول الاتحاد ويجب أن يكون هذا الايداع صحيحا، ثم ينفذ إيداعا ثانيا لاحقا في دولة أخرى من دول الاتحاد، وذلك خلال إثنى عشر شهرا ابتداء من تـــاريخ إيداع الطلب الأول .

وعليه لإستفادة المخترع من حق الأولوية والأسبقية الاتحادية، يجب أن يقوم بتنفيذ إيـــداعين لطلب حماية الاختراع والحصول على براءة الاختراع.

*1* ــ إيداع أول أصلي يكون مصدر حق الأولوية والأسبقية الاتحادية.

*2* ــ إيداع ثاني لاحق مستفيد من حق الأولوية والأسبقية الاتحادية.

### ثالثا : مبدأ إستقلال البراءات

تنص المادة الرابعة مكرر (ثانيا) الفقرة الأولى من الاتفاقية الاتحادية[3] تحت عنوان : إستقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع .

ــ تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن الـــبراءات التي يتم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غـــير أعضاء في الاتحاد.

---

(1) ــ المادة الرابعة (4) الفقرة الثالثة (3) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي :
" ... لايعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية ... ".

(2) ــ المادة (53) الفقرة الثالثة (3) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي :
" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أوالجزئي لطلب أوعدة مطالب تتعلق ببراءة إختراعن بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :
*3* ــ إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة...".

(3) ــ لقد أدخل هذا المبدأ إلى الاتفاقية الاتحادية بموجب التعديل الذي تم سنة 1900 ببروكسل .
- Casalonga : Tome 1, Op Cit , P 491.

يستنتج من هذا النص أن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى، وبغض النظر عما إذا كانت البراءات قد منحت في دولة منضمة لإتحاد باريس أو دولة خارج الاتحاد، ويؤخذ هذا الحكم بصورة مطلقة[1]، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث المدة الثابتة للبراءة أو أسباب الانقضاء أو البطلان.

وعلى هذا الأساس، فإذا حصل أحد الجزائريين على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الاتحادية في فرنسا، فإن كل من البراءتين تحيا حياتهما المستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين بمعنى أن مدة براءة الاختراع، قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي، أو كما لو فرض وأن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري، أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري، فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية، طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي و لم يصدر حكم ببطلانها من القضاء الفرنسي.

غير أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية ولا تتفق مع مصالح بعض الدول كالجزائر، حيث أنه نتيجة لتطور مكاتب الفحص في الدول الصناعية الكبرى، فمن الممكن أن تسقط براءة الاختراع لعدم توافر شرط من شروط الحصول عليها أو لسقوطها في الملك العام بانتهاء مدة الحماية المقررة لها، ومع ذلك تظل سارية في الجزائر ويتمتع صاحبها في الحق باستغلالها ماليا استغلالا احتكاريا طوال مدة الحماية المقررة لها في الجزائر رغم ثبوت بطلانها بحكم قضائي خارج الجزائر، كما تنطبق هذه الحالة أيضا في حالة ما إذا ثبت أن البراءة المسجلة خارج الإقليم الجزائري تركت باختيار صاحبها وإرادته الكاملة، نتيجة ظهور تكنولوجيا تفوقها، ومع ذلك تظل هذه البراءة منتجة لآثارها داخل الجزائر، ومن يرغب في الاستفادة بهذه البراءة عليه أن يقوم بدفع مقابل لها مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار منتجاتها عن مثيلاتها في الخارج باعتبار أن البراءة هناك قد سقطت في الملك العام[2].

---

(1) ــ المادة الرابعة مكرر (ثانيا) من الاتفاقية الاتحادية في فقرتها الموالية تنص على ما يلي :

*2* ــ يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

*3* ــ ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عن بدء نفاذه.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 231.

ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 122 .

كما أن هذا المبدأ وإن كان يبدو منطقيا من الناحية القانونية، لكون الاتفاقية الاتحادية قد تركت للتشريعات الوطنية الخاصة بحماية براءات الاختراع سلطتها الكاملة في تنظيم شروط حماية الاختراعات وآثارها القانونية[1].

إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ وما يتضمنه من إستقلال البراءات الممنوحة وفقا للتشريعات الوطنية المختلفة لدول الاتحاد، قد يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه إتحاد باريس وهو الوحدة الإقليمية لكافة أقاليم الدول الأعضاء[2] وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ لايستساغ إلا إذا تقرر صلاحية الاختراع للحماية في كافة قوانين دول الاتحاد لأنه واحد في كل هذه البراءات المسلمة بصفة مستقلة.

وبالتالي فإذا فرضنا أن براءة اختراع مسلمة في دولة إتحادية قد حكم ببطلانها، لفقدانها شرط الجدة أوالنشاط الابتكاري، فإنه لايعقل القول ببقاء ذات البراءة في دولة إتحاد أخرى، ومرتبة ذات الآثار التي تقررها الحماية فيهما وبخاصة حق احتكار الاستغلال[3]، وإمكانية ملاحقة الغير فيها بدعوى الاعتداء على الحق الثابت فيها بالتقليد، كون الجهة المختصة بحماية الاختراعات في هذه الدول لم تقم بفحص موضوعي دقيق يمكنها من تقرير بطلانها لتخلف شروطها الموضوعية، أو أن إمكانياتها البشرية والفنية لاتؤهلها لذلك، وتبقى هذه البراءة صحيحة طبقا لمبدأ إستقلال البراءات في هذه الدولة مع تقرير بطلانها في دولة أخرى[4].

---

(1) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق ، ص 102.

(2) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع نفسه ، ص 109.

(3) ــ لقد أدى إعمال هذا المبدأ إلى نتائج غريبة، فعلى سبيل المثال عام 1970 قرر القضاء الأمريكي إبطال براءة اختراع موضوعها إحدى المضادات الحيوية بالمعروفة باسم ــ الإمبيسلين ــ كان قد تحصل عليها صاحبها بطريقة غير قانونية، واستنادا إلى مبدأ حق الأولوية والأسبقية الاتحادية الذي تقرره الاتفاقية الاتحادية، فقد تحصل صاحب البراءة على حماية اختراعه في حوالي الستين (60) دولة إتحادية أخرى، وبالرغم من إبطال هذه البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بقي موضوع البراءة متمتعا بالحماية القانونية التي تقررها تشريعات الحماية في دول الاتحاد الأخرى، واستمرت الشركات المرخص لها باستغلالها خارج الولايات المتحدة الأمريكية في استغلال هذه البراءة، استنادا إلى مبدأ إستقلال البراءات الذي تضمنته باريس لحماية الملكية الصناعية .

ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا ، المرجع السابق، ص 102 ، هامش رقم 194.

(4) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع نفسه ، ص 109.

ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 122 ــ 123.

## الفرع الثاني

## نطاق تطبيق أحكام اتفاقية باريس لحماية براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها

بعد بحثنا للمبادئ التي تضمنتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تستند إليها الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية عامة، وبراءات الاختراع على وجه الخصوص، وجب التعرض لنطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

لأنه بمجرد أن تصادق الدولة عليها تصبح نصوصها جزءا بل وتعتبر مصدرا من مصادر القانون الداخلي فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية عامة ومجال براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها بصفة خاصة[1].

كما أن تحديد الأقاليم التي يطبق فيها القانون الإتحادي من خلال تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية لايكفي لمعرفة الأشخاص الواجب استفادتهم من الحماية الاتحادية.

لذلك سنقوم ببحث نطاق الحماية الدولية لبراءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وفقا لأحكام الاتفاقية الاتحادية، من خلال التعرض لنطاق تطبيق أحكام الاتفاقية من حيث المكان، ونطاق تطبيقها من حيث الأشخاص، تباعا على النحو التالي :

### أولا : نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية الاتحادية من حيث المكان

تشكل الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليم الوحيد لتطبيق أحكام الاتفاقية من حيث المكان، أي تسري القوة الملزمة للاتفاقية على كافة الأطراف وأقاليم الدول الأطراف فيها[2]، وكل دولة تتوفر على قوانين لحماية الملكية الصناعية يمكنها الإنضمام إلى الاتفاقية، كما يمكن لها الخروج منها[3].

---

(1) ــ المادة (25) من الاتفاقية الاتحادية تحت عنوان : تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني ، تنص على :

*1* ــ تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

*3* ــ من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

(2) ــ **محمد مجدي مرجان** : آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، موسوعة الفقه والقضاء، الجزء رقم 180، الدار العربية للموسوعات، ص 26.

(3) ــ المادة (26) من الاتفاقية الاتحادية تحت عنوان : الإنسحاب ، تنص على ما يلي :

*1* ــ تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

*2* ــ لكل دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار يوجه إلى المدير العام، ويشكل هذا الإنسحاب أيضا إنسحابا من جميع الوثائق السابقة ... .

وبالنسبة للأقاليم التي كانت تعتبر سابقا محتلة من دولة إتحادية وحصلت على إستقلالها، فالقاعدة المطبقة في هذا المجال هي قاعدة تعاقب الدول[1] أي تصبح الدولة التي حصلت على إستقلالها هي التي تطلب تطبيق أحكام الاتفاقية على إقليمها ما لم تنقضها أو تلغيها[2].

ولقد أعطت الاتفاقية الاتحادية لكل دولة في الاتحاد الحق أن تعلن عند انضمامها وعدم سريان بعض الإجراءات الخاصة بالحماية التي تضمنتها الاتفاقية، على أن تعلن لاحقا أن آثار تصديقها أو انضمامها يسري على هذه الإجراءات[3].

ويتوقف سريان الاتفاقية الاتحادية من حيث الزمان على لحظة انضمام الدولة إليها أو التصديق عليها، وبالتالي يبدأ سريان القانون الاتحادي طبقا للتشريع الداخلي للدولة، وتظل الاتفاقية سارية المفعول على إقليم الدولة حتى انقضاء عام ابتداء من يوم توجيه الإخطار بالإنسحاب[4].

وقد اتخذت هذه الاتفاقية صياغة قانونية كتلك القائمة في التشريعات الوطنية، إذ تضمنت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية وليست مجرد قواعد إسناد، بمعنى أنه متى انضمت دولة معينة إلى تلك الاتفاقية فإنه تسري في حقها ما تضمنته الاتفاقية من قواعد شأنها شأن القواعد الداخلية[5].

وبشأن سريان قواعد الاتفاقية الاتحادية في الدولة بمجرد مصادقتها عليها، فقد أثيرت بشأنه عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي :

---

(1) ــ لقد ضم الإستعمار الفرنسي تونس لاتفاقية باريس منذ بلحظتها الأولى.

- **ALI HAROUN** : Op Cit , P 306.

(2) ــ **أحمد علي عمر** : المرجع السابق ، ص 181.

(3) ــ المادة (20) من الاتفاقية الاتحادية، تحت عنوان : تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ، تنص على ما يلي :

1 ــ أ ــ يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة، أن تصدق عليها، وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الإنضمام إليها، وتودع وثائق التصديق والإنضمام لدى المدير العام.

ب ــ يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الإنضمام أن تصديقها أو انضمامها لايسري على :

ــ فقرة (1) : المواد من (1 إلى 12 ) . ــ فقرة (2) : المواد من ( 13 إلى 17 ).

ج ــ يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون طبقا للفقرة الفرعية ( ب ) قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها إحدى مجموعتي المواد المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها يمتد على تلك المجموعة من المواد، ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(4) ــ المادة (26) من الاتفاقية الاتحادية، الفقرة الثالثة (3) والرابعة (4) تنص على ما يلي :

*3* ــ يكون الإنسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسليم المدير العام للإخطار.

*4* ــ لايجوز لأية دولة أن تمارس حق الإنسحاب المنصوص عليه في هذه المادة، قبل خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد ... .

(5) ــ **محمود مختار أحمد بيري** : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، المرجع السابق ، ص 81.

### 1 ـ ما علاقة القانون الوطني بالإتفاقية الاتحادية ؟ وهل يعتبر ضروريا لتطبيق الاتفاقية ؟

كقاعدة عامة فإن الاتفاقية تتصدر القانون الداخلي من حيث التطبيق[1] غير أن تحديد الأطراف الضرورية اللازمة لتأكيد تطبيق الاتفاقية، تكون لكل دولة عضو في الاتحاد، وبالتالي فإن الإجابة عن السؤال تتوقف عن انضمام كل دولة إلى الاتفاقية.

كما أن شروط تطبيق قاعدة تصدر الاتفاقية القانون الداخلي من حيث التطبيق تختلف من دولة إلى أخرى[2] فهناك بعض الأحكام الموضوعية التي نصت عليها الاتفاقية تتكرر في القانون الداخلي، فهذه الأحكام تطبق ولا تثير أي إشكال وهناك من الأحكام تطبق حتى ولو كان القانون الوطني ينص على خلاف ذلك، كقاعدة تشبيه الإتحادي بالوطني[3].

وإذا كانت الاتفاقية الاتحادية لاتطبق على الوطنيين فيما يتعلق بعلاقتهم بالدولة[4]، إلا أنه قد تتضمن أحكامها حماية أفضل، والعكس تماما في حالة ما إذا كان القانون الداخلي يمنح حماية أفضل في مجال براءات الاختراع من أحكام الاتفاقية الاتحادية وجب تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الداخلي[5].

### 2 ـ ما علاقة الاتفاقية الاتحادية بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى المبرمة في مجال حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها ؟.

لقد نصت الاتفاقية الاتحادية على جواز عقد إتفاقات خاصة فيما بين الدول الأعضاء في مجال حماية الملكية الصناعية، على أن لاتتعارض هذه الاتفاقيات مع مبادئ ونصوص الاتفاقية الاتحادية[6]، وفي حالة الشك بين نصوص الاتفاقية الاتحادية ونصوص المعاهدات والاتفاقات الأخرى يفسر الشك لمصلحة الاتفاقية الاتحادية.

---

(1) ـــ **جعفر عبدالسلام** : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي، وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية ، مصر العربية ، 1981 ، ص 283.

(2) ـــ **محمد مجدي مرجان** : المرجع السابق ، ص 28.

(3) ـــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 181.

ـــ **الياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 210.

(4) ـــ **محمد مجدي مرجان** : المرجع السابق ، ص 28 - 29.

(5) ـــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 110.

ـــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 109 – 110 .

(6) ـــ المادة (19) من الاتفاقية الاتحادية، تحت عنوان: الإتفاقيات الخاصة، تنص على ما يلي :

" من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على إنفراد فيما بينها خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الإتفاقيات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ".

وتبعا لذلك كان طبيعيا أن تعقد إتفاقات خاصة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد ترمي إلى زيادة قدر الحماية فيما بينها بشأن الملكية الصناعية وبالتالي زيادة حجم التعاون والتبادل في هـــذا المجال، والعمل على جعل هذه الحماية التي توفرها هذه الإتفاقات الخاصة امتدادا لتلك الحماية التي توفرها أحكام الاتفاقية الاتحادية.

وقد تعاقبت الاتفاقيات الخاصة في نطاق حماية الملكية الصناعية بين مجموعات من الدول، مثال ذلك الإتفاقات الخاصة بالملكية الصناعية التي أنعقدت في نطاق المجلس الأوربي[1] واتفاقيـــات دول الاتحاد الأفروملاجش[2].

### ثانيا : نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية الاتحادية من حيث الأشخاص

طبقا لنصوص الاتفاقية الاتحادية فإن الأشخاص المستفيدون من الحماية الاتحادية هم الـــذين تربطهم بإحدى دول الاتحاد رابطة الجنسية، أو الذين لهم في إحدى دول الاتحاد منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[3].

ويطلق على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة الاتحاديـــة بالرعايـــا المباشـــرين، أمـــا الأشخاص الذين يحوزون منشأة صناعية أو تجارية في دولة إتحادية الرعايا المشابهين[4].

### 1 ـ الرعايا المباشرين

ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للدول الأعضاء في إتحاد باريس، والذين يملكون الجنسية لإحدى دول الاتحاد، حيث يستفيد (هؤلاء الرعايا) رعايا كل دولة إتحادية فيمـــا يتعلـــق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل كل دولة إتحادية لمواطنيهـــا، أي يستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لمواطني كل دولة، بالإضافة إلى تمتع كل رعايا كـــل دولـــة عضو في الاتحاد بمزايا الاتفاقية الاتحادية في جميع الدول الأعضاء[5].

---

(1) ــ مثل اتفاقية لكسمبورج التي وقعت في 1975/12/15 في إطار المجموعات الاقتصادية الأوربية، والخاصة بإنشاء براءات اختراع أوربية.

ــ **حسام محمد عيسى** : النظام القانوني الدولي لبراءات الاختراع ، المرجع السابق ، ص 6.

(2) ــ UNION African Malogache de la Propriete Industriel.

ويتكون هذا الاتحاد من إثنى عشر (12) دولة هي : الكامرون، إفريقا الوسطى، الكنغوبرازفيل، النيجر، الغابون، داهومي، فلتا العليا، ملاقاش، موريتانيا، السينغال، تشاد، ساحل العاج.

وقد تم الاتفاق على إنشاء الاتحاد الخاص بحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1964/01/01، ومقر الاتحاد في الكامرون.

ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع نفسه ، ص 6 ــ 7 .

(3) ــ المادة الثانية (2) والمادة الثالثة (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(4) ــ **محمد حسين إسماعيل** : المرجع السابق ، ص 30.

(5) ــ **محمد حسني إسماعيل**: المرجع نفسه ، ص 37. ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 212.

فالمواطن في أية دولة عضو في الاتحاد تتحقق له الميزة السابقة دون اشتراط أن يكون له موطن أو منشأة في الدولة المطلوب فيها الحماية، مما يعني أن توافر الجنسية شرط كاف للتمتع بالميزة السابقة دون تطلب شرط خاص، بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب منها هذه الميزة[1].

### 2 ـ الرعايا المشابهين

ويقصد بهم رعايا دول غير دول إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أنهم وفقا للاتفاقية الاتحادية فإنهم يتمتعون بنفس المزايا ونفس الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، كالرعايا المباشرين لكونهم يحوزون في إحدى دول الاتحاد عل محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[2].

ويتحدد محل الإقامة كضابط للاستفادة من الحماية وفقا للاتفاقية الاتحادية طبقا لقانون الدولة التي يقيم فيها هؤلاء الرعايا المشابهون، أما من حيث المنشأة الصناعية أو التجارية التي يحوزونها فيها يجب أن تكون جدية وفعالة وحقيقية غير صورية، والملاحظ أن الاتفاقية الاتحادية لم تكن تشترط في بداية الأمر الصفة الفعلية والحقيقية[3] في المنشآت الصناعية والتجارية كمعيار للاستفادة من الحماية وفقا للاتفاقية مما كوّن ثغرة ينفذ منها الأجانب للاستفادة من هذه الحماية، لذلك فقد جرت عدة محاولات لتعديل تفسير جمل هذه القاعدة وجعلها أكثر دقة.

غير أن استفادة الرعايا المشابهون بالحماية المقررة من خلال الاتفاقية الاتحادية لاتمنحهم الحق في الاستفادة من الحماية التي تقررها القوانين الوطنية الخاصة بحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها في الدول التي يقيمون فيها أو يحوزون فيها على منشآت تجارية أو صناعية، وهذا طبقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية الاتحادية التي تحظر التمتع بالمزايا التي تمنحها أو قد تمنحها مستقبلا قوانين الدول الأعضاء في إتحاد باريس على الرعايا المباشرين فقط[4] وذلك كون الاتفاقية الاتحادية ورد فيها التمييز بين رعايا دول الاتحاد ــ الرعايا المباشرين ــ ورعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد ــ الرعايا المشابهين ــ إلا أن القضاء الفرنسي يقرر أحقية الرعايا المشابهين في الاستفادة من القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد كالرعايا المباشرين[5].

---

(1) ــ المادة الثانية (2) الفقرة الثانية (3) من الاتفاقية الاتحادية تنص على ما يلي :

*2* ــ ومع ذلك لايجوز أن يفرض على رعايا دولة الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية ... .

(2) ــ المادة الثالثة (3) من الاتفاقية لإتحادية.

(3) ــ نص المادة الثالثة (3) يوم التوقيع على الاتفاقية الاتحادية 02 مارس 1883، لم يتضمن شرط القيام الفعلي والحقيقي للمنشأة التجارية والصناعية كمعيار للاستفادة من الحماية الاتحادية.

ــ **محمد حسين إسماعيل** : المرجع السابق ، ص 38.

(4) ــ **محمد حسين إسماعيل** : المرجع السابق ، ص 41.

(5) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 212.

## المطلب الثاني
## حماية حق ملكية براءة الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

إن النظام القانوني الدولي لحماية براءات الاختراع، والحقوق الناشئة عنها، لايقتصر فقط على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ذلك لأنه بالرغم من كونها محور هذا النظام باعتبار أن هذه الاتفاقية وما لحقها من تعديلات هي التي أرست دعائم النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص[1].

إلا أن هناك معاهدات واتفاقات دولية أخرى تمس بعض جوانب هذا النظام الدولي للحماية[2]، منها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع التي عقدت بواشنطن الأمريكية بتاريخ 09 جوان 1970، والمعدلة بتاريخ 1979/09/28 وفي 1984/02/03[3].

فأمام تزايد الاختراعات ونمو المبادلات الدولية فيما بين الدول وازدياد عدد وثائق براءات الاختراع، كل ذلك أعجز مؤسسات الحماية الوطنية في فحص الطلبات التي تقدم إليها في وقت قصير والتي يتم تنفيذها وفقا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[4]، ومن هنا كان لابد من البحث عن أسلوب آخر للتعاون على المستوى الدولي لسد هذا النقص، ولذلك ظهرت حركة على المستوى الدولي خصوصا في مؤتمرات مراجعة اتفاقية باريس تهدف إلى إيجاد حل لمشكلة تزايد طلبات الحماية وسرعة فحصها تخفيفا للعبء على الإيرادات الوطنية وتوفيرا للجهد والنفقات التي يتحملها أصحاب الاختراعات[5].

---

(1) ــ **حسام محمد عيسى** : النظام الدولي لبراءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 6.

(2) ــ إن اتفاقية باريس هي أوسع الإتفاقات التي أبرمت من حيث النطاق في مجال الملكية الصناعية إلى حين إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ( TRIPD ) لاحقا سنة 1994 ــ فإنها ــ أي اتفاقية باريس ــ لم تكن الوحيدة في هذا الصدد، فقد تلاها عدد لابأس به من الإتفاقيات التي تناولت بالتنظيم حقوق الملكية الصناعية، لكن أهم ما يلاحظ على هذه الإتفاقات أن كلا منها كان يتعلق فقط بأحد عناصر حقوق الملكية الصناعية ليتولى تنظيمها على نحو تفصيلي، وأهم هذه الإتفاقات في مجال براءة الاختراع :

أ ــ اتفاق إستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، المبرمة سنة 1971، والمعدلة سنة 1979.

ب ــ اتفاقية حماية الانواع الجديدة من البيانات المبرمة سنة 1961 .

ج ــ اتفاق بودابيست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات المبرمة سنة 1977.

ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق ، ص 18.

(3) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 216.

(4) ــ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , T2 , P 2044.

(5) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، المرجع السابق ، ص 97.

ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 218.

ولما كانت المعاهدة عبارة عن قواعد وأحكام إجرائية الهدف منها تسهيل وتيسير الحصول على الحماية الدولية للاختراعات والحقوق الناشئة عنها، كان لزاما علينا قبل التعرض لمظاهر هذه الحماية من خلال المعاهدة ونطاق تطبيقها، أن نبحث القواعد والأحكام الإجرائية التي تضمنتها المعاهدة لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها.

## الفرع الأول

## أحكام معاهدة واشنطن لحماية براءات الاختراع

تضمنت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، الموقعة بواشنطن الأمريكية عام 1970 مجموعة من الأحكام الإجرائية[1] تتعلق بتسهيل وتيسير إجراءات إيداع وفحص طلبات الحماية القانونية للاختراعات على المستوى الدولي تضمنتها أحكام الفصل الأول والثاني منها.

وتشتمل هذه الأحكام الإجرائية على ثلاثة مراحل رئيسية يخضع لها طلب الحماية الدولي[2]، للاختراعات منذ لحظة إيداعه حتى تسليم براءة اختراع عنه، وتتمثل هذه الإجراءات في :

*1* ــ إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي .

*2* ــ النشر الدولي لطلب الحماية .

*3* ــ الفحص التمهيدي الدولي .

وسنحبث في هذه الإجراءات ببعض من التفصيل تباعا على النحو التالي :

### أولا : إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي

تبدأ هذه المرحلة بإيداع المخترع لطلب حماية اختراعه ويسمى الطلب الدولي، وذلك لدى مكتب البراءات لدولة من الدول عضوة في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات[3]وغالبا ما يكون

---

(1) ــ لم تتضمن المعاهدة قواعد موضوعية، كما هو شأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات معاهدة إجرائية ترمي على تبسيط وتسهيل إجراءات الحماية الدولية للاختراعات Une Convention de Formalite .

ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، ص 179. ــ **محمود إبراهيم الولي** : المرجع السابق ، ص 80.

(2) ــ بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بإجراءات الحماية الدولية للاختراعات فقد تضمنت المعاهدة في الفصل الرابع، منها أحكام خاصة بالمساعدة التقنية للدول النامية عن طريق تقديمها للمعلومات التقنية والتكنولوجيا استنادا إلى وثائق براءات الاختراع.

ــ من الدباجة الخاصة : معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة بواشنطن عام 1970 ( P.C.T ) ولائحتها التنفيذية، منشورات المنطقة العالمية للملكية الفكرية ( WIRO ).

(3) ــ المادة الأولى من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، تحت عنوان : إنشاء إتحاد، تنص على ما يلي :

*1* ــ الدول الأطراف في هذه المعاهدة ( المسماة فيما بعد = الدول المتعاقدة ) تؤلف إتحادا من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديمخدمات تقنية معينة ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي بشأن البراءات.

هذا المكتب، المكتب الوطني لطالب الحماية، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من معاهـــدة التعـــاون الدولي[1].

وتهدف هذه المرحلة من المراحل التي تضمنتها أحكام المعاهدة إلى التسهيل علـــى المختـــرع بإيداع طلب دولي واحد لحماية اختراعه وتيسير حصوله على الحماية من خلال بحث هذا الطلـــب لدى إدارة واحدة وتقوم بإعداد تقرير بحث دولي له[2].

ويجب أن يشتمل الطلب الدولي على عريضة[3]، يظهر من خلالها المخترع المـــودع لطلـــب الحماية إرادته في إيداع طلب دولي، وكذا تعيين الدول الأعضاء في الاتحاد الذي يرغب في طلـــب حماية اختراعه لديها، كما يجب أن تتضمن العريضة بيانات خاصة بالمخترع مودع الطلب، كالاسم والجنسية والموطن، والعنوان، وإذا كان مودع الطلب وكيلا وجب بيان ذلك في العريضة مع ذكر البيانات الخاصة بالوكيل.

كما يجوز أن تتضمن العريضة إعلانا يطالب فيه المخترع بالأولوية الاتحادية طبقـــا لاتفاقيـــة باريس لحماية الملكية الصناعية[4] عن طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في إتحاد حماية الملكية الصناعية.

كما يجب أن يتضمن الطلب الدولي لحماية الاختراع وصفا يكشف من خلالـــه المختـــرع بطريقة واضحة على اختراعه وذلك لإمكانية الوقوف على الحالة الفنية للاختراع[5]. كما يجب أن يتضمن الطلب الدولي تحديد الدول التي يرغب المودع في مد حماية اختراعه إليها[6].

يتم إيداع طلب الحماية الذي توافرت فيه جميع الشروط والبيانات التي أوجبتها المعاهدة أمام أحد مكاتب البراءات لدى إحدى الدول المتعاقدة[7]الذي يقوم بقيد وتسجيل هذا الطلب وإعطائه

---

(1) ـــ المادة الثالثة الفقرة الأولى من معاهدة التعاون الدولي، تحت عنوان : الطلب الدولي، تنص على ما يلي :
*1* ـ يجوز بمقتضى هذه المعاهدة أن تودع طلبات حماية الاختراعات، كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة.

(2) ـــ **محمود إبراهيم الولي** : المرجع السابق ، ص 81.

(3) ـــ المادة الثالثة الفقرة الثانية من معاهدة التعاون تنص على ما يلي :
*2* ـ يتعين وفقا لهذه المعاهدة أن يشتمل الطلب الدولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحدة أو اكثر ورسم واحد أو أكثر عند الاقتضاء ملخص.

(4) ـــ المادة الثامنة من معاهدة التعاون تنص على ما يلي :
*1* ـ يجوز أن يتضمن الطلب الدولي، إعلانا يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو لمصالحه.

(5) ـــ المادة الخامسة من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات .

(6) ـــ المادة السادسة من معاهدة التعاون الدولي.

(7) ـــ المادة العاشرة من معاهدة التعاون الدولي.

تاريخا معينا هو يوم الايداع، وهو التاريخ الذي تحسب على أساسه مدة حق الأولوية والأسبقية الذي تضمنته اتفاقية باريس الاتحادية[1].

وبعد تسليم الطلب ومرفقاته على النحو المتقدم، يقوم المكتب المتسلم للطلب الدولي بإرساله في نسخته الأصلية إلى الإدارة المختارة[2] للقيام بعملية البحث الدولي، وهذه الإدارات هي المكاتب المختصة لبراءات الاختراع، وقد تكون مكتبا وطنيا أو منظمة حكومية أو دولية، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع بلاهاي، وهذا ما تقضي به المادة السادسة عشر من المعاهدة التي تنص على ما يلي :

" يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي، ويجوز أن تكون مكتبا وطنيا أو منظمة دولية حكومية، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع ".

بعد تسلم الإدارة المكلفة بالبحث الدولي لطلب الحماية على الوجه المتقدم، وجب عليها القيام ببحث الطلب من الناحية الموضوعية[3] أي بحث العناصر التي ينبغي توافرها في الطلب وعلى وجه الخصوص مدى توافر النشاط الابتكاري وجدته[4]، عن طريق مقارنة الاختراع بالحالة الفنية السابقة، وكذا خاصية التطبيق في مجال الصناعة.

ومرحلة البحث الدولي Recherche International تعد من أهم المراحل والقواعد التي يرتكز عليها الهدف الحقيقي من المعاهدة، وهو تخفيف العبء على الإدارات الوطنية في فحص طلبات الحماية[5]، وهي مرحلة إلزامية لكافة الدول عضو في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، حيث نصت المادة الخامسة عشرة (15) من المعاهدة تحت عنوان البحث الدولي على ما يلي :

---

(1) ــ المادة الثامنة من معاهدة التعاون الدولي.

(2) ــ المادة الثانية عشر (12) من معاهدة التعاون الدولي، تحت عنوان : " رفع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي، تنص على ما يلي : " يحتفظ مكتب تسليم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولي، وترفع النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي المختصة المشار إليها في المادة السادسة عشر من المعاهدة".

(3) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 246.
ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، ص 180.

(4) ــ يستعمل البعض عبارة ــ سرية الاختراع ــ بدلا من عبارة ــ جدة الاختراع ــ والواقع أنه تعبير دقيق لما يجب أن يتضمنه الاختراع من سرية لايجوز معرفته من قبل الكافة إلا بعد تسجيله والحصول على براءة اختراع، وإلا سقط في الملك العام، مما يجوز إمكانية استغلاله ولا يعد ذلك اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون ويعاقب على الاعتداء عليه .
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 100.

(5) ــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 81 - 82. ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، ص 180.

" *1* ــ كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي .

*2* ــ الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

*3* ــ يجب أن يجري البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم بعين الاعتبار .

*4* ــ على إدارة البحث الدولي المشار إليها أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح بها الوسائل المتاحة لها، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية والمرفقة بطلب الحماية ".

وبعد انتهاء سلطة البحث الدولي من بحث الطلب، وكل العناصر التي ينبغي توافرها فيه، فإنها تقوم بوضع نتيجة البحث في وثيقة تدعى تقرير البحث الدولي، ويعتبر هذا التقرير مجرد رأي استئثاري على أهمية الاختراع وفائدته وارتباطه بالابتكارات المشابهة[1]، ومدى توافر شروطه الموضوعية من شرط النشاط الابتكاري وجدته، وخاصيته الصناعية مع توضيح اسم الإدارة التي قامت بالبحث الدولي والتي وضعت التقرير وتاريخ إنجازه والوصف الذي يدخل فيه الاختراع طبقا للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع[2] ويجب أن يرفق بالتقرير كافة الوثائق التي تعتبر ذات الصلة بالموضوع.

مع الملاحظة أن القرار النهائي بشأن جدة الطلب الدولي، ومدى توافر النشاط الابتكاري في الاختراع موضوع الطلب وقابليته للطبيق في مجال الصناعة، يكون من اختصاص الإدارة الوطنية المعنية سواء تلك التي قدم إليها الطلب الدولي أو تلك التي يرغب المخترع أن تمتد حماية اختراعه إليها. إلى أن المادة الخامسة عشر (15) من المعاهدة[3] توجب على الإدارة المكلفة بالبحث الدولي أن يكون بحثها كافيا وفعالا للكشف عن الفن الصناعي السابق لموضوع الطلب، وذلك بهدف التخفيف على الإدارات الوطنية وتسهيل مهمتها في البحث الموضوعي بعد ذلك للطلب محل الحماية.

---

(1) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 183.

(2) ــ يتم تصنيف براءات الاختراع حسب مجالات التكنولوجيا المختلفة، وقد تضمنت هذا التصنيف الدولي، معاهدة ستراسبورغ المبرمة في 24 ماي 1971 والخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، على أن تدخل حيز التنفيذ سنة 1975، وتم تعديلها سنة 1979.

ــ **بلال عبداللطيف بدوي** : المرجع السابق، ص 17.

(3) ــ المادة الخامسة عشر الفقرة الثانية من معاهدة التعاون الدولي تنص على ما يلي :

*2* ــ الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية السابقة ذات الصلة.

بعد الانتهاء من إعداد تقرير البحث الدولي خلال المهلة والشكل المحدد بالمعاهـــدة[1]. تقـــوم الإدارة المكلفة بالبحث الدولي التي قامت بوضع التقرير بإخطار مودع الطلب الدولي وكذا المكتب الدولي بتقرير البحث[2]، ويسمح هذا الإخطار أو الإعلام لمودع الطلب الدولي وإطلاعه على تقرير البحث الدولي أن يقرر إما الإبقاء على طلبه أو سحبه أو تعديل نطاق الحماية المطلوبة من خـــلال المطلب[3].

وبعد إبلاغ المكاتب المعنية بالطلب الدولي وتقرير البحث الدولي، هنا تبدأ الإجراءات علـــى مستوى إدارة براءات الاختراع في كل الدول المطلوب حماية الاختراع والحـــصول علـــى بـــراءة الاختراع لديها، ذلك لأن القرار النهائي في مدى صلاحية الطلب للحماية يرجع الاختصاص فيـــه للتشريع الوطني لكل دولة[4].

### ثانيا : النشر الدولي لطلب حماية الاختراع

وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات يجب نشر الطلبات الدولية لحماية الاختراعـــات، ويتم النشر من قبل المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مودع الطلب[5]، إلا أنـــه في جميع الحالات لايتم النشر عن الطلب في حالة ما إذا تم سحبه من طرف المودع قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر[6].

وللنشر الدولي لطلبات الحماية الدولية شروط منها ما يتعلق بوقت أو ميعاد النشر ومنها مـــا ينصرف إلى موضوع النشر.

---

(1) ـــ القاعدة 42 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة تحت عنوان : المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي، تنص على ما يلي :
ـــ تحدد مهلة إعداد تقرير البحث الدولي بثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم إدارة البحث الدولي لطلب الحماية الدولي.

(2) ـــ المادة الثامنة عشر (18) من معاهدة التعاون تحت عنوان : تقرير البحث الدولي ، تنص على ما يلي :
" يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة لامنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه.
تتولى إدارة البحث الدولي إرسال تقرير البحث الدولي بمجرد إعداده إلى مودع الطلب، وإلى المكتب الدولي ".

(3) ـــ المادة التاسعة عشر (19) من المعاهدة .
ـــ القاعدة (90 ثانيا) : من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بحث عنوان : السحب ، تنص على ما يلي :
*1* ـ يجوز للمودع أن يسحب الطلب الدولي في أي وقت قبل انقضاء (20) شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، المنصوص عليه في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ... .

(4) ـــ **درويش عبدالله إبراهيم درويش** : المرجع السابق ، ص 278.
ـــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 184.

(5) ـــ المادة الواحدة والعشرون (21) الفقرة الأولى من معاهدة التعاون الدولي.

(6) ـــ القاعدة (90 ثانيا) : من اللائحة التنفيذية للمعاهدة ، تنص على ما يلي :
*3* ـ لايجري النشر الدولي للطلب إذا وصل الإشعار بسحب الطلب الدولي قبل إنجاز الإعداد التقني للنشر الدولي .

فبالنسبة لميعاد النشر، فإنه يجب نشر الطلب الدولي مرفقا به تقرير البحث الدولي بعد إبلاغه إلى كل مكتب من المكاتب المعنية من طرف المودع وذلك فور انقضاء مهلة ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ الأولوية والأسبقية التي أقرتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1].

أما بالنسبة لموضوع النشر فإنه يجري نشر الطلب الدولي في شكل كتيب تنص محتوياته كل عناصر الطلب الدولي وبياناته من وصف الاختراع، ومطالب الحماية، والرسوم والبيانات الإضاحية، بالإضافة إلى تقرير البحث الدولي وكل الوثائق المتعلقة به[2]، ويتم النشر الدولي لطلب الحماية باللغة التي تم إيداعه بها، أو ينشر مترجما إلى اللغة الإنجليزية حيث تتولى إدارة البحث الدولي بمهمة ترجمته، ويتعين عليها إطلاع مودع الطلب بمشروع الترجمة قبل نشر الطلب[3].

ويترتب على النشر الدولي لطلب الحماية آثار منها : الإطلاع على الطلب الدولي، إذ أوجبت المعاهدة على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختارة المحافظة على الطابع السري للطلب، وأن لايؤذن لأي شخص أو إدارة الإطلاع على الطلب إلا بعد نشر الطلب[4]. مع إمكانية استفادة مودع الطلب الدولي بالحماية الوقتية التي تمنح للطلبات الوطنية في كل دولة.

### ثالثا : الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية الاختراع

لقد تضمن الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، الأحكام الإجرائية المتضمنة لمرحلة الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية الدولي للاختراع.

---

(1) ــ المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(2) ــ القاعدة ( 48 الفقرة الثانية ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون الدولي تنص على ما يلي :

*1* ــ ينشر الطلب الدولي في شكل كتيب. *2* ــ المحتويات يتضمن الكتيب على :

أ ــ الوصف، المطالب، الرسوم إن وجدت . ب ــ تقرير البحث الدولي .

ج ــ إعلان التعديلات المقدمة من طرف المودع بناء على المادة (19) من المعاهدة.

د ــ الملخص .

(3) ــ القاعدة ( 48 الفقرة الثالثة ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون الدولي، تنص على ما يلي :

أ ــ إذا أودع الطلب الدولي باللغة الإسبانية، أو الألمانية، أو الروسية، أو الإنجليزية، أو الصينية، أو الفرنسية، أو اليبانية، وحسب نشره باللغة التي أودع بها.

ب ــ إذا أودع الطلب بأي لغة خلاف اللغات المذكورة في الفقرة (أ) وحسب نشره مترجما إلى اللغة الإنجليزية، وتعد الترجمة تحت مسؤولية إدارة البحث الدولي، ويتعين عليها أن تتيح لمودع الطلب فرصة الإطلاع والتعليق على مشروع الترجمة.

(4) ــ المادة (30) من المعاهدة، تحت عنوان : الطابع السري للطلب الدولي، تنص على ما يلي :

" على كل من المكتب الدولي، وإدارة البحث الدولي ألا يأذنا لأي شخص أو إدارة بالإطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي لهذا الطلب، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه ".

وخلافا للمرحلتين السابقتين من المراحل التي يخضع لها طلب الحماية الدولي للاختراع، وخاصة منها مرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي لطلب الحماية التي هي مرحلة إلزامية لكافة الدول المتعاقدة، عضو في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، فإنه على العكس تماما بالنسبة لمرحلة الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية، إذ هي مرحلة اختيارية[1]، بمعنى أن لكل دولة متعاقدة الحق المطلق في أن تعلن عدم قبولها لأحكام الفصل الثاني من المعاهدة، والمتضمن لهذه المرحلة، مرحلة الفحص التمهيدي الدولي[2].

كما يمكن لمودع الطلب الدولي في إحدى الدول المتعاقدة باختياره الحر أن يطلب إجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية اختراعه.

وعليه لإجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية شروط وآثار وكيفيات :

ـــ فبالنسبة لشروط إجراء الفحص التمهيدي الدولي أو الإختبار المبدئي الدولي[3]، L'exmen Preliminaire International كإجراءا إختياري[4]. فقد أوجب معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية, ضرورة أن يكون منفذ الطلب الدولي أو مودع الطلب من رعايا دولة عضو في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، أي من مواطني إحدى الدول المتعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني أو مقيما فيها[5]، ويجب على منفذ الطلب إعداد طلب إجراء الفحص التمهيدي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي لحماية الاختراع، وذلك على شكل استمارة مطبوعة

---

(1) ـــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 82.

ـــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 251.

(2) ـــ المادة (64) من المعاهدة تحت عنوان : التحفظات، تنص على ما يلي :

*1* ـ يجوز لأي دولة أن تعلن أنها غير ملزمة بأحكام الفصل الثاني .

*2* ـ لاتلتزم الدول التي تصدر إعلانا وفقا للفقرة (1) بأحكام الفصل الثاني وبالأحكام المقابلة لها من اللائحة التنفيذية.

(3) ـــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 251

(4) ـــ المادة (31) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، تحت عنوان : طلب الفحص التمهيدي الدولي، تنص على ما يلي :

*1* ـ يخضع الطلب الدولي لحماية الاختراع، بناء على طلب المودع لفحص تمهيدي دولي طبقا للأحكام الواردة أدناه وأحكام اللائحة التنفيذية.

(5) ـــ المادة (31) الفقرة (أ) من المعاهدة تنص على ما يلي :

*2* ـ (أ) ـــ كل مودع طلب يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيما في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة أو مواطنيها، ويكون طلبه قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات في هذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.

تتضمن بيانات خاصة عن موضوع الطلب، ويجب أن يتم في هذا المطلب تحديد الدول المتعاقدة التي ينوي استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها[1].

بعد تحديد مكتب تسلم الطلب الدولي للإدارة المكلفة بالفحص التمهيدي[2]، يجب على هذه الأخيرة القيام بجميع الأعمال التحضيرية للقيام بعملية الفحص وذلك بقصد التوصل إلى حالة الاختراع من الناحية التكتيكية[3] فالهدف من الفحص التمهيدي الدولي هو إعداد رأي تمهيدي مبدئي عما إذا كان الاختراع محل طلب الحماية الدولي جديدا لم تتضمنه حالة التقنية الصناعية القائمة، ومتضمنا نشاطا ابتكاريا، أي لايمثل نتيجة واضحة للحالة الفنية السابقة وقابلا للتطبيق والاستعمال في المجال الصناعي بمفهومه الواسع[4] هذه النتيجة يضمها تقرير يسمى ـــ بتقرير الفحص المبدئي الدولي تقوم به إحدى الإدارات المختارة[5] ( موسكو ـ طوكيو ـــ ميونخ ـــ واشنطن ـ المعهد الدولي للبراءات ) ويرسل صورة منه للمودع، وصورة للمكتب الدولي والذي يقوم بإرسالها بدوره إلى المكاتب المحدد في الطلب.

مع الملاحظة أنه لفرض إجراء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المعايير التي يتم على أساسها هي الجدة المطلقة، فضلا عن النشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي، وبالتالي فإن المعاهدة تأخذ

---

(1) ـــ المادة (31) الفقرة الفقرة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي :

" يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي، ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها، ويكون معد باللغة والشكل المقررين .

ـــ القاعدة (53) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون الدولي، تنص على ما يلي :

*1* ـ في الشكل : يجب تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي على استمارة مطبوعة .

*2* ـ المحتويات : يجب أن يتضمن طلب الفحص التمهيدي الدولي على ما يأتي :

أ ـــ التماس إجراء الفحص . ب ـــ بيانات عن موضوع الطلب .

ج ـــ بيانات عن الطلب الذي يتعلق به . د ـــ اختيار الدولة .

(2) ـــ المادة (32) من معاهدة التعاون الدولي تحت عنوان : إدارة الفحص التمهيدي الدولي، تنص على :

*1* ـ على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.

*2* ـ يتولى مكتب تسلم الطلبات المشار إليها في المادة (31) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقا للإتفاق المطبق بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية والمكتب الدولي للبراءات.

(3) ـــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص .

(4) ـــ المادة (33) من معاهدة التعاون الدولي تحت عنوان : الفحص التمهيدي الدولي تنص على :

أ ـــ الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديدا وينطوي على نشاط ابتكاري ( أي ليس بديهيا ) وقابلا للتطبيق الصناعي.

(5) ـــ وهي الإدارات الأكثر إستعداد وتنظيما سواء من حيث وثائق براءات الاختراع، أو الفاحصين للقيام بمهمة البحث الدولي والفحص المبدئي الدولي.

ـــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 184.

بالمعايير الحديثة التي تعتمدها أغلب التشريعات الحديثة لدى الدول الصناعية في مجال حماية براءات الاختراع[1].

## الفرع الثاني
## نطاق تطبيق أحكام معاهدة التعاون الدولي
## لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها

رغم أهمية ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من مبادئ أساسية قد ساهمت إلى حد بعيد في تنظيم الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية بوجه عام، وبراءات الاختراع على وجه الخصوص، من خلال ما تضمنته من قواعد موضوعية من شأنها إقامة نظام دولي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، إلا أن العمل أثبت قصور الحماية التي توفرها لحقوق المخترعين دوليا[2]، كما لم تعد كافية لترتيب وتنفيذ أهم الآثار الناشئة عن براءات الاختراع، وهي تبادل الوثائق الخاصة بأسرارها على المستوى الدولي[3].

ومن ناحية أخرى فإن تزايد عدد الاختراعات ونمو المبادلات الدولية واتساعها فيما بين الدول وازدياد عدد الوثائق الخاصة بالاختراعات، كل ذلك أدى إلى عجز مؤسسات الحماية الوطنية في فحص الطلبات الدولية لحماية الاختراعات التي يتم إيداعها لديها والتي يتم تنفيذها استنادا إلى حق الأولوية والأسبقية الذي تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[4].

وعلى هذا الأساس كان إقرار المجموعة الدولية لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات رغبة منها في تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على الحماية الدولية للاختراعات وتحسينها[5]، وذلك من خلال ما تضمنته المعاهدة من قواعد إجرائية يخضع لها الطلب الدولي لحماية الاختراع منذ لحظة إيداعه لدى مكتب البراءات في أية دولة من دول الاتحاد ــ الدول المتعاقدة ــ حتى تسليم براءات اختراع عنه.

---

(1) ــ وهي نفس المعايير التي إعتمدها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في المواد من الثالثة (03) إلى المادة السادسة (06) منه.

(2) ــ **إبراهيم محمد الفار** : اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ومدى تأثيرها على إقتصاديات الدول العربية، مصر العربية 1999، ص 179.

(3) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، ص 184.

ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 361.

(4) ــ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , P 2044.

(5) ــ ديباجة معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، منشورات المنطقة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1994، ص 6.

وتنقسم هذه الأحكام والقواعد الإجرائية التي تضمنتها المعاهدة والخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية الدولية للاختراعات من حيث نطاق تطبيقها إلى نوعين :

**النوع الأول** : أحكام ذات خاصية إلزامية .

**النوع الثاني** : أحكام ذات خاصية اختيارية .

ولنبحث فيما يلي **أولا** : الحماية الثابتة للاختراعات من خلال سريان الأحكام الإلزامية، **وثانيا** : والحماية الثابتة للاختراعات من خلال تطبيق الأحكام الإختيارية.

## أولا : الحماية الثابتة للاختراعات من خلال سريان الأحكام الإلزامية في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات

طبقا لمبدأ إقليمية قوانين حماية براءات الاختراع، وقبل التوقيع على معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، فإن المخترع الذي يرغب في الحصول على براءات اختراع والتمتع بالحقوق الناشئة عنها، وفي عدة بلدان مختلفة في نفس الوقت عليه أن يقوم بإيداع عدد طلبات حماية وطنية بعدد الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها[1].

ومن الطبيعي أن تخضع هذه الطلبات للأحكام الوطنية في تشريعات حماية براءات الاختراع في كل دولة من هذه الدول، مما يجعل الحصول على الحماية الدولية لبراءة الاختراع أمرا شاقا ويكاد يكون مستحيلا[2]، وعليه فإن معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات من خلال الأحكام الإلزامية التي تضمنها الفصل الأول منها، والخاصة بالطلب الدولي لحماية الاختراع والبحث الدولي للطلب ونشره تهدف إلى تسهيل وتيسير الحصول على حماية الاختراعات وتحسينها وجعلها أقل تكلفة إذا كانت الحماية منشودة في عدة بلدان، في نفس الوقت بشرط أن يحدد المخترع البلاد التي يريد حماية إختراعه لديها[3].

فالمعاهدة لم تنشئ براءة اختراع دولية لكنها في الواقع أنشأت ما يسمى " بالطلب الدولي "[4] والذي بمقتضاه يحرر طلب واحد بلغة واحدة ويتم إيداعه في مكتب واحد يشير فيه إلى الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها، ويكون لهذا الطلب نفس الآثار، كما لو جرى إيداع عدة طلبات منفصلة في كل دولة من هذه الدول المختارة، ويمنح هذا الطلب للمودع في كل هذه الدول المشار إليها في الطلب نفس الحقوق كما لو أنها أودعت في جميع الدول متزامنة معا.

---

(1) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 260.

(2) ــ **محسن حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 206.

(3) ــ المادة الأولى (01) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

(4) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 259.

فالمخترع يقوم بإيداع طلب دولي أمام مكتب إستلام الطلب لدى إحدى الدول المتعاقدة ــ أعضاء في الاتحاد الدولي ــ ويكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ إحتساب مدة الأولوية الاتحادية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يعبر فيه المخترع إلى الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها، وتتولى إحدى الإدارات المكلفة بالبحث الدولي لطلب الحماية، وهي إدارة البراءات في كل من طوكيو، موسكو، ميونخ، واشنطن، لاهاي، بحث الاختراع موضوع الطلب الدولي من الناحية الموضوعية[1]، من حيث مدة توافر النشاط الابتكاري وجدته، وقابليته للتطبيق الصناعي، وتتولى وضع نتيجة البحث في تقرير وثائقي حول مدى أهمية الاختراع وفائدته ومدى إرتباطه بالابتكارات المشابهة وذلك خلال مهلة 18 شهرا[2]. ويتم إبلاغ مودع الطلب بهذا التقرير الذي يمكنه بفضل هذا التقرير أن يقرر ما إذا كان سيستمر في تقديم طلبه في عدة دول أم أنه يفضل سحب الطلب وإجراء تعديل على نطاق الحماية الدولية المنشودة في الطلب، كما يرسل هذا التقرير إلى إدارات براءات الاختراع في الدول التي يطلب حماية الاختراع لديها.

وهنا تبدأ الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح براءات الاختراع وحمايتها على مستوى إدارة البراءات في كل دولة من الدول، وذلك وفقا لقانونها الداخلي على اعتبار أن القرار النهائي في مدى صلاحية الاختراع لصدور براءة له من عدمه يكون من اختصاص الجهات الوطنية[3].

غير أن براءة الاختراع التي تصدر من التشريعات الوطنية استنادا إلى تقرير البحث الدولي تمتاز فيها هذه البراءات بقيمة فنية عالية لأنها تعتبر صادرة بناء على بحث دولي قامت به جهة مختصة على درجة عالية من الخبرة والكفاءة عن تلك التي تمتلكها الإدارات الوطنية[4]. ووفقا للمعايير الدولية الحديثة[5] المعتمدة في تشريعات حماية براءات الاختراع في الدول المتقدمة، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن أحكام الفصل الأول من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات والتي اشتملت على أحكام الطلب الدولي والبحث الدولي لطلب حماية الاختراع كمرحلة إلزامية لكافة دول المنضمة إليها ـــ الدول المتعاقدة ــ عضو في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات تعد أهم الأحكام التي تضمنتها المعاهدة ومن خلال قواعدها يتجلى الهدف الحقيقي من إقرار المعاهدة والمتمثل في تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على حماية الاختراعات والحقوق الناشئة على المستوى الدولي[6].

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 361. ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، ص 186.

(2) ــ المادة (18) من معاهدة التعاون الدولي، والقاعدة (42) من لائحتها التنفيذية.

(3) ــ في الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

(4) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 263.

(5) ــ القاعدة (33) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات .

(6) ــ **محمد حسام عيسى** : نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 36.

### ثانيا : الحماية الثابتة للاختراعات من خلال تطبيق الأحكام الإختيارية في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات

إذا كانت أحكام الفصل الأول من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المتضمنة مرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي لطلب حماية الاختراع أحكاما إلزامية تسري في كافة الدول المتعاقدة الأعضاء في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، فإنه على العكس تماما بالنسبة لأحكام الفصل الثاني من المعاهدة المتضمنة مرحلة الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية الدولي إذ هي أحكام اختيارية التطبيق، بمعنى أن الفصل التمهيدي والمبدئي لطلب حماية الاختراع إنما يكون بناء على رغبة وإرادة مودع الطلب، كما يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تعلن عدم قبولها تطبيق هذه الأحكام لديها[1].

وبالتالي فإذا أبدى مودع الطلب الدولي خيار الأخذ بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة فإن الإدارة المختارة للفحص الدولي تكون لها سلطة بحث الفكرة موضوع الطلب موضوعيا بقصد التوصل إلى حالة الاختراع من الناحية الفنية والتكتيكية[2] وتتولى هذه الإدارة وضع تقرير يتضمن مدى صلاحية الاختراع للحماية.

وقد أوجبت المعاهدة أن لايتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي، أي بيان أو إشارة عما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلا لإصدار براءة اختراع عنه أو يبدو كذلك طبقا لأي تشريع وطني في أي دولة من الدول المطلوب حمايته لديها[3].

كما أن نتيجة تقرير الفحص التمهيدي الدولي غير ملزمة للدول المطلوب حماية الاختراع لديها، بمعنى أن لكل دولة الفحص أو عدم قبولها عند تقرير حماية الاختراع لديها من عدمه، إلا النتيجة التي ينتهي إليها الفحص التمهيدي الدولي تعتبر في الواقع فيصلا في منح براءة الاختراع طبقا للقوانين الداخلية لدى الدول المختارة والمطلوب امتداد حماية الاختراع لديها[4].

---

(1) ــ المادة (64) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الفقرة الأولى ( أ ــ ب ).

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 362.

ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 262 - 263.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 363.

ــ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , P 2046.

(4) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، ص 186.

وعلى الرغم من أهمية ما تضمنته معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات من قواعد وأحكام إجرائية من شأنها إقامة نظام دولي للإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية للاختراعات، إلا أن وضع قواعد المعاهدة موضع التنفيذ قد أثار بعض الخلاف والجدل بالرغم من أن المعاهدة لم تتضمن أحكاما تقيد من سلطة المشرع الوطني، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، ثم لم تمس سلطات واختصاصات الإدارات الوطنية المختلفة في إصدار براءات الاختراع.

ففيما يتعلق بأحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمنة أحكام وإجراءات الطلب الدولي والبحث الدولي، فإنها تحظى بموافقة جميع الدول المنضمة في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات (الدول المتعاقدة ) وذلك نظرا للمزايا العديدة من تبسيط وتسهيل الإجراءات للحصول على الحماية الدولية للاختراعات وجعلها أقل تكلفة من سرعة وتخفيف عبء الإدارات الوطنية من خلال إيداع طلب واحد دولي لدى أي من إدارات براءات الاختراع المختصة، وهي عادة إدارة براءات الاختراع في دولة مودع الطلب أو دولة موطنه[2]، ويكون لهذا الطلب نفس أثر الطلب لدى جميع الدول المتعاقدة التي ينشد مودع الطلب حماية اختراعه لديها.

أما في ما يتعلق بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة والمتضمنة الفحص التمهيدي الدولي وتقرير الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية الاختراع فإنها تثير الكثير من الجدل، وقد وجهت لها الكثير من الانتقادات من طرف الدول النامية منها والمتقدمة نتيجة للآثار التي يرتبها سريان هذه الأحكام لدى كل منها .

### 1 ـ سريان أحكام الفصل الثاني من المعاهدة لدى الدول النامية وآثاره في حماية الاختراعات لديها

يرى البعض[3] أن قبول الدول النامية والتزامها بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة والتي تشتمل على إجراءات الفحص التمهيدي، وتقرير الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية الاختراع هو

---

(1) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 257.

(2) ــ المادة التاسعة (09) الفقرة الأولى من معاهدة التعاون الدولي، تحت عنوان : مودع الطلب، ينص على : " يجوز لكل شخص مقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلبا دوليا ".

(3) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 256.

ــ **محمد حسام عيسى** : المرجع السابق ، ص 105 .

إفلاس لأنظمتها القانونية لحماية الاختراعات، خاصة تلك التي يأخذ تشريعها الوطني بنظام الفحص السابق لطلبات الحماية الوطنية للاختراعات[1].

ذلك لكون الفحص التمهيدي الدولي تتولاه إدارة من الإدارات المختارة التي حددتها المعاهدة والتي تملك من الإمكانيات والمهارات الفنية ما يجعل مكاتب الحماية الوطنية في هذه الدول تعتمد على تقارير الفحص الصادرة عن هذه الإدارات عند فحصها لطلبات الحماية التي يتم تنفيذها لديها، مما يؤثر على كفاءة وقدرة أجهزتها القائمة في هذا المجال مما يترتب عليه سهولة إيداع الكثير من طلبات الحماية على أقاليمها وقيام العديد من الاحتكارات لمالكي براءات الاختراع من الشركات العالمية الكبرى لدى هذه الدول[2] حيث تشير الإحصائيات أن نسبة براءات الاختراع التي تم تسليمها لدى الدول النامية لسنة 1989 قد بلغت 6.3% من براءات الاختراع المسجلة على المستوى الدولي، إلا أن هذه النسبة لدى هذه الدول لاتعني أنها كلها أو جلها لصالح رعايا هذه الدول، بل أن نسبة 85% من البراءات المسجلة في الدول النامية إنما تصدر لصالح أشخاص قانونية تابعة للدول الصناعية الكبرى[3].

وبالتالي يرى هؤلاء أن من مصلحة الدول النامية الإنضمام إلى أحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمنة الطلب الدولي والبحث الدولي لطلب حماية الاختراع، باعتبار أن تقرير البحث الدولي يعتبر هاديا لأجهزة الحماية في هذه الدول في إصدار براءات الاختراع عن الطلبات التي يتم

---

(1) ــ تختلف تشريعات حماية براءات الاختراع الوطنية في النظم الإجرائية لإصدار براءات الاختراع وتدور هذه التشريعات المقارنة حول ثلاث نظم رئيسية هي :

أ ــ نظام الفحص الموضوعي السابق لموضوع الاختراع، حيث يتم إخضاع طلب الحماية، لفحص كامل لكافة العناصر الموضوعية للفكرة محل الطلب، من حيث أصالتها ومدى توافرها على عنصر الابتكار أو النشاط الاختراعي وجدتها وقابليتها للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى فحص الشروط الشكلية للطلب محل الحماية.

ب ــ نظام الفحص المؤجل لموضوع الاختراع، حيث يتم منح حماية مؤقتة لصاحب الاختراع وذلك بعد فحص طلبه من الناحية الشكلية دون الموضوع، على أن يتم فحص الاختراع موضوعيا خلال فترة زمنية معينة وذلك من خلال تقديم إعتراضات من طرف الغير على منح براءة الاختراع.

ج ــ نظام حرية منح البراءة أو التسليم التلقائي لبراءة الاختراع، حيث يقتصر هذا النظام على التثبت من استيفاء الجوانب الشكلية لطلب الحصول على البراءة دون أن تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية، حيث يدخل بحث توافر هذه الشروط في اختصاص القضاء عند المطالبة ببطلان البراءة من طرف الغير صاحب المصلحة في ذلك.

ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني لبراءات الاختراع في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص 128.

ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق ، ص 29 – 30 .

(2) ــ **حسام محمد عيسى** : المرجع السابق، ص 105.

(3) ــ **فلاح سعيد جبر** : مشاكل نقل التكنولوجيا، نظرة إلى واقع الوطن العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1990، ص 65.

تنفيذها لديها، أو في حالة ما إذا كانت من الدول المختارة لتمتد حماية الاختراع لديها، والإستغناء على أحكام الفصل الثاني من المعاهدة التي من شأنها القضاء على الاعتبارات الوطنية المتعلقة بشروط وقواعد حماية براءات الاختراع في الأنظمة القانونية الوطنية لهذه الدول.

بينما يرى البعض[1] الآخر أن أحكام المعاهدة الخاصة بإجراءات الحصول على الحماية الدولية للاختراعات تنطوي على مزايا متعددة للدول النامية سواء ما تعلق منها بأحكام الفصل الأول المتضمنة للطلب الدولي والبحث الدولي لطلب حماية الاختراع أو أحكام الفصل الثاني الخاصة بالفحص التمهيدي وتقرير البحث الدولي بطلب حماية الاختراع الدولي.

فأحكام الفصل الأول منها تمكنها من تفادي إصدار براءات اختراع لطلبات الحماية الدولية هي في الغالب لأجانب وتحمل اختراعات ضعيفة المستوى من الناحية الفنية والتكنولوجية وترتب احتكارات اقتصادية على أقاليمها دون مبرر، وذلك من خلال الاستعانة بتقرير البحث الدولي الذي يتم إعداده من طرف إحدى الإدارات المختارة ذات مستوى عال من الكفاءة والخبرة عند بحث طلبات الحماية الدولية التي يتم تنفيذها لدى مكاتبها الوطنية، أو في حالة ما إذا كانت من الدول المختارة من طرف مودع الطلب الدولي لتمتد حماية اختراعه على أقاليمها، بالإضافة إلى استفادة الدول من الرصيد الهائل من المعارف الفنية والتكنولوجية من خلال الإطلاع على الوثائق الخاصة بأسرار الاختراعات التي ترفق بتقرير البحث الدولي لطلبات الحماية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى خلق وتنمية روح الابتكار والإبداع لدى أبنائها وبالتالي بناء قدرة تكنولوجية محلية[2].

أما بالنسبة لأحكام الفصل الثاني من المعاهدة والخاصة بالفحص التمهيدي وتقرير الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية الاختراع فإنه مع انعدام أجهزة الفحص الفني للاختراعات وضعفها لدى غالبية الدول النامية، واقتصار دور هذه المكاتب الوطنية في معظم الدول على تسجيل طلبات الحماية وتسليم براءات الاختراع عنها. فإن انضمام هذه الدول إلى أحكام الفصل الثاني واستعانتها بتقرير الفحص التمهيدي الدولي في إصدار براءات الاختراع وحمايتها لديها تعد الوسيلة الوحيدة لحماية إقتصاديتها الوطنية[3] .

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 105.
ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 252.

(2) ــ **أحمد يوسف الشحات** : الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، دار الشافعي للطلباعة، دار الشافعي للطباعة، مصر العربية 1991، ص 07.

(3) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 51 - 52. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 253.

### 2 ـ سريان أحكام الفصل الثاني من المعاهدة لدى الدول المتقدمة وآثاره في حماية الاختراعات لديها

بالرغم من التأكيد الذي تلاقيه معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات من طرف الدول الصناعية الكبرى والإجماع على أهمية ما تضمنته من قواعد من شأنها تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على حماية الاختراعات دوليا، إلا أنها من الناحية الواقعية تثير بعض الخلاف والجدل لدى بعض هذه الدول[1].

ففي فرنسا[2] يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] أن إجراءات الحصول على الحماية القانونية للاختراعات وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات من شأنه إفراغ النظم القانونية لحماية الاختراعات على المستوى الوطني من أية قيمة، وتجعل الإدارات الوطنية المختصة في ميدان الحماية تحت رحمة الإدارات المختارة التي حددتها المعاهدة للقيام بعمليات البحث والفحص الفني لطلبات الحماية الدولية، وبالتالي لايبقى للمكاتب الوطنية المختصة سوى القيام بالإجراءات الشكلية ذات الطابع الإداري لطلبات الحماية المودعة لديها وتحصيل الرسوم المالية المستحقة.

كما يرى المجلس أن التحديد والتعيين الذي تضمنه المعاهدة للإدارات المختارة التي تكلف بالبحث والفحص الدولي لطلبات الحماية فيه تفضيل ومحاباة لهذه الإدارات مما يجعلها إدارات دولية للفحص الدولي لطلبات الحماية وهذا يتيح لها الإطلاع على أسرار الاختراعات وتحمله من معارف فنية وتكنولوجية قبل أي إدارة أخرى حتى الوطنية لمودع الطلب[4].

كما يرى المجلس أن اختيار عدد من الإدارات تتولى البحث والفحص الدولي لطلبات الحماية الدولية كما هو وارد في المعاهدة[5] قد يؤدي من الناحية العملية إلى إثارة الكثير من التعقيدات نظرا لاختلاف وتباين الإمكانيات التي تتوفر عليها كل إدارة من هذه الإدارات، وكذا اختلاف طبيعة العمل لدى كل منها، مما قد يترتب عليه أن ينتهي تقرير البحث والفحص الدولي في حقيقة

---

(1) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 257.

(2) ــ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , P 2071.

(3) ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة إستشارية تضم ممثلين عن مختلف اهيئات الاجتماعية والمصالح الاقتصادية في الدولة، تستطلع الدولة رأيه في مشاريع القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق ، ص 124.

(4) ــ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , P 2071.

(5) ــ المادة (61) والمادة (32) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

الاختراع محل الطلب الدولي في إحدى هذه الإدارات المختارة التي حددتها المعاهدة إلى نتيجة مغايرة لما يتوصل إليه ويعطيه تقرير البحث والفحص الدولي لهذا الاختراع في مكتب آخر[1].

وباعتبار أن القانون الفرنسي المتعلق بحماية الاختراعات لسنة 1968[2] يأخذ بنظام الفحص المقيد كنظام إجرائي لفحص الطلبات الوطنية لحماية الاختراعات[3] والذي يكون من خلاله للجهة الإدارية المختصة ــ المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية[4] فحص طلبات الحماية على أساس الوصف ومطالب الحماية التي يتضمنها الطلب، ويتم إعداد تقرير الفحص يتضمن إبراز مدى توافر الشروط الموضوعية لصدور الحماية، وبالتالي فإن الأخذ بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة هو إفلاس لنظام الحماية الداخلي. لهذه الأسباب فقد تحفظت فرنسا على قبولها بأحكام المعاهدة دون الفصل الثاني منها الخاص بالفحص التمهيدي الدولي[5].

## الفرع الثالث

## مدى سريان معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات في الجزائر وآثاره على حماية الاختراعات

لقد صادقت الجزائر على المعاهدة مع تحفظها[6] على أحكام الفصل الثاني منها الخاصة بالفحص التمهيدي الدولي[7] بطلب حماية الاختراع الدولي وهذا طبقا لنص المادة (64) من المعاهدة التي تعطي الحق لكل دولة أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الفصل الثاني، وبالتالي لاتقيدها الأحكام الورادة فيه، والنصوص المقابلة له في اللائحة التنفيذية الخاصة بالمعاهدة.

---

(1) ــ لقد كان طلب المشاركين في مناقشة مشروع المعاهدة سنة 1968 ينصب على أن توكل مهمة البحث والفحص الدولي لطلبات الحماية الدولية للاختراعات الإدارة واحدة على غرار المعهد الدولي للبراءات : Une Administration Internationel Unique .

(2) ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 158.

(3) ــ لقد تم تعديل هذا القانون سنة 1978، وفي سنة 1990، وأخيرا بقانون 1996/12/18.

(4) ــ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , P 2086.

(5) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق، ص 194.

(6) ــ يقصد بالتحفظ على المعاهدة أو الاتفاقية، أن تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو أكثر من نصوصها، أو بأن تفسر هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة.

ــ **جعفر عبدالسلام** : المرجع السابق ، ص 384.

(7) ــ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 12/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 الموافق لـــ 1999/04/15، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 1970/06/19، والمعدلة في 28 /9/ 1979، وفي 1984/02/03 ، وعلى لائحتها التنفيذية.

وعلى هذا الأساس فإن العلاقة التي تقوم بين الجزائر وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي ــ الدول المتعاقدة ـــ في مجال إجراءات حماية الاختراعات تكون بناء على أحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمن مرحلة الطلب والبحث الدولي دون أحكام الفصل الثاني منها المتضمن الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية.

وبالتالي فإن الطلب الدولي لحماية الاختراع الذي يتم إيداعه في الجزائر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة فيما يتعلق بالملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص[1]، وبعد التحقق من توافر العناصر والبيانات التي تستوجبها المعاهدة في الطلب الدولي لحماية الاختراع، وجب تسجيل الطلب وإعطائه تاريخا، هذا التاريخ الذي يتم على أساسه إحتساب مدة الأولوية والأسبقية الدولية استنادا إلى المادة الرابعة (4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وبعد تسلم الطلب وجميع مرفقاته على النحو السابق، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإرسال الطلب إلى الإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي من أجل الكشف عن الحالة الفنية للاختراع موضوع الطلب الدولي، وتحديد ما إذا كان هذا الاختراع جديدا أم لا، متضمنا نشاطا ابتكاريا وقابلا للتطبيق الصناعي[2] ووضع نتيجة البحث في وثيقة تقرير البحث الدولي.

غير أن منح براءة الاختراع كسند للحماية القانونية لهذا الطلب الدولي الذي يتم إيداعه في الجزائر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو كانت الجزائر من الدول المعينة من طرف مودع الطلب الدولي لدى دول أخرى ــ الدول المتعاقدة ــ هذا التعيين الذي يكون على أساسه اختيار الجزائر من الدول المتعاقدة التي يرغب في حماية اختراعه لديها لكونها من الدول المنضمة الملتزمة بأحكام الفصل الأول من المعاهدة بأحكام إلزامية لكافة الدول المتعاقدة، يكون من اختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يمكنه الإهتداء بتقرير البحث الدولي عند القرار بمنح براءة الاختراع لموضوع الطلب الدولي من عدمه[3].

أما الفحص التمهيدي الدولي الذي يكون بناء على رغبة مودع الطلب الدولي والذي يكون الهدف منه إعداد رأي مبدئي عما إذا كان الاختراع محل الطلب الدولي جديدا، جدة مطلقة ومتضمنا نشاطا ابتكاريا، أي ليس نتيجة واضحة للفن الصناعي القائم، وقابلا للتطبيق الصناعي[4].

---

(1) ــ المادة الثانية (2) الفقرة الثالثة (3) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) ــ المادة الثالثة (3) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

(3) ــ المادة الثانية (2) من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

(4) ــ المادة الخامسة عشر (15) من المعاهدة . والقاعدة (33) من اللائحة التنفيذية لها.

الذي تقوم به إحدى الإدارات المختارة التي حددتها المعاهدة، فإن الجزائر غير ملزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة، وبالتالي يجب ألا تكون من الدول المختارة في طلب الحماية، بمعنى أنه لايحق لمودع الطلب الدولي عند اختياره إجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلبه في حماية الاختراع إدراج الجزائر في نطاق الحماية الدولي المنشودة لاختراعه.

وإذا كان تحفظ الدول المختلفة على أحكام الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المتضمن الفحص التمهيدي الدولي يقوم على اعتبارات المحافظة على أنظمتها الوطنية لحماية براءات الاختراع، خاصة تلك التي تأخذ بنظام الفحص الموضوعي السابق[1]، أو نظام الفحص المقيد[2]، كنظام إجرائي لمنح براءات الاختراع الوطنية، أو تلك التي لها أجهزة وطنية لفحص طلبات الحماية ولكنها على مستوى محدد من التنظيم والتجربة خوفا منها عليها من الاعتماد الكلي على تقرير الفحص التمهيدي الدولي مما يؤثر سلبا على تطوير وتحسين كفاءة وقدرة المختصين العاملين بها[3].

إلا أن تحفظ الجزائر على أحكام الفصل الثاني من المعاهدة لايوجد ما يبرره في اعتقادنا ـــ خاصة وأن المشرع الجزائري بعد أن أخذ بالمعايير الحديثة التي تعتمدها غالبية تشريعات حماية براءات الاختراع في الدول المتقدمة، من ضرورة أن يتضمن الاختراع نشاطا ابتكاريا وأن يكون جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي كقواعد عامة لحماية الاختراع قانونا[4] ومع أخذه بالجدة المطلقة[5] باعتبارها من أحسن النظم الحديثة في فحص طلبات حماية الاختراعات وهي نفس المعايير التي تعتمدها المعاهدة لإجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية الاختراع، فإن المشرع الجزائري يعتمد نظام التسليم التلقائي أو عدم الفحص السابق كنظام إجرائي في فحص طلبات الحماية الوطنية[6].

---

(1) ـــ كالقانون الإنجليزي والألماني : ـ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , P 2080.

(2) ـــ كالقانون الفرنسي والسويسري : ـ **MONIQUE PINSON** : Op Cit , P 2080.

(3) ـــ من الدول النامية، البرازيل، المكسيك، الأرجنتين، مصر .
ـــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 256.

(4) ـــ المادة الثالثة (3) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي :
" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي والكائنة للطبيق الصناعي ... "

(5) ـــ المادة الرابعة (4) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي :
" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو/ أية وسيلة أخرى عبر العالم ... ".

(6) ـــ المادة (31) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي :
تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو صدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتتمثل في براءة الاختراع ... ".

كما أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كجهة مختصة لتسلم وفحص طلبات حماية الاختراعات الوطنية والدولية نظرا لحداثته وحداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال لاتمتلك الإمكانيات والمؤهلات العلمية والفنية التي تمكّنُهُ من القيام بذلك، وبالتالي فانضمام الجزائر إلى أحكام الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، وخاصة في هذه المرحلة التي نعيشها والتي يميزها إقدامها على إصلاحات جذرية في جميع المجالات، خاصة منها الاقتصادية[1] يعد أمرا ضروريا لأنه يمكنها من الاستفادة من الميزة الأساسية التي توفرها المعاهدة والمتمثلة في الاطلاع على أسرار التكنولوجيا الحديثة التي تتضمنها وثائق براءات الاختراع على المستوى الدولي، وبالتالي تيسر الوصول إلى المعلومات التقنية الواردة فيها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومراكز البحث والتطوير في الجامعات وغيرها من مؤسسات البحث العلمي الوطنية، خاصة أن معرفة هذه الأسرار والوصول إلى هذه الوثائق مرهون بمصادقة الدولة على المعاهدة وانضمامها إلى الاتحاد الدولي بشأن البراءات وعلى لائحتها التنفيذية.

## المطلب الثالث

## الحماية الدولية لحق ملكية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS

سبقت الإشارة إلى أن حقوق الملكية الصناعية، باتت مكفولة في كثير من جوانبها بالحماية، وذلك في ضوء الجهود الدولية التي أثمرت في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية.

إلا أن وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق في وحدة متناسقة لم يتحقق إلا بعد ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[2] حيث كان لهذه الاتفاقية الدور الأكثر تأثيرا في هذا المجال بما أضفته من حماية متكاملة على هذه الحقوق، وذلك من خلال القضاء على الإختلالات في أوضاع الحماية الدولية لهذه الحقوق والناجمة عن التباين الواسع في المعايير المطبقة لحماية وتنفيذ حقوق الملكية الصناعية[3].

---

(1) ــ ترتب عنها زيادة عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع التي يتم تنفيذها وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ( P.C.T ) حيث بلغ عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع، المودعة من قبل الأجانب لغاية 2007/12/31 (2619 طلب ).

ــ إحصاء البراءات لغاية 2007/12/31، إحصاءات رسمية لبراءات الاختراع حسب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية . WWW.INAPI.ORG .

(2) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 23.

(3) ــ تمتاز اتفاقية ( TRIPS ) عن كافة الإتفاقات الدولية الأخرى المبرمة من قبل في مجال الملكية الصناعية من حيث إستيعابها لأهم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة في مجال الملكية الصناعية من قبل عن طريق الإحالة إليها، فضلا عن وضعها معايير لحماية معظم فروع الملكية الفكرية وأكثرها أهمية، وإلزامها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير تلك المعايير بحد أدنى في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي تتناولها، ومنها براءات الاختراع.

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها ... ، المرجع السابق ، ص 04 .

ولعل هذا تحديدا ما جعل البعض يرى أن إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( TRIPS) هو الحدث الفيصل في تحديد ملامح الحماية المتوفرة لحقوق الملكية الصناعية عامة فيما قبل هذه الاتفاقية عنها فيما بعد إبرامها[1].

وسوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع، نشأة هذه الاتفاقية وملامحها الأساسية أولا، ثانيا : الحماية الثابتة للاختراعات والحقوق الناشئة عنها في اتفاقية ( TRIPS).

## الفرع الأول
## نشأة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة
## في حقوق الملكية الفكرية وملامحها الأساسية

إن المجتمع الدولي حرصا منه على استمرار كفالة حقوق الملكية الفكرية، فقد أدرج ضمن أولوياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية هذه الحقوق، هذا النظام يجمع بين الدول المتقدمة والدول النامية، وذلك بغرض تحقيق هدف واحد هو حماية فعالة لهذه الحقوق، تحقيقا لهدف أعلى وهو استفادة المجتمع الدولي بأسره[2].

ولقد كان رد فعل المجتمع الدولي مباشرا وقويا، حيث شهدت مدينة مراكش المغربية بتاريخ 1994/04/15 التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي عرفت باسم ــ جولة أورغواي ــ وقد تضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة ، وهي تشتمل على (28) اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف، أهمها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[3] Wold Trade Organisation أو ما يطلق عليها بالإنجليزية إختصارا ( WTO) وعهد إليها بالعديد من المسائل المتعلقة بتفعيل نصوص الاتفاقية، كالإشراف على تنفيذ الإتفاقات التجارية الدولية وتنظيم المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وتشغيل آلية أسرع لتسوية النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء وحسم الخلافات بينها، وبوجه عام فإن هذه أصبحت الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق الدول الأعضاء في الاتفاقية للنظام الجديد في مجال التجارة الدولية، وعلى نحو يكفل توفير المناخ المناسب لمزيد من نمو التجارة الدولية وتحريرها[4].

---

(1) ــ **محفوظ لعشب** : المرجع السابق، ص 73.

(2) ــ **جلال وفاء محمدين** : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 14.

(3) ــ لقد أنشأت هذه المنضمة لتحل محل ــ الغات ــ ويعني هذا المصطلح الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وهو إختصار لعنوان الاتفاقية باللغة الإنجليزية GAT. ــ **محفوظ لعشب** : المرجع السابق ، ص 11.

(4) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 26.
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 33.

وقد كانت جولة أورغواي مناسبة لحدوث المواجهة القوية بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، فقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لايمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها، ولقد اصطدم هذا الإتجاه بمقاومة من الدول النامية والتي احتجت بأن مفاوضات ـ الغات ـــ لاينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية والصناعية، خاصة وأن المنضمة العالمية للملكية الفكرية تقوم بمهمة السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية والصناعية، وأنها باعتبارها من الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة تبذل الجهود اللازمة فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معا.

على أنه وبعد مداولات ومشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة[1]والدول النامية[2] إلى صياغة توفيقية لمصالحها المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص ويتم حماية هذه الحقوق في إطار منظمة التجارة العالمية، وعليه فقد أسفرت جولة أورغواي على التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Righs ( TRIPS) لتوفير قدر أكبر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال وضع إطار محدد للمبادئ والقواعد التي تعالج مسألة الإتجار الدولي في حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

وتعد هذه الاتفاقية من أهم ما تم التوصل إليه في جولة الأورغواي، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة وسبعين مادة (73)، وقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف الأساسي المعلن عنه الذي تضمنته ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين :

---

(1) ـــ لقد أصرت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي على الوصول إلى اتفاق لحماية في إطار منظمة التجارة العالمية ، وذلك تحت ضغط من أصحاب الشركات الصناعية الكبرى فيها لتأمين مستوى أعلى من الحماية لما يمتلكون من براءات الاختراع وعلامات تجارية، ووضع حد للخسائر التي تتكبدها من جراء التقليد والتي تقدر بـ 24 مليون دولار أمريكي.

ـــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، هامش1، ص 26.

(2) ـــ لقد عارضت الدول النامية بزعامة الهند والبرازيل على إجرءا المفاوضات في إطار ـ الغات ـ ومناداتها بأن تعقد مفاوضات الملكية الفكرية تحت إشراف المنضمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) غير أن الدول المتقدمة ترى أن تدعيم حقوق الملكية الفكرية والصناعية وترسيخها على المستوى الدولي بالقدر الذي يتفق مع مصالحها يصعب تحقيقه تحت رعاية المنضمة العالمية للملكية الفكرية.

ـــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : المرجع السابق، ص 3.

**الأول** : ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية.

**الثاني** : ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الصناعية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[1].

كما تضمنت مواد الاتفاقية مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية لعل أهمها ما تضمنته المادة الأولى من إشارة إلى إستناد هذه الاتفاقية إلى أحكام أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية والملكية الصناعية، منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2] ومعنى ذلك أن اتفاقية ( التريبس ) لاتلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية والملكية الصناعية، أو تحل محلها بل تكملها وتعزز وجودها. الأمر الذي يستوجب ضرورة التنسيق والتعاون بين منظمة التجارة العالمية باعتبارها الهيئة التي تشرف على تطبيق اتفاقية ( التريبس ) وبين المنضمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) باعتباره الهيئة التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية والملكية الصناعية.

وفي حالة حصول تنازع بين نصوص اتفاقيات الملكية الفكرية والملكية الصناعية النافذة على المستوى الدولي، وبين نصوص اتفاقية التريبس فإن نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق[3]، وعليه تكون نصوص اتفاقية التريبس وحدها واجبة التطبيق عندما تكون الدولة المعنية عضوا في تلك الاتفاقية وحدها، أو عضو بالفعل في اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات الملكية الفكرية والصناعية، إلى جانب اتفاقية التريبس.

كما تضمنت الاتفاقية معايير لحماية الملكية الفكرية والصناعية، وأوجبت على الدول الأعضاء توفيرها في تشريعاتها الوطنية كحد أدنى في هذه المعايير التي تتفق مع معايير الحماية السائدة في تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، غير أن هذه المعايير تفوق بكثير معايير الحماية السائدة في

---

(1) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 28.

(2) ــ أحالت اتفاقية التريس ( TRIPS) إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الإتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية والملكية الصناعية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكامها على التفصيل التالي :

*1* ــ المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل أستكهولم 1967.

المادة الثانية ( الفقرة الأولى ) TRIPS .

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : الجديد في العلامات التجارية، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التريبس TRIPS ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر العربية، 2004، ص 35.

(3) ــ وذلك وفقا لأحكام معاهدة فيينا بشأ المعاهدات لعام 1969، حيث تضمنت هذه المعاهدة أن نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق، كلما كانت هناك وحدة في الموضوع والأطراف :

ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 126.

ــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق ، ص 17.

تشريعات الدول النامية، مما يوجب عليها تعديل أنظمتها القانونية تعديلا جذريا لتتوافق مع أحكام الاتفاقية[1].

كما تضمنت الاتفاقية مواد تفرض على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات تتعلق بنفاذ أحكام الاتفاقية في النظام الداخلي بهدف ضمان وضع التشريعات التي تتضمن أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ الفعلي في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى اشتمال الاتفاقية على أحكام منع وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية[2].

## الفرع الثاني

## المبادئ الأساسية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS ونطاق تطبيقها

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( التريبس ) اتفاقية رائدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتعود ريادتها في هذا المجال إلى ما أوردته من مبادئ وما إستحدثته من أحكام على نحو غير كثيرا من ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بالتجارة الدولية بوجه عام وفي مجال الملكية الملكية الفكرية والملكية الصناعية بوجه خاص[3].

وسنقوم بدراسة المبادئ الأساسية التي تحكم الإطار العام لحماية حقوق الملكية الصناعية، ومنها براءات الاختراع، وفقا للاتفاقية المذكورة، مع التركيز في هذا الخصوص على مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والحدود الدنيا والعليا للحماية وقواعد إنفاذ الاتفاقية .

### أولا : نطاق الاتفاقية وأهدافها

اشتملت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( التريبس ) على قواعد قانونية تتعلق بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وفرض الإنضباط على كافة الجوانب المتصلة بالتجارة في هذا النوع من الحقوق وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بالمبتكرات الجديدة، في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وكذلك الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

---

(1) ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها ، المرجع السابق، ص 4.

(2) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 30.

ــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق ، ص 17 – 18.

(3) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 38.

وقد إلتزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في ضوء هذا الإطار بتنفيذ إجـــراءات حماية الملكية الفكرية والصناعية، من خلال تشريعاتها الوطنية، وتطبيق الإجراءات الرادعـــة عنـــد انتهاك هذه الحقوق[1].

أما الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقية فقد بلورتها المادة السابعة منـــها، حـــين ذكـــرت أن الاتفاقية تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكريـــة والـــصناعية وتـــشجيع الابتكـــارات والتقـــدم التكنولوجي والحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا ومصدرها في ظل نظام اقتـــصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه[2].

## ثانيا : المبادئ الأساسية لاتفاقية ـ التريبس

أرست اتفاقية ــ التريبس ــ مبادئ أساسية تلزم الدول الأعضاء بالأخذ بها وتعديل تشريعاتها وأنظمتها الوطنية لكي تتوافق مع هذه المبادئ بمجرد الإنضمام إلى الاتفاقية، وردت هذه المبـــادئ على النحو التالي :

### 1 ـ مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرسها التنظيم الدولي لحمايـــة حقـــوق الملكية الصناعية، فهذا المبدأ ليس جديدا فقد نصت عليه معاهدة ــ الغات[3] ــ ، وكذلك نـــصت عليه المعاهدات الدولية التي أبرمت تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية (الويبو) كمعاهـــدة بـــاريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، وغيرها من المعاهدات[4].

وقد نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية ــ التريبس ــ ومؤداه أن تمنح كل دولـــة عـــضو في الاتفاقية للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لاتقل عن تلك التي تمنحها

---

(1) ــ المادة الأولى (1) الفقرة الأولى (1) من اتفاقية (TRIPS) تحت عنوان : طبيعة ونطاق الالتزامات تنص على ما يلـــي : " 1 ــ تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

(2) ــ المادة السابعة (7) من اتفاقية التريبس تنص على ما يلي : " تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

(3) — **ALBERT CHAVANNE et JEAN JAQUES BRUST** : Droit de la Propriete Industrielle, 5emme edition Dalloz, P 381.

(4) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 141.

لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، سواء من حيث المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها[1].

فتطبيق هذا المبدأ على هذا النحو من شأنه أن يخلق نوعا من المساواة بين مواطني أي من الدول الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضوة في الاتفاقية[2].

وقد أسلفنا القول بأن هذا المبدأ يمثل مساواة قانونية وليست مساواة واقعية، حيث أن الدول النامية من الناحية الواقعية لاتملك في مجال حقوق الملكية الصناعية الكم الهائل من براءات الاختراع وغيرها من عناصر حقوق الملكية الصناعية الأخرى التي تملكها الدول الصناعية الكبرى[3].

على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات تم النص عليها فعلا في عدد من المعاهدات التي أقرتها اتفاقية التريبس، ونعني بها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 وفقا لآخر تعديلاتها في سنة 1967، ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة 1989 ومعاهدة روما 1991، وبرن لسنة 1971.

وينبني على ذلك التزام كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية التربس، حماية قانونية لاتقل عن تلك التي توفرها للوطنيين.

ولكن ما يلاحظ أن نطاق تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية لايمتد إلا إلى ما يكون قد دخل بالفعل إلى السوق الوطنية من خدمة أو سلعة يراد إسباغ الحماية القانونية عليها، أما قبل الدخول فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لايعتبر كقاعدة عامة، اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل[4].

### 2 ـ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تقضي المادة الرابعة من اتفاقية ــ التريس[5] ــ أنه يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أية دولة عضو في الاتفاقية فورا وبدون أي شرط مزايا

---

(1) ــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق، ص 23.

(2) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 39.

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : الجديد في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص 16.

(3) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 142.

(4) ــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق، ص 24.

ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 142.

(5) ــ فالمادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية ــ التريس ــ تنص على أنه : " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن يمنح على الفور دون شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء ".

أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها إلى أية دولة أخرى بخصوص حماية الملكية الفكرية (الأدبية والصناعية)، بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، فلو أن دولة عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة فعليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأعضاء[1].

فهذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية وبين الأجانب، إذ بدون تقرير هذا المبدأ سيكون مبدأ المعاملة الوطنية لا مجال لتطبيقه، بحيث تستطيع كل دولة حسب علاقاتها مع الدول المجاورة منح درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، فمؤدى تطبيق هذا المبدأ القضاء على التفاوت في منح درجات الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية بين الدول الأعضاء والذي من الممكن أن يحدث نظرا لاختلاف قوة الروابط التي تجمع بين هذه الدول[2].

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات[3] بخصوص الميزة أو التفضيل أو الامتياز أوالحصانة التي يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية والصناعية

### ثالثا : الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

تضع اتفاقية ـــ التريبس ـــ بموجب المادة الأولى منها الحد الأدنى من المعايير التي تطبق على كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فلذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم التزول عنها أو مخالفتها[4].

فالاتفاقية تعتبر أن الضمان الذي توفره الدول الأعضاء فيها إلى رعايا الدول الأعضاء الأخرى، بشأن حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، وذلك استنادا إلى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق ذكره، ربما يكون ضمانا غير كاف لتوفير الحماية التي تنشدها الاتفاقية،

---

(1) ـــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 40.

(2) ـــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 149.

ـــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : المرجع السابق، ص 38.

(3) ـــ المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية ـــ التريبس ـــ تنص : " ... ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد وتكون نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصفة العامة ونجدها مقتصر على حماية الملكية الفكرية ... ".

(4) ـــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق، ص 27.

خاصة في الحالات التي لاتقر فيها إحدى الدول الأعضاء لرعاياها حماية كافية لحقوقهم الفكرية (الأدبية والصناعية )، وهو ما يستتبع بالتالي عدم توفر حماية فعالة لغير رعاياها، إذ من غير المتصور أن تحمي وتجامل دولة رعايا دولة أخرى أكثر مما توفره من حماية لرعاياها[1]، فجاءت الاتفاقية لتوصد الباب أمام الدول التي تنتهج هذا المنهج وتتخذه ذريعة لعدم توفير حماية عقلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية الخاصة بالأجانب على أراضيها، وذلك بزعمها أن الأجانب إنما يتمتعون بأقصى درجات الحماية التي توفرها لمواطنيها.

ومن هنا فقد أدرجت الاتفاقية عددا من النصوص الموضوعية تتيح من خلالها لأصحاب حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والصناعية) حماية كبيرة، و لم تكتف الاتفاقية بذلك، بل جاءت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها لتفرض على الدول الأعضاء فيها التزاما لتطبيق الأحكام الموضوعية الواردة فيها كحد أدنى من الحماية على هذه الدول أن توفره لرعايا أي من الدول الأخرى على أراضيها، ولرعايها بطبيعة الحال، ومثال ذلك أن مدة حماية براءات الاختراع طبقا لاتفاقية ــ التربيس ـــ عشرون سنة[2]، فإن كان أحد القوانين الوطنية لأحد دول الأعضاء في الاتفاقية يمنح مدة أقل، كالقانون المصري القديم لحماية براءات الاختراع، الذي يجعل مدة الحماية خمسة عشر (15) سنة، من يوم إيداع طلب براءة الاختراع[3]، فإن هذا الحكم في القانون المصري يتعين تعديله لأنه يتعين حماية أدنى من تلك التي تمنحها الاتفاقية، فتطبيقا لهذا المبدأ فإن على الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي توفر مدة حماية لبراءات الاختراع تقل عن عشرية سنة (20) أن تعدل تشريعها الوطني على نحو يجعل هذه المدة لاتقل عن تلك التي ورد ذكرها في الاتفاقية[4].

هذا عن الحد الأدنى من الحماية التي توفره الاتفاقية إذا أرادت إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية توفير مزيد من الحماية عن تلك المقررة بواسطة الاتفاقية، فالفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، ذكرت في مستهلها أن على الدول الأعضاء ــ دون التزام ــ أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، فالنص على هذا النحو يجيز للدول الأعضاء أن تزيد من الحماية المقررة بواسطة قوانينها الوطنية إذا

---

(1) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 404.

(2) ــ المادة (33) من اتفاقية ــ التريبس ــ تحت عنوان : مدة الحماية، تنص على ما يلي : " لايجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع ".

(3) ــ **يسرية عبدالجليل** : المرجع السابق، ص 24.

(4) ــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق، هامش رقم (30)، ص 28.

ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 46.

ما رغبت في ذلك، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد إستجابت للهدف الذي من أجله وضعت وهو توفير أكبر قدر من الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية[1].

## رابعا : الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية

من المسائل الأساسية التي نصت عليها اتفاقية ــ التريبس ـــ وتميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى أنها أوجبت على الدول الأعضاء فيها احترام الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل في مجال حماية الملكية الفكرية الأدبية والصناعية[2].

وجدير بالذكر أن التزام الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس باحترام المعاهدات الدولية السابقة وتطبيق ما جاء فيها من أحكام غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الاتفاقيات، أي أن اتفاقية التريبس لم تعلق التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق ما جاء في هذه الاتفاقيات المشار إليها بضرورة العضوية فيها، فالدول الأعضاء في اتفاقية التريبس تلتزم بنصوص هذه الاتفاقيات استنادا إلى مجرد انضمامهم إلى اتفاقية التريبس التي تفرض عليهم هذا الأمر[3].

## خامسا : ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية ( آلية الإنفاذ )

لتلافي الضعف الذي يكتنف النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية السابق على اتفاقية التريبس بسبب افتقاره إلى قواعد لانفاذ تلك الحقوق على الرغم من تضمنه لقواعد موضوعية مفصلة لحمايتها[4]، فقد فرضت الاتفاقية ــ التريبس ــ على الدول الأعضاء ضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية، وتستهدف هذه القواعد وجود وسائل وإجراءات فعالة لضمان حماية أصحاب حقوق، دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على حرية التجارة الدولية أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة[5].

---

(1) ــ **جلال وفاء محمد ين** : المرجع السابق، ص 28.

(2) ــ من أهم الإتفاقيات التي أشارت إليها اتفاقية التريبس، معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية وفق آخر التعديلات اللاحقة بها سنة 1967، وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1971، وكذلك اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة لسنة 1989.

ــ المادة (02) الفقرة الأولى ، المادة (09) الفقرة الأولى، المادة (35) من اتفاقية التريبس .

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، هامش رقم (1) ، ص 4.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 34.

ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 42.

(4) ــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق، ص 38. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 35.

(5) ــ المادة (41) الفقرة الأولى من اتفاقية التريبس .

فقد أدرك واضعو اتفاقية ــ التريبس ــ أن وضع نصوص قانونية لتنظيم حقوق الملكية الصناعية وتوفير حماية لها، دون وجود ما يلزم الدول الأعضاء بضرورة الأخذ بها، لهو أمر يفقد الاتفاقية الكثير من مصداقيتها وفاعليتها، إذ سيجعل تطبيقها رهن إرادة الدول الأطراف فيها، الأمر الذي سيؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية، خاصة وأن أغلب النصوص التي تنظمها الاتفاقية لاتتوافق مع كثير من الأنظمة القانونية لأعضائها، وهو ما سيترتب عليه من الناحية العملية تجاهل كل دولة عضو لنصوص الاتفاقية التي لاتتفق ومصالحها الوطنية، وهو ما جرى بالفعل إزاء العديد من الاتفاقيات المنضمة لحقوق الملكية الصناعية السابقة على اتفاقية التريبس[1].

ومن هنا فقد فرضت اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء فيها ما يسمى بالالتزام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، ومضمون هذا الالتزام أن يكون هناك فرض على الدول الأطراف في الاتفاقية باتباع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية ، وكذلك الالتزام باتخاذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على الصناعة التي تنظمها[2].

كما تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات قضائية معينة وجزاءات مدنية وإدارية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وإجراءات جنائية رادعة لمنع الاعتداء على هذه الحقوق[3].

كما تضمنت الاتفاقية طرق اكتساب حقوق الملكية الصناعية واستمرار هذه الحقوق، وإجراءات ذلك وضع وتسوية المنازعات من خلال أحكام هامة تفصيلية في حالة وقوع خلافات بين الدول الأعضاء في شأن حماية حقوق الملكية الصناعية[4].

ولكي تضمن الاتفاقية التطبيق العادل لما جاءت به أحكامها فقد اشترطت على الدول الأطراف أن يكون النظام القضائي المعتمد عادلا محققا للعدالة والمساواة لأطراف النزاع، وأن توجد فرص الطعن في القرارات الإدارية النهائية أمام سلطة قضائية[5].

---

(1) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 42.

(2) ــ **جلال وفاء محمد يسن** : المرجع السابق، ص 38.

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : المرجع السابق، هامش رقم (3)، ص 4.

(3) ــ المادة (41) الفقرة الثانية، والفقرة الثالثة، من اتفاقية التريبس .

(4) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 35.

(5) ــ **جلال وفاء محمد ين** : المرجع السابق، ص 40.

## الفرع الثالث

## آليات حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وفقا لاتفاقية التريبس TRIPS

ورد تنظيم الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع في القسم الخامس من اتفاقية التريبس، وذلك في ثماني مواد من المادة (27) إلى المادة (34) من الاتفاقية.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن هذه الاتفاقية قد تبنت من المفاهيم ما من شأنه أن يوسع من نطاق الحماية الذي كان سائدا قبل ذلك فيما يخص براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها ، والذي كان يستند في جوهره إلى اتفاقية باريس المبرمة سنة 1888 وذلك وفق آخر التعديلات اللاحقة بها في أستكهولم سنة 1967.

وبالرجوع إلى الإتفاقيتين نجد أن اتفاقية التريبس قد جاءت بعدد من أوجه التنظيم الجديدة في مجال براءات الاختراع وأهم هذه الأوجه ما يلي :

### أولا : الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع

### 1 ـ نظرية الاستئثار والاحتكار السائدة قبل اتفاقية التربس

كانت النظرية السائدة قبل اتفاقية التربس، والتي لاقت قبولا في الفقه والقضاء هي أن براءات الاختراع ليست سوى مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع وذلك في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الابتكار أو الاختراع الذي توصل إليه[1] فالاختراع وليد عمل المخترع وثمرة جهده الذهني فلا أقل من أن يقوم المجتمع بمكافأة المخترع ومنحه استئثارا مؤقتا لاستغلال ابتكاره، وفقا للشروط التي يقررها المجتمع نفسه، وذلك كله في مقابل قيام المخترع بالإفصاح عن الابتكار حتى يصبح من حق وفي مقدور أي شخص متخصص في الفن الصناعي موضوع الابتكار، وبعد انقضاء فترة الاستئثار المقررة للمخترع القيام باستغلال و استعمال هذا الاختراع دون إذن من المخترع ودون أن يشكل ذلك أي تعد على حقوق ملكية صناعية يحميها القانون[2].

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 51.

(2) ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص .

تعددت النظريات القانونية التي تناولت التبرير القانوني لبراءات الاختراع، واختلفت الاعتبارات التي ساقتها هذه النظريات والتي يمكن حصرها في أربعة حالات هي :

*1* ــ التعويض العادل للمخترع عما بذله من جهد وما أنفقه من مصروفات.

*2* ــ الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه.

*3* ــ الحث على ممارسة الأنشطة الاختراعية.

*4* ــ إعطاء المخترعين دفعا لنشر اختراعاتهم لما في ذلك من عائد اجتماعي كبير.

وقد تبنت معظم التشريعات الحديثة فكرة الاستئثار والاحتكار كأساس لحماية براءات الإحتراع، وأخذ بهذا المبدأ أيضا المشرع الجزائري وغيره من المشرعين في دول عربية أخرى[1].

فالمشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 والمتعلق ببراءات الاختراع، إعترف للمخترع بالحق المطلق في احتكار استغلال اختراعه لمدة عشرين سنة إما بنفسه أو بواسطة الغير[2].

و لم تغير اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1883 والمعدلة عدة مرات آخرها في أستكهولم في عام 1967 من الأمر شيئا، إذ تركت تلك الاتفاقية أمرحماية الاختراعات للدول الأعضاء فيها ، وذلك بنصها في المادة الثانية على أن : " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا، أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين..." [3].

وعليه فإن لكل دولة من دول إتحاد باريس سن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية البراءات الوطنية داخل حدودها، مما يؤدي بالضرورة إلى تباين شروط الحماية ومدتها ونطاقها، وبعبارة أخرى فاستئثار المخترع باستغلال اختراعه ليس لصيقا بالاختراع نفسه، وإنما يخضع في تنظيمه وشروطه لأحكام كل قانون وطني على حدة[4]، وتطبيقا على ذلك فقد يحصل مخترع على براءة في إحدى دول الاتحاد تكون فيها المدة المقررة لحماية البراءة خمسة عشر عاما، بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد إنقضى في دول أخرى من دول الاتحاد التي تقرر مدة أقصر للبراءة. أو قد يحصل مخترع على براءة اختراع دوائي معين في إحدى دول الاتحاد التي تقرر حماية الابتكارات الدوائية، بينما لايمكن لذات المخترع أن يحصل على براءة عن ذات الاختراع في دولة أخرى من دول الاتحاد والتي لاتصبغ الاختراعات الدوائية بأنه حماية قانونية .

وعليه فالاستئثار الممنوح للمخترع على ابتكاره محكوم بالنظم القانونية الوطنية في المقام الأول والتي تتباين فيما بينهما في نطاق الحماية والشروط التي تحكم نظام البراءات، وبالتالي قد يكون الاختراع محميا في دولة معينة، بينما لايكون كذلك في دولة أخرى، بحيث يصبح نقل الاختراع

---

(1) ــ كالقانون المصري لبراءات الاختراع لسنة 1949. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق : ص 28.

(2) ــ المواد ( 09 ، 11 ، 23 ) من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مطبوعات المنضمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1997، وثيقة رقم (E) 223، ص 61. ويلاحظ أن نص المادة الثانية من اتفاقية باريس يكرس أساسا مبدأ المعاملة الوطنية لمواطني دول الاتحاد.

(4) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 167.

إليها أو استغلاله فيها بدون إذن من المخترع أمرا غير معاقب عليه[1] مما يؤدي إلى إهـــدار قيمـــة احتكار واستئثار صاحب البراءة والاعتداء على حقوقه.

فنظرية الاستئثار والاحتكار التي كانت سائدة في ظل النظام الدولي الـــسابق علـــى اتفاقيـــة التريبس، لم تكن تكفل إذا حماية عالمية فعالة للمخترع، إذ لم تكن الحماية مرتبطة بالاختراع ذاتـــه بل كانت مرتبطة بسياسة المشرع الوطني لكل دولة[2] ولاشك أن هذا الأمر كان مبعث قلق لدى مالكي براءات الاختراع من الشركات الدولية الكبرى، حيث أن تقليد بعض الابتكارات كان غير معاقب عليه وفقا لبعض القوانين، ولهذا عملت هذه الشركات على إعادة صياغة أساس الحمايـــة على نحو يضمن لها منع تقليد الاختراعات أو على القليل الحد منه بالعقاب عليه، وذلك من خلال تبنيها نظرية الحق الطبيعي للمخترع.

## 2 ـ نظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية الاختراعات في اتفاقية التربس

يستفاد من دباجة هذه الاتفاقية والتي جاء فيها إن : " البلدان الأعضاء رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تـــشجيع الحمايـــة الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجـــراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة الدولية المشروعة ... ".

وعلى اعتبار أن لحقوق الملكية الفكرية والصناعية جوانب تجارية وأن هذه الحقوق التجاريـــة الجديدة لايمكن تركها للتنظيم الخاص لكل دولة على حدة بل يتعين شمولها بالحماية الدوية في اتفاقية خاصة بها وإلحاقها بالمنظمة العالمية للتجارة[3] ولكي يمكن تدويل حق المخترع كان لابد من البحث عن أساس قانوني يستند إليه هذا التدويل، ولقد وجدت اتفاقية التريبس ذلك الأساس في نظرية الحق الطبيعي[4].

---

(1) ـــ اختلفت النظرة التشريعية إلى براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية، فلقد كانت العديد من الدول تستبعد هذه الأخيرة بصورة مطلقة من نطاق الحصول على البراءة، سواء إنصب الاختراع على المنتج ذاته، أو على طريقة تصنيعه، وذلك على عكس تشريعات أخرى إذ اتخذت موقفا وسطا بين الإستبعاد والإطلاق، وذلك بسماحها منح البراءة على طريقة الصنع فقط دون المنتج، مثال ذلك : القانون المصري لبراءات الاختراع لسنة 1949 المادة (02) الفقرة 02 .

ـــ **محمد إبراهيم موسى** : براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر 2006 ، ص 15.

ـــ المادة 08 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق ببراءات الاختراع .

(2) ـــ **جلال وفاء محمد ين** : المرجع السابق، ص 54.

(3) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 24.

(4) ـــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 21.

وفقا لهذه النظرية يعد حق المخترع على اختراعه من تلك الحقوق اللصيقة بشخصه كإنسان، فحق المخترع على اختراعه هو حق لصيق به وليس من خلق المشرع، فهذا الحق مقرر له شأنه شأن الحقوق الطبيعية الأخرى وفقا لمبادئ أسس أعلى و لم يتفضل به المشرع عليه[1].

فالاختراع إذن هو نتاج العمل والجهد الذي بذله المخترع، الأمر الذي يقتضي أن يكون لـــه وحده الإنفراد بجني ثماره والاستئثار بها، والمشرع عندما يحدد شروط صدور البراءة لايفعل ســـوى الاعتراف بتلك الحقوق الطبيعية للمخترعين على اختراعاتهم بإعطائهم استئثارا معينا، ومنع الغير من الاعتداء عليه، فالبراءة التي تمنح للمخترع هي التي تدعم الحق الطبيعي له وتمنحه استئثارا هو جوهر حق الملكية، فإن معاملة حقوق المخترعين على اختراعاتهم كحقوق ملكية هو الذي يضفي عليهـــا قيمتها كحقوق طبيعية.

وطالما أن البراءة التي تمنح للمخترع يقتصر أثرها على الاعتراف بالحق الطبيعي له على اختراعه واستئثاره باستغلاله، فإن هذا ما يبرر تمتع المخترع بهذا الاستئثار على مستوى العالم دون أن يقتصر مداه على إقليم دولة معينة[2].

فوفقا لنظرية الحق الطبيعي لاتتوقف حماية الاختراع على الحدود الوطنية لدولة ما، طالمـــا أن هذه الحماية تنبع من ذات الحق ولاتستمد من السيادة الوطنية لأية دولة، فلما كان حق المختـــرع على اختراعه هو حق طبيعي، لا ينبغي أن تكون الحدود الوطنية أو السيادية لأية دولة عائقا يقـــف أمام حمايته، إذ أن الحماية تستمد من ذات الحق وفكرة العالمية توجب ألا يكون حـــق المختـــرع محدودا بإقليم دولة معينة[3].

وعليه يعد صدور البراءة وفقا لقانون دولة ما مجرد تقرير أو كشف لهذا الحق الطبيعي المقـــرر للمخترع على اختراعه، وتطبيقا على ذلك يكون للمخترع الحماية الاستئثارية بغض النظـــر عـــن جنسيته، وبصرف النظر عن مكان خلق الاختراع، أو مكان استغلاله أو استئثاره أو مكان الحصول على البراءة أو البراءات لكون الأمور خارجة عن حق المخترع كحق طبيعي دون طبيعة عالمية.

ويتجلى تبني اتفاقية التريبس لنظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية الاختراعات مـــن خـــلال توسيع نطاق الحماية التي توفرها للاختراعات من حيث الموضوع والمكان والزمان[4].

---

(1) ــ **جلال وفاء محمد ين** : المرجع السابق، ص 54.

(2) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 23.

(3) ــ **جلال وفاء محمد ين** : المرجع السابق، ص 57.

(4) ــ **بلال عبد المطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 58.

## ثانيا : توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا تكنولوجيا هائلا في شتى مجالات الحياة نتيجة للاختراعات الحديثة التي يتم التوصل إلى تحقيقها في مختلف ميادين النشاط الإنساني، فكان من الطبيعي أن تنعكس آثار هذا التطور على الاتفاقيات الدولية التي تناولت تنظيم حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، وذلك بعد أن أدرك واضعو هذه الاتفاقيات قصور الحماية السائدة للبراءات في الاتفاقيات القائمة وعدم مواكبتها التطور الحاصل في مجال الاختراعات.

فاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 التي تعد الدستور الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص ، والتي أبرمت في بداية الثورة الصناعية بهدف حماية التطور الصناعي في الدول المتقدمة، كإنجلترا وفرنسا، وفي ظل مبادئ الحرية وإعلاء لقيمة الفرد وقيمة الابتكار والتي كان الهدف منها حماية المبتكر الفرد خارج الحدود الإقليمية لدولته[1].

هذه الاتفاقية التي ورد فيها تحديد الاختراعات التي يمكن أن تشملها الحماية من خلال تحديد نطاق الملكية الصناعية بوجه عام والتي نصت على أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها[2]بما يناسب مع التطور الصناعي في ذلك الوقت، غير أن هذا التحديد يتفق في شموليته مع إرهاصات الثورة الصناعية السائدة وقتئذ، والتي كانت تستلزم بالضرورة وضع نطاق واسع للاختراعات التي يمكن أن تشملها الحماية، إلا أن العديد من الاكتشافات الحديثة لم يكن قد تم التوصل إليها عند وضع اتفاقية باريس عام 1883، وهو ما يبرر خلو هذه الاتفاقية من تنظيم هذه الاكتشافات، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك مجال الصناعات الدوائية والذي لم يكن يمثل أهمية كبيرة في وقتها وذلك لعدم تقدمه، وأهميته الاقتصادية المحدودة، وبالتالي لم تتعرض له الاتفاقية بتنظيم دقيق وإنما تركت لإرادة الدول الأعضاء حرية التنظيم وفقا لمصالح كل دولة ووفقا للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به[3].

---

(1) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 167.

(2) ــ المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية جاء فيها : " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعة مثل الأنبته والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية واليرة والزهور والدقيق ".

(3) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 58.

علاوة على ذلك فقد كان للضغوط التي مارستها الشركات الصناعية الكبرى المالكة لبراءات الاختراع عن طريق حكوماتها وخاصة الأمريكية منها من أجل التوسع في تحديد المجالات التي تدخل في نطاق براءة الاختراع أكبر الأثر في هذا الصدد.

وعليه فقد جاءت المادة (27) من اتفاقية التريبس لتعبر عن ذلك الوضع ، حيث أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات وطرق صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، و لم تول الاتفاقية أهمية في هذا الصدد لمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[1].

غير أن استعمال الاتفاقية لعبارة في كافة ميادين التكنولوجيات توسعة كبيرة لنطاق الحماية بواسطة براءات الاختراع ومن شأنها عدم حصر الحالات التي يمكن أن تمنح عنها براءات اختراع وهذا ما دفع بواضعي اتفاقية التريبس إلى وضع عدد من الاستثناءات التي تفرضها أسس الحماية في مجال المكية الصناعية بوجه عام ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يلي :

أ ــ ما جاء في المادة (2/27) من اتفاقية التريبس من أن للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات تلك الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها لحماية النظام العام والأخلاق العامة.

ويندرج تحت هذا الاستثناء كل ما يهدد الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو يلحق أضرارا بالبيئة، شريطة ألا يكون هذا الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانين الدولة لهذا الاستغلال، وهو استثناء يمليه مبدأ حماية النظام العام والآداب وتقره معظم القوانين الداخلية[2].

ب ــ ورد في المادة (03/27أ) إستثناء آخر يتعلق بطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات، ولعل السبب في استبعاد هذه الطائفة من الاختراعات من إمكانية الحصول على براءة اختراع هو عدم قابلية الطرق الخاصة بها للاستغلال والتطبيق الصناعي كشرط من الشروط التي تتطلبها الاتفاقية للحصول على البراءة[3]. وهو استثناء تأخذ به العديد من القوانين الحديثة ومنها القانون الجزائري[4].

(1) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 172.
(2) ــ المادة الثامنة (8) الفقرة الثانية والثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
(3) ــ **جلال وفاء محمد ين** : المرجع السابق، ص 64.
(4) ــ المادة السابعة (7) الفقرة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

ج ــ ما ورد في المادة (3/27 ب) من الاتفاقية، حيث أعطت هذه المادة للدول الأعضاء في الاتفاقية الحق في أن ترفض منح براءة اختراع عن النباتات والحيوانات ما عدا الأحياء الدقيقة منها، وكذا الطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها هذا الاستثناء الذي أخذت به أيضا معظم التشريعات الداخلية ومنها القانون الجزائري[1].

إلا أنه ما يجدر ذكره في هذا الاستثناء الأخير أن الاتفاقية قد أخرجت الأحياء الدقيقة من نطاق الاستثناء، وعادت به إلى الأصل العام الذي يجيز منح براءات الاختراع عنها، والمقصود بالأحياء الدقيقة تلك الكائنات التي لاترى بالعين المجردة، مثل الفيروسات والفطريات والبكتريا والتي يتم اكتشافها ثم معرفة خصائصها ليتم عزلها عن البيئة الطبيعية لها بقصد استخدامها في عدد من الصناعات أغلبها متعلقة بالأمصال والأدوية[2].

**ـ حماية براءة الاختراع في مجال الأدوية وفقا لاتفاقية التريبس**

على ضوء التوسع الذي إعتنقته اتفاقية التريبس بشأن تحديد نطاق الاختراعات محل الحماية والذي امتد حسبما ذكرنا إلى كافة الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا، فقد كان لهذا الأمر الأثر البالغ على أحد القطاعات الحيوية والإستراتيجية لكافة الدول، ونقصد به قطاع الصناعات الدوائية[3].

والواقع أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بالرغم من أنها عرفت الصناعة بمعناها الواسع إلا أنها لم تنص على بعض الاختراعات صراحة، كالأدوية حيث لم تتعرض لها هذه الاتفاقية بتنظيم يكفل أحكامها، ويعود السبب في ذلك لكون المنتجات الدوائية في ذلك الحين لم تكن تمثل أهمية كبيرة، كما ان الصناعات الدوائية لم يكن لها ذات الدور الذي تحظى به الآن[4]. والذي دفع بواضعي اتفاقية التريبس إلى إدخال هذا المجال الحيوي في إطار الحماية بواسطة براءة الاختراع .

ولاستعراض حماية الاختراعات في مجال الأدوية وفقا لاتفاقية التريبس يتطلب منا أن نعرض لموقف التشريعات المختلفة، ومنها تشريعات الدول النامية في مسألة منح براءات اختراع عن المنتجات الدوائية.

---

(1) ــ المادة الثامنة (8) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببرءات الاختراع.

(2) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 189.

(3) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 62.

(4) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 186.

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص 154.

فمعظم تشريعات الدول النامية كانت ـ قبل تطبيق اتفاقية التريبس ـــ تستبعد مـــن نطـــاق الحماية عن طريق براءات الاختراع بعض طوائف من الاختراعات، أهمها الاختراعـــات الدوائيـــة والكيميائية والزراعية والغذائية. وبعض تشريعات هذه الدول تجري على التفرقة بـــين المنتجـــات الدوائية، وبين الطرق الصناعية والوسائل المستخدمة في صنع أو تركيب منتج دوائي، حيث تسمح بإصدار براءات اختراع عن الثانية فقط ـ طرق الصنع ـ ودون الأولى ـ المنتج الدوائي ـ[1].

والغرض من استبعاد الاختراعات الدوائية من نطاق الحماية هو منع الاحتكار لسلعة حيويـــة وهامة تتعلق بصحة الإنسان، ذلك لأن إخراج المنتجات الدوائية من نطاق الاختراعات التي يمكـــن الحصول على براءة عنها من شأنه توفير الدواء للمرضى بأسعار غير مبالغ فيها، عن طريق إتاحـــة الفرصة لشركات الأدوية الوطنية لتصنيع هذه الأدوية دون أن تلتزم بأن تدفع للشركات المبتكـــرة والمالكة لبراءات الاختراع مبالغ مالية نظير قيامها بالتصنيع، الأمر الذي سيؤثر على سعر الـــدواء، حيث يتم طرحه في الأسواق الوطنية بأسعار تتناسب مع مستويات الدخل السائدة في الدول النامية، مراعاة للجوانب الإنسانية[2]، وفي القول بغير ذلك ومد الحماية بواسطة بـــراءات الاختـــراع إلى المنتجات الدوائية ذاتها من شأنه أن يؤثر على أسعار هذه المنتجات، حيث يؤدي إلى رفعها بقدر قد يلحق أضرارا بالصحة العامة[3].

إلا أن اتفاقية التريبس خرجت بما تضمنته من أحكام عن هذا الوضع وأجازت إصدار براءات اختراع ليس فقط عن الطريقة الصناعية المستخدمة في إنتاج الدواء، كما هو معمول به في الـــدول النامية، وإنما مدت إمكانية إصدار براءات الاختراع إلى المنتج الدوائي ذاته، وفرضت على الـــدول الأعضاء الالتزام بهذا الوضع الجديد والقيام بتعديل تشريعاتها الوطنية في ذلك الخصوص[4].

ولما كان لهذا الأمر آثار بالغة الخطورة على الدول النامية، فلقد أقرت اتفاقية التريبس مـــدة إنتقالية تسري بعدها نصوص الاتفاقية على مثل هذا النوع من المنتجات، إذ يجوز للدولة العضو في الاتفاقية إذا كانت دولة نامية تأجيل قيامها بحماية الأدوية والأغذية والكيمياويات الزراعيـــة لمـــدة خمس سنوات إضافية، إضافة إلى المدة الإنتقالية التي قررتها الاتفاقية كمواعيد لنفاذهـــا في الـــدول النامية[5].

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 92.

(2) ـــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : المرجع نفسه، ص 146. ـــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 70.

(3) ـــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 23.

(4) ـــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 71. ـــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق، ص 186.

(5) ـــ تضمنت اتفاقية ( TRIPS ) في الجزء السادس منها، المواد 65 ، 66 ، 67 مواعيد نفاذها لدى مختلف الدول التي وصفت بالمتقدمة والتي وصفت بالدول النامية، والدول الأقل نموا.

حيث قسمت الاتفاقية دول العالم إلى ثلاث مجموعات، الدول المتقدمة، والـــدول الناميـــة، والدول الأقل نموا، والمدة الإنتقالية التي تخضع لها كل دولة عضو لنفاذ الاتفاقية لديها تتحدد بحسب المجموعة التي تنتمي إليها تلك الدولة، وبالنسبة للدول التي ينطبق عليها وصف الدول النامية فقـــد أجازت الاتفاقية لهذه المجموعة أن تؤخر إلتزاماتها بأحكامها لمدة خمس سنوات.

وعليه فإن الاتفاقية أجازت للدول النامية أن تؤجل تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجـــات الدوائية لمدة خمس سنوات إضافية، علاوة على المدة الإنتقالية الأصلية خمس سنوات، ليكون إجمالي المدة الإنتقالية المقررة لهذه الدول في هذا الشأن عشر سنوات[1].

### ثالثا : توسيع مدة الاحتكار المقررة لبراءات الاختراع

ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لاتقل عن عشرين سنة، تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البرءاة لأي اختراع، سواء أكانت منتجـــات أم طرقا صناعية في شتى مجالات التكنولوجيا[2]، فالاتفاقية سعت إلى توسع ومـــد نطـــاق الحقـــوق الاحتكارية لمالك براءات الاختراع لعشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب.

وبعد تحديد مدة معينة لحماية براءة الاختراع من الأمور التي إستخدمتها اتفاقيـــة التـــريبس، حيث أن ما سبق هذه الاتفاقية من اتفاقيات دولية في مجال حماية براءات الاختراع لم تتضمن هذه المسألة[3].

فاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وبموجب المادة الرابعة (4) الفقرة الخامسة (5) منـــها والتي تنص على أنه : " يجب أن يتمتع مالك براءات الاختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية في مختلف دول الاتحاد لمدة دوام حماية تساوي المدة التي كانت ستقررها لو أنها طبقت أو منحت دون الأولوية ".

فاتفاقية باريس لم تحدد المدة الزمنية للحقوق الاحتكارية لمالك البراءة تاركة إياها للقـــوانين الوطنية، الأمر الذي نتج عنه تفاوت في مدد الحماية التي تقررها التشريعات الوطنية من دولـــة إلى أخرى ما بين موسع لها إلى أقصاها ومضيق لها إلى حدها الأدنى[4].

---

(1) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 64. ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 31 ــ 32.

(2) ــ المادة (33) من اتفاقية التريبس، تحت عنوان : مدة الحماية ، تنص على ما يلي : " لايجوز أن تنتهي مدة الحماية قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تحسب اعتبارا من تاريخ اللتقدم بطلب الحصول على البراءة ".

(3) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 79.

(4) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 78.

وعلى ضوء المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية والمتعلقة بفرض تنفيذ الـــدول الأعـــضاء لأحكام الاتفاقية من أجل نفاذ الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، فإن تفعيـــل النص السابق ــ المادة (33) من الاتفاقية ــ سوف يؤدي إلى أن تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقيـــة بأن تدرج في قوانينها الداخلية المنضمة لبراءات الاختراع نصا يوفر حماية لاتقل عن عشرين ســـنة لبراءات الاختراع الصادرة لديها، وعليه فإن اتفاقية التريبس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية وذلك بتوحيد هذه المدة[1].

وعليه فإن المخترع الذي يحصل على براءة اختراع في دول أجنبية يتمتع بمدة حمايـــة قـــدرها عشرون سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع في تلك الدولة الأجنبية حتى بعد انقضاء البرءاة الأصلية، وبالتالي يجب على الدول النامية أن تعي هذا الأمر وتسارع بإصدار براءات الاختراع عن الطلبات التي تقدم إليها من طرف الأجانب حتى لايقوم المخترع باستخدام اختراعـــه في دولته الأصلية لأطول فترة ممكنة، ثم يقوم بعدها بتقديم طلب الحصول على براءة عـــن نفـــس الاختراع في دولة نامية ما أو عدة دول توصلا إلى الحصول على احتكار في تلك الدول بعد أن كاد حقه الاستئثاري على البراءة أن ينقضي في بلد البراءة الأصلية[2].

### رابعا : الحد من منح التراخيص الاجبارية

بعد أن سعت اتفاقية التريبس إلى توفير حد أقصى من الحماية للحقوق المنضمة لمالك بـــراءة الاختراع، بحيث منحت لهذا الأخير الحق، فيما إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي، منع الغير ما لم يحصل على موافقته صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد لذلك المنتج لهذه الأعراض.

وإذا ما انصبت البراءة على طريقة الصنع فيحق لمالك البراءة منع الغير مـــا لم يحـــصل علـــى موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، من عرض للمبيع أو البيع أو الاستيراد للمنـــتج الـــذي تم التوصل إليه مباشرة بهذه الطريقة ولتلك الأغراض[3].

---

(1) ــ تباينت القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية المقررة الاختراع، قبل اتفاقية التريبس، فمثلا في القانون الأمريكي كانت المدة سبعة عشر سنة من تاريخ صدور البراءة.
في القانون المصري هي خمسة عشر سنة من تاريخ تقديم المخترع بطلب البراءة، المادة (12) القانون المصري القديم.
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 184.
في القانون الجزائري، عشرون سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة.
ــ المادة السادسة (6) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ــ الملغى ــ.
ــ المادة التاسعة (9) من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات ــ الملغى ــ .
ــ المادة التاسعة (9) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(2) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 80.

(3) ــ المادة (28) من اتفاقية التريبس .

كما سعت الاتفاقية إلى مدة نطاق الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع لمدة لاتقل عن عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة[1].

فقد عملت الاتفاقية على فرض التزام الدول الأعضاء منها بالحد من منح التراخيص الاجبارية وذلك عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق فيها[2].

فقد سبق أن ذكرنا ـــ أن الترخيص الاجباري هو ترخيص باستغلال الاختراع تمنحه السلطة العامة في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا أو استغلاله للاختراع في حدود طاقاته وإمكانياته، مما قد يترتب عليه عدم إمكان استغلال هذا الاختراع استغلالا كافيا لحاجات السوق الوطنية[3].

كما قد يمنح الترخيص الاجباري للدولة لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة غير التجارية، كاستعدام الاختراع للمحافظة على الأمن والدفاع الوطني بمفهومه العام[4].

وقد تناولت معظم التشريعات الوطنية لتنظيم حالات التراخيص الاجبارية استنادا إلى المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي نصت على أن لكل دولة من دول الاتحاد الحق في اتخاذ الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية، وهذا الحق مكفول لهذه الدول لمواجهة ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع، ومن صور هذا التعسف عدم الاستغلال أو لنقص فيه[5].

وعليه فإن الفكرة السائدة قبل اتفاقية التريبس سواء على المستوى الوطني أو الدولي هو ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع حتى ولو كان ذلك جبرا على المخترع، فللدولة أن تقدر مصالحها الخاصة وتوليها من الاعتبار ما يفوق المصلحة الخاصة لأصحاب البراءات، أو بعبارة أخرى أن الانتفاع بالاختراع ليس حقا إستئثاريا مطلقا لصاحبه، وإنما للمجتمع نصيب فيه جراء ما وفره للمخترع من ظروف ساعدت على تحقيق هذا الابتكار[6].

---

(1) ـــ المادة (33) من اتفاقية التريبس .

(2) ـــ المادة (31) من اتفاقية التريبس .

(3) ـــ المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(4) ـــ المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(5) ـــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 82 - 83.

(6) ـــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق، ص 81.

هذه المفاهيم كانت سائدة قبل اتفاقية التريبس، وكانت تمثل الإطار العام الذي قامت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والنهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الوطنية في الدول الأعضاء في الاتفاقية، فإن اتفاقية التريبس قد خرجت خروجا واضحا عما كان عليه الوضع مستقرا قبلها من ترك قدر من الحرية للدول بشأن تنظيم التراخيص الاجبارية منها، وهي في ذلك الخروج إنما ترتكز على فكرة الحق الطبيعي ــ الذي إعتمده كأساس لحماية براءات الاختراع ــ الذي يملكه المخترع على اختراعه، والذي يؤدي الاعتراف به أن يكون للمخترع مطلق الحرية في استغلال اختراعه وفي الكيفية التي يحدث فيها هذا الاستغلال، وأنه بالتالي لايجوز ــ كقاعدة عامة ـــ إجبار المخترع على القيام باستغلال اختراعه[1].

وبالتالي فقد عملت اتفاقية التريبس على تقيد سلطة الدولة العضو في منح التراخيص الاجبارية وهو ما يتجلى من خلال جملة من الشروط تنظمها الاتفاقية[2].

## أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع

إن الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الجزائر في السنوات الأخيرة والهادفة إلى تطوير الاستثمارات بهدف الخروج من الأزمة الاقتصادية ورسم معالم اقتصادية جديدة تفتح باب الشراكة الأجنبية التي لامفر منها لتطوير الاقتصاد. تجعل من المفيد أن ترافق الإصلاحات الاقتصادية الجارية قواعد عمل حديثة تتلائم ومقتضيات الاقتصاد الدولي ومنها آلية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ذلك الانضمام الذي يشكل أحد أركان العولمة الاقتصادية[3] كونه يمس حركية السلع والخدمات خاصة وأن المنضمة العالمية للتجارة قد وسعت ميدان المعاملات والميادين التي تنظمها الاتفاقات المتعددة الأطراف بحيث أصبحت تشمل المنتوجات الزراعية والخدماتية وكل ما يتعلق بالملكية الفكرية والصناعية ذات الصلة بالتجارة[4].

---

(1) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 85.
ــ **بلال عبد المطلب بدوي** : المرجع السابق ، ص 82.

(2) ــ المادة (80) من اتفاقية TRIPS .

(3) ــ تضم المنضمة العالمية للتجارة مع بداية عام 2011 ما يفوق 154 دولة يمثلون 90% من التجارة العالمية، جميع هذه الدول تطبق القواعد العامة المنصوص عليها من قبل المنضمة العالمية للتجارة.
ــ جريدة الخبر، صحيفة جزائرية، العدد 14707، السبت 2001/06/26.

(4) ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص 03.
ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص 45 .
ــ **جلال وفاء محمدين** : الحماية القانونية للملكية الصناعية في ضوء اتفاقية ( TRIPS) المرجع السابق، ص 56.

والجزائر ورغبة منها في الإنضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة فقد تقدمت بطلب الإنضمام[1] وعملت على توفير كل المقاييس وسعت جاهدة في ذلك ليكون لها المركز القانوني الملائم كبقية الدول الجادة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحسبا لانضمامها إلى المنضمة العالمية للتجارة فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة على القوانين ذات الصلة بأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية ذات الصلة بالجوانب التجارية التي كرستها المنضمة العالمية للتجارة[2].

وعليه ورغم حداثة القوانين الجزائرية في هذا المجال والمتمثلة :

**أولا ــ في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية**

في الأمر 10/97 الصادر في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي عوض الأمر 14/73 الصادر في 1973/04/03. فقد أصدر المشرع الأمر 05/03 الصادر في 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ضمنه أحكاما تتماشي ما تفرضه الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية التي كرستها المنضمة العالمية للتجارة.

**ثانيا ــ في مجال حقوق الملكية الصناعية**

فقد صدرت عدة أوامر تستجيب إلى تلك المعطيات الدولية منها:

ــ الأمر 06/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية.

ــ الأمر 08/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

---

(1) ــ إمتد مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على طول 24 سنة ، وهو متواصل حاليا.

طلبت الجزائر الإنضمام إلى اتفاقية (الغات) قبل تأسيس المنضمة العالمية للتجارة في 03 جوان 1987، في الفاتح جانفي 1995 تم تحويل جميع أفواج العمل للإنضمام لــ (الغات) إلى أفواج مكلفة بالإنضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة.

تم عقد العديد من جولات التفاوض بين اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض، وفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر ابتداء من أفريل 1998، وفي فيفري 2002.

إنعقاد ما بين 2005 و 2009 جولات جديدة للمفاوضات في إطار مجموعة العمل ، تعهدت الجزائر من خلالها على إعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية تمس حقوق الملكية والأتاوات الجمركية والحواجز التقنية للتجارة والوسائل القانونية لحماية التجارة، إضافة إلى محاربة الغش والقرصنة، كما تم برنامجا إضافيا في نوفمبر 2004 يتشكل من 36 نصا قانونيا، 17 منه متعلق بحقوق الملكية الفكرية.

عرفت هذه المفاوضات توقفا في 2010 و 2011.

ــ **محفوظ لعشب** : المنضمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 42 وما يليها.

(2) ــ الجزائر وإن كانت غير عضوة في المنضمة العالمية للتجارة فإنها تخضع لقواعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والإتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية والصناعية، لكون اتفاق الشراكة الموقع مع الاتحاد الأوربي في 2002 ودخول حيز التنفيذ 2005 يتضمن العديد من البنود التي تقرها المنضمة العالمية للتجارة.

وفي مجال حماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها. فقد كان التشريع المعمول به هو المرسوم التشريعي 17/.93 الصادر في 1993/12/07 الخاص بحماية الاختراعات والذي عوض الأمر 54/66 الصادر في 1966/03/03. المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

وفي نفس الوقت كانت الجزائر قد انضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية المنضمة لحقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص، وخاصة منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1983/03/20 بجميع التعديلات اللاحقة بها[1] والتي آخرها. تعديل "ستوكلهم" في 1967/07/14 ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المعدة بواشنطن الأمريكية في 1970/06/19 والمعدلة في 1979/09/28 وفي 1984/02/03 وكذا لائحتها التنفيذية مع التحفظ على أحكام الجزء الثاني منها[2].

وعلى الرغم من إرادة المشرع الجزائري في تشجيع نشاطات الإبداع والابتكارات عن طريق تنظيم الإطار القانوني لحمايتها ووضع نظام وطني يتماشى مع الأنماط الدولية. إلا أن هذه النصوص التشريعية الوطنية قد صدرت قبل إنشاء المنضمة العالمية للتجارة واتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. الأمر الذي استوجب ضرورة إعادة النظر فيها وتكييفها مع النظرة الجديدة للإستراتيجية العالمية تطبيقا للاتفاقات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي ـــ كما سبق وإن ذكرنا ـ تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. ولا سيما اتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

لذا فقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 07/03 الصادر في 2003/07/19 يتعلق ببراءات الاختراع والذي يعد المرجع الرسمي لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الاختراع. وما حمله من تعديلات أساسية تتوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRPIS). من خلال توسيع نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا[3] سواء انصبت البراءة على المنتج النهائي أو

---

(1) ـ بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25. ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09، وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 1967/07/17.

ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 1975/01/09.

(2) ـ المرسوم الرئاسي رقم 32/99 المؤرخ في 1999/04/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادر 1999/04/15.

(3) ـ المادة (3) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

انصبت البراءة على طريقة الصنع بما فيها مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية[1].

إضافة إلى إعادة النظر في تحديد الحقوق الاستئثارية المخولة عن طريق البراءة بحيث يكون لمالك البراءة الحق فيما إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي. منع الغير ما لم يتم الحصول على موافقته صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد لذلك المنتج لهذه الأغراض.

وإذا انصبت البراءة على طريقة التصنيع فيحق لمالك البراءة منع الغير ما لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن عرض للبيع أو البيع أو الاستيراد للمنتج الذي تم التوصل إليه مباشرة بهذه الطريقة ولتلك الأغراض[2].

كما حملت التعديلات التي تضمنها الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع حكما جديدا فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات في حالة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع وذلك بتغير مجرى الإثبات ونقله على عاتق الطرف الآخر ( المدعى عليه) بدل المدعى[3]. وبالتالي الخروج على القواعد العامة في الإثبات حيث الأصل العام ــ البينة على من إدعى ــ وذلك حرصا ودعما للحقوق الاحتكارية لمالك البراءة.

إضافة إلى إعادة تكييف شروط منح الرخص الاجبارية كقيود على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع وذلك تماشيا مع الأحكام التي كرستها الاتفاقية والخاصة بالتراخيص الاجبارية[4].

هذه التعديلات التي تهدف بالأساس إلى جعل النصوص التشريعية الجزائرية تتوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي كرستها المنضمة العالمية للتجارية وما تفرضه من التزامات على الدول التي تسعى للانضمام إليها.

(1) ــ المادة (3/8) من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

(2) ــ المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(4) ــ المواد من (38 إلى 50) من الأمر 07/03 المتعلق ببرءات الاختراع .

# الفصل الثالث
# قيود حق ملكية براءة الاختراع

## تمهيد وتقسيم

يفرض القانون قيودا عديدة على حق الملكية في العصر الحديث، البعض منها يتقرر للمصلحة العامة، في حين يتقرر البعض الآخر للمصلحة الخاصة[1].

والأساس في فرض هذه القيود على حق الملكية هو مراعاة أداء هذا الحق لوظيفته الاجتماعية، إذ لو ترك دون قيود لأمكن أن يتحول إلى تحكم واستبداد من جانب صاحبه، مما قد يفوت صالح الجماعة أو المصالح الخاصة الجديرة بالرعاية[2]، وحق الملكية في براءة الاختراع ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة، فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة، كالقيد الزمني إذ يعمل ببراءة الاختراع لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام، بحيث يجوز للكافة استغلاله وذلك تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لهذا الحق[3].

وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في استغلالها، كما قد تأخذ هذه القيود أشكالا مختلفة، فقد تأخذ شكل قيود ترد على حق التصرف بحقوق الاختراع، أو قد تأخذ شكل قيود على حق التملك في ذاته، أي حق المخترع في اكتساب ملكية البراءة، كما قد تأخذ شكل قيود ترد على الحقوق الاستثنائية لمالك براءة الاختراع.

ونبدأ أولا بدراسة القيود الواردة على حق تملك براءة الاختراع ( **المبحث الأول** )، ثم القيود الواردة على حق استغلال براءة الاختراع ( **المبحث الثاني** ) وأخيرا القيود الواردة على حق التصرف بحقوق الاختراع ( **المبحث الثالث** ).

---

(1) ــ إن المصلحة الخاصة للغير حماها أيضا المشرع بتقيد استعمال حق الملكية، وذلك متى كانت هذه المصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المالك، ويعتبر الأستاذ عبدالرزاق أحمد السنهوري : إن ما يرد من القيود لحماية المصلحة الخاصة قصد به أن ينتهي إلى حماية المصلحة العامة عن طريق حمايته للمصلحة الخاصة.

ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : المرجع السابق ، ص 643.

(2) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 100 .

ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، المرجع السابق، ص 40.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 254.

## المبحث الأول
## القيود الواردة على حق تملك براءة الاختراع

إلى جانب القيود التي ترد على حق الملكية في براءة الاختراع بعد نشوئه، أي القيود التي ترد على سلطات مالك البراءة وقدراته في استغلال الاختراع والتصرف فيه، توجد قيود على حق تملك البراءة في ذاته[1]، أي حق المخترع في التملك واكتساب ملكية براءة الاختراع، وهذا النوع الأخير من القيود قد يتناول حقا من الحقوق العامة التي ينص القانون على حمايتها ويحضر الحصول على براءة الاختراع بشأنها، وقد يتناول بعض الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية المقررة لمالك البراءة، بالإضافة إلى تنظيم تملك بعض الاختراعات الخاصة كاختراعات الخدمة والاختراعات السرية.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في (**المطلب الأول**) منها الاختراعات المستثناة قانونا من الحصول على براءة الاختراع، ونتناول في (**المطلب الثاني**)، الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، ونتناول في (**المطلب الثالث**) : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، والاختراعات السرية.

### المطلب الأول
### الاختراعات المستثناة قانونا من منح براءة الاختراع

تمنح للمخترع براءة اختراع تخوله التمتع بالحقوق الناتجة عن ملكيتها في حالة إنجاز اختراع جديد في نطاق الأحكام القانونية، فلا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، وذلك راجع لكون المشرع حدد الأشياء التي يمكن اعتبارها اختراعا ويستبعد بعض الاختراعات التي لايمكن إخضاعها لنظام براءات الاختراع[2] كما قد يستبعد المشرع بعض المجالات الحيوية من القابلة للحصول على براءة الاختراع، الاختراعات حماية للنظام العام الآداب العامة، بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو تضرر الأضرار الجسمية بالبيئة .

فقد نصت المادة (08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على :

" لايمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

---

(1) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : المرجع السابق، ص 41.

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 26.

*1* ــ الانواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

*2* ــ الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

*3* ــ الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ".

وسنقوم بدراسة هذه الحالات تباعا في فروع مستقلة.

## الفرع الأول
## الانواع النباتية والأجناس الحيوانية
## والطرق البيولوجية لإنتاجها

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على منع الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأصناف النباتية، الأجناس الحيوانية، الطرق البيولوجية المستعملة للحصول عليها، غير أن هذا الحظر قد يرد عليه استثناء يجد أساسه في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملكية الصناعية، وفقا لنص المادة (3/01) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كما يجب تمييز الأصناف النباتية عن الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة لإنتاجها.

### أولا : وضعية الانواع النباتية

جاء بنص المادة (08) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، أنه لايمكن الحصول على براءات الاختراع بخصوص الأصناف النباتية، أي الانواع النباتية ( Les Varietes Végétales).

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مناقضا لنص المادة (01) الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، حيث أخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق، وبالتالي أجازت منح البراءة في هذا الشأن بالنسبة للاختراعات المتعلقة بالأصناف النباتية والأجناس الحيوانية، وما دامت الجزائر قد صادقت

(1) ــ **إدريس فاضلي**: المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 205 .

على هذه الاتفاقية فإنها تعد من النصوص التشريعية الداخلية في هذا المجال، وما دامت قواعد التفسير تقضي بأن النص التشريعي اللاحق يلغي النص التشريعي السابق ضمنيا عند تعارضهما ومن ثمة فإن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ولاسيما المادة (08) منه جدير بالتطبيق[1].

غير أن هناك من يرى أن موقف المشرع الجزائري في منع الحصول على براءات الاختراع من أجل الانواع النباتية إذا كان يجد من يبرره في حالة التصنيفات الناجمة من ملاحظة الطبيعة، فإنه يصبح قابلا للنقد[2] بالنسبة للعمليات التي تؤدي إلى إنشاء انواع جديدة من النباتات بفضل تدخل يد الإنسان[3].

فأمام التطور التكنولوجي في شتى المجالات، ولاسيما في المجال الزراعي ونتائجه المباشرة على مختلف انواع الصناعة، كالصناعة الغذائية، فقد إستقر الإجتهاد القضائي الفرنسي على أن التشريع الخاص ببراءات الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق على المنشآت المتعلقة بانواع نباتية جديدة شريطة ألا تكون ناتجة من ملاحظة ظواهر الطبيعة، ينبغي إذن أن تكون قد إستلزمت تدخل الإنسان[4].

وفي المقابل هناك من يرى أن الحماية عن طريق براءة الاختراع وحماية مشددة لاتناسب مع الأصناف النباتية، ففي حالة الحماية عن طريق منح براءات الاختراع فإن قاعدة الحماية ستكون أوسع بكثير وأكثر شمولا واحتكارية، بالإضافة إلى صعوبة تطبيق قواعد حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع[5]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استبعد حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءات، حيث أن حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع يؤدي إلى حماية النبات بكامل أجزاءه باعتباره وحدة واحدة بما فيه من جينات وتركيبات كيماوية، إذ يمنع على الغير ولا يجوز له بأي حال من الأحوال استخدام الصنف النباتي في البحث العلمي إلا بموافقة وإذن صاحب البراءة على الصنف النباتي، وهذا يؤدي إلى عرقلة البحث العلمي.

---

(1) ــ صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع التعديلات المدخلة عليها، بموجب الأوامر :

أ ــ الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25. ب ــ الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 .

(2) ــ **فرخة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 32.

(3) ــ **فرخة زراوي صالح** : المرجع نفسه، ص 33.

(4) ــ **فرخة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 33.

(5) ــ **عصام أنور البهجي** : المرجع السابق، ص 52.

كما أن حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءات الاختراع تؤدي إلى إلزام المـــزارع بدفع مقابل لمالكي البراءات الخاصة بالبذور عن كل عام تستخدم فيه البذور الناتجة من المحـــصول الذي إشتراه المزارع وذلك خلال مدة سريان البراءة[1].

فالمشرع من خلال هذا المنع يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع، في أن لاتكون هذه الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية محلا لاحتكار من جانب شخص واحد هو المخترع، رغم أهميتها الخاصة للمجتمع، وبذلك يكون المشرع قد جعل مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مـــصلحة المختـــرع، فأخرج تلك الأصناف من نطاق الحماية القانونية[2].

## ثانيا : وضعية الأجناس الحيوانية

يمنع المشرع الجزائري الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأجناس الحيوانية أيـــا كانـــت درجة ندرتها أو غرابتها، كاكتشاف سلالة جديدة من الحيوانات، وذلك لأنها تتعلق غالبا بالكشف عن ظواهر الطبيعة وليس للإنسان أي مجهود في إقرارها، ولايملك منطقيا القـــدرة اللازمـــة بخلـــق أجناس حيوانية جديدة، وبذلك تنتفي عنها صفة الخاصية الصناعية[3]كشرط من شروط الحـــصول على براءة الاختراع.

غير أن المشرع لم يستثن من هذا المنع الطرق الخاصة بعلم الجراثيم أو المنتجـــات الحاصـــلة بواسطة هذه الطرق[4] وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في القوانين السابقة، الأمر الذي على أساسه ينبغي التساؤل عن وضعية هذه الطرق في التشريع الحالي هل هي قابلة للبراءة أم لا ؟.

## ثالثا : وضعية الطرق البيولوجية

إضافة إلى الحظر القانوني الذي يطبقه المشرع الجزائري في الحصول على بـــراءات اختـــراع بخصوص الانواع النباتية والحيوانية، ينصرف هذا الحظر كذلك إلى الطرق التي تكون في أساســـها بيولوجية محضة لإنتاج النباتات والحيوانات.

---

(1) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق، ص 14.

(2) ــ **عباس حلمي المترلاوي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 81.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني لحماية الاختراعات، المرجع السابق، ص 242.

(4) ــ المادة (05) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع التي جاء فيها : " لايمكن الحصول شرعا على إجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلي :

– الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرائق الإحيائية التي تستعمل أساسا للحصول على نباتات أو حيوانات.

غير أن هذا الحكم لاينطلق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق.

ويقصد بالطرق البيولوجية المحضة التكنولوجيا الحيوية والتي تعتبر من أهم مجـــالات التقـــدم العلمي، أي تلك التقنية التي تستخدم الكائنات الحية أو مشتقاتها في تطوير وتحيين الإنتاج، وهـــي تستخدم حاليا في الزراعة والصناعة على نطاق واسع خاصة في الأدوية والمحاصيل الزراعية والأغذية والصناعات الكيمياوية ومنتجاتها[1].

وتعتمد التكنولوجيا الحيوانية الحديثة على تقنية إعادة نسج الجينات والحمض النووي للحيوان والذي يعرف بالإستنساخ، وكل هذه التقنيات قد ثبت عمليا أن استخدامها يؤدي إلى الإضـــرار بصحة الإنسان والحيوان[2] ولذلك أوجب على المشرع وضع آليات قانونية لتأمين سلامة الإنسان والحيوان وتجنب الإضرار بالبيئة.

كما يشمل هذا الحظر الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، ويقصد بهـــذه الطـــرق عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين باعتبارها من الوسائل الطبيعية في إنتاج النبات والحيـــوان، وبالتالي لاتمنح براءات الاختراع على الاكتشافات العملية المتعلقة بها[3].

## الفرع الثاني
## الاختراعات الـتـي يكون تطبيقها
## في الجزائر مخلا بـالنظام أو الآداب العامة

لقد استبعدت المادة (08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع مـــن نطـــاق الحمايـــة القانونية، ومنعت الحصول على براءة اختراع عن أي اختراع يكون من شأن استغلاله أو تطبيقه في الجزائر الاخلال بالنظام أو الآداب العامة، ذلك لأن حماية القيم الاجتماعية في المجتمع تقتضي عدم منح حماية قانونية لإبتكارات قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم.

فمن يخترع جهاز لعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لكسر الخزائن الحديدية وسرقتها، أو آلة لإجهاض الحوامل[4] أو يخترع جهازا للتصنت يستخدم في التصنت على الأجهـــزة الحيويـــة الوطنية في البلاد، أو يخترع جهازا لفك الشفرات السلكية واللاسلكية يستخدم كأداة للتخابر مـــع جهات معادية، أو يخترع جهازا إشعاعيا للإجهاض أو عمل تجارب للإستنساخ البشري أو الحيواني أو النباتي، كل من هذه الاختراعات لاتمنح عنها براءة اختراع لما في اســـتغلال واســـتخدام هـــذه الاختراعات من مساس بالمصلحة العامة ومخالفتها بالنظام والآداب العامة[5].

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 134.
(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 134.
(3) ــ **عصام أحمد البهجي** : المرجع السابق، ص 35.
(4) ــ **أحمد سويلم العمري**: براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 87. ــ **عبدالله حسين الحشروم**: المرجع السابق، ص 74.
(5) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 85.

على أن فكرة النظام العام والآداب العامة هي فكرة مرنة ونسبية تتغير من مجتمع إلى آخر وتختلف في المجتمع الواحد من زمان إلى آخر حسب المفهوم الفلسفي والسياسي والديني لكل دولة[1]، وكمثال على ذلك الاختراعات المتعلقة بالقمار والمراهنة، فهي تعتبر غير مشروعة في الدول التي تمنع مثل هذه الأنشطة في الوقت الذي تحظى فيه بالحماية في دول أخرى، كما يطرح تساءل آخر بشأن الاختراعات التي يترتب على استغلالها أثر مزدوج بحيث يمكن أن يكون بعضها مشروعا والآخر غير مشروع.

يذهب غالبية الفقه[2] إلى أن هذه الاختراعات تحظى بالحماية، ويمكن الحصول على براءة اختراع بشأنها، لأن عدم المشروعية ينحصر فقط في الاختراعات التي تؤدي بطبيعتها إلى الاستخدام غير المشروع لأن تجريد الحماية القانونية عن هذه الاختراعات قد تؤدي إلى حرمان العديد من المخترعين من حماية اختراعاتهم، لأنه قد يتم استخدامها إستخداما غير مشروع.

والمشرع الجزائري لم يتعرض صراحة لهذه الحالة، وهي الحالة التي يتعدد فيها أوجه استخدام الاختراع فيكون بعضها مشروعا وبعضها الآخر غير ذلك، إلا أنه في مثل هذه الحالة ينطبق حكم المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[3] فإذا ثبت أن المخترع إستعمله فعلا في إنتاج صناعي مخالف بالنظام العام أو الآداب العامة، فتكون البراءة قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستعمال غير المشروع[4].

---

(1) ــ يشترط نظام براءات الاختراع المعتمد لدى دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية، المنبثق عن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، ضرورة أن يكون الإختراعجديدا ومنظويا على خطة إبتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي، ولايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولانظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون .

ــ **عبدالحمدي الأحدب** : محاضرة تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها، ملتقى التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي ، المحكمة العليا، الجزائر 2011.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع نفسه، ص 85.

ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 98.

ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 216.

ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق، ص 206 .

(3) ــ المادة (53) من الأمر 07/73 المتعلق ببراءات الاختراع :

" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

ــ إذا لم تتوافر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 أعلاه ".

(4) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع نفسه، ص 94.

ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 140.

## الفرع الثالث
## الاختراعات التي يكون استغلالها في الجزائر
## مضرا لصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا
## بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حياة البيئة

جاء بنص المادة (08) الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، أنه لايمكن الحصول على براءة الاختراع، عن الاختراعات التي يكون في استغلالها أو تطبيقها على الإقليم الجزائري، ضررا على الحياة والصحة البشرية والحيوانية أو النباتية، وضررا بالبيئة والمحيط.

والواضح من هذا الحظر المستحدث في القانون الجزائري، أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم النظام العام، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة موضوعات لها علاقة وثيقة بالنظام العام مثل مجالات البيئة، وبذلك يستبعد من الحماية القانونية أي اختراع له مساس بطريق مباشر أو غير مباشر بالبيئة ويؤثر سلبا على المحيط، فلا تمنح براءة اختراع عن الاختراعات المدمرة للبيئة والمسببة لتغييرات مناخية أو لتلوثها في شتى أشكاله، وبصفة عامة كل الاختراعات إذا نجمت عن صياغتها أضرار بالبيئة لما لهذه الأخيرة من أثر مباشر على حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات[1].

فالاختراعات التي تضر بالبيئة في أي مجال، سواء في الأنهار أو البحار أو الأراضي أيا كانت طبيعتها لايجوز الحصول بشأنها على براءة اختراع، وإذا حدث وأعطيت لشخص ما فإنها تكون باطلة[2]، وذلك لما ينشأ من استخدامها وتطبيقها من أضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الإجمالية أو الاقتصادية[3].

---

(1) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع نفسه، ص 75.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 130.

ــ **أحمد صدقي محمود** : الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 20.

(3) ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق، ص 206.

## المطلب الثاني
## الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية
## الممنوحة بموجب براءة الاختراع

الأصل أن المخترع متى حصل على براءة الاختراع أصبح مالكا لها، وله وحده الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع، ومنع الغير من استغلاله أو استعماله إلا بموافقته[1]، فالبراءة تعتبر قرينة قاطعة على أنه المالك الوحيد للاختراع[2].

غير أن المشرع الجزائري خرج على هذا الأصل وأورد استثناءات تعد قيودا على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، حيث أجاز للغير استخدام موضوع البراءة دون حاجة لاستئذان صاحبها، ودون أن يكون في وضع غير قانوني ، وقد تضمنت هذه الاستثناءات المادتين (12 ، 13 ) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وسنقوم بدراسة هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع وذلك في فروع مستقلة تباعا على النحو التالي:

### الفرع الأول
### الاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي

لقد أجاز المشرع الجزائري استخدام محل براءة الاختراع أثناء فترة الحماية القانونية من جانب طرف كان دون تفويض بذلك من صاحب البراءة، لأهداف غير تجارية، كالاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي، فالأعمال والإجراءات المتصلة بأغراض البحث العلمي على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، ولا تعتبر اعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع.

فقد جاء بنص المادة (12) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع صراحة على أن الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع لاتشمل الأعمال والاستخدامات التجريبية المتصلة بأغراض البحث العلمي، فقد نصت المادة (12) على : " لاتشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع، إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ولاتشمل هذه الحقوق ما يأتي :

---

(1) ــ المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 204.

ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 102 .

ــ **إدريس فاضلي**: المرجع السابق ، ص 227.

ـــ الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط ... ".

فالمشرع قصد من الاستثناء تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام أحدث ما وصل إليه التقدم التكنولوجي، ولو كان موضوع هذا الاستخدام اختراع يتمتع صاحبه بحماية القانون، وذلك بقصد الوصول إلى ما هو أفضل نتيجة هذا الاستخدام للابتكار محل البراءة، هذا الاستثناء الذي يقدم على أن الاستخدام الواقع على الابتكار محل الحماية لايقصد منه الإتجار أو الربح، بل يتم لأغراض البحث العلمي[1].

فيجب تفسير حالات الاستثناء على الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع، في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، فإذا كان الاستعمال أو الاستخدام لغرض البحث العلمي لايجوز أن يكون تجريب الاختراع لغرض استغلاله مستقبلا استغلالا تجاريا أو صناعيا فإن ذلك يعد اعتداء على حقوق مالك البراءة[2].

أما إذا كان الاستغلال الهدف منه التجريب لغرض تعديل أو تحسين الاختراع فلا يعد هذا الاستخدام اعتداء على حقوق مالك البراءة بل هو لغرض البحث العلمي ولايحتاج إلى موافقة مالك الاختراع، حتى ولو كان البحث يهدف إلى تحقيق أغراض صناعية أو تجارية، لأن ذلك سوف يتم بالحصول على براءة الاختراع[3].

## الفرع الثاني
## الأعمال الواردة على المنتوج محل البراءة بعد عرضه في السوق

لقد سبقت الإشارة إلى أن براءة الاختراع تخول مالكها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع، ومنع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة بدون رضاه، الأمر الذي قد يفهم منه أن من حقه أيضا منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بمقتضاها، هذا ما تقرره بعض التشريعات المقارنة[4]. إذ تذهب إلى إعطاء مالك البراءة هذا الحق[5]، مع هذا فإنه من الضروري عدم فهم هذا الإقرار على

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 212.
ـــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 144 .

(2) ـــ **CHAVANNE et BURST** : Op Cit, P 174.

(3) ـــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 145 .

(4) ـــ المادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية لسنة 2002.
ـــ **سينوت حليم دوس** : قانون براءات الاختراع 1982، لسنة 2002، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2004، ص 43.

(5) ـــ المادة (11) من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع .

إطلاقه، إذ يتعين تقييده والحد من آثاره حتى لايؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة، بما يشمله ذلك من دعامة لتداول السلع والبضائع أو تمييز في الأسعار فيما بينها عن طريق طرح سلع متماثلة بأسعار متفاوة[1].

ولقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذه النتيجة وحاول تقييد بعض الشئ من حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بواسطة براءة الاختراع وذلك بالأخذ بمبدأ الإستنفاذ، فماذا يعني هذا المبدأ ( **أولا** )، وما مدى تعارضه مع أحكام المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المحددة للحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها ( **ثانيا** ).

## أولا : مفهوم مبدأ الإستنفاد

يقصد بمبدأ الإستنفاذ سقوط حق مالك براءة الاختراع، في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يقدم بطرحها للبيع في أي من الأسواق سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته[2]، من الواضح أن هذا المبدأ ذو أثر فعال وقوي في الحد من الآثار السلبية التي يفضي إليها امتداد الحماية عن طريق براءات الاختراع إلى القطاعات الحيوية، مثل قطاع الصناعات الغذائية والصيدلانية، إذ عن طريقه يسهل توفير المنتجات الغذائية والدولية المطروحة في الأسواق العالمية بأقل الأسعار، فلا يمكن لمالك براءة الاختراع في ظل هذا المبدأ، منع الشركات الوطنية استيراد المنتجات المتداولة في الأسواق استنادا إلى الحقوق الاستئثارية التي تمنحها له البراءة[3].

وعلى الرغم من المحاولات التي تبذلها الشركات دولية النشاط من أجل تبني هذا المبدأ في اعتناقه من جانب التشريعات الوطنية لكون هذا المبدأ لاينسجم مع السياسة التي تنتهجها في تقييم الأسواق العالمية، وبالتالي التمييز السعري فيما بينها[4]. فإن معظم تشريعات الدول النامية قد تبنت هذا المبدأ لما يعطيه للشركات الوطنية من إمكانية استيراد المنتجات المعروضة في الأسواق الدولية بأقل الأسعار السائدة عالميا[5]، وهذا ما تبرره المادة (12) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على :

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 210 .

(2) ــ **CHAVANNE et BURST** : Op Cit.: Op Cit, P 175.

(3) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 157 .

(4) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 212 .

(5) ــ **عصام أحمد البهجي** : المرجع السابق ، ص 197 .

" لاتشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ولاتشمل هذه الحقوق ما يأتي :

ـــ الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في الـــسوق شرعا ".

## ثانيا : مدى تعارض مبدأ الإستنفاد مع أحكام المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المتضمنة الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع

سبقت الإشارة أنه طبقا لنص المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، لمالـــك البراءة الحق في منع الغير من استغلال الاختراع محل البراءة بأية طريقة بما يشمل حقه في منع الغـــير من استيراد المنتجات محل البراءة، غير أن تطبيق هذا الحق الاستئثاري على إطلاقه دون تقييد لنطاق حق مالك براءة الاختراع في منع الغير استيراد المنتج محل البراءة حتى تلك الـــتي طرحـــت للبيـــع والتداول في الخارج عن طريق صاحب الاختراع نفسه أو بموافقته من شأنه تقييـــد تـــداول هـــذه المنتجات بين الدول، ويسمح لأصحاب البراءات القيام بتمييز في سعـــر هذه المنتجات ذاتها داخل عدة دول نتيجة منع الغير من استيراد المنتجات المشار إليها ممـــا يؤدي أيضا إلى حرمان الأســـواق الوطنية من الإفادة من انخفاض الأسعار في بعض الأسواق العالمية[1].

لذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى حرمان صاحب البراءة من استعمال حقه في منع الغير من استيراد ذات المنتج إذا تم عرضه للبيع من جانب أو بموافقته في أسواق دول أخـــرى، حيـــث إعتبرت المادة (12) الفقرة الثانية أن الأعمال التي تخص المنتوج الذي شمله براءة الاختراع لاتشملها الحقوق الاستئثارية الواردة على البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شـــرعا، إذا قـــام المخترع بتسويق وعرض هذا المنتوج بنفسه في أية دولة أو رخص للغير بذلك[2]، وإذا كانت المادة (11) من الأمر 07/03 نصت على حق صاحب براءة الاختراع في منع الغير وحرمانه من استغلال الاختراع بأية طريقة فإنه من جانب آخر وتحقيقا لمبدأ المساواة والعدل[3] عدم حرمان الغير من هذا الاستخدام طالما أن المخترع نفسه قام بتسويق منتجه خارج الجزائر أو منح الغـــير رخـــصة بهـــذا التسويق بمعنى أن المخترع طالما أجاز للغير تسويق المنتج محل البراءة أو قام بتسويقه بنفـــسه، فإنـــه يكون من المنطق والعدل عدم حرمان الغير من الحصول على المنتج ذاته من الخارج، وبذلك يستطيع

(1) ـــ **عصام أحمد البهجي** : المرجع السابق ، ص 199 .

(2) ـــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 145 .

(3) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 211 .

صاحب المصلحة في الجزائر استيراد ذات المنتجات محل البراءة بأسعارها المنخفضة في الأسواق العالمية بقصد العمل على توفيرها في الأسواق الوطنية، ويعرف هذا النوع من الاستيراد بالإستيراد الموازي[1].

## الفرع الثالث
## استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل الدولية الأجنبية التي تدخل الجزائر بصفة مؤقتة أو إضطرارية

لقد أجازت المادة (12) الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع استعمال الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل التابعة لدولة أجنبية، دون أن يعد ذلك اعتداء على الاختراع محل الحماية القانونية[2]، حيث تنص على أنه :

" لاتشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

ـــ استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطراريا".

فاستعمال الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي لإحدى الدول الأجنبية لايعتبر اعتداء على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة اختراع، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في المياه الإقليمية أو التراب الوطني أو المجال الجوي بصفة عارضة أو وقتية أو إضطرارية.

والنص بحالته وصياغته جاء غامضا فضفاضا، حيث أمام قيام إحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي لدولة أجنبية باستعمال أو استخدام اختراع محل الحماية القانونية في الجزائر، و لم يوضح المشرع طبيعة هذه الدولة الأجنبية و لم يشترط معاملة المثل من طرف هذه الدولة لوسائل النقل الجزائرية.

---

(1) ـــ **حسام الدين عبدالغني الصغير**: الجديد في العلاقات التجارية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر 2004، ص 145 .

(2) ـــ يشترط المشرع المصري أن يتم استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل التالية، لإحدى الدول الأعظاء :
ـــ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS التابعة لمنظمة التجارة العالمية. أو التي تعامل مصر معاملة المثل ، المادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية 2002 .
ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 218 .

ويفترض هذا الاستثناء وجود براءة اختراع عن ابتكار يتعلق بوسائل النقل سواء برا أو بحرا أو جوا التابعة لإحدى الدول الأجنبية، وأن تكون أيا من وسائل النقل موجودة بالجزائر بصفة مؤقتة أو عرضية دون أن تكون بصفة دائمة .

فالمشرع قصد من ذلك عدم اعتبار استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في الجزائر في وسائل النقل في المجالات المشار إليها اعتداء على حق صاحب البراءة على هذه الوسائل، طالما أن وجود هذه الوسائل داخل الجزائر كان وجودا غير دائم بل بصفة عرضية أو مؤقتة، غير أن الأمر يختلف حتما إذا كانت وسائل النقل في المجالات المشار إليها لها وجود دائم داخل الجزائر، حيث يجب أن يتم استخدام الاختراع محل الحماية القانونية من خلال صاحب البراءة، وإلا كان هذا الاستخدام غير شرعي ويعتبر اعتداء على حق المخترع.

## الفرع الرابع
## قيام الغير بصنع المنتوج أو طريقة الصنع عند تقديم طلب الحصول على البراءة

تنص المادة (14) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " عند تاريخ طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، إذا ما قام أحد عن حسن نية :

*1* ــ بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

*2* ــ بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة .

إن حق المستخدم السابق لايمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للإستخدام ".

الأصل أن المخترع متى حصل على براءة الاختراع أصبح مالكا لها وله وحده الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته[1]، فالبراءة تعتبر قرينة قاطعة أنه المالك الوحيد للاختراع[2].

---

([1]) ــ المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

([2]) ــ **يسرية عبدالجليل** : المرجع السابق، ص 70.

ــ **إدريس فاضلي** : المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 229.

غير أن المشرع الجزائري خرج على هذا الأصل وأورد عليه استثناء مقررا للشخص الذي سبق أن توصل إلى نفس الاختراع أو استغله بالفعل في الصناعة أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية، فقد قرر المشرع حقا لصاحب أسبقية الاستغلال في الاستمرار في الاستغلال على الرغم من صدور البراءة، فهذا الاستثناء يعد قيدا على الحقوق الاستئثارية المخولة بموجب براءة الاختراع، إذ ليس من الإنصاف أن التمسك بمبدأ الشكلية[1] وأسبقية تقديم الطلب إلى حد أن يهدر فيه حق الشخص الذي توصل في الواقع أولا إلى الاختراع واستخدمه بالفعل في الصناعة دون علانية وقت طلب البراءة أو قبلها[2].

فالمشرع قد راعى مصلحة المخترع الأسبق في الاستغلال فأقر له حق الاستمرار في هذا الاستغلال، وهذا الحق يستند إلى مبادئ العدالة التي لاتسمح بإهدار حق الغير حسن النية الذي كان يحوز الاختراع، وله أسبقية الحيازة الشخصية للاختراع فعلا وقت طلب البراءة[3]. ويقصد الاستمرار في الإنتاج خدمة مصلحة الاقتصاد الوطني، فالمشرع قرر حق مستغل الاختراع الأول في الاستمرار في استغلاله بعد تقديم طلب البراءة وصدورها لآخر دون أن يعتبر هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع[4] غير أن هذا الحق يختلف في مضمونه ومداه عن الحق في البراءة، فهو لايخول صاحبه سلطة الاستئثار بموضوع الاختراع والاحتجاج به في مواجهة الغير، بل يقتصر أثر هذا الحق على ان يخول صاحبه حق الاستمرار في الاستغلال بجانب مالك البراءة الذي يكون له سلطة الاستئثار باستغلال الاختراع ومنع الغير من استغلاله والاعتداء عليه[5]، ولإعمال هذا الاستثناء يجب توافر الشروط التالية :

**الشرط الأول** : أن يكون هناك استغلال للاختراع مقترنا بحيازة شخصية لمن قام باستغلاله، وأن يكون الحائز قد قام فعلا باستغلاله أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله وبدأ فيها فعلا بصفة

---

(1) ــ تعتمد النظم القانونية في إصدار براءات الاختراع مبدأين هما :

أ ــ **مبدأ المخترع الأول** : يقوم هذا المبدأ على منح البراءة للشخص الذي توصل فعليا إلى الاختراع، من القوانين التي تأخذ بهذا المبدأ، قانون البراءات الأمريكي.

ب ــ **مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب** : يقوم هذا المبدأ على منح براءة الاختراع للشخص الذي ربح السباق في التقدم بطلب الحصول على البراءة، ويلاحظ أن هذا المبدأ هو السائد على المستوى الوطني والدولي، وذلك لسهولة ووضوح تطبيقه وخاصة من حيث الإثبات.

ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 68.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 113.

(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 185. ــ **محمد شفيق** : المرجق السابق، ص 237.

(4) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 102. ــ **علي جمال الدين عوض** : المرجع السابق، ص 224.

(5) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للاختراعات في الجمهورية العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 69.

جدية قبل إيداع طلب البراءة من الغير، فلا يكفي القيام بالأعمال التحضيرية، أو مجرد حيازة الحائز السابق لرسم عن الاختراع يسمح بتنفيذه[1].

**الشرط الثاني** : أن يكون الاستغلال أو الشروع فيه قد وقع بحسن نية، فإذا كان الأسبق في الاستغلال سئ النية، بمعنى أن يكون قد توصل إلى الاختراع عن طريق سرقته من المخترع الآخر وعلم به نتيجة اتصاله بأحد معاونيه أو مساعديه، فإذا ثبت أن مستغل الاختراع قد حصل عليه نتيجة تسربه بطريق غير مشروع لايجوز له أن يستمر في هذا الاستغلال، فلا يمكن أن يستفيد من كانت نيته سيئة من استثناء قرره القانون[2].

**الشرط الثالث** : أن يكون الاستغلال أو الشروع فيه، قد وقع قبل طلب الحصول على براءة الاختراع، وبالتالي فلا قيمة للاستغلال اللاحق على طلب البراءة أو الشروع فيه، حتى ولو كان المستغل حسن النية لم يعلم بطلب البراءة[3]، وعلى هذا فإنه يجب أن يكون الاستغلال أو الشروع فيه سابقا على طلب البراءة[4]. والحكمة في ذلك أن هذا الأسبق يكون هو المخترع الحقيقي وأنه أولى من غيره بالحق المقرر عليه، ويجب أن ينصب الاستغلال على نفس الاختراع الذي طلبت عنه البراءة، فلا يكفي أن يكون هناك بعض الشبه أو التماثل بين الاختراعين[5].

**الشرط الرابع** : ألا يتنازل حائز الاختراع الأول عن حق القيام بأعمال استغلال الاختراع أو نقل هذا الحق مستقبلا عن المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما التي يستغل فيها هذا الاختراع، بمعنى أن حائز الاختراع يمنع عليه منح حق ترخيص للغير أو أي وسيلة من وسائل الاستغلال لاختراعه منفصلا عن باقي عناصر مؤسسته أو شركته[6].

فمتى توافرت هذه الشروط رتب حق الاستثناء أثره، وهو أثر محدود في أحقية الحائز السابق الاستمرار في استغلال الاختراع لحاجات مؤسسته دون أن ينقل هذا الحق وحده مستقبلا عن المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها، وبالتالي فالحكمة من هذا الاستثناء والعلة منه ترجع إلى أن الحائز الذي أنشأ مشروعا بقصد الاستغلال وأنفق في سبيل ذلك مبالغ مالية كبيرة، فلا يتصور

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 215.
(2) ــ **يسرية عبدالجليل** : المرجع السابق ، ص 75.
(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 187.
(4) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 216.
(5) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 104.
(6) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 216.

- **CHVANNE et BURST** : Op Cit , P 268.

حرمانه بعد ذلك من استغلال الاختراع، أما إذا لم يكن قد قام بالاستغلال أو الشروع الفعلي فيه فلا ينطبق عليه الاستثناء[1].

## المطلب الثالث
## براءات الاختراع ذات الطابع الخاص

خص المشرع الجزائري بعض الأنواع من براءات الاختراع بأحكام خاصة، وترجع هذه الخاصية للبراءة، إما لكونها تم إنجازها في نطاق الخدمة ( اختراعات الخدمة ) أو بسبب سريتها (الاختراعات السرية ) .

وسنتناول بالدراسة النظام القانوني لكل منهما في فرع مستقل.

### الفرع الأول
### التنظيم القانوني لاختراعات الخدمة

يعتبر عقد العمل من أهم المصادر المهنية لقانون العمل[2]، وهو عقد ملزم للجانبين، يلتزم بمقتضاه العامل بتقييد العمل المحدد في العقد. هذا الالتزام الذي تتفرع عنه عدة التزامات ثانوية، منها المحافظة على الأسرار المهنية عدم منافسة صاحب العمل أثناء القيام بالعمل، غير أن هناك موضوعا أثار جدلا بين فقهاء الملكية الصناعية، والباحثين في مجال قانون العمل يتعلق بالاختراعات التي يتوصل إليها العامل.

لاتثار أية مشكلة إذا كان المخترع يعمل لحسابه الشخصي، فيكون صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع، ويكون له وحده الحق في الاستئثار بالحقوق الناشئة على ملكيتها[3]، إلا أن المشكلة الأساسية في تحديد صاحب الحق في الاختراع هي إذا كان المخترع يعمل لحساب الغير ، فهل يكون الاختراع من حق العامل أم حق الهيئة المستخدمة التي يعد هذا الأخير تابعا لها ؟.

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 69.

ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق، ص 229.

(2) ــ من أهم خصائص قانون العمل الساري المفعول ــ القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ــ إنتقاله من النمط اللائحي الذي كان سائدا في مرحلة الاقتصاد الموجه، إلى النمط التعاقدي أو التفاوضي المساير لمرحلة الاقتصاد الحر أو السوق القائم على أساس إنسحاب الدولة وعدم تدخلها في تنظيم علاقات العمل إلا في المسائل المتعلق بالنظام العام الاجتماعي.

ــ **بن عزوز بن صابر** : مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، الطبعة 2010، ص 39.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 63.

تساؤل حول تحديد صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع سنحاول الإجابة عليه من خلال بحث التصنيف القانوني للاختراعات المنجزة في إطار علاقة العمل وتحديد المستفيد منها وآثارها القانونية.

## أولا : تصنيف الاختراعات المرتبطة بالخدمة

تلقي مسألة تحديد حقوق كل من صاحب العمل والعامل على الاختراعات التي يتوصل إليها هذا الإخير إهتماما كبيرا، خاصة في السنوات الأخيرة نظرا لما يعرفه العالم من تطور تكنولوجي وعلمي، بحيث صار الاختراع الفردي الحر مسألة نادرة، وغدت أغلب الاختراعات حكرا على مراكز ومخابر البحوث العلمية[1].

فالاختراعات لم تعد تترك للصدفة أو انتظارا لظهور عبقرية فردية فذة، وإنما أصبحت العملية الاختراعية جزءا من العملية الصناعية تخضع لمخطط علمي دقيق ومسبق، فقد صار البحث التكنولوجي المنظم يشكل اليوم جزءا هاما من نشاط المؤسسات الصناعية حيث تخصص له الجزء الأكبر من استثماراتها المالية وطاقاتها البشرية[2].

ولتحديد صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات المرتبطة بالخدمة والمنجزة من طرف العاملين، ولحماية الإنتاج الذهني لهذه الفئة، فقد إستلزم تدخل التشريعات الوطنية، ومنها المشرع الجزائري، حيث تضمن الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع أحكاما خاصة بحماية اختراعات العاملين[3]، كما تضمن المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات ــ الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ــ أحكاما خاصة بتقنين وتنظيم اختراعات العاملين[4]، ثم أعيد تنظيم الأحكام المتعلقة باختراعات العاملين في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فقد تضمنت المادتين 17 – 18 من هذا الأمر حالة الاختراع الذي ينجزه العامل تنفيذا للعقد القاسم بينه وبين الهيئة المستخدمة.

فمن حيث المبدأ وتنفيذا لعلاقة العمل فإن على العامل أن يبذل كل نشاطه وجهده لفائدة الطرف الثاني، ولفائدة المؤسسة التي يعمل لصالحها التي قد تتوفر على مصالح ومخابر خاصة بالبحث والتطوير التكنولوجي، فالعامل نتيجة الالتزام الملقى على عاتقه يكون من واجبه السعي نحو

---

(1) ــ **بن عزوز بن صابر** : المرجع السابق، ص 39.

(2) ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، المرجع السابق، ص 78.

(3) ــ المواد (20 إلى 25) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

(4) ــ المواد (16 – 17) من المرسوم التشريعي الخاص بحماية الاختراعات .

اكتشاف المادة والوسيلة الجديدة، ومع ذلك كله قد يتضمن عقد العمل أحقيته في الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للاختراع الذي يتوصل إلى تحقيقه أو جعل تلك البراءة لفائدة المؤسسة باعتبارها المحول لذلك البحث والاختراع والمساعدة له بالوسائل البشرية والمادية، وقد يخلو العقد من اتفاق بين الطرفين.

وقد قسم الفقه هذه الاختراعات إلى ثلاثة انواع، اختراعات العمل أو الخدمة، الاختراعات العرضية، والاختراعات الحرة.

### 1ـ اختراعات الخدمة INVENTIONS DE SERVICE

يقصد باختراعات الخدمة الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة التزامه بها بموجب اتفاق أو عقد صريح بينه وبين صاحب العمل، فكثيرا ما تتوفر الهيئة المستخدمة على مراكز بحوث، وتبعا لذلك يستخدم بعض الباحثين أو الخبراء، مستغلين في ذلك مواد ووسائل وتقنيات الهيئة المستخدمة.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الاختراع، ضمن أحكام المادة (17) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وعرفه كما يلي : " يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعه تستند إليهم صراحة.

وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى ــ الهيئة ــ والمخترع يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع ... ".

يستنتج من هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أن اختراعات الخدمة، هي تلك الاختراعات التي يتوصل إلى تحقيقها العامل خلال تنفيذه بعقد العمل الذي يتضمن مهمة اختراعه، من خلال تكليفه بدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة[1] أو بموجب اتفاقية يستخدم بموجبها العامل المخترع تقنيات ووسائل الهيئة المستخدمة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند استعماله مصطلح ــ صراحة ــ لم يشترط بالضرورة الكتابة، وبالتالي قد تسند المهمة بغير الكتابة، وفي هذه الحالة يجوز إثبات ذلك من قبل الهيئة المستخدمة بكافة وسائل الإثبات[2].

---

(1) ــ **صلاح الدين قورة** : اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1970، ص 204.

(2) ــ نفس التعريف أورده المشرع المغربي، المادة (18) من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2000/02/15 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية ، عدد 4776 بتاريخ 2000/03/09.

" يعتبر ملكا لمشغل الاختراعات التي حققها الأجير خلال تنفيذه، إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية، وإما لدراسات وأبحاث مستند إليه بصريح العبارة ".

ــ **خالد الحري** : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 36.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع نجده كقاعدة عامة، يستند ملكية اختراع الخدمة للهيئة المستخدمة وذلك في حالتين :

**الأولى** : حالة وجود اتفاقية بين الهيئة المستخدمة والعامل المخترع تقضي بأحقيتها في ذلك .

**الثانية** : حالة انعدام اتفاقية خاصة بينهما .

غير أنه واستثناء عن القاعدة العامة يجوز للعامل المخترع امتلاك الاختراع إذ تخلت وتنازلت الهيئة المستخدمة صراحة عن هذا الحق. وهذا ما تؤكده المادة (17) الفقرة الثالثة التي جاء فيها : " وإذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فإنه يصبح ملكا للمخترع ".

فالملاحظ من الأحكام الواردة في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، أن المشرع الجزائري يعطي لإرادة الأطراف مركزا معتبرا حيث تتغلب القواعد المنضمة للعقد على تلك الأحكام التنظيمية الخاصة، ومن ثم على أطراف الاتفاق العامل والهيئة المستخدمة تطبيقا لمبدأ ـــ العقد شريعة المتعاقدين ـ تحديد من يحق له إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص يكون هذا الحق من نصيب الهيئة المستخدمة إلا إذا تنازلت عنه للمخترع صراحة[1].

والجدير بالذكر أنه في هذه الحالة التي يتوصل فيها العامل إلى اختراع أثناء تنفيذه لعقد العمل المبرم بينه وبين الهيئة المستخدمة، يكون لهذه الأخيرة جميع الحقوق التي تنشأ عن براءة الاختراع وما يترتب عليها من استئثار باستغلال الاختراع، خلال مدة معينة، والحق في حمايته من اعتداء الغير بصفتها مالكة لبراءة الاختراع[2].

### 2ـ الاختراعات العرضية INVENTIONS OCCASIONNELLE

الاختراعات العرضية هي الاختراعات التي يوفق إليها العامل بمناسبة القيام بعمله المكلف به دون أن يكون مكلفا بالبحث والاختراع، فهي تختلف عن اختراعات الخدمة في أن الاختراع الذي توصل إليه العامل لم يتم بمواد ووسائل الهيئة المستخدمة، كما أن الأجور التي يتقاضاها العامل لم تكن بسبب إجراء البحوث والدراسات وإنما نتيجة العمل العادي الذي يقوم به العامل. ولهذا فإن الاختراع الذي توصل إليه العامل هو اختراع عرضي أي صدفة[3]. لذلك يكوم هذا الاختراع محل

(1) ـــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق، ص 223.

(2) ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 69.

ـــ **خالد الحري** : المرجع السابق، ص 86.

(3) ـــ **صلاح الدين قورة** : المرجع السابق، ص 206.

نزاع بين العامل المخترع والهيئة المستخدمة حول من له الحق في الاستعمال الاقتصادي للاختـــراع، فهل يكون هناك حق للهيئة المستخدمة على هذا الاختراع أم أنه يعتبر من قبيل الاختراعات الحـــرة التي تكون مملوكة كلية للعامل[1].

يبدو أن المشرع الجزائري لم يفرق بين اختراعات الخدمة التي سبق الحديث عنها والاختراعات العرضية، حيث أطلق عليها نفس المصطلح وعرفها بموجب المادة (1/18) من الأمر 07/03 المتعلـــق ببراءات الاختراع على النحو التالي : " يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عـــدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (17) أعـــلاه، وذلـــك باســـتخدام تقنيات الهيئة المستخدمة ووسائلها ".

وهذا بخلاف بعض القوانين العربية، كالقانون المصري الذي يقرر للعامل الحـــق في امـــتلاك الاختراع وتكون له جميع الحقوق المتولدة عنه، غير أنه يعطي للمؤســـسة الحـــق في الـــشفعـــة أو الأولوية على هذا الاختراع، بشرط أن يكون هذا الاختراع مرتبطا بنشاط المؤسسة، بحيث يكـــون لرب العمل الخيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بمنـــتج الـــبراءة في أن يـــشغل الاختـــراع ويستعمله خلال مدة معينة أو شراء البراءة، وفي الحالتين تكون المؤسسة أو الهيئة ملزمـــة بتقـــديم تعويض عادل للعامل[2].

### 3ـ الاختراعات الحرة INVENTIONS LIBRE

ويقصد بها الاختراعات التي يتوصل إليها العامل وهو غير ملزم أصلا بتحقيقها ولا تدخل في نشاط المؤسسة التي تحققت فيها، فالاختراعات الحرة تتحقق دون تدخل من جانب صاحب العمل، وتكون منقطعة الصلة بالمؤسسة التي يعمل بها العامل، يتوصل إليها العامل في غير أوقـــات العمـــل وبدون الاستعانة بالأدوات والوسائل والتقنيات المملوكة لصاحب العمل، ومن ثم لايثبت لصاحب العمل على هذه الاختراعات أي حق[3]، بل يظل العامل صاحب الاختراع متمتعا بكافة الحقـــوق الأدبية والمالية لاختراعه.

---

(1) ــ **ROUBIER . P** : Op Cit, P 199.

(2) ــ المادة الثامنة (08) من قانون الملكية الفكرية رقم 2002/82.

" عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المنجزة، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الإختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

ــ **سينوت حليم دوس** : قانون براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 78.

(3) ــ **صلاح الدين قورة** : المرجع السابق، ص 204.

ففي هذه الحالة لايجوز لصاحب العمل أن يدعي حقا على هذا الاختراع، إلا إذا تضمن عقد العمل شرطا مؤداه أن يكون لصاحب العمل الحق فيما يهتدي إليه العامل في أثناء خدمة صاحب العمل من ابتكارات واختراعات، ولو كانت منقطعة الصلة بنشاط صاحب العمل، شريطة أن يلتزم صاحب العمل بأداء مقابل تعويض مناسب للعامل المخترع، أما إذا اتفق الطرفان على أن يشتغل صاحب العمل الاختراع الحر دون مقابل، يعتبر هذا الشرط تعسفيا، وبالتالي يجوز للقاضي إعفاء العامل المخترع منه[1].

فالاختراع الحر من حق العامل وحده، فالجانب الأدبي والجانب المالي للاختراع ينتميان إلى العامل وليس لصاحب العمل أي سلطة بشأن هذا الاختراع، كما أنه ليس له أن يجبر العامل على التنازل له عن الحق في استغلاله، غير أنه يجوز لصاحب العمل أن يشترط في عقد العمل صراحة على أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من اختراعات وذلك بشرط أن يدفع له مقابلا خاصا عن استغلال الاختراع.

وفي الأخير فإن الاختراع قد يستغرق زمنا طويلا يكون العامل قد قضى معظمه في خدمة صاحب العمل، فيما إنقضت علاقة العمل توصل العامل إلى اختراعه بصفة نهائية.

وقد يكون العامل قد تعمد إخفاء أبحاثه واختراعه عن صاحب العمل حتى يترك العمل وتنتهي مدة عقده، ثم قام بتسجيله، لم ينظم المشرع الجزائري هذه الحالة، وهذا بخلاف ما قررته بعض التشريعات الوطنية التي تقرر فترة بعد انتهاء علاقة العمل تظل فيها حقوق صاحب العمل ثابتة[2]، بالإضافة إلى حالة قيام العامل بانتقاء منشأة منافسة او إلتحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها، حيث تعتبر بنص التشريعات الوطنية أن هذا الاختراع وكأنه قدم خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل، وأجازت تبعا لذلك

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 65.

(2) ــ المادة الثامنة (8) من قانون براءات الاختراع المصري رقم 2000/82.

" الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو إلتحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه أو خبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها ".

ــ **سينوت حليم دوس** : قانون براءات الاختراع ، القانون رقم 82 لسنة 2002، المرجع السابق ، ص 52.

لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أوشراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع على أن يتم هذا الإختيار خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار لمنح البراءة[1].

## ثانيا : الآثار المترتبة على الاختراعات المرتبطة بالخدمة

لقد تضمنت المادة (17) في فقرتها الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، الآثار المترتبة عن الاختراعات المرتبطة بالخدمة، من حيث الحقوق والالتزامات الناتجة عنها، كما تضمنت المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 205 بيان إجراءات التصريح التي من خلالها يخطر العامل المؤسسة ــ الهيئة ــ بالاختراع الذي توصل إليه، باعتبار أن المواد المنضمة للاختراعات المرتبطة بالخدمة، المادتان (17) (18) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، قد أحالت كيفية تطبيق أحكامهما إلى التنظيم.

ولدراسة الآثار المترتبة على الاختراعات المرتبطة بالخدمة، نبدأ **أولا** : بإجراءات التصريح بالاختراع الذي يتوصل إليه العامل. **ثانيا** : الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن هذه الاختراعات.

### 1ـ إجراءات التصريح بالاختراع

تنص المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها على أنه تطبيقا للمادتين (17) (18) من الأمر 07/03 " يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي ".

يستنتج من هذا النص أن كل اختراع يتم إنجازه في حضن المؤسسة من طرف شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يجب إبلاغه والتصريح به إلى المؤسسة ويجب أن يكون هذا التصريح كتابيا، كما يجب أن يتضمن هذا التصريح المميزات التقنية الأساسية للاختراع، ويتحتم على المؤسسة أن تشعر المخترع باستلام إشعاره فورا، ويجب أن يكون هذا الإشعار كتابيا بواسطة وصل استلام التصريح بالاختراع[2]، وعند تخليها عن حقها في طلب البراءة يجب أن يتم ذلك كتابيا[3].

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 67.
ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق : ص 224.

(2) ــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 52.

(3) ــ المادة (26) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 275/05 المحدد لكيفيات إيداع وإصدار براءات الاختراع.

## 2 ـ مظاهر الحقوق التي ترد على اختراعات الخدمة

رأينا أن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، يؤول إلى الهيئة المستخدمة، وقد يؤول إلى العامل[1] وفي كلتا الحالتين تترتب لكل طرف حقوق تقابلها التزامات.

### 2 ـ 1 ـ حقوق الهيئة المستخدمة والتزاماتها

تؤول إلى الهيئة المستخدمة الاختراعات التي يتوصل إليها العامل الذي إلتزم بتحقيقها صراحة أو ضمنا، وكذلك تؤول إليها الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء قيام علاقة العمل باستخدام تقنيتها ووسائلها حتى دون أن يكون هناك اتفاق على تحقيقها[2]، فتنشأ الحقوق المتولدة على الاختراع للهيئة المستخدمة التي يكون لها وحدها الحق في طلب البراءة وما يترتب عليها من آثار قانونية من الاستئثار باستغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية، فلها استغلال الاختراع في المؤسسة القائمة، أو إقامة مشروعا جديدا لاستغلاله، كما يمكنها تقديم البراءة كحصة في شركة قائمة أو جديدة، كما يمكنها نقل ملكية البراءة والتنازل عنها للغير، أو الترخيص للغير باستغلالها، ولها أن ترهنها[3] ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات[4]، وتتمتع الهيئة المستخدمة بحقوقها على البراءة مدة عشرين سنة، تبدأ من تاريخ طلب البراءة[5].

وتلزم المؤسسة أو الهيئة المستخدمة في مقابل ذلك بدفع أجور العاملين المخترعين وهي الأجور المتفق عليها في عقد العمل، وقد تلتزم بدفع أجور استثنائية غير هذه الأجور إذا كان هناك جهد أكبر قد بذل من العاملين المخترعين وكان هذا الجهد غير متوقع عند الاتفاق على إنجاز الأعمال والأبحاث المطلوبة[6].

### 2 ـ 2 ـ حقوق العامل والتزاماته

إذا كانت الهيئة المستخدمة لها الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل الذي إلتزم بتحقيقه أو الذي توصل إليه إنجازه أثناء قيام علاقة العمل، وله علاقة بنشاط الهيئة المستخدمة وبوسائلها

---

(1) ــ المادة (17) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
ــ المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

(2) ــ المادة (18) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(3) ــ **صلاح الدين قورة** : المرجع السابق ، ص 232.

(4) ــ المادة (36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(5) ــ المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(6) ــ **صلاح الدين قورة** : المرجع السابق ، ص 334. ــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 179.

وتقنياتها، فإن هذا الحق يقتصر على الجانب المالي دون الجانب الأدبي الذي يظل متصلا بـــشخص المخترع فيكون له بمقتضاه أن ينصب إليه اختراعه وذلك بأن يذكر اسمه في البراءة[1]، فهذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لايجوز له التنازل عنها[2].

وبالإضافة إلى حق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع عندما يؤول الاختراع الذي توصل إليه إلى الهيئة المستخدمة، حقه في أن يتقاضى في مقابل ذلك أجرا مجزيا يعادل الجهـــد الابتكـــاري والاختراعي الذي بذله، بالإضافة على حقه في الحصول على مكافأة خاصة تتناســـب مـــع قيمـــة الاختراع الذي توصل إليه[3].

وفي مقابل حق العامل في تقاضي الأجر والمكافأة الخاصة وذكر اسمه في بـــراءة الاختراع، فإنه يلتزم بالمحافظة على الأسرار الصناعية[4] التي يعرفها بسبب عمله في المؤسسة, فهذا الالتزام ينبع من طبيعة العمل الذي يؤديه فهو من واجبات الوظيفة، وتنص عليه عادة عقودالعمل وكذلك القوانين الخاصة بالوظائف، فإذا خالف العامل هذا الالتزام تعرض للجزاء الخاص[5].

## الفرع الثاني
## الاختراعات السريـــة

تنص المادة (19) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : " يمكن أن تعتـــبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني، والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العـــام، دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المـــادة عـــن طريـــق التنظيم".

---

(1) ـــ المادة (17) الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .
ـــ المادة (10) الفقرة الثالثة منه " ... يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع ... ".

(2) ـــ **CHAVANNE et J. J. BUIST** : Op Cit , P 270.
ـــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 178.

(3) ـــ **صلاح الدين قورة** : المرجع السابق ، ص 339.

(4) ـــ اختلفت الآراء في تعريف السر الصناعي ، فذهب البعض إليها أنه : وسيلة فنية تستعملها الصناعة سرا لتحصل على إنتاج معين، ولا ترقى هذه الوسيلة إلى مرتبة الاختراع القابل للبراءة.
**ـــ CASALONGA : Op Cit , P 246.**
وذهب آخرون إلى أن السر الصناعي هو ابتكار جديد في المجال النفعي للملكية الصناعية، ولكنه لاينشأ حقا خالصا لصاحبه بل يضعه في مركز قانوني يخوله التمتع بحماية دعوى المنافسة غير المشروعة .
ـــ **ROUBIER . P** : Op Cit, P 368.
ـــ **هاني محمد دويدار** : نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، المرجع السابق ، ص 108.

(5) ـــ **صلاح الدين قورة** : المرجع السابق ، ص 352.

يستنتج من هذا النص أن الاختراعات السرية، هي الاختراعات التي تضفي عليها السلطة المختصة هذه الصفة لسبب يهم الأمن والدفاع الوطني أو لاعتبارات الصالح العام، وعلى ذلك يعتبر الاختراع سريا في الحالتين التاليتين :

**الحالة الأولى** : الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني .
**الحالة الثانية** : الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام .

## أولا : الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني

الاختراعات التي ينجزها المواطنون الجزائريون والتي تكون لها أهمية في مجال الأمن والدفاع الوطني سواء كان هذا الاختراع خاصا بالدفاع البري والبحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه[1]، أي يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه والاستئثار بالحقوق المترتبة عنها، غير أن ذلك لايمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع[2].

ولقد تضمنت المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الصادر بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع طلبات براءات وإصدارها إجراءات إيداع هذه الطلبات وآجال إطلاع السلطات المعنية على هذه الطلبات[3]. وتقديرها مدى أهمية الاختراع لمصلحة الأمن والدفاع الوطني، وبالتالي الإعلان عن الطابع السري للاختراع.

فقد أوجبت المادة (27) من المرسوم التنفيذي 275/05 على الجهة المختصة باستلام طلبات براءات الاختراع ــ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ــ إطلاع السلطة المختصة أو ممثلها المعتمد قانونا على طلبات براءات الاختراع التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الدفاع والأمن الوطني، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، على أن تعلن السلطة المختصة خلال شهرين من تاريخ علمها بهذا الطلب عن تقديرها لمدى أهمية الطلب بالنسبة للأمن

---

(1) ــ **محمود إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 53.

(2) ــ **إدريس فاضلي** : المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص 225.
ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 169.

(3) ــ المادة (27) من المرسوم التنفيذي 275/05 تطبيقا للمادة (19) من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمذكورة أعلاه، تؤمن السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع على طلبات البراءات التي تضمن اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني، أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، خلال (15) خمسة عشر يوما التي تلي إيداع طلب البراءة .
تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به، خلال الشهرين المحددين في الفقرة السابقة، لايسمح باقتناء طلب البراءة ولا تمنح أية نسخة رسمية منها، وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور يعتبر الطلب غير سري.
وإذا أعلن عن الطابع السري للطلب ، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا ينشر بتاتا .

والدفاع الوطني وبالتالي إعلان الطابع السري للاختراع ، فإذا ما تخلفت الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه و لم تكن ثمة أية أهمية تستدعي السرية أو عدم رد السلطة المعنية على الطلب خلال المدة المحددة، فبانقضاء الأجل المذكور يعتبر الطلب غير سري ويكون من حق المخترع أن يحصل على براءة الاختراع حسب الإجراءات العادية[1].

أما إذا أعلن عن الطابع السري للطلب لكون الاختراع له أهمية خاصة في مجال الأمن والدفاع الوطني، وحسب الاحتفاظ بسرية الاختراع، ويمنع نشره والإعلان عنه، لأن في ذلك مساس بشؤون الدفاع والأمن الوطني[2].

## ثانيا : الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام

لايقتصر الأمر في إلحاق وصف السرية على الاختراعات التي تهم الأمر والدفاع الوطني فقط، فقد أضافت المادة (19) من الأمر 07/03 السالفة الذكر، أنه يجوز اعتبار اختراعات الجزائريين التي لها أهمية خاصة بالنسبة للصالح العام الوطني اختراعات سرية ولا تمنح عنها براءة الاختراع ولا يتم النشر والإعلان عنها بتاتا.

فطابع السرية بالنسبة لبراءة الاختراع، لايتوقف عند مجال الأمن والدفاع الوطني، بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما له أهمية في مجال الصالح العام الوطني[3] ومعيار الصالح العام الوارد في المادة المذكورة معيار مرن غير محدد لمجال معين، فبراءة الاختراع المتعلقة بدواء معين، أو إنتاج صناعي أو زراعي، فمتى أعلنت السلطة المختصة ــ الوزير المختص ــ الطابع السري للاختراع لأهمية الاختراع، وجب الاحتفاظ على سرية الاختراع لدواعي المصلحة العامة واعتبر الاختراع اختراعا سريا يمنع النشر والاعلان عنه، غير أن الطابع السري للاختراع لايؤثر على حقوق المخترع المادية والمعنوية[4].

(1) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 225.
ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 168.
(2) ــ **محمد إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 53.
ــ **عباس حلمي المنزلاوي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 103.
(3) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 225.
(4) ــ **عباس حلمي المنزلاوي** : المرجع السابق، ص 103.
ــ **محمد إبراهيم الوالي** : المرجع السابق، ص 54.

## المبحث الثاني
## القيود الواردة على حق استغلال
## براءة الاختراع

إن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة، فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة، كتأقيت حق الاحتكار بمدة معينة يسقط بعدها الاختراع في الملك العام، بحيث يجوز للكافة استغلاله واستعماله ولايعد هذا الاستغلال اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون[1].

وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في استغلالها، من خلال إخضاع صاحب البراءة لمجموعة من القواعد القانونية الهدف منها الحفاظ على مصلحة الجماعة وكفالة تقدمها، منها القواعد المنضمة للتراخيص الاجبارية باختلاف صورها، وإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا أو استعماله للاختراع في حدود طاقاته وإمكانياته المالية مما قد يترتب عليه عدم إمكان استغلال هذا الاختراع استغلالا كافيا لحاجات البلاد واقتصاد الدولة[2].

كما قد يمنح الترخيص الاجباري للدولة لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة، غير التجارية أو أن المنفعة العامة تستلزم استخدام هذا الاختراع كالمحافظة على الأمن والدفاع الوطني وسلامة البيئة والصحة والغذاء، أو إستخدام البراءة في مجالات لها الأثر الفعال في النهوض بقطاعات اقتصادية وطنية[3].

ولما كانت الرخص الاجبارية تمثل قيدا على حقوق صاحب البراءة في احتكار استغلال البراءة بأية طريقة، بحيث يتم من خلالها التعرض له في هذا الاستغلال[4].

فقد وضع المشرع الجزائري القواعد المنضمة للرخص الاجبارية في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك في المواد من (38) إلى المادة (20) من هذا الأمر.

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، المرجع السابق ، ص 96.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 250.

(3) ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، ص 130.

(4) ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق ، ص 148.

ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 98.

وسنقوم بدراسة التنظيم القانوني للرخص الاجبارية في براءات الاختراع في القانون الجزائري من خلال التعريف بالرخص الاجبارية، وتحديد طبيعتها القانونية، وبيان الحالات التي يجوز فيها منح هذه الرخص الاجبارية، والشروط القانونية الواجب توفرها لهذا المنح، والإجراءات الواجب اتباعها في إصدارها، وذلك بعد إعطاء لمحة تاريخية عن ظهور التراخيص الاجبارية وتطورها.

## المطلب الأول

## الرخص الاجبارية في القانون الجزائري

### الفرع الأول

### التطور التاريخي لأحكام الرخص الاجبارية

يعود ظهور حقوق الملكية الصناعية ومنها الحق في الحصول على براءة الاختراع، تحت دافع الرغبة في تطوير الصناعات القائمة وإدخال صناعات جديدة إلى البلاد، فبدأت بوادر حماية أصحاب تلك الحقوق في صورة منحهم امتيازات ملكية باستغلال مبتكراتهم خلال فترة من الزمن[1]، ثم تلا ذلك ظهور نظام البراءات في صورة تنظيم قانوني منظم لتلك الحقوق الذي بدأ بقانون جمهورية فينيسيا سنة 1474 وما تلاه من تنظيمات أخرى كقانون الاحتكارات الذي صدر في إنجلترا سنة 1623، والذي اعتبر في ذلك الوقت دستورا للمخترعين بما يتيحه لهم من ضمانات وامتيازات، ثم صدر الدستور الأمريكي سنة 1790 وما أضفاه من حماية على المخترعين والمؤلفين، وذلك بمنحهم الحق المانع على أفكارهم خلال مدة محددة[2].

وسرعان ما انتشرت هذه الأفكار الجديدة وتلقفها مشرعو مختلف الدول وخاصة المتقدمة منها، فصدر القانون الفرنسي الأول لسنة 1791 متأثرا بتلك الأفكار وجاعلا من الحق في براءة الاختراع حق ملكية وإن كان حقا ليس مؤبدا فهو مؤقت لمدة معينة يسقط بعدها الاختراع موضوع هذا الحق في الملك العام، بحيث يجوز للكافة استغلاله واستعماله[3].

غير أنه مع تقدم وسائل الاتصال وزيادة المبادلات الدولية، شعرت غالبية الدول بعدم كفاية ما تضمه من قواعد وطنية لحماية براءات الاختراع، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية، وما فرضته

---

(1) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 23.

(2) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 31.

ــ **محمود سليمان عنام باشا** : مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والإقتصادية، السنة الرابعة، العدد الأول، 1965، ص 187.

(3) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 273.

ــ **PHILIP BRUNO** : Brenet D'invention, Brevet Français et Etranger Brevet Europeen , Paris, P 69.

سوق التعامل في عناصر الملكية الصناعية من ضرورة وجود تعاون بين الدول لتنظيم هذه السوق والتنسيق بين القوانين المحلية، وقد أثمرت هذه الجهود في الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتفاقية باريس بتاريخ 20 مارس 1883 لحماية حقوق الملكية الصناعية بانواعها المختلفة[1].

وقد كان هدف كل نظم براءات الاختراع في منحها حماية للمخترعين بمنحهم الحق المانع على اختراعاتهم هو تشجيع أصحاب تلك الحقوق على كشفهم عن أسرار اختراعاتهم لتفيد منه الجماعة في تطورها، والنظر إلى براءة الاختراع بأنها ليست مجرد سند قانوني يخول لصاحب الحق فيها الحق المانع في احتكار استغلال الاختراع بل لابد من التزام المخترع بتحقيق هذا الاستغلال وبطريقة كافية لحاجات البلاد والاقتصاد الوطني، وإلا تعرض المخترع لسقوط حقه الاحتكاري، أي فقده لكافة الحقوق التي تخولها له البراءة ، ومن بينهما احتكار الاستغلال[2].

فالسقوط يرتب عليه انقضاء البراءة وانتهاء الحق الاستئثاري ويصبح الاختراع في الملك العام[3] ويمكن لكل راغب أو من له مصلحة استغلاله دون حاجة لإذن من المالك، ودون التزام بدفع مقابل لمباشرة هذا الاستغلال[4].

لقد كان الأصل في التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع أن حق صاحب البراءة في احتكار الاستغلال ــ والذي يعد محور نظام البراءات ـــ يتوقف على قيام صاحب البراءة بهذا الاستغلال فعلا في الدول التي أصدرت البراءة، وإلا تعرض المخترع لسقوط حقه الاحتكاري وفقده لكافة الحقوق الاستئثارية الناتجة عن براءة الاختراع[5].

---

(1) ــ **حسام محمد عيسى** : النظام القانوني الدولي لبراءات الاختراع، ومصالح الدول النامية، دراسة نقدية، المرجع السابق، ص 14.

ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 194.

(2) ــ **محمد مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 60.

ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، المرجع السابق، ص 93.

(3) ــ يختلف السقوط عن البطلان الذي يرد على البراءة لتخلف إحدى الشروط اللازمة لصحتها، أو حتى لمجرد عدم توافر إحدى الشروط الشكلية التي نص عليها القانون، وللسقوط أثر فوري، بمعنى أنه لاينتج آثاره إلا في لحظة تقريره، أما البطلان فأثره رجعي، ويعتبر البراءة وكأنها لم تكن منذ لحظة تقريرها.

ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 150. ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 207.

(4) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 101.

(5) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 62.

إلا أن معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية وتعديلاتها المتلاحقة قد أضعفت هذا الأصل واستبدلت به التراخيص الاجبارية بقواعد وشروط ومدد محددة[1].

ففي عام 1883 وهو تاريخ إبرام المعاهدة أقرت المادة الخامسة حق الدول في فرض جزاء السقوط جراء الاخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع[2] إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي عام 1925، وبموجب هذا التعديل تم تبني نظام الترخيص الاجباري إلى جانب السقوط[3]. وفي عام 1934 أدخلت تعديلات أخرى على نص المادة الخامسة في مؤتمر لندن، ومضمون هذه التعديلات هو اعتبار السقوط جزاء قانوني احتياطي لايتم اللجوء إليه إلا إذا لم يكف الترخيص الاجباري لتدارك تعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري، ولايجوز اتخاذ هذا الإجراء قبل انقضاء سنتين على منح الترخيص.

وقد أخذت غالبية التشريعات الوطنية بنظام الترخيص الاجباري وفقا للشروط والأوضاع التي تضمنتها المادة الخامسة (05) من الاتفاقية الاتحادية[4] ــ اتفاقية باريس ــ ومنها الجزائر، والتي صادقت على هذه الاتفاقية قبل إصدار النصوص التشريعية المنضمة لحقوق الملكية الصناعية[5].

فالمادة (44) من الأمر 54/66 الصادر بتاريخ 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، عالجت الالتزام بالاستغلال بطريقة قاصرة، فلم تفرض مختلف نصوص هذا

---

(1) ــ **وفاء فريد فلحوط** : المرجع السابق ، ص 298. ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 121.

(2) ــ لقد كان صياغة النص على النحو التالي : " ومع ذلك فلكل من الدول المتعاقدة الحق في اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لمواجهة تعسف صاحب البراءة في استعمال الحق الاحتكاري الذي تخوله البراءة، على سبيل المثال، عدم الاستعمال، لايتم تقرير سقوط الحق الاحتكاري قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة، وبشرط عدم تبريره بإعذار قانوني ".

(3) ــ لقد عدلت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة وأصبحت صياغتها كالتالي : " ومع ذلك فكل دولة متعاقدة تكون لها رخصة اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتوقي صور التعسف التي يمكن أن تترتب على ممارسة الحق الاستئثاري الناشئ عن البراءة، على سبيل المثال : عدم الاستغلال .
هذه الإجراءات لايمكن أن تتضمن النص على سقوط البراءة إلا إذا لم يكف منح الترخيص الجبري لمواجهة هذه الصور ... ".
ــ **محمود مختار أحمد بريز** : المرجع السابق ، ص 100.

(4) ــ هذا ما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي لبراءات الاختراع القديم لسنة 1791، والقانون الفرنسي لسنة 1844، القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 156.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 219.

(5) ــ بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09/ وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 1967/07/17.
ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 13، المؤرخ في 1975/02/10.

القانون الالتزام بالاستغلال بطريقة مباشرة على المخترع واكتفت بالنص على أن عدم الاستغلال أو عدم كفايته يترتب عليه الحق في إمكانية منح تراخيص إجبارية وفقا لشروط الأوضاع التي تضمنها أحكام المادة الخامسة (05) من الاتفاقية.

كما أخذت المادة (45) من الأمر 54/66 لما يعرف بالتراخيص الاجبارية بالاختراعات التابعة وهي حالة عدم إمكان استغلال اختراع ما، تحميه براءة اختراع دون الإضرار بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة، فتمنح رخصة إجبارية بالقدر الذي يقتضيه استغلال ذلك الاختراع، فيما لو توفرت أهداف صناعية مغايرة لأهداف الاختراع الأول، وبشرط سبق الاتصال مع صاحب ذلك الاختراع ــ أي الأول ــ مع عدم التمكن من الوصول إلى رخصة تعاقدية بشروط مناسبة[1].

كما تناولت المادة (25) من المرسوم التشريعي رقم 17/93 الصادر بتاريخ 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات المعوض للأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، إعادة تنظيم حالة الترخيص الاجباري الذي تدعو الحاجة إليه لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مرور ثلاث (03) سنوات من تاريخ منح البراءة وبشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال مع اعتبار أن استيراد المنتجات من الخارج لايعد عذرا شرعيا يبرر عدم القيام بهذا الالتزام، وهي نفس الأحكام والشروط التي تتضمنها المادة (44) المذكورة سابقا[2].

## الفرع الثاني
## تعريف الترخيص الاجباري

لمالك براءة الاختراع الحق في استعمال الاختراع من عدمه، فقد لايرى المخترع ضرورة لاستغلال اختراعه، أو أنه يتحين فرصة أفضل للاستغلال لكي يحقق ربحا جيدا ومنافسة تجارية معتبرة، ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع فإنه في حال تقصيره في خدمة المجتمع تملك السلعة العامة منح الغير الحق في استغلاله عن طريق منح ترخيص إجباري ضمن حالات وشروط معينة[3].

وقد وردت للترخيص الاجباري عدة تعريفات منها :

(1) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 233.
(2) ــ **وفاء فريد فلحوط** : المرجع السابق ، ص 299. هامش رقم 03.
(3) ــ **نعيم مغبغب** : براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، المرجع السابق ، ص 302.

**1 ــ الترخيص الاجباري** : هو كل موقف يحصل فيه صاحب براءة الاختراع على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه الذي تحميه براءة الاختراع[1].

فهذا التعريف لايعطي إلا جانبا من جوانب الترخيص الاجباري فقط، فقد أشار لفكرة المقابل المالي كجزاء للتعدي على الاختراع، بالرغم من أن الترخيص الاجباري لايوجد به اعتداء على حق المخترع، لأن الترخيص الاجباري رخصة تمنحها السلطة العامة للغير باستغلال الاختراع خدمة للصالح العام، لقاء تعويض مالي عادل للمخترع،كما لم يتضمن هذا التعريف الإشارة إلى إرادة صاحب براءة الاختراع ورفضه الاستغلال أو الترخيص به للغير عن طريق ترخيص إتفاقي. كما أهمل هذا التعريف دور السلطة العامة الذي يكمن في حاجة المصلحة العامة للتطبيق الابتكاري.

كما لم يذكر التعريف وصفا للحالات التي يجوز منح الترخيص الاجباري فيها، كحالة إعاقة الاستغلال، أو الاستغلال غير الكافي لحاجة البلاد، أو الترخيص الاجباري في الاختراعات المرتبطة أو التابعة، واكتفى بذكر تعبير ــ كل موقف ــ لهذا كان هذا التعريف فضفاضا وغير محدد[2].

غير أن هذا التعريف قد أوضح الفرق بين الترخيص الاجباري والتأمين كآلية من الآليات القانونية التي تستعملها السلطة العامة لإجبار المالك بالتخلي عن ملكيته الخاصة لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، من خلال إشارته إلى المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب البراءة[3].

**2 ــ كما عرف الترخيص الاجباري:** بأنه امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص، وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق[4].

لقد جاء هذا التعريف اكثر دقة من التعريف السابق، فقد ربط هذا التعريف الترخيص الاجباري بأحكام القانون، والحاجة لإجراءات قانونية خاصة للحصول عليه، بمعنى ألا يتم الاعتداء على الاختراع إلا بعد إتباع الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص اتفاقي، ثم بعد ذلك اللجوء إلى الحصول على الترخيص الاجباري، وهذا ما يعطي للبراءة مكانتها بما يسبغه عليها من الحماية.

---

(1) ــ تعريف للفقيهان : ( ARNOLD et JANIKE ) .
ــ **عبدالله حسين الحشرون** : المرجع السابق ، ص 102.
ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 404 .
(2) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 404 ، 405.
(3) ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، المرجع السابق ، ص 26 .
(4) ــ تعريف للفقيه ( HWARD FORMAN ) .
ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 405. ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 102.

إلا أن هذا التعريف لم يشر إلى حالات الترخيص الاجباري من ناحية، والتعويض العادل الذي يحصل عليه صاحب البراءة، والذي يلتزم به المرخص له من ناحية أخرى.

**3 ـ كما عرف الترخيص الاجباري بأنه** : إجراء إداري لمواجهة الاخلال بإلتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لإحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول[1] .

من خلال إستعراضنا لهذه التعريفات، يمكن القول أن التعريف الأخير هو أقرب التعريفات في تحديد المقصود بالترخيص الاجباري، انطلاقا من كونه تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة العامة، إذا ما أخل مالك براءة الاختراع بالتزامه تجاه المجتمع في حالات عدم الاستغلال أو عدم كفايته أو إعاقة الاستغلال خلال مدة معينة.

وبموجب هذا الترخيص يحل الغير أو الدولة جبرا محل مالك البراءة الأصلي لاستغلاله الاختراع على الوجه الأمثل لحاجات الاقتصاد الوطني مقابل تعويض عادل وبقاء الحق المعنوي للمخترع، ببقاء اسمه على هذا الاختراع.

## الفرع الثالث
## الطبيعة القانونية للرخص الاجبارية

حول الطبيعة القانونية للتراخيص الاجبارية[2]، هل هي بمثابة جزاء يوقع في حالة عدم استغلال الاختراع من صاحبه خلال مدة معينة، أم أنه يكفي مجرد وجود ضرر من احتكار الاستغلال من صاحب الاختراع حتى يمكن الحصول على هذه التراخيص ؟.

لقد إنقسم الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتراخيص الاجبارية تبعا لاختلافهم حول أساس التزام مالك براءة الاختراع بالاستغلال[3].

فأنصار نظرية العقد الاجتماعي يؤسسون الترخيص الاجباري على الاخلال، فمقابل الحماية الاستئثارية التي تمنحها السلطة العامة للمخترع، أن يتعهد المخترع باستغلال اختراعه، فالعقد المبرم

---

(1) ـ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 404 ، 405.

(2) ـ للوقوف على تحديد الطبيعة القانونية للتراخيص الاجبارية يجب الإشارة أنه في حالة منح الترخيص الاجباري فإن البراءة تظل قائمة ويحتج بها على الكافة، ولكن صاحب الحق في استغلالها قد تغير بناء على قرار صادر من الجهة المختصة.
ـ **سينوت حليم دريس** : المرجع السابق، ص 432.

(3) ـ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 105.

بين المخترع والجماعة يولد التزامات متبادلة بين الطرفين، فإذا أخل المخترع بالتزامه بالاستغلال حق للسلطة العامة أن تمكن غيره من استغلال الاختراع جبرا عنه، مقابل تعويض عادل له[1].

أما أنصار نظرية التعسف في استعمال الحق، فيرون أن حق احتكار استغلال الاختراع والذي هو مضمون حق مالك براءة الاختراع، لابد من ممارسته عن طريق التطبيق الصناعي للاختراع، فإذا أخل المخترع بذلك، إذ يمتنع عن الاستغلال أو مباشرته على نحو غير كاف بحاجة الاقتصاد الوطني فإنه يعد متعسفا في استغلال حق الاحتكار فيحق للسلطة العامة تحقيقا لغاية الجماعة في كفالة هذا الاستغلال منح الترخيص بالاستغلال للغير جبرا عن المخترع في مقابل تعويض عادل له[2].

أما أنصار نظرية الفقيه برتنار[3] Pertnar فيردون حق السلطة العامة في الترخيص الاجباري إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الحماية القانونية للاختراعات وتطورها، وما هدفت إليه من التوسع في الإنتاج وزيادته، وفرص الربح والمنافسة الحرة، ولذلك كان طبيعيا فرض الالتزام بالاستغلال على أصحاب الاختراعات.

فالأساس القانوني للتراخيص الاجبارية يتمثل في حاجات التطور الاقتصادي لدى الجماعة، وضرورة التطور والتقدم الصناعي تستدعي ضرورة التزام المخترع باستغلاله اختراعه بنفسه أو بالتنازل الإختياري عن هذا الاستغلال، فإذا أخل المخترع بهذا الالتزام واجهته السلطة العامة بالترخيص الاجباري للغير باستغلال الاختراع مقابل تعويض عادل له.

أما أصحاب نظرية مساهمة الجماعة في التوصل إلى تحقيق الاختراع، فإنهم يرون أن حق السلطة العامة في فرض الترخيص الاجباري هو المقابل الطبيعي لاحتكار لاستغلال ولاستثمار وباختراع ساهمت في تحقيقه بما هيأته من معارف عملية وتراكمات ثقافية، وما وفرته من تسهيلات عملية للمخترع[4].

وهناك من الفقهاء من يقسم التراخيص الاجبارية إلى نوعين أساسيين[5] يتميز كل نوع منها على الآخر من حيث طبيعته القانونية، وهما :

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 434 .
ــ **محمد إبراهيم مرسي** : براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 149.
(2) ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للمنفعة الدولية، المرجع السابق ، ص 92.
(3) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 434.
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : استغلال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 21 .
(4) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 105. ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 435.
(5) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 406. ــ **وفاء فريد فلحوط** : المرجع السابق ، ص 299.

**النوع الأول : التراخيص الاجبارية لعدم الاستغلال أو عدم كفايته** : وهذا النوع تنص عليه المادة الخامسة (05) من اتفاقية الملكية الصناعية[1]، وتضمنته غالبية نظم حماية الاختراعات[2] وهذه التراخيص لاخلاف حول طبيعتها القانونية، من حيث أنها جزاء يوقع لعدم القيام بالاستغلال خلال مدة معينة من تاريخ تسلم براءة الاختراع، مع عدم تقديم أعذار مشروعة لتبرير عدم الاستغلال[3].

**النوع الثاني : التراخيص الاجبارية التلقائية** : وهذه ليست جزاء كالنوع الأول يوقع على مالك براءة الاختراع لإساءته حق الاحتكار، ولكن تبررها في جميع صورها دواعي المصلحة العامة، ولذلك لاتتقيد السلطة العامة في منحها بقواعد وإجراءات الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، إذ يتم الحصول عليها بقرار من السلطة العامة، دون التقيد بمدة معينة، ودون اللجوء إلى القضاء كما في النوع الأول، ومن أمثلتها التراخيص الاجبارية المتعلقة باستغلال اختراعات تتعلق بالأمن والدفاع الوطني أو الصحة العامة أو تلك التي تقتضيها ضرورات التطور الاقتصادي.

يرى أصحاب هذا الرأي أن النوع الأول من التراخيص لايثير أي خلاف في طبيعته القانونية، غير أن الإشكال يثور حول تحديد الطبيعة القانونية للنوع الثاني من هذه التراخيص.

فقد ذهب البعض منهم إلى تكييف هذا النوع من التراخيص بأنها صورة من نزع الملكية للمنفعة العامة يرد على البراءة، وذلك لوحدة الهدف بين نزع الملكية للمنفعة العامة والتراخيص الاجبارية التلقائية وهي إشباع المصلحة العامة[4].

---

(1) ــ تكفل أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المادة (05) حق الدول في اتخاذ الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية خاصة لمواجهة ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع، ومن صور هذا التعسف عدم الاستغلال، فالاتفاقية تعتبر أن منح الترخيص الاجباري جزاء لتعسف المالك في استعمال حقه الاستئثاري، وليس جزاء لإخلاله بالالتزام المعروض عليه باستغلال البراءة.

ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية التربس Trips والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر 2006، ص 71.

(2) ــ تضمنته أحكام التشريع المنظم لحماية الاختراعات في الجزائر، الأمر 54/66 المرسوم التشريعي 17/93 و الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) ــ كانت معظم التشريعات تأخذ بمبدأ السقوط، سقوط البراءة لعدم استغلالها وليس بإعطاء ترخيص إجباري، إلا أنه نظرا لقسوة هذا الحكم عدلت معظم التشريعات، كما عدلت معاهدة باريس سنة 1934 في مؤتمر لندن باستبعاد سقوط البراءة لعدم استغلالها والإكتفاء بمنح ترخيص إجباري للغير بالاستغلال.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 247.

(4) ــ **JEAN YVES SAYN** : Brevets D'ivention . Licences Forcees.

ــ مشار إليه : **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 437.

ــ **الياس ناصف** : المرجع السابق، ص 178.

ويرى البعض الآخر أن نزع الملكية يمكن أن يرد على البراءة[1]، ولكن في هذه الحالة نكـــون بصدد تنازل جبري تفرضه الدولة لحسابها وليس ترخيصا إجباريا صادرا لحساب الدولة، تطبق عليه قواعد نزع ملكية العقارات[2]، وذلك بالنظر إلى طبيعة حقوق صاحب براءة الاختراع بأنها حقوق واردة على شئ غير عادي، وأن مبلغ التعويض الذي يقرر له في حالة الترخيص الاجباري يكـــون عادة مبلغا مقسطا على دفعات طبقا لطبيعة ودرجة الاستغلال، بعكس التعويض في حالـــة نـــزع ملكية الأشياء المادية الذي يكون عادة مبلغا واحدا في كل الحالات.

ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن نظام التراخيص الاجبارية التي يتم منحها بقرار من السلطة العامة هو نظام قانوني خاص تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الاقتصادي للدولة، ممـــا يقتـــضي الأمر معالجته بقواعد وأحكام خاصة وإن كانت بينه وبين الأنظمة المعتمدة للمحافظة على المنفعـــة العامة أوجه تشابه كنزع الملكية للمنفعة العامة.

## ـ طبيعة الرخص الاجبارية في القانون الجزائري

نظم المشرع في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، التراخيص الاجبارية الواردة على براءة الاختراع، منها ما يعد جزاء يفرضه في حالة عدم استغلال الاختراع، أو عدم كفاية هذا الاستغلال ــ الرخصة الاجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه ــ ومنها ما يتم منحها تلقائيا لدواعي المصلحة العامة ــ الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة ــ ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة، ومنها ما يتم منحـــه لـــدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، وذلك في حالة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وأن استغلال إحداهما لايتم إلا عن طريق الاختراع الآخر باعتباره ضروريا لهذا الإستقلال لكونه يمثـــل تقدما فنيا ملموسا وأهمية اقتصادية عالية، مقارنة بالاختراع الأول، فأجاز المشرع عند توافر هـــذا

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 106. ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 408.

(2) ــ لقد عالج المشرع المصري في المادة (25) من قانون حماية الملكية الفكرية وقم 82 لسنة 2002. نزع ملكية براءة الاختراع في الحالات التي يتعلق فيها الاختراع بالأمن القومي، إذ أن المنفعة العامة والدفاع الوطني تستلزم هذا الاختراع، أو متى قامت حالات ضرورة قصوى لايكفي لمواجهتها مجرد الترخيص الاجباري، المادة (1/25). والقرار الصادر بنزع ملكية براءة الاختراع قد يكون شاملا لجميع الحقوق المترتبة على البراءة، ويجوز أن يكون مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة، المادة (2/25). وفي جميع الحالات يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل لصاحب الحق في براءة الاختراع، المادة (3/25).

ــ **يسرية عبدالخليل** : حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المرجع السابق، ص 56.

ــ **عبدالفتاح مراد** : قانون الملكية الفكرية ومذكراته الإيضاحية والقوانين المكملة له، ص 110.

الإرتباط ولزوم الاستغلال منح ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الآخر ـــ الرخصة الاجبارية بالاختراعات التابعة أو المرتبطة ـــ.

وقد سلك المشرع الجزائري نهج التوسعة في حالات منح الترخيص الاجباري بهدف تحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة ومصلحة صاحب البراءة، بعد توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، أي إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[1] وتوفير حد أقصى من الحماية للحقوق الاحتكارية المخولة لمالك براءة الاختراع ، أي تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[2]، أي أن المشرع أعاد النظر في تحديد الحقوق المخولة عن طريق براءة الاختراع مع اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة يتعين النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الاجباري[3].

## المطلب الثاني
## الرخص الاجبارية وحالاتها في القانون الجزائري

وفقا لأحكام القسم الثالث ( المواد من 38 إلى 50 ) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فإنه رغم الحق المقرر لصاحب براءة الاختراع، باستغلال الاختراع على وجه الاستئثار وضع الغير من استغلال الاختراع بدون موافقته، فقد أجاز المشرع الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة رغما عن صاحبها، ولما كان الترخيص الاجباري يمثل قيدا على حقوق صاحب البراءة في استغلال الاختراع بأية طريقة[4] فقد نظم المشرع انواع الرخص الاجبارية وحدد حالات الحصول على كل نوع منها وضوابطه.

وسنقوم بدراسة انواع الرخص الاجبارية وحالات الحصول عليها في ثلاث فروع نخصص (**الفرع الأول**) منها، للرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه. ونتناول في (**الفرع الثاني**) الرخصة الاجبارية بالاختراعات التابعة أو المرتبطة، ونتناول في (**الفرع الثالث**) الرخص الاجبارية للمنفعة العامة.

---

(1) ـــ المادة الثالثة الفقرة الثانية (2/03) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(2) ـــ المادة الحادية عشر (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(3) ـــ لايصدر الترخيص الاجباري إذا أمكن استيراد المنتج محل الحماية، إذ يعتبر ذلك معادلا للاستغلال.

(4) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 248.

## الفرع الأول

## الرخصة الاجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه

تنص المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على : "... يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ... ".

يستنتج من هذا النص أن حالات منح الرخص الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه في القانون الجزائري تتمثل في حالتين هما[1]:

**1** ــ عدم استغلال الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة.

**2** ــ عجز صاحب البراءة عن استغلال الاختراع استغلالا وافيا بحاجة البلاد.

وسنقوم بدراسة هاتين الحالتين تباعا على النحو التالي :

### أولا : عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالاستغلال الذي يلتزم به مالك براءة الاختراع والذي يترتب على الاخلال به منح رخصة إجبارية للغير للقيام به، حيث جاءت النصوص القانونية المنضمة لأحكام الرخص الاجبارية خالية من أي تعريف، أو تحديد لمفهوم الاستغلال المطلوب تحقيقه، وبالتالي يثور التساؤل حول قصد المشرع من الاستغلال، هل يقصد به ضرورة مباشرة الاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة داخل الوطن[2]. أم الإكتفاء بالإستيراد والعرض للبيع ؟.

إن نصوص الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المنضمة للرخص الاجبارية رغم خلوها من التحديد الصريح للمقصود بالاستغلال المطلوب تحقيقه من مالك براءة الاختراع، إلا أن تحديد المدة القانونية للاستغلال[3] واستلزام القدرة لدى طالب الترخيص الجبري على الاستغلال واشتراط تقديم

---

(1) ــ تضيف أغلب التشريعات العربية المنضمة للتراخيص الاجبارية لعدم الاستغلال حالة ثالثة ، وهي وقف الاستغلال مدة سنتين متتاليتين بعد إنطلاق الاستغلال ودون عذر شرعي.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 248.

ــ **يسرية عبدالجليل** : المرجع السابق ، ص 102.

(2) ــ المادة (4/23) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82. تشترط في الاستغلال أن يتم داخل مصر من خلال الإنتاج الفعلي المحلي، والذي يكفي أن يتم الإنتاج خارج مصر والإكتفاء باستيراد المنتجات محل البراءة.

ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص

(3) ــ المادة (38) من الأمر 07/03 ، انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليم البراءة .

الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال[1]. هذه المعطيات توحي بأن المقصود بالاستغلال ليس مجرد الاستيراد والعرض للبيع ولكنه عملية التصنيع والإنتاج الذي يعقبه العرض للبيع واتصال الجمهور بالاختراع.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، نجد أن من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها الحق في منع الغير من استيراد المنتوج محل البراءة. أو المنتوج الناتج مباشرة عن الطريقة محل البراءة، وبالتالي اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة يتعين النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الاجباري في حالة عدم الاستغلال أو النقص فيه، أي أن الاستيراد لايقوم مقام الاستغلال مما يجوز معه منح ترخيص حال هذا الاستيراد، أي أن القيام باستعمال أو تشعيل البراءة محليا لم يعد سببا موجبا لمنح الترخيص الاجباري[2]، فالمشرع قد سوى بين تسجيل البراءة محليا، وبين استيراد المنتجات موضوع البراءة من الخارج.

## ثانيا : عدم كفاية الاستغلال لحاجات البلاد

أجاز المشرع الجزائري طلب إصدار رخصة إجبارية ليس فقط في حالة عدم استغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته خلال المدة القانونية السابق الإشارة إليها، بل أيضا في حالة وجود استغلال للاختراع محل الحماية القانونية، ولكن هذا الاستغلال فيه نقص وإذا كان نص الفقرة الأولى من المادة (38) من الأمر 07/03 لم يشر إلى مفهوم نقص الاستغلال، إلا أنه يقصد به عدم كفايته لسد حاجيات أفراد المجتمع داخل الجزائر، ويقع على المصلحة المختصة إثبات عدم كفاية استغلال الاختراع لسد حاجات المجتمع، كأن يكون الاستغلال غير كاف من حيث الكمية لمواجهة إحتياجات كل مناطق الوطن[3].

فعدم استغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته أو استغلاله استغلالا لايفي بحاجة البلاد بعد مهلة حدد المشرع بفوات أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسلمها، وهي مهلة كافية يتاح فيها لصاحب البراءة إعداد نفسه للاستغلال ــ بناء وشراء المنشآت والتجهيزات اللازمة للاستغلال ــ فانقضائها سلبا من صاحب البراءة يمكن مواجهته بجزاء الترخيص الاجباري للغير باستغلال هذا الاختراع[4].

(1) ــ المادة (40) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
(2) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق ، ص 87.
(3) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 112.
(4) ــ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 233. ــ **نعيم مغبغب** : المرجع السابق ، ص 203.
ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 476.

والواقع أن تدخل المشرع وفرض الترخيص الاجباري بالاستغلال وإن كان يعد اعتداء على الحق القاصر الذي تمنحه البراءة لأنه يسمح باستغلال الاختراع بالرغم من إرادة صاحبه، إلا أنه الوسيلة الناجمة إلى دفع أصحاب البراءات إلى استغلال اختراعاتهم أو التنازل عن حق الاستغلال بشروط معقولة في مقابل حقهم في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع ما أنفق من وقت وجهد ومال في سبيل التوصل إلى الاختراع[1].

## الفرع الثاني
## الرخصة الاجبارية بالاختراعات التابعة أو المرتبطة

تنص المادة 47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه.

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع، على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لإستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة ".

تتناول هذه المادة بالتنظيم الحالة التي يكون فيها هناك إرتباط بين براءتين مملوكتين لشخصين مختلفين بحيث تكون إحدى هاتين البراءتين ــ البراءة الثانية ــ غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا تم استغلال براءة أخرى مملوكة لشخص آخر ــ البراءة الأولى ــ وحيث يرفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته على نحو من شأنه تعطيل الانتفاع ببراءة هذا الأخير، في هذه الحالة يكون هناك حق لمالك البراءة الثانية في الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى[2]، بتوافر الشروط التالية :

**1** ــ أن ينطوي الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية على تطور تكنولوجي له أهمية اقتصادية كبرى بالنسبة للاختراع الذي تم التوصل إليه بموجب البراءة الأولى، والتي يطلب

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 261.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 278.

ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 173.

ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق ، ص 78.

إصدار ترخيص بشأنها، وبالتالي فإن مجرد قيام إرتباط بين البراءتين لايكفي في ذاته طالما لم يكن من شأنه هذا الإرتباط تحقيق تقدم اقتصادي[1].

**2** ــ إذا كان لصاحب البراءة الثانية، أن يحصل على ترخيص إجباري لاستخدام البراءة الأولى، فإن ذلك لايعني تجريد صاحب البراءة الأولى من أي حق، إذ له هو الآخر أن يحصل على ترخيص مقابل وبشروط معقولة بإستخدام الاختراع المشمول بالحماية في البراءة الثانية[2].

**3** ــ إن حصول صاحب البراءة الثانية على ترخيص باستخدام البراءة الأولى لايعني أن له الحق في التنازل عن هذه البراءة للغير، وإذا أراد أن يفعل ذلك فعليه أن يتنازل مع الترخيص على كامل براءاته ( البراءة الثانية ) أما التنازل عن الترخيص وحده فهو أمر غير جاز من الناحية القانونية[3].

## الفرع الثالث

## الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة

تنص المادة (49) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على : " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت ، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية:

**1** ــ عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية الصحة، أو تنمية قطاعات وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا أو مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق .

**2** ــ عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها. يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلالا تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف ".

يلاحظ أن هذا النص قد تضمن نوعا من التراخيص الاجبارية، مختلف من حيث طبيعته عن كونه نوع من الجزاء المفروض نتيجة لإخلال مالك البراءة بالاستغلال كما هو الحال في انواع التراخيص الاجبارية سالفة الذكر[4].

---

(1) ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص 60. ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 114.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 279. ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 174.

ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 419.

(3) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق ، ص 76 - 78. ــ **محمد أنور حمادة** : المرجع السابق ، ص 60 - 61.

(4) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 249.

فهذا النوع من التراخيص الاجبارية تفرضها دواعي المصلحة العامة، ويتم الحصول عليها بقرار من السلطة العامة ــ الوزير المكلف بالملكية الصناعية ــ دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لفرض شروط للحصول على موافقته بالاستغلال[1].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في حالات منح هذه التراخيص الاجبارية، بحيث يمكن أن تكون في كل حالة تقتضي فيها المصلحة العامة ضرورة استغلال الاختراع بواسطة مصلحة من مصالح الدولة أو بواسطة شخص آخر غير صاحب البراءة.

ويستنتج من النص المشار إليه أن الحالات التي تندرج تحت مجالات الترخيص الاجباري للمنفعة العامة هي :

## أولا : الرخصة الاجبارية في حالة المنفعة العامة[2] غير التجارية

أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن يمنح رخصة إجبارية لطلب براءة اختراع أو براءة اختراع مملوكة للغير إذا وجد الوزير أن الاختراع يتعلق بالمنفعة العامة غير التجارية، وأن هذه المنفعة العامة تستلزم استخدام هذا الاختراع.

ومن المسلم به أن الاستخدام للمنفعة العامة يجب أن لايكون تجاريا في هذه الحالة من حالات الترخيص الاجباري، ومن ثم لايجوز أن يكون منح الترخيص الاجباري إذا كان العرض منه تحقيق أهداف اقتصادية بحتة مثل زيادة القدرة التصديرية للدولة في سلع معينة يتم تصنيعها وفقا للبراءة[3].

وقد ذكرت المادة (49) من الأمر سالفة الذكر، بعض الأمثلة لمجالات المنفعة العامة وقد وردت على سبيل المثال يجوز القياس عليها مجالات أخرى تمثل في جوهرها منفعة عامة، وهي المحافظة على الأمن الوطني بمفهومه الواسع كالدفاع الوطني والتغذية والصحة العامة، وتنمية قطاعات اقتصادية وطنية، وهذه المجالات كما هو واضح تهتم جميع المواطنين وأن استخدام البراءة في هذه المجالات لها الأثر الفعال في النهوض بمستوى هذه المجالات وتحقيق فائدة عليا لكل أفراد

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 421. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 250.

(2) ــ ذهب البعض إلى أنه يقصد بالمنفعة العامة، أنه كل ما يعود على الناس كافة أو على بعضهم دون تحديد ذواتهم، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا النفع العام تحت مسمى (الحمى) أي الأرض المحمية، أو الموضوعةتحت حماية الحاكم للحفاظ عليها لمنفعة الناس، فحمى المسلمين هو الجزء من الأرض التي يمنع أحد من استخدامها لتخصيصها لأغراض عامة تهم الأمة ككل، فهي مخصصة للغرض الذي فرضت الحماية من أجله.
ــ **سعد محمد خليل** : نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشركية والقانون، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص 32.
ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : المرجع السابق ، ص 36.

(3) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق ، ص 84. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 250.

المجتمع[1]، ففي مثل هذه المجالات يجوز التراجع عن فكرة الحقوق الاستئثارية المكتسبة بصورة حصرية لمالك البراءة ووضع الاختراع تحت تصرف المصلحة العامة، ترجيحا لها على المصلحة الخاصة لصاحب البراءة، مقابل تعويض مناسب له مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[2].

## ثانيا : الرخصة الاجبارية في حالة مواجهة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى

تجيز القوانين المنضمة للتراخيص الاجبارية الحصول على تراخيص إجبارية بناء على طلب الوزير المختص ويكون الطلب مشروطا باستخدامه لمواجهة حالة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، وهي عبارات محددة تمثل ظروف خاصة غير عادية كحالات الحروب الأهلية أو الفياضانات أو الكوارث الطبيعية الأخرى، ويكون لاستخدام الاختراع لمواجهة هذه الحالات ضرورة قصوى لما له أثر فعال في التخفيف من آثار هذه الطوارئ أو الظروف[3].

فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة في نص المادة (49) السالفة الذكر إلى حالات الطوارئ.

والضرورة القصوى من بين حالات منح التراخيص الاجبارية، غير أن هذه الحالات يمكن إدراجها ضمن المحافظة على المصلحة العامة، وخاصة الأمن الوطني بمفهومه الواسع في الحالات العادية والاستثنائية.

فيكون للوزير المختص إصدار الترخيص الاجباري لمواجهة هذه الحالات دون حاجة لموافقة المالك على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا.

ولأن المشرع قدر أهمية وخطورة هذه الحالات الاستثنائية فلم يلزم طالب الترخيص بأن يقدم ما يثبت بأنه سعى للحصول على الترخيص الإتفاقي الطوعي من مالك البراءة وهو من أهم الشروط التي يتطلبها القانون للحصول على الترخيص، وفي جميع الحالات يتعين تحديد القرار الصادر بالترخيص الاجباري من حيث النطاق والمدة يتعين أن يكون في حدود الغرض الذي من أجله أجيز هذا الترخيص، كما يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء عند زوال الدواعي والأسباب التي دعت إليه ، وفي كل الحالات فإن الترخيص الاجباري يكون مقابل تعويض يتقرر لمالك البراءة يراعي في تقريره القيمة الاقتصادية[4].

---

(1) ــ **نعيم مغبغب** : المرجع السابق ، ص 203.

(2) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 114.

(3) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق ، ص 86.

(4) ــ **جلال وفاء محمدين** : المرجع السابق ، ص 86. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 250.

## ثالثا : الرخصة الاجبارية في مجال الدواء و المواد الصيدلانية

نظرا لأهمية الدواء[1] وما يلعبه من دور في تخفيف آلام المرض، فقد عمدت غالبية التشريعات الوطنية إلى استبعاد الأدوية من مجال الاختراعات المحمية بالبراءة مع اختلاف بينهما في نطاق هذا الإستبعاد[2].

فقد كان المشرع الجزائري يحظر منح براءات اختراع من الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، وكان هذا الحظر يجري بوجه عام على حظر منح براءة الاختراع للمنتج النهائي في هذه المجالات مع إجازة ذلك للطريقة[3].

لكن بعد تطبيق الجزائر لبرامج الإصلاحات الاقتصادية والتحول التدريجي نحو الخوصصة واقتصاد السوق وما يترتب عنه من تحرير للأسعار، فقد تم تعديل التشريع المنظم لحماية الاختراعات، بحيث أصبحت الحماية تشمل كافة الاختراعات وامتدت إلى كافة ميادين التكنولوجيا، وتتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[4]، سواء انصب البراءة على طريقة التصنيع مثلا ( طريقة التصنيع الكيميائية التي يتم التوصل بها إلى الدواء ) أو انصبت البراءة على المنتج النهائي مثلا ( الدواء ) الأمر الذي سيؤثر بالضرورة على قطاع الصناعات الدوائية، وسيؤدي بدون شك إلى إرتفاع سعر الدواء، إنطلاقا مما تمنحه البراءة لمالكها من إمكانية التحكم في كافة الشركات التي تعمل في مجال الصناعات الدوائية وتمسكه بتقرير امتيازات وشروط جديدة تضاف إلى تكلفة الدواء، فالحق الاحتكاري الذي تخلفه براءة الاختراع في هذا المجال الحيوي سوف يؤدي بالضرورة إلى : استيراد الدواء من الخارج، وإما إلى دفع مبالغ طائلة من أجل القيام بتصنيعه وكلاهما سيؤثر بالسلب على هذه السلعة الضرورية والمطلوبة بصفة دائمة[5].

من السبل التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة للحد من الآثار السلبية التي يخلفها امتداد البراءة إلى قطاع الدواء اللجوء إلى نظام الترخيص الاجباري التلقائي.

---

(1) ــ **الدواء هو** : أية مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيماوي تستخدم لعلاج الأمراض الإنسانية أو الحيوانية أو للوقاية منها، سواء تم تداولها عن طريق الضم أو الحقن أو الاستعمال الخارجي، أو بأية طريقة .
ــ **محمد إبراهيم موسى** : براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق ، ص 85.

(2) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 109.

(3) ــ المادة الثامنة (8) من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

(4) ــ المادة الثالثة (3) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(5) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 112.

فقد أجاز المشرع في المادة (2/49) من الأمر 07/03 السابقة الذكر، لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الاختراعات في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد إحتياجات البلاد، أو عند انخفاض جودتها أو في حالة الإرتفاع غير العادي في أسعارها بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، أو في حالة ما إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوكالة من هذه الأمراض .

ويسري هذا الحكم سواء تعلق الاختراع بالأدوية ذاتها أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

## رابعا : الرخصة الاجبارية لتصحيح الممارسات التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية

لقد أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يمنح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه و ذلك بغرض تصحيح الممارسات المنافية للمنافسة وكذلك الأعمال أو الاتفاقيات التي تفرض تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع. بحيث يكون لاستخدامها أثرا مضرا على المنافسة في السوق الوطنية. وهذا ما تؤكده المادة (49) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على مايلي:

" يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه، لطلب براءة أو براءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية:

ـــ عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد المنافية. وعندما يري الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

والملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يحدد الحالات التي يكون فيها صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها متعسفا في استغلال الحقوق التي تخولها براءة الاختراع. أو الحالات التي يكون فيها أي منها ممارسا لهذه الحقوق على نحو مخالف للقواعد التنافسية[1].

(1) ـــ وهذا بخلاف المشرع المصري الذي ضمن المادة (4/25) من قانون براءات الاختراع خمسة أسباب تعتبر من قبيل الممارسات المضادة للمنافسة، وهي المبالغة في أسعار المنتجات أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بالأسعار وشروط البيع أو عدم توفير المنتج المشمول بالحماية، القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر على حرية المنافسة أو استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا .

ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 223 وما يليها.

ـــ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات، المرجع السابق، ص 358.

غير أن المشرع الجزائري ربط منح الرخصة الاجبارية في هذه الحالة، بعد اتخـــاذ إجـــراءات قضائية أو إدارية تقرر أن هذه الممارسات فعلا مضادة للمنافسة.

وقد تضمن الأمر 03/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة النصوص القانونية الـــتي تضمن المنافسة في إطار مشروع. كما أنشأ سلطة إدارية مـــستقلة تتمتـــع بالشخـــصية المعنويـــة والاستقلال المالي ألا وهي مجلس المنافسة الذي أوكلت إليه مهمة السهر على حسن سير المنافسة.

وباستعراض نصوص الأمر 03/03 فيما يتعلق بالاحتـــصاص، يـــؤدي إلى القـــول لامحالـــة بالاحتصاص المطلق لمجلس المنافسة في كل القضايا المتعلقة بالمنافسة وذلك بـــالنظر إلى الـــسلطات الواسعة التي منحها لهذه الهيئة.

وقد تضمن هذا الأمر في الفصل الثاني من الباب الثـــاني. إختـــصاصات المجلـــس في مجـــال الممارسات المقيدة للمنافسة. وذلك من خلال جملة من القواعد الإجرائية التي يتبعها الخصوم وكذا المجلس من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب فيها.

وقد تضمنت المواد (06، 07، 10، 11، 12) من الأمر 03/03 المتعلـــق بالمنافـــسة الأعمـــال والممارسات المقيدة للمنافسة ومنها:

*1* ــ **الاتفاقات المحظورة** : المادة (06) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. تحظر الممارســـات والأعمال والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها. أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.....".

فكل الاتفاقات الماسة بالمنافسة في اتفاقات غير مشروعة وتشكل مخالفة لقواعد المنافسة مـــع الإشارة إلى أن عدم المشروعية هذه إنما تقرر وفقا لقواعد المنافسة. فحسب صـــياغة المـــادة (06). يكون الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة أو يمكن أن يؤثر عليها أو الحد منها سواء أكان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا[1].

وإذا كان المشرع قد اعتبر كل الاتفاقات الماسة بالمنافسة هي اتفاقات غير مشروعة ومخالفـــة لقواعد المنافسة مهما كانت الكيفية فإنه ضمن نص المادة (06) السالفة الذكر. على أوجه خاصـــة يمكن أن تهدف إليها هذه الاتفاقات. وذلك من أجل مساعدة السلطة المختصة في التصدي لهـــذه المخالفات بعد إدراك حقيقة وجودها وتتمثل هذه الأوجه التي نصت عليها المادة (06) في :

(1) ــ **بوحلايس إلهام** : الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، تحت إشراف أ. بلطرش عبدالوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 – 2005 ، ص 11.

1 ــ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية.

2 ــ تقليص أو إحترافية الإنتاج أو منافسة التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

3 ــ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

4 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

5 ــ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

6 ــ إخضاع إبرام العقود من الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وعليه فكل هذه الأوجه والأسباب تعتبر من قبيل الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة. والتي تستوجب التصدي لها من قبل مجلس المنافسة.

كما تعتبر هذه الاتفاقات باطلة من تضمنها عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع. وهذا ما تضمنته المادة (37) من الأمر 07/03 المتعلق براءات الاختراع. والتي جاء فيها :

" يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد .

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري. تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تحولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أضرار على المنافسة في السوق الوطنية.

## المطلب الثالث

## شروط منح الرخص الاجبارية وإجراءات إصدارها

إذا توافرت حالة من الحالات التي تبرر طلب الرخصة الاجبارية، فإن هذا لايعني حتمية الحصول على هذه الرخصة، إذ يلزم لذلك توافر شروط واتباع إجراءات، وردت بنصوص مواد القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وسنقوم بدراسة الشروط اللازمة توافرها للحصول على الرخص الاجبارية والإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها من خلال فرعين إثنين، نخصص **الأول** منهما : لشروط منح الرخص الاجبارية. **والثاني** : لإجراءات إصدار الرخص الاجبارية.

## الفرع الأول
## شروط منح الرخص الاجبارية

لقد تضمنت نصوص مواد القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الشروط اللازم توافرها عند قيام الجهة المختصة بمنح رخص إجبارية عن طلبات الحصول على براءات اختراع أو عن براءات الاختراع المشمولة بالحماية، وأوجبت ضرورة التحقق من توافرها قبل إصدار هذه الرخص، وهذه الشروط يرد البعض منها إلى مالك البراءة، أو لطالب الرخصة الاجبارية والبعض الآخر يتعلق بالرخصة الاجبارية.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط تباعا على النحو التالي :

### أولا : شروط تتعلق بمالك براءة الاختراع

#### 1ـ انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع

إن غالبية نظم حماية الاختراعات تلقى على عاتق مالك براءة الاختراع التزاما بضرورة قيامه بالاستغلال خلال مدة معينة من تاريخ تسلمه للبراءة، ولمواجهة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو حال عدم كفاية هذا الاستغلال يفترض ضرورة اللجوء إلى الرخص الاجبارية باستغلال الاختراع، بشرط عدم إبداء صاحب البراءة إعذارا مشروعة تبرر عدم استغلاله للاختراع أو لنقص الاستغلال[1].

وقد تضمنت هذه الشروط صراحة المادة (3/38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بقولها : " ... لايمكن منح الرخصة الاجبارية، إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ".

لقد خول المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع إبداء الإعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال, أو لنقص في هذا الاستغلال، والتي عبر عنها المشرع الجزائري بـ ـ عدم وجود ظروف تبرر ذلك ـ .

غير أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الظروف التي تعد أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو لنقص في هذا الاستغلال، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة إذا كان عدم استغلاله للاختراع أو لنقص فيه يعود إلى ظروف مبرر[2] وبالتالي ترك الأمر للجهة المختصة بمنح

---

(1) ـ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 488.

(2) ـ وهذا بخلاف المشرع المصري، حيث نصت المادة (4/23) من قانون الملكية الفكرية على إمكانية منح مالك البراءة مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع.

ـ **سينوت حليم دوس** : قانون براءة الاختراع، المرجع السابق ، ص 85.

الرخص الاجبارية سلطة تحديد هذه الظروف، وهذا من شأنه أن يخلق العديد من الـــصعوبات إزاء عدم هذا التحديد.

غير أن مناقشة الظروف التي تؤدي إلى تبرير عدم استغلال مالك البراءة للاختراع ولنقص فيه، طبقا لنص المادة (3/38) يجب أن تتمثل هذه الظروف في أمور لادخل لإدارة المالك فيها، ومؤدى هذا أن الاخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الاخلال المرتب على إهمال من جانب المالك في الاستغلال، وهذا الإهمال يعد متوفرا حتى مع وجود عقبات اقتصادية خارجية، إذا ماثبت أنـــه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها بناء على الاستغلال، لأن تقاعسه عن العمـــل لتخطـــي عوائق الاستغلال يعد إهمالا إراديا، وبالتالي لايدخل تحت مفهوم الأسباب الخارجة عن إرادة مالك البراءة، تبرر عدم استغلاله للاختراع[1].

أما إذا ثبت العكس، أن هذه الظروف تمثل بالفعل عقبات لاطاقة لمالك البراءة بالتغلب عليها، فإننا نكون بصدد أسباب خارجة عن إرادته وتعد أعذارا تبرر عدم استغلاله للاختراع، وتقبل منه كأعذار مشروعة لرفض طلب الرخصة الاجبارية.

والأسباب التي يستند إليها مالك البراءة في تبرير عدم استغلاله للاختراع، قد تتسم بالعمومية وقد تأخذ طابعا شخصيا، ولايوجد مبرر للتفرقة بين النوعين، فكلاهما يخضع للمعيار العام وهـــو معيار رجل الصناعة العادي[2].

فالحروب الأهلية والنزاعات الاقتصادية وما تسببه من ندرة المواد المالية، وقلة المواد الأولية التي تدخل في عملية الاستغلال، كلها أسباب تتسم بأنها عامة تواجه مالك البراءة وتواجه غيره، وتعتبر أسبابا خارجة عن إرادة المالك، وبالتالي يمكن أن تقبل كأعذار تبرر رفض طلب الرخصة الاجبارية.

وقد تتسم هذه الأسباب بطابع شخصي، أي تتعلق بـــشخص المالـــك، كـــنقص مـــوارده وإمكاناته المادية وقلة الخبرة الفنية وغيرها. فهذه الأسباب أيضا يعود تقديرها إلى المعيار العام، فإذا كانت هذه الأسباب الشخصية تعيق الرجل العادي عن الاستغلال فإن العذر يكون مقبـــولا وإلا صدر القرار بمنح الرخصة الاجبارية لطالبها[3].

(1) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : المرجع السابق ، ص 488.
(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 231.
(3) ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 484.

ونخلص مما سبق إلى القول أنه لكي يمكن الحصول على الرخصة الاجبارية لاستغلال الاختراع أو لنقص فيه فإنه يلزم بعد التحقق من توافر الاخلال بالاستغلال تقدير الأسباب التي يبديها مالك البراءة مع الأخذ بمعيار رجل الصناعة العادي[1].

## 2ـ حق مالك البراءة في الحصول على التعويض

إن في إصدار الرخصة الاجبارية إنتقاص من الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة والتي تخوله وحده الاستئثار بها، كما أن حالات إصدار الرخص الاجبارية لاترجع في أغلبها إلى خطأ من جانب مالك البراءة، وإنما لأسباب لايد له فيها[2]، ومن ذلك حالات الطوارئ وحالات عدم كفاية الاستغلال وغيرها من الحالات وخاصة تلك التي تضمنتها المواد المنضمة للرخصة الاجبارية للمنفعة العامة، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، فإن قواعد العدالة تقتضي تعويض مالك البراءة عما يلحق به من ضرر نتيجة لمنح رخصة إجبارية، وهذا ما نصت عليه المادة (41) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها : " تمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها ".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الدي يجب الاعتماد عليه لتقدير قيمة التعويض المناسب والمستحق عند منح رخصة إجبارية للغير باستغلال البراءة، غير أن نص المادة (41) سالفة الذكر، قد أشار إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، فضلا عن ضرورة مراعاة القيمة الاقتصادية للرخصة، وعليه يتعين عند تقدير التعويض مراعاة لأوضاع الاقتصادية في الدولة، والغرض من الرخصة الاجبارية ومن العوامل التي تدخل في تقدير القيمة الاقتصادية للرخصة حجم السوق التي يطرح فيها المنتج موضوع البراءة ومدى توافر المنتجات البديلة المنافسة للمنتج وغيرها[3].

ويجوز أن تختلف قواعد تقدير التعويض في الرخص الاجبارية التي تمنح عندما تستدعي المصلحة العامة عن قواعد تقديره في الرخص الاجبارية التي تمنح لتحقيق أغراض أخرى[4].

ويلاحظ في الأخير أن نص المادة (41) السالف الذكر، لم يستثن حق مالك البراءة في اقتضاء التعويض المناسب عند منح الرخصة الاجبارية نتيجة قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بطريقة مخالفة

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 231. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 288.
(2) ــ **جلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق ، ص 76.
(3) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 168. ــ **عصام أحمد البهجي** : المرجع السابق ، ص 189.
(4) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 169.

للقواعد المنافسة، بالرغم من أن الرخصة الاجبارية في مثل هذه الحالة تعد جزاء لما يسببه مالك البراءة من أضرار بما قام به من ممارسات مخالفة للمنافسة.

وهذا خلافا لبعض القوانين العربية التي تعطي للجهة المختصة الحق في خصم ما تقوم بصرفه من مبالغ مالية لتصحيح الممارسات المضادة للمنافسة من قيمة التعويض المستحق لمالك البراءة[1]، وبالتالي قد يتم منح رخص إجبارية عن بعض البراءات دون دفع أي تعويضات لأصحاب الحقوق عليها وذلك عندما يتجاوز ما تم إنفاقه من مصاريف لتصحيح الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية قيمة ما يستحقه هؤلاء من تعويضات[2].

## ثانيا : شروط تتعلق بطالب الرخصة الاجبارية

إن استقرار نصوص مواد القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المنضمة للرخصة الاجبارية، يظهر أن هناك شروطا تتعلق بطالب الرخصة الاجبارية وهذه الشروط هي :

### 1ـ جدية الحصول على رخصة تعاقدية

في جميع الحالات التي يسمح فيها القانون بمنح الرخصة الاجبارية من دون إذن صاحب الحق في البراءة يشترط على طالب الرخصة الاجبارية أن يثبت عند تقدمه بطلب الحصول على هذه الرخصة، بأنه تقدم بطلب لصاحب البراءة، وأنه قام فعلا بمحاولات جدية معه قصد التوصل إلى رخصة تعاقدية باستغلال البراءة وأن يثبت أنه عرض عليه مقابلا ماديا، يتناسب وطبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية، وما يعود عليه من فوائد مالية، إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة على مقدار التعويض العادل، كما عليه أن يثبت فشله في التعاقد على ترخيص اختياري باستغلال البراءة مع صاحبها، وأن هذا الفشل يرجع إلى تعسف الأخير وليس بسبب يرجع إليه[3]. وكأن المشرع باشتراطه هذا الشرط إنما يجعل من الرخصة الاجبارية طريقا احتياطيا لايتم اللجوء إليه إلا عند تعذر الوصول إلى الطريق الرئيسي وهو الرخصة التعاقدية الإختيارية.

والمشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا لهذا الطلب وكيفيات الاتصال والتفاوض للحصول على الرخصة التعاقدية، وبالتالي فإن هذا الطلب وهذا الاتصال يمكن أن يتم شفاهة أو كتابة، وإثباته

---

(1) ــ المادة (23) الفقرة الخامسة من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، براءات الاختراع.
ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق، ص 84.

(2) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : المرجع السابق ، ص 342.
ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 170.

(3) ــ المادة (39) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

ممكن بكافة الطرق المتعلقة بواقعة مادية[1]، إلا أنه إذا تعلق الأمر بتعليق الرخصة التعاقدية على شروط مالية باهضة أو على امتيازات تعجيزية فإن المراسلات الكتابية تكون أجدى وأكثر حسما ومنعا للخلافات[2].

ويعود تقدير مدى جدية المفاوضات المسبقة مع صاحب البراءة للحصول على ترخيص إختياري باستغلال البراءة، وما إذا كانت شروط صاحب البراءة في هذا الترخيص منصفة من عدمها إلى الجهة المختصة بإصدار الرخصة الاجبارية[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري يشترط تقديم الطلب والمفاوضات الجدية مع صاحب البراءة قصد التوصل معه إلى رخصة تعاقدية باستغلال البراءة، قبل تقديم طلب الحصول على الرخصة الاجبارية، هذا الشرط يسري على جميع انواع الرخص الاجبارية، سواء أكانت لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، أو بالنسبة للرخص الاجبارية بالاختراعات التابعة المرتبطة، أو تلك التي تكون للمنفعة العامة. وذلك عندما نصت المادة (50) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه تطبق المواد من (43) إلى (46) و (48) مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة، مع العلم أن المادة (46) من الأمر 07/03 تنص على أن طلب الرخصة الاجبارية لبراءة الاختراع يجب أن يقدم إلى المصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة (39) سالفة الذكر.

وهذا خلافا لبعض التشريعات العربية المنضمة للتراخيص الاجبارية التي تقرر استثناء على هذا الشرط بإجازتها منح تراخيص إجبارية على الرغم من عدم توافر هذا الشرط[4]، وذلك في حالة ما إذا كان الترخيص الاجباري موجها لحالات الاستخدام غير التجاري لأغراض المنفعة العامة، وحالة الاستخدام لأغراض تصحيح الممارسات غير التنافسية[5].

---

(1) ــ وهذه المحاولات يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، كقيام طالب الرخصة بتقديمه العروض التي تم طرحها على مالك البراءة، وما عرضه من شروط للتعاقد، كذلك يمكن إثبات هذا ببيان المفاوضات التي أجريت مع مالك البراءة، والتي تبرز رغبة حقيقية في الحصول على رخصة تعاقدية بالاستغلال، والتي يمكن التدليل عليها بإبراز المكاتبات المتعادلة بينها.
ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 288. ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق : ص 159.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 231.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 288.

(4) ــ المادة (5/23) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 . ( براءات الاختراع ).
ــ المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني، رقم 97 لسنة 2001 .
ــ **سينوت حليم دوس** : قانون براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 84.
ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 114.

(5) ــ **يسرية عبدالجليل** : المرجع السابق ، ص 108.

## 2ـ مقدرة طالب الرخصة الاجبارية على الاستغلال

نصت على هذا الشرط صراحة المادة (40) من الأمر 07/03 المتعلق بـــبراءات الاختـــراع، بقولها: " لايمكن أن تمنح الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة (38) أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الاجبارية".

يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري استلزم ضرورة أن يكون طالب الرخصة الاجبارية قادرا على مباشرة الاستغلال بصفة جدية، وبالتالي ضرورة مراعاة ظـــروف وإمكانيـــات طالـــب الرخصة الاجبارية في استغلال الاختراع قبل إصدار الرخصة الاجبارية ومدى قدرته على استغلال الاختراع من النواحي الفنية والمالية[1]. ويعد هذا المطلب منطقي من جانب المشرع ذلك لأن مـــن الأسباب الرئيسية لطلب الرخصة الاجبارية هو تحقيق الاستغلال الذي فات على الجماعة وبالتـــالي تغطية احتياجاتها من هذا الاختراع[2].

هذه الاحتياجات التي ثبت عدم توفيرها من قبل صاحب البراءة نتيجة إهمالـــه في اســـتغلال الاختراع، هذا الإهمال الذي يترجمه عجزه عن إبداء إعذارا مشروعة تبرر موقفه السلبي طوال المهلة التي خولها المشرع إياه[3].

غير أن المشرع الجزائري قد إكتفى في تطلب قدرة طالب الرخـــصة الاجباريـــة لاســـتغلال الاختراع على تقديمه للضمانات الضرورية بخصوص هذا الاستغلال، دون تفصيل في هذا الـــصدد. لذا يثار التساؤل حول تحديد ما المقصود بالقدرة اللازم توفرها في طالـــب الرخـــصة الاجباريـــة لاستغلال البراءة؟. هل تقاس هذه القدرة بالنظر إلى قدرات مالية تتمثل في رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المصانع وإعداد الآلات اللازمة لمباشرة الاستغلال، وقدرات فنية تتصل بالخبرة الصناعية التي لاغنى عنها لإمكان مباشرة هذا النوع من الصناعة[4]، وعلى إدارة البراءات ــ الجهة المختصة بمـــنح الرخص الاجبارية ــ وهي تتلقى طلب الرخصة الاجبارية عليها أن تتحقق من ذلك وأن تطلب من طالب الرخصة تقديم كافة العينات والمستندات التي تثبت توافر القدرة على النحو الـــسابق[5] أم أن القدرة على الاستغلال لاتعني توافر الإمكانات المادية والتكنولوجية لدى طالب الرخصة والتي تؤهله لاستغلال الاختراع بنفسه محليا. وإنما تعني المقدرة على توفير المنتج موضوع الـــبراءة في الـــسوق المحلية، سواء أكان هذا عن طريق الإنتاج المباشر، أم عن طريق الاستيراد من الخارج.

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 290. ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 490.
(2) ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 490.
(3) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 123.
(4) ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 491.
(5) ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 491.

ولعل التفسير الأخير هو ما يتسق مع نص المادة (40) من الأمر 07/03 سالفة الذكر، فالمشرع ومن خلال هذا النص لايشترط مقدرة طالب الرخصة الاجبارية على تصنيع المنتج محليا، وإنما يقتضي فقط مقدرة على تقديم الضمانات اللازمة لتوفير المنتج لتدارك الخلل الحاصل في السوق المحلية بأية وسيلة كاستيراد المنتج من الخارج[1].

### 3ـ الرخصة الاجبارية قاصرة على المرخص له

تنص المادة (42) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " لايمكن نقل الرخصة الاجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ولايتم هذا الإنتقال إلا بعد موافقة المصلحة العامة ".

يستنتج من هذا النص أن استخدام البراءة يكون قاصرا على المرخص له في الرخصة الاجبارية، فلا يجوز له التنازل عنها للغير، إلا إذا اقترن ذلك التنازل بالجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام. فلا يحق إذا للمرخص له باستغلال الاختراع بصفة جبرية أن يرخص لغيره من الباطن أو أن يتنازل له عن ذلك الترخيص ما لم يقترن ذلك بالتنازل عن المشروع أو المؤسسة التي يستغل فيها الاختراع. وقد إشترط المشرع في التنازل عن البراءة المرخص بها جبرا مع جزء المؤسسة أو المحل المنتفع بها أن لايتم هذا التنازل إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.

وبهذا يكون المشرع قد أقام نوعا من التفرقة العادلة بين المرخص له جبرا باستغلال البراءة والمتنازل له باستغلالها إختياريا، فإذا كان الأول لايجوز له الترخيص لغيره من الباطن أو التنازل له عن الترخيص، فإن المتنازل له إختياريا يكتسب كافة الحقوق الثابتة لمالك البراءة. باستثناء حقه الأدبي في نسبة الاختراع إليه وما يتفرع عنه من جوائز مادية وأدبية[2].

## ثالثا : شروط تتعلق بالرخصة الاجبارية

تتمثل الشروط التي تنصرف إلى الرخصة الاجبارية فيما يلي :

### 1ـ الرخصة الاجبارية غير استئثارية ومحددة الهدف

وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة (48) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها : " تكون الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة (38) أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية ".

---

(1) ــ وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في التشريعات السابقة، المادة (44) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع . المادتين (25 و 26) من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

(2) ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 165.

يستنتج من هذا النص أن منح رخصة إجبارية لمنتج ما، لايؤدي إلى إلغاء أو تقيد حق صاحب البراءة في الترخيص إختياريا للغير باستغلال الاختراع[1]، وبالتالي فإنها لاتسلب بصورة كلية حق مالك البراءة في إمكانية استغلال الاختراع سواء بنفسه أو بمعرفة الغير، فمن حق مالك البراءة ـــ حتى بعد فتح المصلحة المختصة رخصة إجبارية ـ إما بتصنيع المنتج الذي تحميه البراءة بنفسه أو أن يقوم باستيراده من الخارج أو أن يرخص لشخص آخر بالاستغلال، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة (44) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تعطي للمرخص له المستفيد من الرخصة الاجبارية حق طلب تعديل قرار منح الرخصة الاجبارية إذا كان صاحب البراءة يقوم في نفس الوقت بمنح رخص تعاقدية أكثر امتيازا للمرخص التعاقدي.

كما أن الرخصة الاجبارية يجب أن يكون الهدف الأساسي من منحها هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية، ويفترض هذا الهدف أن مالك البراءة غير قادر بنفسه على استغلال براءته على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية[2]، مع العلم أن المشرع الجزائري لايعتبر عدم قيام مالك البراءة بتصنيع المنتج بنفسه محليا مبررا لعدم توفره في الأسواق المحلية، وذلك طالما كان من الممكن استيراده من الخارج، أي أن المشرع الجزائري قد سوى بين تشغيل البراءة محليا أو بين استيراد المنتجات موضوع البراءة من الخارج.

## 2ـ محدودية الرخصة الاجبارية من حيث المدة والنطاق

ومفاد هذا الشرط ضرورة تحديد نطاق الرخصة الاجبارية، ومدتها بحسب الغرض الذي منحت من أجله، فلا بد أن يكون هناك تلازم بين المنتج موضوع البراءة والغرض من الرخصة الاجبارية باستغلاله، فلا يمكن أن يمتد الاستغلال إلى تحقيق أغراض أخرى غير تلك التي منحت الرخصة الاجبارية من أجل تحقيقها، فبمجرد تحقيق الغرض الذي أجير من أجله استخدام الاختراع، ينتهي حق المرخص له المستفيد في الاستغلال[3].

ومع هذا فإنه يحق للمرخص له المستفيد من الرخصة الاجبارية الاستمرار في استخدام الاختراع عندما يتطلب استغلال هذا الاختراع إعداد تجهيزات معينة وإقامة منشآت صناعية أو تجارية معقدة، ففي هذه الحالة فقط يتم السماح للمرخص له بالإستمرار في الاستغلال حتى يمكنه تعويض المبالغ المالية الضخمة والمصاريف العالية التي أنفقها من أجل استغلال الاختراع موضوع

(1) ـــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 154.
ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 117.
(2) ـــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : المرجع السابق ، ص 75.
(3) ـــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 174.
ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 117.

البراءة. وتعد هذه الحالة الوحيدة التي تبرر الإبقاء على الرخصة الاجبارية وعدم سحبها لتحقيق الغرض الذي أجيز من أجله منح الرخصة الاجبارية، وقد تضمنتها المادة (45) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على " ... إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك ".

غير أن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد المدة التي يتم فيها تحديد الرخصة الاجبارية والإجراءات التي يجب اتباعها في ذلك[1].

### 3ـ سحب الرخصة الاجبارية

تنص المادة (45) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " دون الأخذ بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الاجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات التالية :

*1* ــ إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الاجبارية.

*2* ــ إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الاجبارية، لاتسحب المصلحة الرخصة الاجبارية إذا اقتنعت بوجوب ظروف تبرر الإبقاء عليها خصوصا في الحالة المذكورة في النقطة الأولى ... ".

يستنتج من هذا النص أنه من حق مالك براءة الاختراع أن يطلب من المصلحة المختصة إنهاء الرخصة الاجبارية إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إصدارها وبالتالي إستعادة السيطرة الكاملة على اختراعه وبالتالي استعادة السيطرة على اختراعه والتمتع باحتكار استغلاله كأثر من الآثار الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع[2].

غير أن المشرع الجزائري يشترط لسحب الرخصة الاجبارية قبل انتهاء مدتها إثبات زوال الأسباب التي أدت إلى إصدارها، وأنه لم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى، كأن يقوم مالك البراءة بإنتاج السلعة موضوع البراءة محليا ويعمل على توفيرها وكيفياتها لحماية السوق المحلية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة إلغاء الرخصة الاجبارية عند عدم استخدام الاختراع من طرف المرخص له المستفيد ، وذلك خلال مدة معينة، أو مخالفته لشروط الرخصة

---

(1) ــ وهذا بخلاف المشرع المصري الذي يقرر أحقة المرخص له المستفيد باستغلال البراءة في الاستمرار باستخدام الاختراع حتى نهاية المدة القانونية للبراءة. المادة (5/24) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82.
ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 175.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 298.

الاجبارية، كاستخدام الاختراع محل البراءة بطريقة مخالفة للشروط والقيود المرخصة بقرار الرخصة الاجبارية.

وهذا خلافا للمشرع المصري[1] الذي أجاز لمكتب البراءات تعديل شروط الرخصة الاجبارية أو الغائها سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الرخصة الاجبارية خلال سنتين من تاريخ منحها، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الرخصة الاجبارية.

ويرجع المشرع المصري أساس الحق في طلب الإلغاء أو التعديل، على كون المرخص له المستفيد من الرخصة الاجبارية كان عليه إعداد ما يلزم لاستخدام الاختراع حتى يحقق الغاية وسبب إصدار الرخصة الاجبارية، ويفيد بذلك المجتمع من الاختراع، أما إذا حصل المرخص له على الرخصة الاجبارية و لم يقم طوال مدة سنتين استخدام الاختراع فإنه يكون بذلك قد فوت على المجتمع دواعي منحه هذه الرخصة الاجبارية، كما قد يعود أساس الإلغاء إلى كون المرخص له يقوم باستخدام الاختراع محل الرخصة الاجبارية بطريقة مخالفة للشروط والقيود الموضحة بها، مثل مخالفته للنطاق الجغرافي للإستخدام أو كمية المنتجات المصرح بها[2].

## المطلب الثاني
## إجراءات الحصول على الرخصة الاجبارية والجهة المختصة باصدارها

تبدأ إجراءات الحصول على الرخصة الاجبارية بالطلب الذي يقدمه الراغب في الحصول على هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة وسلطتها في قبول هذا الطلب أو رفضه.

وسنقوم بدراسة **أولا** : طلب الحصول على الرخصة الاجبارية ( **الفرع الأول** ). **وثانيا** : الجهة المختصة بإصدار الرخصة الاجبارية ( **الفرع الثاني** ).

### الفرع الأول
### طلب الحصول على الرخصة الاجبارية

للحصول على الرخصة الاجبارية باستغلال إ الاختراع يجب أن يتقدم الراغب بطلب إلى المصلحة المختصة، ويتعين أن يرفق الطالب بطلبه المستندات والحجج المؤيدة لتوافر الشروط السابق

---

(1) ــ المادة (12/24) من قانون الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002.
ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق، ص 85.

(2) ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 507. ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 298.

عرضها كإثبات سبق الاتصال بالمالك قصد التوصل معه إلى رخصة تعاقدية وقع له في ذلك بسبب رفض المالك منح الرخصة الاتفاقية، وإثبات القدرة على مباشرة الاستغلال، فضلا عن إيضاح الأسباب التي يستند إليها في طلبه[1].

وهذا ما تؤكده المادة (46) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه يقدم طلب الرخصة الاجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة (39) أعلاه.

وبعد تلقي المصلحة المختصة لطلب الرخصة الاجبارية تقوم باستدعاء كل من مقدم الطلب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وذلك قصد مناقشة الأسانيد التي يستند إليها طالب الرخصة الاجبارية، والملاحظات التي يتضمنها رد مالك البراءة. وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة (46) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على " ... تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما ... ".

### أولا : سلطة الجهة المختصة في قبول الطلب أو رفضه

بالرغم من تطلب المشرع الجزائري إستدعاء الأطراف المعنيين بالرخصة الاجبارية والإستماع إليهم، إلا أنه قد أعطى للمصلحة المختصة سلطة المضي في بحث طلب الرخصة الاجبارية ورفضه أو قبوله، فهذا الطلب يخضع دائما لتقدير المصلحة المختصة، فلها رفض الطلب إذا تبين لها عدم كفاية المستندات والحجج التي تضمنها الطلب، أو عدم توافر القدرة على مباشرة الاستغلال، أو عدم إثبات سبق الاتصال الودي.

كما أن للمصلحة المختصة قبول الطلب وإصدار القرار بمنح الرخصة الاجبارية، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تحدد الشروط التي تراها ملائمة.

فقرار المصلحة المختصة برفض الطلب وقبوله قد يصدر على ضوء ما إجتهد الطرفان في تقديمه من أسانيد وحجج وملاحظات، فضلا عن إمكانها إستفاء ماتراه لازما من الأطراف وتقدير القرار الذي تراه مناسبا من الناحية القانونية.

إلا أنه يلزم عقب صدور القرار سواء بالقبول أو الرفض إعلانه للأطراف ولأصحاب الحقوق على البراءة كالتنازل لهم، أو أصحاب الرخص التعاقدية، ويتم التأشير بهذا القرار في سجل البراءات لدى المصلحة المختصة، وهذا ما تؤكده المادة (43) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي

(1) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 299. ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 493.

تنص على أنه : " تسجل الرخصة الاجبارية أو إنتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد ".

## ثانيا، بنود الرخصة الاجبارية

إذا تحققت المصلحة المختصة من سلامة طلب الرخصة الاجبارية، وتبين لها توافر كافة الشروط القانونية، وقدرت أن منح الرخصة الاجبارية للطالب كفيل بتحقيق الأهداف المرجوة، فإنها تصدر قرارها بمنح الرخصة وتحدد كافة الشروط التي يتم بمقتضاها تنظيم العلاقة بين مالك براءة الاختراع والمرخص له المستفيد باستغلال البراءة.

وقد ترك المشرع أمر تحديد هذه الشروط للمصلحة المختصة من حيث شروط الاستغلال ومدته ومقدار التعويض اللازم لصاحب البراءة، إلا في حالة اتفاق الطرفان على قمية التعويض[1].

وبالتالي يجب على المصلحة المختصة تحديد كافة الشروط التي يتم بمقتضاها منح الرخصة الاجبارية من حيث مدتها ونطاقها، وتحديد حقوق مالك البراءة وحقوق المرخص له في الرخصة الاجبارية وإلتزامات الطرفين.

والواقع أنه نظرا لعدم صدور قرارات بمنح رخص إجبارية في الجزائر، فإن هذه النصوص لم تجد تطبيقا عمليا يوضح دلالتها، ومدى سلطات المصلحة المختصة في ممارسة مهامها التي أوكلها لها المشرع، ولكن من خلال إستقراء هذه النصوص نستنتج أن ثمة نقاطا أساسية يجب أن يتعرض لها قرار الرخصة الاجبارية، وهذه النقاط هي :

### 1ـ مدة الرخصة الاجبارية

لقد خول المشرع الجزائري للمصلحة المختصة تحديد مدة الرخصة الاجبارية، وهذه المدة قد تكون مساوية لمدة الحماية الباقية من مدة البراءة وقد تكون أقل، ولكن لايمكن تصور امتداد الرخصة الاجبارية لما بعد انقضاء البراءة بانتهاء مدتها القانونية[2].

وفي حالة ما إذا خلا قرار منح الرخصة الاجبارية من تحديد لمدتها فالمتصور هو القول بامتداد الرخصة الاجبارية حتى نهاية مدة البراءة، ويبدأ سريان مدة الرخصة من تاريخ صدور قرار المصلحة المختصة بمنحها، وبالتالي فإن هذا القرار لايغطي نشاط طالب الرخصة الاجبارية في وقت سابق، إذ أن القرار الصادر بمنح الرخصة الاجبارية هو بطبيعته قرار منشئ لمركز قانونية جديدة وبالتالي لايمكن القول بسريانه بأثر رجعي.

---

(1) — الفقرة الثانية من المادة (46) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) — المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

### 2ـ النطاق الإقليمي للرخصة الاجبارية

قد يصدر قرار الرخصة الاجبارية محددا نطاق صريانه لمنطقة جغرافية معينة، وبالتالي لايجوز للمرخص له المقيد باستعمال الاختراع، استغلاله خارج هذا النطاق، وإذا صدر قرار الرخصة الاجبارية دون أن تضمن هذا التحديد، فالمفروض أن يمتد استغلال الاختراع ليغطي كامل الإقليم الجزائري الذي تغطيه أصلا براءة الاختراع.

غير أن قرار الرخصة الاجبارية في هذه الحالة لايمكن أن يخول للمرخص له باستغلال الاختراع الحق في التصدير خارج الجزائر، دون شرط خاص بذلك يتضمنه هذا القرار، لأن الهدف الأساس من منح الرخصة الاجبارية هو تمويل السوق الوطنية ( المادة 48 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ).

### 3ـ مقابل الاستغلال

وهو البند الأساسي الذي عنى المشرع الجزائري بذكره بما له من أهمية، فمالك براءة الاختراع له الحق في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له في الرخصة الاجبارية ( المادة 46 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ).

ونظرا لعدم وجود تطبيقات عملية في مجال الرخص الاجبارية في الجزائر، فإن المقابل من الناحية النظرية قد تتعدد صوره، فيمكن أن يأخذ صورة مبلغ مالي إجمالي يدفع مرة واحدة أو على فترات، ويمكن أن يتحدد في صورة نسبة مئوية تصدر على أساس ثمن البيع أو على أساس الأرباح التي تحقق سنويا نتيجة الاستغلال، وقد يتم الاتفاق على تحديد نسبة مئوية على أساس الأرباح مع تحديد مبلغ إجمالي كحد أدنى يدفع مرة واحدة.

غير أن الصورة الأصلح لتحديد المقابل المناسب هي صورة تحديد نسبة مئوية على أساس الأرباح التي تتحقق من استعمال البراءة، لأنها الصورة التي تساعد على تخطي الخلافات والصعوبات التي تثار بين طرفي الرخصة الاجبارية حول القيمة الاقتصادية للاختراع. لكون هذا التحديد يرتبط باستغلال الاختراع وهذا الاستغلال هو الذي يحدد القيمة الاقتصادية لهذا الاختراع ( المادة 41 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ). وبالتالي فإن تحديد المقابل الذي يستحقه مالك البراءة في صورة نسبة مئوية كفيل بتحقيق التناسب بين المقابل الفعلية للاختراع ممثلة في عائد الاستغلال[1].

(1) ــ **محمود مختار أحمد بربري** : المرجع السابق ، ص 495. ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق ، ص 169.

## الفرع الثاني
## الجهة المختصة بإصدار الرخصة الاجبارية

يهدف نظام الرخص الاجبارية إلى الحد من آلية احتكار واستعمال مالك الاختراع لحقه في البراءة وذلك من خلال علاج سريع لعدم قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه أو حال عدم كفاية هذا الاستغلال، أو حالة تحقيق أغراض المنفعة العامة.

واتساقا مع هذا الهدف فإن الأمر يقتضي أن يناط اختصاص إصدار هذه التراخص الاجبارية بجهاز يحقق التوازن بين مصلحة أصحاب البراءة من حيث مدى لزوم منح الرخص الاجبارية ومصلحة الجماعة في فرض هذه الرخص[1].

وتعتمد نظم حماية براءات الاختراع نظامين فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح الرخص الاجبارية، فهناك نظام يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة براءات الاختراع إصدار الرخص الاجبارية، أما النظام الثاني فيعطي اختصاص إصدار هذه الرخص للسلطة القضائية[2].

### أولا : اختصاص الإدارة بإصدار الرخص الاجبارية

يرى أنصار هذا النظام أنه الأكثر نجاعة لإصدار الرخص الاجبارية، كون السلطة الإدارية هي الأقدر على القيام به تحقيقا للسرعة وتأكيدا للدور الهام الذي يمكن أن يسند إلى هذه الإدارة باعتبارها جهاز الدولة الذي يقوم فضلا عن الإجراءات الإدارية والفنية المتعلقة بتسلم طلبات براءات الاختراع وإصدارها، فإنها تعد همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة[3].

كذلك تتضح أهمية إناطة هذا الاختصاص لإدراة براءات الاختراع عندما نضع في الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المرخص له في الرخصة الاجبارية عند القيام باستغلال الاختراع مما يجعل إدارة براءات الاختراع الأسرع والأقرب إلى طرفي الرخصة الاجبارية.

بالإضافة إلى أن ما قيل من أن ربط إصدار الرخص الاجبارية بالسلطة القضائية يعطي ضمانات أكبر فيما يتعلق بحالات وشروط منح الرخص الاجبارية والتعويض الذي يقرر لمالك

---

(1) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 404.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 232.

(3) ــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق ، ص 427.

البراءة، فإن هذه الضمانات متوفرة حتى في حالة منح السلطة الإدارية اختصاص إصدار الرخص الاجبارية، بحكم أن قرار السلطة الإدارية قابل للطعن أمام جهة القضاء[1].

### ثانيا : اختصاص القضاء باصدار الرخص الاجبارية

يرى أنصار هذا النظام أن إسناد اختصاص إصدار الرخص الاجبارية للقضاء من شأنه تحقيق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح الرخص الاجبارية ومن تقدير المقابل الذي يلزم أن يحصل عليه مالك البراءة[2].

فضلا من أنه الأقرب إلى طبيعة الدور المنوط بإدارة براءات الاختراع في فحص طلبات براءات الاختراع، وبالتالي فإن إسناد اختصاص منح الرخص الاجبارية لإدارة براءات الاختراع هو إعطائها لسلطات واسعة لاتسبق ودورها المحدود في الفحص عند صدور البراءة[3].

### ـ موقف المشرع الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري في القوانين القديمة اختصاص إصدار الرخص الاجبارية للقضاء، حيث نصت المادة (52) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع على : " يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الاجبارية الخاصة بالإجازة، التي يجب أن تكون موضوع الإثبات المنصوص عليه في المادة (46) وتدعو المحكمة للحضور الطلاب وصاحب الإجازة أو ممثليها وتستمع إليهما ويجوز أن تطلب رأي الوزير الذي يهمه الأمر.

إذا منحت المحكمة الرخصة الاجبارية، فيجب عليها أن تحدد شروطها وتبين على الخصوص مدتها ومبلغ التعويض الواجب دفعه إلى صاحب الإجازة، إلا إذا وقع اتفاق بين الطرفين ... ".

كما أعطى المشرع الجزائري لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على رخصة إجبارية لاستغلال البراءة بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات التي جاء فيها : " يمكن أي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو بعد ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله ".

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 427. ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق، ص 104.
(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 232.
(3) ــ **جلال أحمد خليل** : المرجع السابق ، ص 317.

غير أن المشرع الجزائري ومن خلال التشريع الحالي ــ الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ــ قد أسند الاختصاص فيما يتعلق بمنح الرخص الاجبارية لإدارة البراءات، حيث تنص المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر ـــ المصلحة المختصة ــ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] الذي وإن كان في الواقع مؤسسة صناعية وتجارية له شخصية معنوية[2] فهو يمارس صلاحيات الدولة، أي السلطة العامة في مجال الملكية الصناعية إذ أن له مهام المرفق العام[3] وهو الجهة المخولة قانونا لحماية الملكية الصناعية وأهمها براءات الاختراع[4].

فالمشرع الجزائري أعطى للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتباره الجهة المختصة بتلقي طلبات براءات الاختراع وتسلمها، اختصاص إصدار الرخص الاجبارية على اختلاف انواعها، وبالتالي يكون له الحق في تقدير مدى توافر شروط منح الرخصة الاجبارية وتقدير المقابل الذي يمنح لصاحب البراءة والذي يقدر وفقا للقيمة الاقتصادية المنتظرة من استغلال الاختراع بالإتفاق مع المشروع المرخص له الذي سيقوم بهذا الاستغلال، على أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن خاضعا لتقدير القضاء حال المنازعة فيه، وهذا ما تؤكده المادة (46) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وإسناد هذا الاختصاص لإدارة البراءة ــ المعهد الوطني للملكية الصناعية ـــ يحقق الحكمة من تنظيم الرخص الاجبارية وهي سرعة استغلال الاختراع ويتفق وحقيقة ما يجب أن يكون عليه الحال في إختصاصات هذه المؤسسة، فهي ليست جهة إدارية لتسجيل الاختراعات ومنح سندات الحماية، بل هي جهاز الدولة المكلف بجميع عمليات الإبداع والابتكار وتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية[5].

---

(1) ــ مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومحدد قانونه الأساسي.

(2) ــ المادة الثانية (02) من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التي جاء فيها : " تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص [ المعهد] .

(3) ــ المادة السادسة (6) من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي جاء فيها : " يؤدي المعهد الوطني مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية ".

(4) ــ المادة الثامنة (08) من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي جاء فيها : " وفي إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي :

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم ... ".

(5) ــ المادتين السابعة (07) والثامنة (08) من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

## المبحث الثالث

## القيود الواردة على حق التصرف في براءة الاختراع

يقصد بالتصرف المعنى المألوف أو ما يطلق عليه التصرف القانوني[1] الذي ينقل الملكية كلها كالبيع أو بعضها كالهبة أو تحميلها حقوقا عينية كالرهن.

وبراءة الاختراع متى صدرت يصبح المخترع مالكا لها فله احتكار استغلالها دون غيرها بالطرق والكيفية التي يراها صالحة لهذا الاستغلال كما له أن يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية إذ يعد حق التصرف من أهم ميزات حق الملكية ولا نكون بصدد حق ملكية إذا منع المالك من التصرف في الشيء منها أبديا[2].

وعليه فبراءة الاختراع يمكن أن تكون محلا للكثير من التصرفات القانونية من جانب مالكها فيستطيع إذا لم يشأ استغلالها بنفسه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو يقدمها كحصة في شركة أو يرهنها ويقترض بضمانها أو يرخص للغير باستغلالها مقابل مبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على دفعات.

والأصل أن يكون المخترع حرا في إبرام هذه التصرفات وتحديد أثارها وذلك إعمالا للمبدأ العام في القواعد العامة للمعاملات المالية الذي مفاده أن الإرادة حرة في إبرام العقود وتحديد أثارها[3].

غير أنه قد يتدخل القانون ولأسباب مختلفة في تقييد حرية الإرادة في انعقاد العقد أو في ترتيب أثاره. وهذا ما تم في التصرفات الواردة على حقوق المخترع إذ اشترط القانون الكتابة وتسجيل التصرف لدى جهة رسمية مختصة. ولهذه القيود اعتبارات في تقرير صحة العقد أو بطلانه ولنفاد التصرف بحق الغير.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (**المطلب الأول**) شرط الكتابة. وفي (**المطلب الثاني**) تسجيل التصرف ونشره .

---

(1) ــ أما التصرف المادي فهو الذي ينصرف معناه إلى إستهلاك الشئ وإتلافه.
ــ **إدريس فاضلي** : نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية، المرجع السابق، ص 80.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية, المرجع السابق، ص 203.

(3) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 93.

## المطلب الأول
## شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع

يشترط المشرع الجزائري الكتابة لأي تصرف يرد على براءة الاختراع أو الحقوق الناجمة عنها. سواء كان التصرف ناقلا للملكية أو ناقلا لحق الاستغلال. وهذا ما تنص عليه المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها:

" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع. أو عن براءة اختراع. و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينضم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات .....".

فالمشرع الجزائري قد تطلب أن تكون التصرفات الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع مكتوبة غير أنه لم يحدد شروط تحريرها كما لم يتطرق إلى آثار تختلف الكتابة في جهة العقد[1]. مما يجعل التصرفات الواردة على براءة الاختراع والحقوق الناجمة عنها في القانون الجزائري من التصرفات الرضائية. حيث لم يشترط القانون لانعقادها شكلا معينا. وإن كان الغالب أن تتم كتابة[2].

---

(1) ــ وهذا بخلاف كل من القانون الفرنسي المدني تنص المادة ( 6 ــ 13 ــ 6 ــ 1 ) من قانون الملكية الفكرية على ضرورة أن تكون التصرفات الواردة على حقوق المخترع الناقلة أو غير الناقلة للملكية مكتوبة وإلا العقد باطلا .

— **CHANANNE ET BURST** : Op.Cit. N$^{O}$ 476 . P.84.

وكذلك القانون الإماراتي الذي تنص المادة (18) من قانون الملكية الفكرية على وجوب أن يتم التنازل عن البراءة أو شهادة المخصصة كتابة. وأن يوقع الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المسئول في الإدارة. و إن يصادق على توقيعاتهم الكاتب العدل فإذا لم يتم التعبير عن الإرادة بهذه الطريقة لا يوجد تصرف أصلا أي بعد كان لم يكن باطلا.

ــ **فوزي محمد خاطر**: المرجع السابق ص (95)

(2) ــ بالرجوع إلى النظرية العامة للشكلية في القواعد العامة نجدان هناك اتجاهين:

**الاتجاه الأول**: يرى أن أصل الكتابة مقررة للإثبات فلا يمكن إقرار بطلاق المتصرف ما لم يرد نص صريح يقرره. ويجب المتأكد جيدا من سبب إقرار البطلان. فإذا كانت الكتابة تتعلق بالنظام العام يكون البطلان مطلقا. أما إذا لم يكن كذلك فإن البطلان منتهي لأنه يأتي هنا لحماية أطراف العلاقة العقدية فلا يحكم به ما لم يتمسك به أحد الأطراف. وينطلق هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن الأصل حرية الإرادة في إبرام العقود دون أي شرط أو قيد، وأن فرض الكتابة باعتبارها ركنا في العقد يأتي قيدا عليها ويجب تفسيره بأضيق حدود. فالتراضي يوجد العقد واقعيا. ولكن لايعترف به القانون ما لم يلبس شكلا معينا، هي الكتابة، ورتب على تخلفها البطلان، أما إذا إشترط القانون الكتابة فقط دون أن يرتب عليها أثر البطلان فهي للإتيان فقط، وهي بهذه المثابة لاتعد قيدا على حرية التعاقد، بل تأتي لحماية الحقوق الناشئة عن التصرفات القانونية.

===

كما أن اشتراط المشرع للكتابة في التصرفات القانونية الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تجعلها تصرفات شكلية (عقود شكلية) بدليل أن المادة 36 من الأمر 07/03 لم يتطلب توثيقها واكتفت بضرورة تسجيلها في سجل البراءات.

كما أن الكتابة ليست ضرورية لإثباتها بل تخضع لمبدأ حرية الإثبات. وقد تكفي الكتابة العرفية لإثباتها فالمشرع لم يشترط أن تفرع في محررات رسمية.

إلا أن هناك أسبابا عملية متفق عليها في مجال العقود التي ترد على براءات الاختراع تفرض أن تكون مكتوبة. فالتعقيدات الخاصة بالعقود المبرمة في مجال استغلال براءاة الاختراع ومدة العقود وأهمية تحديد حقوق والتزامات أطرافها تفرض ضرورة الكتابة في هذه العقود.

كما أن تطلب المشرع الكتابة في التصرفات الواردة على براءات والحقوق الناجمة عنها. يقصد به قطع المنازعات التي قد تثور بمناسبة اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى غير الكتابة لكون الكتابة هي وسيلة إثبات التصرفات القانونية وهي الدليل الأصلي بالنسبة لهذه التصرفات وتخلف الكتابة في هذه التصرفات لا يعني انعدامها بل هي فقط وسيلة إثبات ومنع الغير من الإدعاء بالحصول على موافقة صاحب البراءة بغير دليل إثبات قطعي مثل الكتابة.

وعليه يكفي التراضي لانعقاد التصرفات الواردة على براءة الاختراع. والكتابة هنا ليست لازمة لانعقادها لأنه يجوز إثبات هذه التصرفات عند إغفال الكتابة بكافة طرف الإثبات.

غير أن اشتراط المشرع الجزائري الكتابة في التصرفات القانونية الواردة على البراءة. هو لتسهيل عملية تسجيلها وقيدها في سجل البراءات[1]. وبالتالي فاشتراط الكتابة في العقود الواردة على براءات الاختراع يعد خروجا على المبدأ العام وهو الرضائية في هذه العقود إذ نظرا لأهمية هذه العقود. فقد رأى المشرع أن تكون مكتوبة ليمكن الاحتجاج بها بين طرفيها[2]. أما بالنسبة للغير

=== **أما الإتجاه الثاني** : فيرى خلاف ذلك، إذالقانون الكتابة في التصرف يكفي لترتيب على تخلفها البطلان، لأن الكتابة هي ليست قيدا على حرية الإرادة ، بل هي وسيلة تعبير عنها، فاشتراطها من المشرع يعني أن التعبير عن الإرادة لايتم إلى بطريقة واحدة هي الكتابة. فأي تعبير يتم بطريق آخر لايصح . وعليه يقع التصرف باطلا.
إذن فاشتراط الكتابة في التصرفات الواردة على حقوق المخترع هو ملزم لطرفي العقد ، فيجب أن يعبر عن إرادتهما كتابة، فإذا لم يتم التعبير عن هذه الإرادة بهذه الطريقة لايوجد التصرف، أي يعد كأن لم يكن أصلا.
ـــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 94 – 95.

(1) ـــ المادة (2/36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) ـــ الحكمة من اشتراط الكتابة هي لإمكان الاحتجاج بالعقد بين طرفيه، ومع ذلك فإن اشتراط الكتابة لاتجعل من عقد الترخيص عقدا شكليا فهو عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده .
ـــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني لحماية الاختراعات، المرجع السابق، ص 272.

فلا يحتج بها عليه إلا بتسجيلها لدى مكتب البراءات[1]. فضلا عما يعنيه ضرورة هذا التسجيل من علم الجهة المختصة ــ إدارة البراءات ــ بهذه التصرفات للتثبيت من خلو من الشروط المقيدة بحرية أحد طرفي العقد. حيث يعتبر المشروع الجزائري هذه الشروط باطلة وعلى السلطة المختصة استبعادها من التصرف القانوني حال وجودها[2]. وهذا ما تؤكده المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي ينص على:

" يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل تعسفا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون استخدامها أثرا مضرا على المنافسة في السوق الوطنية".

غير أن المشرع الجزائري بعد أن قرر بطلان البنود أو الشروط المقيدة المتصلة بالعقود الواردة على براءة الاختراع. إلا أنه لم ينظم هذه الشروط الأمر الذي يقع على إدارة البراءات التحقق من استبعاد أي من هذه الشروط حال ورودها في العقد لكون هذه الشروط قيودا غير مستمدة من الحقوق التي تخولها البراءة. وتمثل خطورة على الاقتصاد الوطني.

## المطلب الثاني
## تسجيل التصرفات الواردة على براءة المخترع ونشرها

إن الحقوق المترابطة ببراءة الاختراع على غرار الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية. أو الرسوم والنماذج الصناعية. وبقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى. ناقلة للانتقال في كلتيها أو في جزء منها. وبالتالي فإن براءة الاختراع يمكن أن تكون موضوع تصرفات قانونية مختلفة[3].

غير أنه ومهما كانت طبيعة التصرف الذي يرد على براءة الاختراع يجب أن يتم تسجيله في السجل الخاص بالبراءات وهذا ما تؤكده المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي اشترطت الكاتبة في التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع. كما أوجبت ضرورة أن تقيد

(1) ــ المادة (3/36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 145.

(3) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 145.

هذا التصرف في سجل البراءات[1].

## الفرع الأول
## تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع

يعد مكتب براءات الاختراع سجلا خاصا معتمدا تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة به. كتاريخ إيداع تسليم البراءة ونشرها كما تقيد بالسجل ذاته جميع البيانات المتعلقة بالبراءة وباستغلالها والتصرفات القانونية التي ترد على البراءة. وهذا ما تؤكده المادة (32) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها :

" تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة (31) أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم..." .

### أولا : البيانات الواجب ذكرها عند التسجيل

لقد حددت المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الصادرة في 02 أوت2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها جميع البيانات التي يجب قيدها في سجل البراءات. حيث تنص على: "يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة إسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته وعند الاقتضاء إسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع. وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة. ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد (36 و 43) ــ الرخص الاجبارية ــ (52 و53) من الأمر 07/03 المذكور أعلاه...".

---

(1) ــ المادة (2/36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن، أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو براءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، **ويجب أن تقيد في سجل البراءات** ".

### ثانيا : إجراءات تسجيل التصرف الوارد على براءة الاختراع

يتم تسجيل التصرف القانوني الوارد على براءة الاختراع. عن طريق طلب تسجيل يودع مباشرة لدى المصلحة المختصة. كما يمكن أن يتم إرسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام[1].

ويتم تحرير طلب التسجيل بناء على عريضة تسلم المصلحة المختصة استمارات منها وتبين العريضة جميع البيانات الخاصة بأطراف العقد ( المتنازل عن حقوقه. والمتنازل له أو لصاحب الامتياز المرخص أنه جبرا باستغلال براءة الاختراع )[2].

بالإضافة إلى طبيعة العقد المتضمن نقل الحقوق. تحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها[3].

### ثالثا : حق الإطلاع على السجل الخاص ببراءات الاختراع

تنص المادة (32) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على مايلي:

"..... يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد ".

يتضح من هذا النص أن المشرع أباح للجميع حق الإطلاع على سجل البراءات ومستنداتها كما أجاز لكل شخص بناء على طلب منه أن يحصل على مستخرجات أو نسخ مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة[4].

فالمشرع الجزائري قد أولى عناية الإطلاع ــ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ــ على براءات الاختراع التي تم تسليمها وعلى جميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها

---

(1) ــ المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

(2) ــ المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

(3) ــ المادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

(4) ــ المادة (34) من المرسوم التنفذي رقم 275/05 الصادر في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدراها، تنص على :

" يمكن كل شخص أن يحصل بطلب منه إما على نسخة مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات، وإما على نسخة من التقييدات التي لا تزال مسجلة على البراءات المسلمة على سبيل الرهم، وإما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد .

تسلم المصلحة المختصة أيضا مستخرجات تتعلق إما بعنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الامتيازات للحقوق، وإما بيان دفع الرسوم السنوية ".

والتصرفات القانونية التي ترد عليها. لما لذلك من أهمية بالغة، فقد يرغب الغير في الإطـــلاع علـــى البراءات للاستفادة منها في المجال الصناعي أو الوقوف على أحدث الابتكارات والتعديلات ســـواء لشرائها أو الحصول على حق استغلالها أو غير ذلك[1].

## رابعا : آثار تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع

سبقت الإشارة إلى أن العقود الواردة على براءة الاختراع والحقوق الناجمـــة عنـــها. مـــن التصرقات الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق إرادة الطرفين ــ توافق الإيجاب والقبول ــ دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي. وإن اشتراط المشرع الجزائري للكتابة في هذه التصرفات هو تسهيل لعمليـــة تسجيل هذه التصرفات وقيدها في السجل الخاص ببراءات الاختراع. إضـــافة إلى أن التعقيـــدات العملية التي تفرضها هذه التصرفات وأهمية تحديد الحقوق والالتزامات التي ترتبها على طرفيها تفرض ضرورة الكتابة فيها[2].

غير أن المشرع الجزائري تطلب ضرورة تسجيل أي تصرف يرد على براءة الاختراع والهدف من التسجيل هو إنفاد التصرف في حق الغير. ففي حالة عدم التسجيل فـــإن المالـــك الجديـــد أو صاحب حق الاستغلال لايستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بعدم الاعتداء. لأن العقد بالنسبة للغير لا يعد موجودا. وهذا ما تؤكده المادة 36 الفقرة التالية من الأمر 07/03 المتعلـــق بـــبراءات الاختراع التي جاء فيها : " لا تكون العقود المذكورة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ". كما أن تسجيل وقيد هذه التصرفات لايؤثر في جهة العقد بين الطرفين. فلا يجوز لأي طرف في العقد الاحتجاج بعدم القيد أو التسجيل للتهرب من التزاماته.

ولكن ما هو الحل إذا كانت البراءة موضوع عمليات متتالية. كأن يتنازل المخترع أو خلفـــه عن حق الملكية بموجب عقد غير مسجل ثم يقدم المالك بتسجيله باسم شخص آخر هـــل تغلـــب مصلحة الأخير على الأول أم يثبت الحق للمتعاقد الأول الذي انتقلت إليه الملكية.

الأصل أن وظيفة تسجيل التصرفات الواردة على ملكية براءة الاختراع ليس تنقل الملكية بل للإشهار فقط. غير أن للتسجيل حجة على الكافة. ومن ثم إذا كانت البراءة موضـــوع عمليـــات متعارضة كالتنازل عنها يصفه متتالية لشخصين مختلفين يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تـــاريخ قيـــد

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 202.
(2) ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 145 - 146.
ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 97.

العملية في سجل البراءات وليس تاريخ إبرام العقد. لهذا يمكن أن ترجع الأفضلية إلى المستفيد الثاني إذا كان قد استوفى إجراءات القيد. على خلاف المستفيد الأول الذي اكتفى بتحرير العقد[1].

## الفرع الثاني
## نشر براءة الاختراع والتصرفات الواردة عليها

متى يتم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وكان هذا الطلب مقدما وفقا لأحكام القانون تقوم الجهة المختصة بتسليم الطالب براءة اختراع بعد قيدها في السجل الخاص بالبراءات كما تقوم بنشر البراءة حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطالب والتسليم وتاريخ الطلب والتسليم وتاريخ الأولوية .

كما يتم نشر جميع الإضافات والتعديلات الجوهرية التي يلحقها صاحب البراءة بالاختراع وكذا جميع التصرفات الواردة على البراءة والحقوق الناجمة عنها. ويتم هذا النشر في نشرة رسمية للبراءات. وهذا ما تؤكده كل من المادة 33 والمادة 34 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث تنص المادة (33) على : " تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات". وتنص المادة (34) على : " مع مراعاة المادة (19) أعلاه

تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة (32) أعلاه".

وقد نظم المشرع الجزائري حفظ أوصاف ورسوم براءات الاختراع وكل الوثائق التي يتم تسليمها في المصالح المختصة بالبراءات حيث يمكن الإطلاع عليها بناء على كل طلب كما يجوز لكل شخص أن يحصل بعد تاريخ النشر على نسخة من هذه الوثائق. وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة. وهذا ما تؤكده المادة (35) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على :

" تحفظ المصلحة المخفضة وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة (33) أعلاه وتبلغ عند كل طلب قضائي باستطاعة أي شخص الإطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عليها... ".

---

(1) ــ **إدريس فاضلي** : الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 230.
ــ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق، ص 146.

## الخاتمة

بعد أن تم عرض وتحليل التنظيم القانوني لحق ملكية براءة الاختراع والقيود الواردة عليه، في ضوء أحكام الأمر 07/03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، وبعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع ــ فإننا قد إنتهينا ــ إلى بعض النتائج وعلى ضوئها فإننا نتقدم بتوصيات ويمكن إجمالها في الآتي :

### أولا : النتائج

*1* ــ إن المشرع الجزائري وفي إطار النظرة الجديدة للإستراتيجية الاقتصادية العالمية القائمة على الحرية الاقتصادية، وتطبيقا للإتفاقات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لاسيما إتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة **TRIPS** .

فقد تعين أن يكون التشريع الجزائري المنظم لحقوق الملكية الصناعية عامة وحقوق الاختراعات على وجه الخصوص مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية، مع اعتبار بعض الأوجه التي من شأنها دعم وحماية المصلحة الاقتصادية العامة، وترسيخ قواعد التعامل التجاري النزيه.

وعلى هذا الأساس وفي إطار الفلسفة القائم عليها نظام اقتصاد السوق الحر والقائم على المنافسة المشروعة وتشجيع الابتكار والإبداع في جميع المجالات.

فقد تبنى المشرع الجزائري نظام التوسع في مجالات منح براءات الاختراع من خلال أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وذلك بإتاحة إمكانية الحصول على براءة الاختراع لجميع الاختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه.

بعد أن كان المشرع الجزائري في القوانين القديمة المتعلقة بحماية الاختراعات، يحظر الحصول على براءة الاختراع عن الاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق وعمليات خاصة، وفي هذه الحالة لاتنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة تصنيعها، أي يجيز منح حماية من هذه الاختراعات على طريقة صنعها إذا كانت جديدة ومبتكرة لا إلى المنتجات ذاتها، والعلة في ذلك هي حماية المستهلك والصحة العامة.

*2* ــ لقد أخذ المشرع الجزائري في أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها غالبية تشريعات حماية براءات الاختراع في الدول المتقدمة، من ضرورة

أن يتضمن الاختراع نشاطا ابتكاريا وأن يكون جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي، كشروط عامة لنشأة الحق في ملكية براءة الاختراع، مع أخذه بالجدة المطلقة باعتبارها من أحسن المعايير في النظم الحديثة لفحص الاختراعات، وبذلك يخرج المشرع الجزائري من نطاق حمايته الأفكار والمبادئ والاكتشافات العلمية الخالصة لأنها لاتقبل مباشرة أن تكون محلا للاستغلال في مجال الصناعة.

غير أنه يعاب على المشرع الجزائري أخذه في القانون الجديد ـــ الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ـــ بنظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع، أي التسليم التلقائي لبراءة الاختراع دون فحص موضوعي لها، كنظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع ( المادة 31 من الأمر 07/03 ) وهو أمر لايستقيم ــ **حسب رأينا** ــ مع قواعد وأحكام الحماية في هذا القانون التي تتطلب أن يكون الاختراع جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي ( المادة 03 من الأمر 07/03 ).

*3* ــ لقد إعترف المشرع الجزائري بحق المخترع على اختراعه واعتبره من قبيل حق الملكية (المادة 11 من الأمر 07/03 ) مع التوسع في الحقوق الاستئثارية المطلقة لمالك البراءة، بحيث إذا انصبت البراءة على طريقة التصنيع أو على المنتج النهائي، فيحق لمالك البراءة منع الغير مالم يحصل على موافقته من استعمال واستغلال الاختراع محل البراءة أو استيراده لهذه الأغراض، أي أن المشرع الجزائري يعتبر استيراد المنتوج المصنع في الخارج من أعمال استغلال الاختراع التي تخولها البراءة لمالكها، والذي يتعين النظر فيه على أساس من الإعذار التي يجب التحقق منها عند إصدار الرخص الاجبارية في حالة عدم الاستغلال أو النقص فيه .

*4* ــ لقد نظم المشرع الجزائري الآثار المترتبة على حق الملكية في براءة الاختراع، وذلك من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها، كحقه في الاستئثار باستغلال الاختراع، وحقه في التصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانونا، كالتنازل عن ملكية الاختراع الثابت في البراءة للغير، أو التنازل عن حق الاستغلال والترخيص للغير باستغلاله، حيث نص المشرع صراحة على مسألة الرخص الاتفاقية ــ التعاقدية ــ لبراءة الاختراع بموجب عقد، إلا أنه لم يضع تنظيما قانونيا مفصلا يحكم هذا العقد من لحظة إبرامه إلى زواله.

كما نظم المشرع الالتزامات التي ترتبها البراءة على عاتق مالكها، كالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا ــ رسوم التسجيل والإيداع ـــ ورسوم الإبقاء على سريان المفعول ( المادة 09 من الأمر07/03 ) والتزامه باستغلال الاختراع، هذا الالتزام الذي يعد بمثابة مقابل للحق في احتكار

استغلال الاختراع الذي تمنحه البراءة، إلا أنه لم ينص صراحة على التزام مالك بـــراءة الاختـــراع بالاستغلال الفعلي لبراءته عن طريق إنتاج المنتج موضوع الحماية في الجزائر .

*5* ــ حرصا من المشرع على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الاختراع عـــن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته، فقد قرر **حماية جنائية** خاصة لهذه الحقوق وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب إحدى الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق، **وحماية مدنية** وذلك بإعطاء مالك براءة الاختراع الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جزاء الخطـــأ الـــذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة.

ولضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائـــر علـــى جميـــع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الـــصناعية لعـــام 1883 بجميع التعديلات اللاحقة بها، ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن عـــام 1970 وما لحقها من تعديلات، وأخذ المشرع الجزائري بأحدث المعايير التي إستحدثتها اتفاقيـــة حقـــوق الملكية الفكرية **TRIPS** من خلال التعديلات المدخلة على التشريعات الوطنية المنضمة لحقوق الملكية الصناعية، لاسيما في مجال براءة الاختراع.

**أ ــ فيما يخص الحماية الجنائية**

لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على حق ملكية براءة الاختـــراع الـــتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها مـــا يـــشكل جرائم ملحقة بها، وهي جرائم التعامل في الأشياء المقلدة .

وقرر المشرع عقوبة موحدة لكل جريمة من هذه الجرائم، تمثلت في عقوبة الحبس بين حديـــه الأدنى والأقصى الذي لايقل عن ستة (06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02) والغرامة الماليـــة الـــتي لايقل حدها الأدنى على مليونين وخمسامئة دينار جزائـــري (2500.000 دج ) ولايزيـــد حـــدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد خلا الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من النص على عقوبة العود في هـــذه الجرائم ــ جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها ــ وهذا بخلاف القانون السابق ــ المرسوم التـــشريعي 17/93 الخاص بحماية الاختراعات ــ الذي كان يقرر تشديد العقوبة ومضاعفتها في حالة العود.

وقد تعمد المشرع الجزائري الرفع من مدة الحبس وزيادة الغرامة المالية كعقوبة في جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها ، وذلك حتى تكون جزاءا رادعا يتناسب وأهمية هذه الجرائم وآثارها السلبية التي تلحق مالك براءة الاختراع، وعلى الاقتصاد الوطني.

وهذا خلاف لما كان عليه الوضع في القانون القديم ــ المرسوم التشريعي 17/93 ـــ الذي تضمن عقوبة لاتتماشى والآثار الاقتصادية السلبية التي تترتب عن هذه الجرائم وما يجنيه مرتكبوها من فوائد مالية.

غير أن هذه العقوبة ــ **حسب رأينا** ــ تبقى غير رادعة بالنظر إلى تزايد نسب السلع المقلدة في السوق الوطنية، حيث أصبحت المنتجات المقلدة في الجزائر هي الأصل في ظل غياب المنتج الأصلي، وضعف أجهزة الرقابة وقمع الغش العاملة في هذا المجال، إضافة إلى أعمال القرصنة التي ما فتئت تزداد توسعا والتي أصبحت تهدد المجهود الفكري والابتكاري في الجزائر.

كما يعاب على المشرع الجزائري أنه بعد أن جرم الاعتداء على الحقوق الاستئثارية الناجمة عن براءة الاختراع، وكيّف الأفعال الماسة بهذه الحقوق على أساس جنحة التقليد، إلا أنه لم يعرف التقليد و لم يحدد معيارا لتقدير وجود التقليد الذي يوجب العقاب المقرر قانونا.

كما حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها، في حين أن التقليد ــ **حسب رأينا** ـــ لايمس بهذه الحقوق فحسب بل يمس بحقوق المستهلك عامة، كون التقليد قد يتواجد في كل المنتجات الغذائية منها والدوائية، وفي كل المواد المصنعة، كقطع غيار المركبات والمعدات المختلفة، إضافة إلى المساس بالإقتصاد الوطني.

وما يجب ملاحظته هو أنه وإن كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم بانواعها المختلفة، كتحضير الأدوات والآلات والأجهزة المعدة لتصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب عليه في القانون الجزائري ــ الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ــ ذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع هي عقوبة الجنحة، والمشرع الجزائري نص صراحة في المادة (61) من الأمر 07/03 بأن أفعال التقليد تشكل جنحة، والأصل العام في قانون العقوبات الجزائري ( لاعقوبة على الشروع في الجنح إلا بنص خاص ) وهو ما لا نجد فيه نصا في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وهو ــ **حسب رأينا** ــ نقص نرى ضرورة تداركه.

وأخيرا فيما يخص الحماية الجنائية، فالمشرع الجزائري قد حدد الأفعال المجرمة التي تشكل اعتداء على الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع، وحصرها في أفعال التقليد والتعامل في الأشياء

المقلدة بالبيع أو عرض للبيع، أو إخفاء الأشياء المقلدة أو استيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني، دون الإشارة إلى الأفعال التي تؤدي إلى تضليل المستهلكين من خلال قيام الفاعل بوضع بيانات غير صحيحة تؤدي إلى تضليل المستهلكين من خلال قيام الفاعل بوضع بيانات غير صحيحة تؤدي بالجمهور أو المستهلكين إلى الاعتقاد، إما بالحصول على براءة الاختراع، أو بالحصول على ترخيص باستغلال إحدى البراءات الممنوحة فعلا.

هذه الأفعال التي تشكل جريمة مستقلة إلى جانب جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة في بعض القوانين العربية، منها القانون المصري والأردني والإماراتي لحقوق الملكية الفكرية.

**ب ــ فيما يخص الحماية المدنية**

لقد قرر المشرع الجزائري حماية مدنية لحق ملكية براءة الاختراع، وذلك بإعطاء مالك البراءة الحق في التعويض من الضرر الذي يصيبه جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته، ويكون فيه مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني.

وعادة ما يتضرر مالك براءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة، لذلك يجوز له أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة المستندة إلى أحكام المسؤولية التقصيرة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

وقد خلت كافة التشريعات المنضمة للملكية الصناعية في القانون الجزائري من النصوص المنضمة صراحة للمنافسة غير المشروعة، وإنما وردت الإشارة إليها كدعوى مدنية بشكل ضمني، كما هو الحال في القانون الجديد المتعلق ببراءات الاختراع ــ الأمر 07/03 ــ وإذا كان هذا الوضع ــ **حسب رأينا** ــ يجد ما يبرره في ظل القوانين القديمة، بالنظر للأوضاع الاقتصادية القائمة، فإننا ــ نرى ــ غياب تنظيم المنافسة في القانون الجديد الذي صدر تأسيسا لاقتصاد السوق يقوم على المنافسة المشروعة وتشجيع الابتكار والإبداع نقص يجب تداركه.

كما أعطى المشرع لمالك البراءة المعتدى على حقه بأحد صور الاعتداء المذكورة سابقا، إضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويضات المدنية الحق في طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الاعتداء.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر عبارة ــ أي إجراء ــ بشكل واسع ومبهم دون تحديد المقصود منها، أهي الإجراءات التحفظية التي أجازتها نصوص القانون القديم، كإمكانية إجراء

تعيين ومواصفات للأشياء المقلدة، وحجزها، أم هي الإجراءات التنفيذية التي يمكن اتخاذها بعد صدور الحكم، والتي تطرقت إليها نصوص القانون القديم، كمصادرة الآلات والمعدات المستعملة في التقليد، وكذا مصادرة المنتجات المقلدة وحجزها أو إتلافها .

هذه الإجراءات التي تضمنها الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي تزامن صدوره مع صدور الأمر 07/03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع اللذين صدرا في إطار تطوير المنظومة التشريعية ومسايرة الأدوات القانونية للأشكال الجديدة لاستغلال وحماية الملكية المتعلقة بنتاج الفكر.

**ج ــ فيما يخص عبء إثبات الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع**

لقد تضمن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، (المادة 59) حكما جديدا، يعد هذا الحكم خروجا على القواعد العامة المستقرة في الإثبات، ودعما جديدا للحقوق الاستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الاختراع، حيث يعبر كل منتج مطابق أنه قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في براءة الاختراع، مالم يثبت خلاف ذلك ــ وفي هذه الحالة بدل أن يطلب من صاحب البراءة أن يقيم الدليل على أن المنتج المطابق قد تم إنتاجه باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة.

فإن الفقرة الرابعة (04) من المادة (59) من الأمر 07/03 قد نقلت عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، حيث أعطت للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، وفي هذا خروج عن المبدأ العام في الإثبات ــ البينة على من إدعى ــ.

**د ــ فيما يخص الحماية الدولية**

لقد أبانت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية هي الآلية التي أيقنت الدول أنها الأنسب لحماية الملكية الصناعية، ولاسيما براءات الاختراع من الإنتهاك والتعدي، فعمدت إلى تنظيمها، وقد كانت أول هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1983، والتي تعتبر الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية عامة، وبراءات الاختراع على وجه الخصوص، لما تضمنته من قواعد موضوعية من شأنها إقامة نظام دولي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، فرغم قدم هذه الاتفاقية، إذ مر على إبرامها ما يزيد عن المائة وعشرون عاما، إلا أن دورها مازال بارزا في مجال الملكية الصناعية، وهو ما يبدو واضحا من خلال إستقراء نصوص أحدث الاتفاقيات

الدولية في هذا المجال وأكثرها شهرة وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **TRIPS** إذ أحالت نصوص هذه الاتفاقية الأخيرة إلى نصوص اتفاقية باريس لعام 1883 في عدد ليس بالقليل من أحكامها.

وقد وجهت إلى هذه الاتفاقية عدة انتقادات إنطلاقا من عدم الوقوف على مزايا واقعية ومحددة من خلال التطبيق العملي لمبادئها في حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، على إقتصاديات الدول النامية.

كما أنه إنطلاقا من الهيكل المتخلف لاقتصاديات هذه الدول النامية مقارنا بما هو قائم في الدول الصناعية المتقدمة، فإن النظام الدولي لحماية براءات الاختراع والمتمثل في اتفاقية باريس، يمثل عقبة رئيسية أمام تطورها الاقتصادي، لما يرتبه من احتكارات اقتصادية أجنبية على أقاليمها استنادا إلى مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية .

إلا أن هذه الانتقادات تشكل جانبا من الجدل والنقاش القائم حول مدى ملاءمة النظام الدولي لحماية براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا وآثاره على اقتصاديات الدول النامية، هذا النقاش بالرغم من صلته بموضوع بحثنا، إلا أنه لايشكل مجالا فيه.

فاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعتبر ــ **حسب رأينا** ــ الدعامة الرئيسية للنظام الدولي لحماية الملكية الصناعية، وقد شكلت هذه الاتفاقية أول محاولة وستظل نقطة البداية في مجال التنسيق والتعاون الدولي لحماية الملكية الصناعية عامة، وبراءات الاختراع والحقوق الناشئة على وجه الخصوص، تلاها عدد لابأس به من الاتفاقيات التي تناولت بالتنظيم حماية حقوق الملكية الصناعية، لكن أهم ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أن كلا منها كان يتعلق فقط بأحد حقوق الملكية الصناعية ليتولى تنظيمها على نحو تفصيلي كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات والتي أبرمت في واشنطن سنة 1970 وتم تعديلها في عامي 1979 ثم 1983.

قد أبانت الدراسة أن معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن الأمريكية عام 1970 تمثل تنظيما إجرائيا دوليا للحصول على براءات الاختراع وحماية الحقوق النائشة عنها. على المستوى الدولي، لما تضمنته من قواعد إجرائية تهدف إلى تسهيل وتيسير الحصول على الحماية وتحسينها متى كانت منشودة في عدة دول مختلفة.

وذلك من خلال تقديم المخترع لطلب واحد لحماية اختراعه في أية دولة متعاقدة عضو في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، ويتم بحثه كمرحلة أولى لدى إدارة واحدة مختارة من

الإدارات التي حددتها المعاهدة، لها من الإمكانيات المادية والبشرية ما يؤهلها لذلك، ويتم وضع نتيجة البحث في تقرير بحث دولي يتم نشره. وفي مرحلة ثانية حسب اختيار المخترع والدول يتم فحص ذات الطلب موضوعيا للتحقق من توافر شروطه الموضوعية والوقوف على حالة الاختراع الفنية.

هذه الإجراءات التي من شأنها تيسير العمل على الإدارات الوطنية في فحص طلبات الحصول على براءات الاختراع وحماية الحقوق المترتبة عنها، ويمكن المخترعين من سرعة الحصول على الحماية الدولية لحقوق اختراعاتهم وجعلها أقل تكلفة إذا كانت منشورة في عدد كبير من الدول المتعاقدة.

إلا أن أحكام هذه المعاهدة كانت محل جدل ونقاش واسع لدى الكثير من الدول المتقدمة منها والنامية، وقد ترتب على ذلك إعلان العديد من الدول تحفظها وعدم قبولها ببعض أحكامها، وخاصة تلك التي تضمنها الفصل الثاني منها والخاص بالفحص التمهيدي الدولي لطلب الحصول على براءة الاختراع، الذي تتولاه إحدى الإدارات التي حددتها المعاهدة، وذلك مع اختلاف في الاعتبارات التي تم على أساسها رفض هذه الأحكام في الدول المتقدمة منها في الدول النامية.

ـــ ففي الدول المتقدمة وخاصة تلك التي يعتمد فيها نظام حماية براءات الاختراع على نظام الفحص الموضوعي السابق لطلبات الحصول على براءات الاختراع قبل تسليم البراءة، ترى أن قبولها بأحكام الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات والالتزام بها معناه تجريد نظام الحماية على المستوى الوطني من أية قيمة واقتصار دوره على تسلم طلبات الحماية والقيام بالإجراءات الشكلية ذات الطابع الإداري في تسليم براءات الاختراع.

ـــ أما في الدول النامية وخاصة تلك التي تمتلك أنظمة وطنية لفحص الاختراعات، فنظرا لعدم إنتظام هذه المؤسسات وضعف إمكانياتها المادية والفنية فإنها ترى في انضمامها إلى أحكام الفصل الثاني من المعاهدة معناه الإفلاس التام لأنظمتها الوطنية، مما ينتج عنه عدم الاهتمام والشعور بالتواكل لدى هذه المؤسسات الوطنية واعتمادها على التقرير الذي يتم وضعه من طرف الإدارة المختارة للفحص التمهيدي الدولي في إصدار براءات الاختراع لديها.

ـــ والجزائر من الدول التي أعلنت تحفظها وعدم التزامها بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة ـ **حسب رأينا** ـــ فإن هذا الرفض لايوجد ما يبرره خاصة وأن المشرع الجزائري يعتمد نظام التسليم التلقائي أو نظام عدم الفحص القبلي كنظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على براءات الاختراع الوطنية والدولية.

كما أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهاز المختص بفحص طلبات الحماية الوطنية منها والدولية، نظرا لحداثته لايمتلك الإمكانيات والمؤهلات العلمية المختصة التي تمكنه من القيام بذلك، ولذلك ــ نرى ـــ ضرورة انظمام الجزائر لأحكام الفصل الثاني من معاهدة التعاول الدولي بشأن البراءات وإعلانها الالتزام بأحكام المعاهدة بصفة عامة، حتى يمكنها الاستفادة مما توفره المعاهدة من مميزات في مجال تبادل الوثائق والمعلومات الفنية الخاصة بأسرار براءات الاختراع.

ـــ أما فيما يخص حماية حق ملكية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **TRIPS** التابعة للمنظمة العالمية للتجارة، فقد أبانت الدراسة أن حقوق الملكية الصناعية عامة ولاسيما المتعلقة ببراءات الاختراع قد باتت مكفولة في كثير من جوانبها بالحماية على المستوى الدولي، وذلك في ضوء الجهود الدولية التي أثمرت إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إلا أن وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق لم يتحقق إلا مع ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، هذه الاتفاقية التي كان لها الدور الأكثر تأثيرا في هذا المجال، لما أرسته من مبادئ وما استحدثته من أحكام على نحو غيّر كثيرا من ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بالتجارة الدولية بوجه عام، وفي مجال الملكية الفكرية بوجه خاص.

فقد اشتملت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية **TRIPS** على قواعد قانونية تتعلق بتنظيم حماية الحقوق الفكرية ــ براءات الاختراع ــ وفرض الإنضباط على كافة الجوانب المتعلقة بالتجارة في هذا النوع من الحقوق وعلى وجه الخصوص ما يتصل ببراءات الاختراع ــ مجال بحثنا ــ وألزمت الدول الأعضاء في المنضمة العالمية للتجارة في ضوء هذا الإطار بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية ومنها براءات الاختراع، من خلال تشريعاتها الوطنية، وتطبيق الإجراءات الرادعة عند الاعتداء على هذه الحقوق.

وقد أبانت الدراسة مدى تأثير هذه الاتفاقية على الإطار التشريعي لحقوق الملكية الفكرية ــ الأدبية والصناعية ــ في القانون الجزائري، والذي تدعم بنصوص حديثة إستمدت توجهاتها الأساسية من أحكام ومبادئ هذه الاتفاقية.

## فيما يخص القيود الواردة على ملكية براءة الاختراع

فقد أبانت الدراسة أن حق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق التي تخولها البراءة ليس مطلقا، بل يخضع لقيود قانونية متعددة.

فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة، كالقيد الزمني إذ يعمل ببراءة الاختراع لمدة عشرون سنة (20) تحسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها، يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العـــام، بحيث يجوز للكافة استغلاله والإفادة منه.

وهناك قيود ترد على حق تملك البراءة واكتساب ملكيتها، هذا النوع من القيود الذي يتناول حقا من الحقوق العامة التي ينص القانون على حمايتها ويحظر الحصول على براءة الاختراع بشأنها، كتلك الاختراعات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني التي يقرر القانون سريتها، أو تلك التي يكـــون تطبيقها واستغلالها في الجزائر مخلا بالنظام العام والآداب العامة، أو مضرا بالصحة العامة أو يشكل خطرا على البيئة .

ومن هذه القيود ما يتقرر لمصلحة خاصة، كتلك الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع. هذه الاستثناءات التي تضمنتها المادتان (12 و 13) مـــن الأمـــر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث أجازتا للغير استخدام موضوع البراءة دون حاجة لاستئذان مالكها وموافقته ودون أن يكون في وضع غير قانوني.

وهناك قيود ترد على حق ملكية براءة الاختراع بعد نشوئه، أي القيود التي ترد على سلطات مالك البراءة وقدراته في استغلال الاختراع والتصرف فيه.

فحق استغلال براءة الاختراع إضافة إلى كونه مقيد بمدة زمنية محددة قانونا، فعدم اســـتغلالها خلال ثلاث سنوات (03) من تاريخ الحصول عليها يعطي الحق لأي مستغل آخر المطالبة باستغلالها جبرا عن مالكها، وهو مايسمى ــ بالترخيص الاجباري ــ .

**فيما يخص الرخص الاجبارية**

لقد تضمن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التنظيم القانوني للرخص الاجبارية كقيود على حق ملكية براءة الاختراع، وذلك بإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال الاختراع جـــبرا عن مالكه تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليـــا، أو في حالة عدم كفاية استغلاله لحاجات السوق الوطنية، كما قد يمنح الترخيص الاجباري للدولة لاعتبارات الأمن والدفاع الوطني والمنفعة العامة غير التجارية كما في حالة مواجهـــة الطـــوارئ أو ظروف الضرورة القصوى أو لتصحيح الممارسات غير التنافسية.

غير أنه بالرغم من أهمية وجود تنظيم قانوني للرخص الاجبارية في القانون الجزائري والتي تعد من الناحية النظرية تضع قيدا على حرية مالك البراءة في عدم استغلالها أو استغلالها كيف ما يشاء،

وتعد العلاج الذي يقدمه القانون لعدم استعمال حق المخترع، كما أن وجودها يقلل من تشدد مالكي البراءات في شروطهم ومتطلباتهم لمنح الرخص الإختيارية التعاقدية ــ والترخيص الإختياري بالاستغلال .

إلا أن الأمر يختلف من الناحية العملية، فمن ناحية، نجد المشرع الجزائري يضع شروطا مقيدة للحصول على هذه الرخص الاجبارية، كضرورة مرور فترة من الزمن تتراوح ما بين ثلاث (03) وأربع (04) سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وتسلمها، وعدم وجود مبرر مشروع لعدم استغلال الاختراع لدى مالك البراءة، هذه الشروط التي تشكل ـــ **حسب رأينا** ـــ عائقا أمام إمكانية الاستخدام العملي لنظام الرخص الاجبارية.

إلا أن العائق الأساسي يتمثل في صعوبة بل أحيانا استحالة استغلال أي براءة اختراع دون موافقة المخترع ومشاركته الفعلية، إذ غالبا ما تكون المعلومات التي تتضمنها استمارة طلب البراءة والوصف المرفق بها غير كافية بذاتها لاستغلال الاختراع، حيث عادة ما يحتفظ المخترع بقدر من المعلومات التي بدونها يستحيل استخدام الاختراع صناعيا، أو قد يتوقف استغلال الاختراع صناعيا على معرفة فنية دقيقة لاتتوفر لدى المرخص له جبرا باستغلال الاختراع.

وبالتالي فإن تطبيق نظام الرخص الاجبارية يعتريه الكثير من الصعوبات بالنظر إلى طبيعته وشروطه، وهي صعوبات يتطلب التغلب عليها ــ **حسب رأينا** ــ بما يلي :

أ ــ النص على ضرورة إفصاح المخترع عن مضمون اختراعه عند تقديم طلب الحصول على البراءة بطريقة جيدة وتمكن ذوي الشأن في حالة الرخص الاجبارية من تنفيذ الاختراع دون اللجوء إلى مالك البراءة.

ب ــ تطوير وتدعيم هياكل وقدرات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال الملكية الصناعية ولاسيما في مجال براءات الاختراع حتى يكون مؤهلا فنيا وماديا لفحص طلبات براءة الاختراع، والتأكد من شروط الجدة والابتكار، ومدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي.

**ثانيا : التوصيات**

بعد هذا الاستعراض للنقاط الأساسية التي عالجها البحث والنتائج المتوصل إليهـــــا ــ رأيت أنه ــ يمكن تقديم بعض التوصيات أهمها :

**1** ــ تعديل المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تعد من قبيل استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى الجزائر وإلزام مالك براءة الاختراع بوجوب الاستغلال الفعلي وإنتاج موضوع البراءة داخل الجزائر كونه يساعد على توفير مناصب عمل وتكوين اليـــد العاملة الجزائرية، كما ينعكس ذلك على تكلفة السلعة المنتجة، وبالتـــالي الرفـــع مـــن القـــدرات الاقتصادية الوطنية .

**2** ــ تعديل المادة (31) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على إصـــدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية، دون فحص مسبق لموضوع الاختراع، وذلك بإخضاع موضوع الاختراع لفحص قبلي للتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبـــها القانون، المادة (03) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وبالتالي إزالة التعارض القائم بـــين قواعد ومعايير الحماية في هذا القانون ونظام فحص الاختراعات فيه.

**3** ــ تدعيم الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بنصوص خاصة لتنظيم الإطار القـــانوني للرخص الإختيارية التعاقدية ــ عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع ــ لا أن تفرد لها فقرات من مادة، المادة (37) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك نظرا لأهمية عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص في ضـــوء المرحلـــة الإنتقالية التي تواجهها الصناعة الوطنية.

**4** ــ النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمـــة عـــن بـــراءة الاختراع، وخاصة ما يشكل منها جريمة تقليد الاختراع، التي عادة ما تتطلـــب إعـــداد وســـائل ومعدات وأجهزة خاصة لتحقيقها.

**5** ــ تدعيم الأمر 07/03 المتعلق ببراءت الاختراع، بنصوص تنظم حماية وقتية أو مـــستعجلة يختص بها القضاء المستعجل يكون الهدف منها اتخاذ أي تدبير عملي يرمي إلى حماية حقوق مالـــك براءة الاختراع، هذه الحماية الوقتية والمتمثلة في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي التي تضمنها الأمـــر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادتين ( 144 – 147 ) منه .

# قائمة المراجع

## 1 ــ باللغة العربية

### أ ــ الكتب


(01) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1967.

(02) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : البحث العلمي في الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر العربية، 1980.

(03) ــ **إبراهيم محمد الفار** : اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ومدى تأثيرها على إقتصاديات الدول العربية، مصر العربية، 1999.

(04) ــ **إبراهيم الشباسي** : الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان 1981.

(05) ــ **إدريس فاضلي**: نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

(06) ــ **إدريس فاضلي**: المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

(07) ــ **أحمد سلامة** : المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية الحق، دار الفكر العربي، مصر العربية 1969.

(08) ــ **أحمد علي عمر** : الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية ، مصر 1993.

(09) ــ **أحمد يوسف الشحات** : الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، دار الشافعي للطلباعة، دار الشافعي للطباعة، مصر العربية 1991.

(10) ــ **أحمد سويلم العمري**: حقوق الانتاج الذهني، دار الكتاب الغربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر العربية 2001 .

(11) ــ **أحمد صدقي محمود** : الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر 2004.

(12) ــ **أكثم أمين الخولي** : الوسيط في القانون التجاري، ج3، الأموال التجارية، طبعة 1964، مطبعة النهضة العربية، مصر.

(13) ــ **الياس ناصف** : الكامل في قانون التجارة، ج1، المؤسسة التجارية، ط2، سنة 1985.

(14) ــ **السعيد مقدم** : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985.

(15) ــ **أنور محمود دبوز** : النظرية العامة في الفقه الإسلامي ــ العقد ــ الحق ــ المال ــ ط2، دار الثقافة العربية، مصر 2007.

(16) ــ **أنس السيد عطية سليمان** : الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دار النهضة العربية، مصر 1996.

(17) ــ **إسحاق إبراهيم منصور** : نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

(18) ــ **إسحاق منصور إبراهيم** : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

(19) ــ **إسماعيل غانم** : محاضرات في النظرية العامة للحق، ط2 ، مكتبة عبدالله وهبة، مصر 1985.

(20) ــ **بوبندير عبدالرزاق** : دروس في القانون الجنائي للأعمال، محاضرات غير مطبوعة، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، العام الجامعي، 1999/1998.

(21) ــ **بلال عبدالمطلب بدوي** : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية التربس Trips والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر 2006.

(22) ــ **بن عزوز بن صابر** : مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، الطبعة 2010.

(23) ــ جوزيف نخلة سماحة : **المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة عزالدين للطباعة** والنشر، بيروت، لبنان، 1991.

(24) ــ **جلال وفاء محمدين** : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( TRIPS ) دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر العربية 2000.

(25) ــ **جعفر عبدالسلام** : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي، وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية ، مصر العربية ، 1981.

(26) ــ **جميل الشرقاوي** : دروس في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر العربية، 1971.

(27) ــ **جندي عبدالمالك** : الموسوعة الجنائية ، ج4 .

(28) ــ **هاني محمد دويدار** : احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر العربية، 1976.

(29) ــ **زهدي يكن** : المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

(30) ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : الجديد في العلامات التجارية، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التريبس TRIPS ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر العربية، 2004.

(31) ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، مصر 1993.

(32) ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر 2003.

(33) ــ **حسام محمد عيسى** : النظام القانوني الدولي لبراءات الاختراع ومصالح الدول النامية، دراسة نقدية، محاضرات غير مطبوعة، جامعة عين شمس، مصر العربية ، 1984.

(34) ــ **حسام محمد عيسى** : نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي.

(35) ــ **حسن كيرة** : المدخل لدراسة القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1993.

(36) ــ **حمد الله محمد حمد الله** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1997.

(37) ــ **يسرية عبدالجليل** : حقوق حاملي براءات الاختراع، نماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية سنة 2000، نشأة المعارف المصرية بالإسكندرية، مصر 2005.

(38) ــ **لونيس قشيشو** : النصوص التشريعية التجارية والصناعية، مؤسسة الثوري للصناعة والنشر ، سوريا، 1995.

(39) ــ **لويس معلوف** : معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت لبنان، طبعة 1986.

(40) ــ **محمد إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

(41) ــ **محمد إبراهيم موسى** : براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر 2006.

(42) ــ **محمد أنور حمادة** : النظام القانوني لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر العربية، 2002.

(43) ــ **محمد السعيد أوكيل** : إقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

(44) ــ **محمد أنور حمادة** : النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002.

(45) ــ **محمد حسام محمود لطفي** : آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبس ) على تشريعات البلدان العربية، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر العربية 2002.

(46) ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر العربية، سنة 1967.

(47) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2005.

(48) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، ديبو ــ جنيف ، 1976.

(49) ــ **محمد حسين منصور** : نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009.

(50) ــ **محمد حسنين** : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

(51) ــ **محمد نجيب حسني** : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة ، لبنان،.

(52) ــ **محمد نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1989.

(53) ــ **محمد سليمان غنام باشا** : مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة، الهندسة والمحاسبة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، السنة االرابعة، العدد الأول، سنة 1965.

(54) ــ **محمد عمران** : الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية.

(55) ــ **محمد مصطفى مجدي** : قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1986.

(56) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 2000، القاهرة، مصر العربية.

(57) ــ **محمود عبدالرحمن محمد** : الحقوق العينية الأصلية ، ج1، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

(58) ــ **محسن شفيق** : القانون التجاري، الجزء الأول، دار الهضة العربية، مصر 1986.

(59) ــ **محفوظ لعشب** : المنضمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

(60) ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر 2044.

(61) ــ **منصور مصطفى منصور** : المدخل للعلوم القانونية ــ نظرية الحق ــ دار النهضة العربية، مصر العربية، 1961.

(62) ــ **مصطفى العوجي** : القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل.

(63) ــ **مصطفى كمال طه** : ( القانون التجاري ــ الأعمال التجارية والتجار ــ الشركات التجارية ــ الملكية التجارية والصناعية ) الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982.

(64) ــ **مصطفى كمال طه** : الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر .

(65) ــ **نعيم مغبغب** : براءة الاختراع ــ ملكية صناعية وتجارية ــ دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2003.

(66) ــ **نوري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية بالملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005 .

(67) ــ **سينوت حليم دوس** : قانون براءات الاختراع 1982، لسنة 2002، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2004.

(68) ــ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1988.

(69) ــ **سينوت حليم دوس** : كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 2003.

(70) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للاختراعات في الجمهوري العربية المصرية، مجل القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1969.

(71) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، مصر 2003 .

(72) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي**: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

(73) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

(74) ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

(75) ــ **سعيد سعد عبدالسلام** : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر العربية، 2004.

(76) ــ **سعد محمد خليل** : نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر 1993.

(77) ــ **سليمان بارش** : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

(78) ــ **عاطف النقيب** : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات ، بيروت، لبنان، ط 1، 1983.

(79) ــ **عباس حلمي المزلاوي** : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

(80) ــ **عبدالحي حجازي** : المدخل لدراسة العلوم القانونية ــ نظرية الحق ــ الكويت، 1970.

(81) ــ **عبدالحق حجازي** : النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام.

(82) ــ **عبدالفتاح مراد** : قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر العربية، 2004.

(83) ــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر العربية، 2009.

(84) ــ **عبدالله سليمان** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

(85) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005.

(86) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1993.

(87) ــ عبدال**رزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني ــ حق الملكية ــ الجزء الثامن ــ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1967.

(88) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار إحياء علوم التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1973.

(89) ــ **عبدالرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق** : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر العربية، 2004.

(90) ــ **عبدالرشيد مأمون** : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر 2004.

(91) ــ **علي علي سليمان** : النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر 1993.

(92) ــ **علي جمال الدين عوض** : القانون التجاري ، دار النهضة العربية، مصر 2000.

(93) ــ علي كحلون : الملكية الصناعية، وجريمة التقليد في التشريع التونسي، مداخلة في ملتقى حول التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، وزارة العدل، المحكمة العليا، الجزائر، أفريل 2011.

(94) ــ **عصام أحمد البهجي** : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

(95) ــ **فاروق الأباصيري** : نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر 2004 .

(96) ــ **فائز نعيم رضوان** : مبادئ القانون التجاري ، الصفة القانونية، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1997.

(97) ــ **فوزي لطفي** : شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا 2002.

(98) ــ **فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري ــ القسم الثاني ــ الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، EDIK 2001.

(99) ــ **فلحوط وفاء يريد** : المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

(100) ــ **فلاح سعيد جبر** : مشاكل نقل التكنولوجيا، نظرة إلى واقع الوطن العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1990.

(101) ــ **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي**: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية .دار الفرقان عمان. المملكة الأردنية 1983 .

(102) ــ **قربوش عبداللطيف** : تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، مداخلة في ملتقى دولي حول التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي ، وزارة العدل، المحكمة العليا، الجزائر، أفريل 2011.

(103) ــ **رؤوف عبيد** : مبادئ في التشريع العقابي المصري، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

(104) ــ **رضا متولي وهدان** : حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة ، مصر العربية، عام 2001.

(105) ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

(106) ــ **توفيق حسن فرج** : المدخل للعلوم القانونية ــ ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1981.

**ب ــ الرسائل الجامعية**

(107) ــ **بوحلايس إلهام** : الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004 – 2005.

(108) ــ **جلال أحمد خليل** : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، مصر 1983.

(109) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.

(110) ــ **ماجد عبدالحميد السيد عمار** : عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2000.

(111) ــ **محمود مختار أحمد بريري** : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مصر العربية 1996.

(112) ــ **محمد حسين إسماعيل** : الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1978.

(113) ــ **محمد محبوبي** : النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2004.

(114) ــ **صلاح الدين قورة** : اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1970.

(115) ــ **رشيد قبوح** : براءة الاختراع على ضوء القانون المغربي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، مراكش 1991.

(116) ــ **خالد الحرى** : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه . القاهرة . كلية الحقوق 2007.

## ج ــ الأوامر والمراسيم

(117) ــ الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

(118) ــ الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

(119) ــ الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 07 محرم 1336، الموافق لــ 28 أفريل 2066 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، بتاريخ 03 ماي 1966.

(120) ــ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية رقم 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

(121) ــ الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 15 رجب 1396 الموافق لــ 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

(122) ــ الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

(123) ــ الأمر 54/66 المؤرخ في 1966/03/03. المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

(124) ــ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لــ 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30. المتضمن التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(125) ــ الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(126) ــ الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن إعادة التصديق على اتفاقية باريس، بعد تعديل ستكهولم في 1967/07/17. الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1975/02/14.

(127) ــ الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 13 سنة 1975 .

(128) ــ الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21.

(129) ــ قرار المحكمة العليا 26/209 بتاريخ 2002/02/05.

(130) ــ المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 الخاص بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993.

(131) ــ قانون الأسرة الجزائري.

(132) ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء رقم 171، القسم الأول ( إسم تجاري ).

(133) ــ الدائرة المدنية لمحكة النقض المصرية في 1956/07/14، المجموعة الرسمية، السنة 56.

(134) ــ ديباجة معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، منشورات المنطقة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1994.

(135) ــ المرسوم الرئاسي رقم 12/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 الموافق لـــ 1999/04/15، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 1970/06/19، والمعدلة في 28 /9/ 1979، وفي 1984/02/03، وعلى لائحتها التنفيذية.

(136) ــ المرسوم الرئاسي رقم 32/99 المؤرخ في 1999/04/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادر في 1999/04/15.

(137) ــ مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي.

(138) ــ المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـــ 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 المؤرخ في 02 رجب 1426 الموافق لـــ 2005/08/07.

## 2 ــ باللغة الفرنسية

(139) – **ALBERT CHAVANNE et JEAN JAQUES BRUST** : Droit de la Propriete Industrielle, 5emme edition Dalloz.

(140) – **ALLART** : Traité des Brevets D'invenstion. Libaire Nouvel de Droit et de Jurisprudence 2emme. Ed. Paris . 1985.

(141) – **CHAVANNE (A) et BURST (J)** : Droit de la Prorriete Industrielle , Dalloz, 5emme ed, 1998, N°64.

(142) – **CASALONGA** : Traité Technique et Pratique de Breveti Dinvention , Paris 1949.

(143) – **CASALONGA ALAIN** : Traite Technique et Pratique des Brevest Dinvention , Tome 1, Librairie Génerale de Droit et de Jurisprudence; Parise , 1949.

(144) – **JEAN YVES SAYN** : Brevets D'ivention . Licences Forcees.

(145) – **JOSEPH JEHL** : La Commerce International, Librairies Techniques, Paris, 1985.

(146) – **HAMID HAMIDI** : Refforme Economique et Propriete Industrielle, Office des Pubkicqtions Universiter, O.P.U, Alger, 1993.

(147) – **MOUREAUX R et WEISMANN C** : Brevets D'invention , 4emme edition, Paris 1971.

(148) – **MARCEL PLAISAN** : Trité de Droit Conventionnel International, Coneenant La Proprieté Industriekke, Siry , H.A. 1991.

(149) – **MIREILLE BYDENS** : Droit des Brevest Dinvention et Proloction du Davoir Faire – Larcie, 1999, N°9.

(150) – **PAUL MATHELY** : Le Droit Français des Brevests Dinvontion, Journal de Notaires et des Avocats, Paris, 1974.

(151) – **PHILIP BRUNO** : Brenet D'invention, Brevet Français et Etranger Brevet Europeen , Paris.

(152) – **P.DEVAUT . R. PLASSERAUS** : Prevents Dinvention, Manuel, Dalloz, 4eme Edition Libairie , Dalloz, Paris, 1971.

(153) – **PAUL ROBIER** : Droits Intellectuels au Droit de Clientèle , 1935, P 291.

(154) – **YVES REINHARD** : Droit Commercial , Edition; Liter ; 1990.

(155) – **YVES MARCELIN** : Droit et Pratique des Brevets Dinvention, 2emme éd. J. Delmas , Paris, 1972.

(156) – **GALLOUX JEAN CHEISLOPHE** : Droit de la Propriete Indeistrielle , Dallos, 2000.

# فهرس المحتويات


| الموضـــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمـــــــــة :** | 01 |
| **الفصل التمهيدي** | |
| **الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع** | 10 |
| **المبحث الأول** | |
| **التعريف بالحق والسلطات التي تخولها لصاحبه** | 12 |
| **المطلب الأول** | |
| **التعريـــف بالحـــق** | 12 |
| **الفرع الأول** : نظرية الإرادة ـــ الحق قدرة إرادية ـــ | 12 |
| ـــ تقدير نظرية الإرادة | 13 |
| **الفرع الثاني** : نظرية المصلحة | 14 |
| ـــ تقدير نظرية المصلحة | 14 |
| **الفرع الثالث** : النظرية الحديثة | 15 |
| **أولا** : رابطة التسلط والاقتضاء | 15 |
| **ثانيا** : الاستئثار بقيمة معينة | 16 |
| **ثالثا** : الحماية القانونية | 17 |
| **المطلب الثاني** | |
| **السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك** | 17 |
| **عناصر حق الملكية** | |
| **الفرع الأول** : الاستعمال | 19 |
| **الفرع الثاني** : الاستغلال | 19 |
| **الفرع الثالث** : التصرف | 20 |
| **المطلب الثالث** | |
| **خصائص حق الملكية** | 21 |
| **الفرع الأول** : الملكية حق جامع | 21 |
| **الفرع الثاني** : الملكية حق مانع ( مقصور على صاحبه ) | 22 |
| **الفرع الثالث** : الملكية حق دائم | 23 |
| **الفرع الرابع** : حق الملكية لم يعد حقا مطلقا بل له وظيفة اجتماعية | 25 |
| **المبحث الثاني** | |
| **الحقوق المالية تقسيماتها** | |
| **وموضع حق مليكة براءة الاختراع منها** | 26 |
| **المطلب الأول** | |
| **تقسيمات الحقوق** | 26 |
| **الفرع الأول** : الحقوق العينية | 26 |
| **الفرع الثاني** : الحقوق الشخصية | 27 |
| **المطلب الثاني** | |
| **الحقـــوق المعنويـــة** | 27 |
| **الفرع الأول** : العنصر الأدبي | 28 |
| **الفرع الثاني** : العنصر المالي | 29 |

| الموضـــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثالث** | |
| **وضع حق ملكية براءة الاختراع من الحقوق العينية والشخصية** | 30 |
| **المبحث الثالث** | |
| **الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع وخصائصه** | 32 |
| **المطلب الأول** | |
| **طبيعة حق الملكية في براءة الاختراع** | 32 |
| **الفرع الأول** : نظرية الملكية المعنوية ـــ غير المادية | 32 |
| ـــ تقدير نظرية الملكية المعنوية | 33 |
| **الفرع الثاني** : نظرية الحقوق الذهنية | 35 |
| **أولا** : تقدير نظرية الحقوق الذهنية | 35 |
| **ثانيا** : الانتقادات التي وجهت لنظرية الحقوق الذهنية | 36 |
| **الفرع الثالث** : نظرية حقوق الاتصال بالعملاء ـــ الحق في العملاء | 36 |
| **أولا** : تقدير نظرية حقوق الإتصال بالعملاء | 36 |
| **ثانيا** : الانتقادات التي وجهت لنظرية حقوق الإتصال بالعملاء | 37 |
| **الفرع الرابع** : نظرية حقوق الامتياز | 37 |
| ـــ تقدير نظرية حقوق الإمتياز | 37 |
| **الفرع الخامس** : نظرية حق الاحتكار في الاستغلال | 38 |
| **أولا** : تقدير نظرية حق الاحتكار في الاستغلال | 39 |
| **ثانيا** : الانتقادات التي وجهت لنظرية حق الاحتكار في الاستغلال | 39 |
| **المطلب الثاني** | |
| **خصائص حق ملكية براءة الاختراع** | 40 |
| **الفرع الأول** : إن حق ملكية براءة الاختراع مؤقت | 41 |
| **الفرع الثاني** : إن حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية مالية | 42 |
| **أولا** : مفهوم الحق المالي | 42 |
| **ثانيا** : مالية الحق في براءة الاختراع | 43 |
| **الفرع الثالث** : إن حق ملكية براءة الاختراع مقيد بالاستغلال | 43 |
| **الفرع الرابع** : حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع | 44 |
| **الفصل الأول** | |
| **حق ملكية براءة الاختراع وآثاره** | 46 |
| **المبحث الأول** | |
| **نشأة حق ملكية براءة الاختراع** | 47 |
| **المطلب الأول** | |
| **ماهية براءة الاختراع وطبيعتها وخصائصها القانونية** | 48 |
| **الفرع الأول** : مفهوم الاختراع | 48 |
| **أولا** : الاختراع والابداع | 51 |
| **ثانيا**: الاختراع والاكتشاف | 51 |

| الموضـــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفرع الثاني** : تعريف براءة الاختراع تشريعيا وفقهيا | 52 |
| **أولا** : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع | 52 |
| **ثانيا** : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع: | 53 |
| **الفرع الثالث** : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع | 55 |
| **أولا** : البراءة منشئة لحق الاختراع | 55 |
| **ثانيا** : البراءة كاشفة لحق الاختراع | 57 |
| **ثالثا** : البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة | 58 |
| **رابعا** : البراءة قرار إداري | 58 |
| ـــ موقف المشرع الجزائري ـــ طبيعة براءة الاختراع في القانون الجزائري | 59 |
| **الأول** : أن البراءة منشئة لحق المخترع | 59 |
| **الثاني**: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع | 60 |
| **المطلب الثاني** | |
| **الشروط الموضوعية للحصول** | 60 |
| **على براءة الاختراع** | |
| **الفرع الأول** : شرط الابتكار أو النشاط الاختراعي | 61 |
| **أولا** : معيار الاختراع | 61 |
| *1* ـــ النظرية الذاتية في تحديد الاختراع | 62 |
| *2* ـــ النظرية الموضوعية في تحديد الاختراع | 63 |
| **ثانيا** : موقف المشرع الجزائري | 64 |
| **ثالثا** : صور الاختراعات في القانون الجزائري | 65 |
| **الصورة الأولى** : ابتكار منتوج صناعي جديد | 66 |
| **الصورة الثانية** : ابتكار طريقة صنع جديدة | 67 |
| **الصورة الثالثة** : التعديلات والتحسينات والإضافة | 68 |
| **الفرع الثاني** : جدة الاختراع أو شرط الجدة | 70 |
| **أولا** : وجوب توافر الجدة في الاختراع | 70 |
| **ثانيا** : الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة في القانون الجزائري | 72 |
| *1* ـــ حالة الأسبقيات ـــ سبق طلب أو صدور براءة عن ذات الاختراع | 73 |
| *2* ـــ الإفشاء أو العلانية السابقة للاختراع | 73 |
| **ثالثا** : الحالة التي لايفقد فيها الاختراع شرط الجدة في القانون الجزائري | 75 |
| *1* ـــ إفشاء سر الاختراع جراء تعسف من الغير | 75 |
| *2* ـــ عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية قبل الحصول على براءة الاختراع | 76 |
| **الفرع الثالث** : شرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي | 76 |
| **أولا** : المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي | 77 |
| **ثانيا** : النطاق الذي يشمله التطبيق الصناعي للاختراع | 78 |
| **ثالثا** : الاختراعات النظرية والاكتشافات العلمية | 79 |
| **المطلب الثالث** | |
| **الإجراءات الواجب اتباعها للحصول** | 80 |
| **على براءة الاختراع ( الشروط الشكلية )** | |
| **الفرع الأول** : إجراءات إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع | 81 |
| **أولا** : تقديم الطلب إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية | 81 |
| *1* ـــ الجهة المختصة بتسليم الطلب واختصاصاتها في مجال الاختراعات | 81 |
| *2* ـــ مهام واختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية | 82 |

| الموضـــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **ثانيا** : الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع | 83 |
| *1* ــ الطلب المقدم من المخترع الجزائري | 83 |
| *2* ــ الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي | 84 |
| **ثالثا** : البيانات الأساسية لطلب الحصول على براءة الاختراع | 85 |
| *1* ــ كيفية ومحتوى طلب الحصول على براءة الاختراع | 85 |
| *2* ــ دفع حقوق التسجيل والإيداع | 87 |
| **الفرع الثاني** : آثار تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع | 88 |
| **أولا** : حق الأولوية والأفضلية | 88 |
| **ثانيا** : سريان مدة الحماية القانونية | 89 |
| **الفرع الثالث** : فحص طلب الحصول على براءة الاختراع | 89 |
| **أولا** : أنظمة فحص طلبات براءة الاختراع | 89 |
| **ثانيا** : المفاضلة بين الأنظمة الثلاثة | 92 |
| ــ موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاث | 92 |
| **الفرع الرابع** : تسليم براءة الاختراع | 94 |
| **أولا** : الإعلان عن البراءة في النشرة الرسمية للبراءات | 94 |
| **ثانيا** : الاعتراض على منح براءة الاختراع | 95 |
| **المبحث الثاني** | |
| **آثار حق الملكية في براءة الاختراع** | 96 |
| **المطلب الأول** | |
| **الحقوق المترتبة على ملكية براءة الاختراع** | 96 |
| **الفرع الأول** : الحق في الاستئثار في استغلال البراءة | 97 |
| **أولا** : نطاق هذا الحق | 97 |
| **ثانيا** : مضمون هذا الحق | 99 |
| **ثالثا** : تأقيت مدة حق الاستئثار في الاستغلال | 101 |
| **الفرع الثاني** : حق التنازل عن ملكية البراءة | 103 |
| **أولا** : شروط إنعقاد التنازل عن البراءة | 104 |
| **ثانيا** : التنازل عن البراءة كليا أو جزئيا | 105 |
| **ثالثا** : الاحتجاج بالتنازل في مواجهة الغير | 106 |
| **رابعا** : آثار التنال عن ملكية البراءة | 107 |
| *1* ــ طبيعة الحق المتنازل عنه | 107 |
| *2* ــ التزامات المتنازل | 109 |
| *2* ــ *1* ــ الالتزام بالتسليم | 109 |
| *2* ــ *2* ــ الالتزام بالضمان | 110 |
| *3* ــ التزامات المتنازل له | 112 |
| **الفرع الثالث** : الحق في الترخيص للغير باستغلال البراءة | 112 |
| **أولا** : ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطبيعته القانونية | 113 |
| *1* ــ تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع | 114 |
| *2* ــ تكييف عقد الترخيص باستغلال البراءة | 115 |
| *3* ــ الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال البراءة | 116 |
| **ثانيا** : خصائص عقد الترخيص وتميزه عن غيره من العقود | 119 |
| **ثالثا** : إنعقاد عقد الترخيص باستغلال البراءة | 121 |

| الموضـــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **رابعا** : آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع | 122 |
| *1* ــ التزامات مالك البراءة ــ المرخص ــ | 123 |
| *1* ــ *1* ــ الالتزام بنقل الحق في استغلال البراءة إلى المرخص له | 123 |
| *1* ــ *2* ــ الالتزام بالضمان | 124 |
| *2* ــ التزام المرخص له | 127 |
| *2* ــ *1* ــ الالتزام بأداء مقابل الاستغلال | 127 |
| *2* ــ *2* ــ الالتزام باستغلال الاختراع | 128 |
| **المطلب الثاني** | |
| **الالتزامات الناشئة عن ملكية براءة الاختراع** | 129 |
| **( التزامات مالك براءة الاختراع )** | |
| **الفرع الأول** : الالتزام بدفع الرسوم المقررة | 129 |
| **أولا** : حكمة تقرير هذا الالتزام | 130 |
| **ثانيا** : جزاء الاخلال بالتزام دفع الرسوم المقررة | 131 |
| **الفرع الثاني** : الالتزام باستغلال براءة الاختراع | 132 |
| **أولا** : حكمة تقرير هذا الالتزام | 133 |
| **ثانيا** : المقصود بالاستغلال | 133 |
| **ثالثا** : التكييف القانوني لإلتزام مالك البراءة بالاستغلال | 134 |
| *1* ــ تأسيس الالتزام على فكرة العقد بين المخترع والجماعة ( نظرية العقد الاجتماعي) | 135 |
| *2* ــ تأسيس الالتزام على نظرية التعسف في استعمال الحق | 136 |
| ــ نظرية التعسف في استعمال الحق | 136 |
| *3* ــ تأسيس الالتزام على الظروف التـــي صاحبت نشأة حماية الاختراعات | 137 |
| ــ تطور الوظيفة القانونية لبراءات الاختراع | 137 |
| *4* ــ تأسيس الالتزام بالاستغلال على طبيعة الحق الاستئثاري | 138 |
| *5* ــ تأسيس الالتزام بالاستغلال على مساهمة الجماعة | 138 |
| **الفرع الثالث** : أساس التزام مالك البراءة بالاستغلال في القانون الجزائري | 139 |
| **المبحث الثالث** | |
| **انقضاء حق ملكية براءة الاختراع** | 140 |
| **المطلب الأول** | |
| **انقضاء الحق في ملكية البراءة لانقضاء مدة حمايتها** | 141 |
| **المطلب الثاني** | |
| **انقضاء الحق في ملكية البراءة لبطلانها** | 142 |
| **الفرع الأول** : حالات بطلان براءة الاختراع في القانون الجزائري | 144 |
| **أولا** : تخلف أحد الشروط الموضوعية للاختراع | 144 |
| **ثانيا** : مخالفة الأوصاف المحددة لطلب البراءة | 144 |
| **ثالثا** : سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الجزائر | 145 |
| **الفرع الثاني** : آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع | 147 |
| **المطلب الثالث** | |
| **انقضاء الحق في ملكية البراءة لسقوطها** | 147 |
| **الفرع الأول** : حالات سقوط براءة الاختراع في القانون الجزائري | 148 |
| **الفرع الثاني** : الجهة المخولة بطلب السقوط في القانون الجزائري | 153 |
| **الفرع الثالث** : آثار الحكم بسقوط براءة الاختراع | 153 |

| الموضـــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثاني** | |
| **حماية حق ملكية براءة الاختراع** | 155 |
| **المبحث الأول** | |
| **الحماية الجنائية لحق ملكية براءة الاختراع** | 156 |
| **ــ النصوص القانونية** | 156 |
| **المطلب الأول** | |
| **صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع** | 156 |
| **الفرع الأول** : جريمة تقليد الاختراع محل البراءة | 156 |
| **أولا** : الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع | 157 |
| *1* ــ النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع | 158 |
| *2* ــ محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع | 161 |
| **ثانيا** : الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع | 162 |
| **ثالثا** : الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع | 163 |
| **الفرع الثاني** : الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع | 164 |
| **أولا** : جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة | 165 |
| *1* ــ الركن المادي | 165 |
| *2* ــ الركن المعنوي | 167 |
| **ثانيا** : جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة | 168 |
| *1* ــ الركن المادي | 168 |
| *2* ــ الركن المعنوي | 169 |
| **ثالثا** : جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري | 169 |
| *1* ــ الركن المادي | 169 |
| *2* ــ الركن المعنوي | 171 |
| **المطلب الثاني** | |
| **الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع** | 172 |
| **الفرع الأول** : العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها | 173 |
| **الفرع الثاني** : العقوبة التبعية لجريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها | 174 |
| **المطلب الثالث** | |
| **إجراءات دعوى تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها** | 175 |
| **الفرع الأول** : الحق في مباشرة الدعوى | 175 |
| **الفرع الثاني** : المحكمة المختصة | 176 |
| **المبحث الثاني** | |
| **الحماية المدنية لحق الملكية في براءة الاختراع** | 178 |
| **المطلب الأول** | |
| **شروط دعوى المنافسة غير المشروعة** | 182 |
| **الفرع الأول** : الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة | 183 |
| **الفرع الثاني** : الضرر في دعوى المافسة غير المشروعة | 188 |
| **الفرع الثالث** : علاقة السببية بين الخطأ والضرر | 189 |
| **المطلب الثاني** | |
| **التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة** | 190 |
| **الفرع الأول** : التعويض عن الضرر المادي | 191 |

| الموضـــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفرع الثاني** : التعويض عن الضرر المعنوي | 192 |
| **الفرع الثالث** : وقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة | 193 |
| **المطلب الثالث** | |
| **عبء إثبات الاعتداء على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع** | 193 |
| **الفرع الأول** : مضمون المادة (59) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع حول عبء الإثبات | 195 |
| **الفرع الثاني** : نطاق حكم المادة (59) حول عبء الإثبات | 196 |
| **المبحث الثالث** | |
| **الحماية الدولية لحق ملكية براءة الاختراع** | 198 |
| **المطلب الأول** | |
| **حماية حق مليكة براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** | 201 |
| **الفرع الأول** : أحكام اتفاقية باريس لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها | 202 |
| **أولا** ـــ مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد | 204 |
| **ثانيا** ـــ مبدأ حق الأسبقية والأولوية | 206 |
| **ثالثا** ـــ مبدأ إستقلال البراءات | 207 |
| **الفرع الثاني** : نطاق تطبيق أحكام اتفاقية باريس لحماية براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها | 210 |
| **أولا** ـــ نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية الاتحادية من حيث المكان | 210 |
| *1* ـــ ما علاقة القانون الوطني بالإتفاقية الاتحادية ؟ وهل يعتبر ضروريا لتطبيق الاتفاقية ؟ | 212 |
| *2* ـــ ما علاقة الاتفاقية الاتحادية بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى المبرمة في مجال حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها ؟. | 212 |
| **ثانيا** ـــ نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية الاتحادية من حيث الاشخاص | 213 |
| *1* ـــ الرعايا المباشرين | 213 |
| *2* ـــ الرعايا المشابهين | 214 |
| **المطلب الثاني** | |
| **حماية مليكة براءة الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع** | 215 |
| **الفرع الأول** : أحكام معاهدة واشنطن لحماية براءات الاختراع | 215 |
| **أولا** ـــ إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي | 216 |
| **ثانيا** ـــ النشر الدولي لطلب حماية الاختراع | 220 |
| **ثالثا** ـــ الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية الاختراع | 221 |
| **الفرع الثاني** : نطاق تطبيق أحكام معاهدة التعاون الدولي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها | 223 |
| **أولا** ـــ الحماية الثابتة للاختراعات من خلال سريان الأحكام الإلزامية في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات | 225 |
| **ثانيا** ـــ الحماية الثابتة للاختراعات من خلال تطبيق الأحكام الإختيارية في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات | 227 |
| *1* ـــ سريان أحكام الفصل الثاني من المعاهدة لدى الدول النامية وآثاره في حماية الاختراعات لديها | 228 |
| *2* ـــ سريان أحكام الفصل الثاني من المعاهدة لدى الدول المتقدمة وآثاره في حماية الاختراعات لديها | 231 |
| **الفرع الثالث** : مدى سريان معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات في الجزائر وآثاره على حماية الاختراعات | 232 |
| **المطلب الثالث** | |
| **الحماية الدولية لحق ملكية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS** | 235 |
| **الفرع الأول** : نشأة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وملامحها الأساسية | 235 |

| الموضـــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفرع الثاني** : المبادئ الأساسية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس TRIPS ونطاق تطبيقها | 239 |
| **أولا** ـــ نطاق الاتفاقية وأهدافها | 239 |
| **ثانيا** ـــ المبادئ الأساسية لاتفاقية ـــ التريبس TRIPS | 240 |
| *1* ـــ مبدأ المعاملة الوطنية | 240 |
| *2* ـــ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية | 241 |
| **ثالثا** ـــ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى | 246 |
| **رابعا** ـــ الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية | 243 |
| **خامسا** ـــ ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية ( آلية الإنفاذ ) | 243 |
| **الفرع الثالث** : آليات حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وفقا لاتفاقية التريبس TRIPS | 246 |
| **أولا** ـــ الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع | 246 |
| *1* ـــ نظرية الاستئثار والاحتكار السائدة قبل اتفاقية التربس | 246 |
| *2* ـــ نظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية الاختراعات في اتفاقية التربس | 248 |
| **ثانيا** ـــ توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا | 248 |
| ـــ حماية براءة الاختراع في مجال الأدوية وفقا لاتفاقية التريبس | 252 |
| **ثالثا** ـــ توسيع مدة الاحتكار المقررة لبراءات الاختراع | 254 |
| **رابعا** ـــ الحد من منح التراخيص الاجبارية | 255 |
| ـــ أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع | 257 |
| **الفصل الثالث** | |
| **قيود حق ملكية براءة الاختراع** | 261 |
| **المبحث الأول** | |
| **القيود الواردة على حق تملك براءة الاختراع** | 262 |
| **المطلب الأول** | |
| **الاختراعات المستثناة قانونا من منح براءة الاختراع** | 262 |
| **الفرع الأول** : الانواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية لإنتاجها | 263 |
| **أولا** : وضعية الانواع النباتية | 263 |
| **ثانيا** : وضعية الأجناس الحيوانية | 265 |
| **ثالثا** : وضعية الطرق البيولوجية | 265 |
| **الفرع الثاني** : الاختراعات التي يكون تطبيقها في الجزائر مخلا بالنظام أو الآداب العامة | 266 |
| **الفرع الثالث** : الاختراعات التي يكون استغلالها في الجزائر مضرا لصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حياة البيئة | 268 |
| **المطلب الثاني** | |
| **الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع** | 269 |
| **الفرع الأول** : الاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي | 269 |
| **الفرع الثاني** : الأعمال الواردة على المنتوج محل البراءة بعد عرضه في السوق | 270 |
| **أولا** : مفهوم مبدأ الإستنفاد | 271 |
| **ثانيا** : مدى تعارض مبدأ الإستنفاد مع أحكام المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المتضمنة الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع | 272 |

| الموضـــــــــــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **الفرع الثالث** : استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل الدولية الأجنبية التي تدخل الجزائر بصفة مؤقتة أو إضطرارية | 273 |
| **الفرع الرابع** : قيام الغير بصنع المنتوج أو طريقة الصنع عند تقديم طلب الحصول على البراءة | 274 |
| **المطلب الثالث** | |
| **براءات الاختراع ذات الطابع الخاص** | 277 |
| **الفرع الأول** : التنظيم القانوني لاختراعات الخدمة | 277 |
| **أولا** : تصنيف الاختراعات المرتبطة بالخدمة | 278 |
| *1* ــ اختراعات الخدمة | 279 |
| *2* ــ الاختراعات العرضية | 280 |
| *3* ــ الاختراعات الحرة | 281 |
| **ثانيا** : الآثار المترتبة على الاختراعات المرتبطة بالخدمة | 283 |
| *1* ــ إجراءات التصريح بالاختراع | 283 |
| *2* ــ مظاهر الحقوق التـــي ترد على اختراعات الخدمة | 284 |
| *2* ــ *1* ــ حقوق الهيئة المستخدمة والتزاماتها | 284 |
| *2* ــ *2* ــ حقوق العامل والتزاماته | 284 |
| **الفرع الثاني** : الاختراعات السرية | 285 |
| **أولا** : الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني | 286 |
| **ثانيا** : الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام | 287 |
| **المبحث الثاني** | |
| **القيود الواردة على حق استغلال براءة الاختراع** | 288 |
| **المطلب الأول** | |
| **الرخص الاجبارية في القانون الجزائري** | 289 |
| **الفرع الأول** : التطور التاريخي لأحكام الرخص الاجباري | 289 |
| **الفرع الثاني** : تعريف الترخيص الاجباري | 292 |
| **الفرع الثالث** : الطبيعة القانونية للرخص الاجبارية | 294 |
| ــ طبيعة الرخصة الاجبارية في القانون الجزائري | 297 |
| **المطلب الثاني** | |
| **الرخص الاجبارية وحالاتها في القانون الجزائري** | 298 |
| **الفرع الأول** : الرخصة الاجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه | 299 |
| **أولا** : عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة | 299 |
| **ثانيا** : عدم كفاية الاستغلال لحاجات البلاد | 300 |
| **الفرع الثاني** : الرخصة الاجبارية بالاختراعات التابعة أو المرتبطة | 301 |
| **الفرع الثالث** : الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة | 302 |
| **أولا** : الرخصة الاجبارية في حالة المنفة العامة غير التجارية | 303 |
| **ثانيا** : الرخصة الاجبارية في حالة مواجهة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى | 304 |
| **ثالثا** : الرخصة الاجبارية في مجال الدواء و المواد الصيدلانية | 305 |
| **رابعا** : الرخصة الاجبارية لتصحيح الممارسات التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غـــير تنافسية | 306 |

| الموضـــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثالث** | |
| **شروط منح الرخص الاجبارية وإجراءات إصدارها** | 308 |
| **الفرع الأول** : شروط منح الرخص الاجبارية | 309 |
| **أولا** : شروط تتعلق بمالك براءة الاختراع | 309 |
| *1* ــ انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع | 309 |
| *2* ــ حق مالك البراءة في الحصول على التعويض | 311 |
| **ثانيا** : شروط تتعلق بطالب الرخصة الاجبارية | 312 |
| *1* ــ جدية الحصول على رخصة تعاقدية | 312 |
| *2* ــ مقدرة طالب الرخصة الاجبارية على الاستغلال | 314 |
| *3* ــ الرخصة الاجبارية قاصرة على المرخص له | 315 |
| **ثالثا** : شروط تتعلق بالرخصة الاجبارية | 315 |
| *1* ــ الرخصة الاجبارية غير استئثارية ومحددة الهدف | 315 |
| *2* ــ محدودية الرخصة الاجبارية من حيث المدة والنطاق | 316 |
| *3* ــ سحب الرخصة الاجبارية | 317 |
| **المطلب الثاني** | |
| **إجراءات الحصول على الرخصة الاجبارية والجهة المختصة** | 318 |
| **الفرع الأول** : طلب الحصول على الرخصة الاجبارية | 318 |
| **أولا** : سلطة الجهة المختصة في قبول الطلب أو رفضه | 319 |
| **ثانيا** : بنود الرخصة الاجبارية | 320 |
| *1* ــ مدة الرخصة الاجبارية | 320 |
| *2* ــ النطاق الإقليمي للرخصة الاجبارية | 321 |
| *3* ــ مقابل الاستغلال | 322 |
| **الفرع الثاني** : الجهة المختصة با صدار الرخصة الاجبارية | 322 |
| **أولا** : اختصاص الإدارة باصدار الرخص الاجبارية | 322 |
| **ثانيا** : اختصاص القضاء باصدار الرخص الاجبارية | 323 |
| ــ **موقف** المشرع الجزائري | 323 |
| **المبحث الثالث** | |
| **القيود الواردة على حق التصرف في براءة الاختراع** | 325 |
| **المطلب الأول** | |
| **شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع** | 326 |
| **المطلب الثاني** | |
| **تسجيل التصرفات الواردة على براءة المخترع** | 328 |
| **الفرع الأول** : تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع ونشرها | 329 |
| **أولا** : البيانات الواجب ذكرها عند التسجيل | 329 |
| **ثانيا** : إجراءات تسجيل التصرف الوارد على براءة الاختراع | 330 |
| **ثالثا** : حق الإطلاع على السجل الخاص ببراءات الاختراع | 330 |
| **رابعا** : آثار تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع | 331 |
| **الفرع الثاني** : نشر براءة الاختراع والتصرفات الواردة عنها | 332 |
| **الخاتمة** | 333 |
| **قائمة المراجع** | 345 |